

بِقواعدِ الأذكار

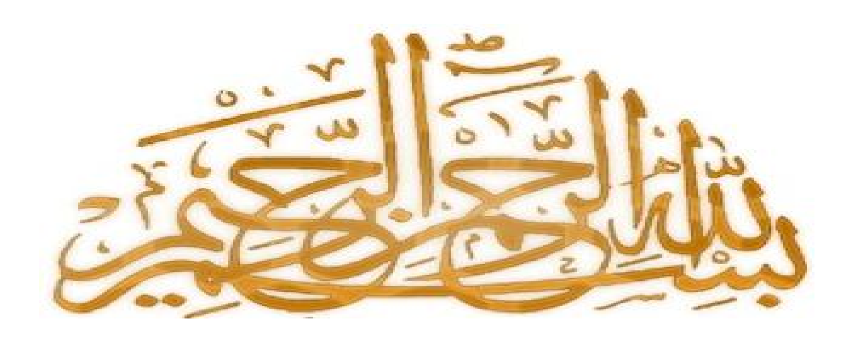
تأليف الفقير إلى عفو ربه

وليد بن راشد السعيدان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مراجعة وتحقيق

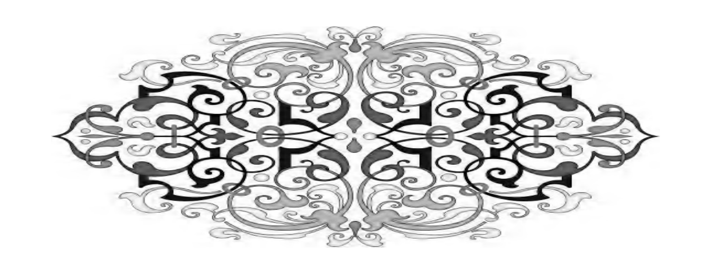
سلمان بن محمد اليحي



المقدمة :-

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله تعالى فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :- فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، ونسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن أخلص أقواله وأعماله لله تعالى ، كما نسأله أن يجزي علماءنا خير الجزاء ، وأن يغفر لهم ، ويرحم أمواتهم ويثبت أحياءهم ، ثم أقول :- لا يخفى على الناظر في الشرع ما للذكر من الأهمية الكبرى والمترلة العظمى ، فهو أصل فخم من أصول التعبد بل هو حقيقة التعبد لله تعالى ، كما قال تعالى ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [(٤٥) سورة العنكبوت] وقد ألف كثير من أهل العلم رحمهم الله تعالى في باب الأذكار مصنفات كثيرة ، ولا يعلى على هذه المصنفات ، وبينوا فيها رحمهم الله تعالى فروع الذكر وأنواع الأذكار ، وما يتعلق به من بعض المسائل ، ولكننا نرى في الساحة كثيراً من المخالفات في باب الأذكار ، وقد تأملت ما شاء الله تعالى أن أتأمل في النظر في الأسباب المؤدية لهذه المخالفات مع كثرة التأليف في باب الذكر ، فوجدت أن أغلب هذه المخالفات هي لجهل كثير من الذاكرين بالأصول والقواعد التي تخص باب الأذكار ، فتجد أن الأذكار التي يقولونها وإن كان لها أصل في الشرع ، ولكن المخالفة لا تكون في أصل الذكر في ذاته وإنما تكون المخالفة فيما يحيط بالذكر من الزمان والمكان والعدد والصفة والشروط والأسباب وغيرها مما يتعلق به ، فأكثر المخالفات في باب الأذكار كانت بسبب الإخلال بقاعدة من قواعد الأذكار فأدركت شدة الحاجة في تأصيل باب الأذكار على أصول الشريعة المرعية وعلى القواعد المعتبرة الشرعية وذلك أنني لما بحثت في فهارس المكتبة الإسلامية لم أجد حسب ما اطلعت عليه كتاباً يجمع تلك القواعد والأصول المتعلقة بالذكر في مكان واحد ، إلا كتاباً أو كتابين ألفت في ذلك ، ولم تستوعب هذا الباب لا تأصيلاً ولا استدلالاً ، مع ما فيها من الخير العظيم والنفع الكبير ، فجاش في نفسي الكتابة في هذا الموضوع الكبير الخطير الفخم ، حتى نضبط هذا الباب بالقواعد والأصول والضوابط المتقررة بالدليل كتاباً وسنة ، وقد جرت عادتي في التأليف في هذه الأبواب أنني أحب دراستها من أصولها وقواعدها المتقررة عند أهل السنة والجماعة ، فالمكتبة الإسلامية مفتقرة إلى كتاب يجمع غالب تلك الأصول

والقواعد المتقررة في باب الأذكار ، فأسأل الله تعالى أن يجعل كتابي هذا نافعاً في سد هذه الثغرة ، وأن يبارك فيه ، ويجعله عملاً صالحاً مبروراً متقبلاً ، وقد أسميته بـــــ(ـــالإبكار بقواعد الأذكار) وسوف تكون طريقتي فيه التنصيص على لفظ القاعدة أولاً ، ثم أشرحها إفراداً إن احتاجت إلى الشرح الإفرادي ، ثم أشرح معناها الإجمالي ، ثم أذكر ما تيسر من الأدلة المصححة لها ، ثم أسرد بعد ذلك الفروع المخرجة عليها ، مع بيان كيفية تطبيقها وتخريجها على القاعدة ، مع ما تيسر من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى عليها إن وجدنا ، وهذا جهد متواضع ، وعمل صغير ، يفتقر إلى نظر أهل العلم فيه ، فإن كان مناسباً ، فالحمد لله ، وإن لم يكن مناسباً فألغوه وادفنوه ، ولا تأبهوا لا به ولا بمن ألفه ، فنحن في هذه الكتابة إنما نريد نفع الناس ، فإن كانت هذه الكتابة لا نفع للناس فيها فأبعدوها عن الناس واحموا الناس منها ، وإن وجدتم فيها للناس نفعاً فلا أقل من دعوة يبذلها من انتفع بشيء منه لمؤلفها الفقير المحتاج لدعوات إخوانه الطيبين ، والله أسأل أن يغفر للجميع وأن يبارك فيهم ، وأن يجعلنا وإياهم إخوة متحابين متآلفين متوادين ، وأن يظلنا في ظله يوم لا ظل إلا ظله ونبدأ في المقصود مستعينين بالله تعالى ، فأقول وبالله تعالى التوفيق ، ومنه أستمد العون والفضل وحسن التحقيق :-



القاعدة الأولى :- إنما شرعت العبادات على مختلف أنواعها لإقامة ذكر الله تعالى .

أقول :- لا جرم في ذلك ، فإذا رأيت العبادات المشروعة لوجدت أن من أعظم الحكم في تشريعها إقامة ذكر الله تعالى ، سواء أكانت العبادات القلبية أو اللسانية أو العملية ، فكلها لا تخرج عن كونها شرعت لإقامة ذكر الله تعالى ، فالصلاة المفروضة والنافلة من مقاصد تشريعها إقامة ذكر الله تعالى كما قال تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [(١٤) سورة طـه] وقد اختلف السلف رحمهم الله تعالى في معنى هذه الآية ، فقال بعضهم: وأقم الصلاة متى ما ذكرتني ، أي إن نسيت الصلاة ثم ذكرتها ، فصلها ، ومنهم من قال إن المعنى وأقم الصلاة لتذكرني بها ، أي لتقيم ذكري بها ، وهذا المعنى هو الأنسب والأقرب مع أنه المعنى الأول صحيح ، فالخلاف بينهم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة خلاف تنوع لا تضاد فمن نسي الصلاة فليصلها ، فليقم بصلاتها ذكر الله تعالى ، والذي يؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [(٤٥) سورة العنكبوت] فبين الله تعالى أن من مقاصد الصلاة الانتهاء عن الفحشاء والمنكر ، وإقامة ذكر الله تعالى قال ابن القيم رحمه الله تعالى (والأظهر أنها لام التعليل أي أقم الصلاة لأجل ذكري ويلزم من هذا أن تكون إقامتها عند ذكره وإذا ذكر العبد ربه ، فذكر الله تعالى سابق على ذكره فإنه لما ذكره ألهمه ذكره فالمعاني الثلاثة حق)[1] وقال تعالى ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [(١٥٢) سورة البقرة] قال ابن عباس (اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي) فجعل ابن عباس الطاعة كلها داخلة في معنى الذكر ، لأنها ذكر في حقيقتها ومن المعلوم أن ذكر العباد لخالقهم قد يكون باللسان وقد يكون بالقلب وقد يكون بالجوارح ، فذكرهم إياه بألسنتهم معناه : أن يحمدوه ويسبحوه ويمجدوه ، ويقرءوا كتابه ، مع استحضارهم لعظمته وجلاله وذكرهم إياه بقلوبهم معناه أن يتفكروا في الدلائل الدالة على ذاته وصفاته وفي تكاليفه وأحكامه وأوامره ونواهيه ، وأسرار مخلوقاته ، لأن هذا التفكر يقوى إيمانهم ويصفى نفوسهم ، وقال القرطبي رحمه الله تعالى (ومعنى الآية : اذكروني بالطاعة أذكركم بالثواب والمغفرة ، قاله سعيد بن جبير. وقال أيضا : الذكر طاعة الله ، فمن لم يطعه لم يذكره وإنْ أَكْثَرَ التسبيح والتهليل وقراءة القرآن)[2] فإن قلت : كيف تكون الصلاة داخلة

---

[1] الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص٧٤) للإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١) طبعة دار الحديث ، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م تحقيق:- سيد إبراهيم .

[2] الجامع لأحكام القرآن (٢/١٧١) للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) طبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ تحقيق :- أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .

في مسمى ذكر الله تعالى وقد قال تعالى في علة تحريم الخمر ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ ﴾ [(٩١) سورة المائدة] **فعطف** الله تعالى الصلاة على الذكر ، والمتقرر في قواعد النحو أن العطف يقتضي المغايرة ، فعلى ذلك تكون الصلاة غير الذكر ، فكيف الجواب ؟ فأقول : إن هذا العطف هو من باب عطف الخاص على العام للاهتمام بهذا الخاص ، فالخمر تصد عن ذكر الله تعالى على وجه العموم ولكنها تصد عن الصلاة على وجه خاص ، فخصها الله تعالى بالذكر لعلو مرتبتها على سائر الذكر فهي أفضل الذكر وأعلى درجات الذكر ، وقولهم : العطف يقتضي المغايرة ، لا يلزم منه أن تكون المغايرة من كل وجه ، بل يكفي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه من بعض الوجوه ، وهنا أختلفا في كون المعطوف خاص ، والمعطوف عليه عام ، وهذا كما قال تعالى ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ ﴾ [(٩٨) سورة البقرة] فجبريل وميكال من جملة الملائكة وقد عطفوا على الملائكة ، وهنا لا يقول مسلم بأن جبريل وميكال ليسا من الملائكة ، بل هما منهم وهم من أفضلهم والمقدمين فيهم ، فإن أفضل الملائكة هم جبريل وميكال وإسرافيل ، وهذا واضح فعطف الصلاة على الذكر ليس فيه إشكال ولله الحمد ، وقال الله تبارك وتعالى في صلاة الجمعة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [(٩) سورة الجمعة] فأمرهم بالسعي إلى الصلاة ، ووصف الصلاة بأنها ذكر لله تعالى ، وهذا يفيدك أن العبادات كلها داخلة في مسمى الذكر ، وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ " **من نسي صلاة أو نام عنها فكفارته أن يصليها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك** " متفق عليه.[1] وفي الحديث الآخر " **ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فمن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى يقول** ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [(١٤) سورة طـه] "

[1] أخرجه البخاري (٢١٥/١ رقم ٥٧٢) باب (من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة) ومسلم (٤٧٧/١ رقم ٣١٥) طبعة دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ تحقيق:- محمد فؤاد عبدالباقي ، ورواه أحمد في المسند (٣٤/١٩ رقم ١١٩٧٢) طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ تحقيق:- شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ورواه الترمذي (٣٣٥/١، رقم ١٧٨) طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثاني ١٣٩٥هـ تحقيق:- أحمد شاكر وآخرون ، ورواه والنسائي (٢٩٣/١، رقم ٦١٣) طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ تحقيق:- عبدالفتاح أبو غدة ، ورواه وابن حبان (٤٢٣/٤، رقم ١٥٥٦) طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ تحقيق:- شعيب الأرنؤوط .

رواه مسلم.[٢] ومثله عند مسلم كذلك من حديث أبي هريرة لما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر فلما صلاها ، قال " **من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، يقول الله تعالى** ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [(١٤) سورة طــه] "[١] وفي قراءة (للذكرى) بلامين مع تشديد الذال ، فأنت ترى أن الصلاة وهي من أعظم العبادات إنما شرعت لإقامة ذكر الله تعالى ، وأخرج أبو داود والترمذي وصححه عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، قَالَت: قَالَ رَسُول الله ﷺ " **إِنَّمَا جُعل الطّواف بِالْبَيْتِ وَبَين الصَّفَا والمروة وَرمي الْجمار لإِقَامَة ذكر الله تَعَالَى** "[٢] وهذا الحديث نص في القاعدة ، مع أن هذه العبادات أفعال بالجوارح ومع ذلك وصفها النبي ﷺ بأنها من الذكر فأفاد هذا أن الذكر يكون بالقلب واللسان والجوارح ، ومن المعلوم أن جميع أعمال الحج إنما هي لإقامة ذكر الله، كلها من أولها إلى آخرها جعلت لذكر الله عز وجل فالطواف والسعي والوقوف بعرفة والمبيت مزدلفة، كل ذلك هو لإقامة ذكر الله ، والحديث فيه كلام ولكن حسنه الترمذي ، بل في بعض النسخ:- حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد، ومن ضعفه جعل العلة في تضعيفه عبيدالله بن أبي زياد ، وهو رجل حكم عليه أهل العلم بأنه ضعيف ولعل إسناده قابل للتحسين إن شاء الله تعالى ، وقال السلف رحمهم الله تعالى في قوله تعالى ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [(١٩) سورة المجادلة] أي أوامره والعمل بطاعته وما يرضيه ، مع اقتراف زواجره وما يغضبه ، وقد اختلف سلف الأمة رحمهم الله تعالى في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [(٩) سورة المنافقون] اختلفوا في المراد بذكر الله تعالى على عدة أقوال :- أحدها : طاعة الله في الجهاد قاله أبو صالح عن ابن عباس ، والثاني : الصلاة المكتوبة قاله عطاء ومقاتل ، والثالث : الفرائض من الصلاة وغيرها قاله الضحاك ، والرابع : أنه على إطلاقه ، قال الزجاج حضهم بهذا على إدامة الذكر ،

---

[٢] رواه البخاري (٢ / ٥٤) في المواقيت ، باب (الأذان بعد ذهاب الوقت) ، ومسلم (٤٧٢/١ رقم ٣١١) باب (قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) وأحمد (٢٩٨/٥) والدار قطني في سننه (٢٣٠/٢ رقم ١٤٤٢) باب (قضاء الصلاة بعد وقتها) طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هــ تحقيق:- شعيب الأرنؤوط وحسن عبدالمنعم شلبي وآخرون .

[١] رواه مسلم في المساجد (١٣٨/٢ رقم ٦٨٠) وأبو داود في الصلاة رقم (٤٣٥) والترمذي في التفسير رقم (٣١٦٢) باب (ومن سورة طه) .

[٢] ضعيف ، رواه أبو داود (١٨٨٨) والترمذي (٩٠٢) وأحمد (٦/٦٤ رقم ٢٤٣٩٦) وابن خزيمة (٤/٢٢٢ رقم ٢٧٣٨) والحاكم (١/٦٣٠)قال الترمذي قال الترمذي (حسن صحيح) وقال الحاكم (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وقال النووي في المجموع (٨/٥٦) (إسناده كله صحيح إلا عبيد الله فضعفه أكثرهم ضعفاً يسيراً) وضعفه الألباني في (ضعيف سنن الترمذي) (٩٠٢) وقال الألباني في تخريج السنن لأبي داود (إسناده ضعيف؛ عبيد الله بن أبي زياد- وهو: القداح- فيه ضعف، وقد اضطرب في إسناده؛ فرواه تارة مرفوعاً، وتارة موقوفاً، وهو الصواب الذي رواه الثقات) ولقد أخرجه الفاكهي في " أخبار مكة " (٢٣٥/٢ / رقم ١٤٢٣) من حديث عطاء موقوفاً على عائشة رضي الله عنها وصححه موقوفاً ، وكذا جاء في مصنف عبدالرزاق (٥/٥٠) موقوفاً على عائشة رضي الله عنها

وأنت ترى هنا أن الخلاف خلاف تنوع لا تضاد ، لأن جميع ما ذكروه من العبادات هو داخل في مسمى ذكر الله تعالى ، فالسلف رحمهم الله تعالى كانوا يفهمون أن كل العبادات داخلة في مسمى ذكر الله تعالى فالصلاة من ذكر الله والتوحيد الذي هو أعلى منها من ذكر الله تعالى ، والزكاة من ذكر الله ، والصوم والحج من ذكر الله تعالى ، وكل العبادات على مختلف أنواعها وتباين صفاتها وأجناسها ، كلها داخلة في مسمى الذكر ، وهذا يبين لك أخي الكريم أهمية الذكر ، ومترلته في الشريعة الإسلامية ، فلا جرم في ذلك ، فقد تواترت الأدلة في بيان فضله والتنويه بعظيم مترلته ، يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [(٤١)،(٤٢) سورة الأحزاب] ويقول الله تبارك وتعالى ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [(٤٥) سورة العنكبوت] وقال الله تعالى في بيان صفات أهل النجاة والجنة والمغفرة والأجر العظيم ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ [(٣٥) سورة الأحزاب] والآيات في بيان أهمية الذكر كثيرة ، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ : أيُّ العباد أفضلُ وأرفَعُ درجة عند اللهِ يوم القيامة ؟ قال " **الذَّاكِرُون الله كثيراً** " قيل : يا رسولَ الله ، ومَنِ الغازي في سبيل الله؟ قال " **لو ضَرَبَ بسيفه في الكفار والمشركين حتى يَنكَسِرَ ويَختضِبَ دماً ، فإن الذَّاكِرَ للهِ أَفضلُ منه درجة** " أخرجه الترمذي ، وهو حديث حسن.[1] وعن عبد الله بن بسر ﷺ : أَن رجلا قال : يا رسول الله ، إِن أبوابَ الخير كثيرة ، ولا أستطيع القيام بكُلِّها ، فأخبرْنِي بشيءٍ أَتَشَبَّثُ به، ولا تُكْثِرْ عليَّ فأنسى - وفي رواية : إِن شرائع الإسلام قد كَثُرَت وأنا قد كَبِرْتُ ، فأخبرني بشيءٍ أتشبَّث به، ولا تُكثِر عليَّ فأُنسى ، قال " **لا يَزَالُ لسانُكَ رَطْبا بذِكر الله تعالى** " أخرجه الترمذي ، وهو حديث حسن .[2] وعن الأغر أبي مسلم قال : أشهدُ على أبي هريرة، وأبي سعيد : أَهما شهدا على رسول الله ﷺ أَنه قال " **لا يَقْعُدُ قومٌ يذكرون الله عزَّ وجلَّ إِلا حَفَّتْهُم الملائكةُ ، وغشيتهم الرحمةُ ونزلت عليهم السكينةُ ، وذكرهم الله فيمن**

---

[1] رواه أحمد في " المسند " ٣ / ٧٥ من حديث دراج بن سمعان أبي السمح عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري عن أبي سعيد الخدري ، قال العلماء إن أحاديث دراج عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري فيها ضعف ، ورواه الترمذي رقم (٣٣٧٣) في الدعوات ، وقال (هذا حديث حسن غريب) كذا في بعض النسخ بزيادة لفظ حسن، وفي بعضها هذا حديث غريب، أي بحذف لفظ حسن كما في جامع الترمذي والترغيب والكتر، قال في التقريب في ترجمة دراج: أنه صدوق وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف ، والحديث حسنه شيخنا .

[2] صحيح ، أخرجه الإمام أحمد (١٨٨/٤) والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٠/٢ رقم ٦١٨) وابن ماجة (٣٧٩٣) والترمذي رقم (٣٣٧٢) في الدعوات " باب فضل الذكر " وإسناده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

عنده " أخرجه مسلم.[٣] وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : خرج معاويةُ على حَلْقَةٍ في المسجد ، فقال : ما أجلسَكم؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ، قال: آللهِ ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا : آللهِ ما أجلسنا غيره ، قال : أَما إِني لم أستحلِفْكم تُهْمَة لكم ، وما كان أَحد بمترلتي من رسولِ الله ﷺ أَقلَّ عنه حديثا مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حَلْقَةٍ من أصحابه ، فقال " **ما أَجلسكم؟** " قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمَدُهُ على ما هدانا للإسلام ، ومَنَّ به علينا ، قال " **آللهِ ما أَجلسكم إِلا ذلك** ؟ " قالوا : آللهِ ما أجلسنا إلا ذلك، قال " **أما إني لم أستحلفْكم تُهمة لكم ولكنه أَتاني جبريل، فأخبرني أن الله عز وجل يُباهي بكم الملائكة** " أَخرجه مسلم .[١] وعن أبي هريرة ﷺ : قال : قال رسول الله ﷺ " **ما من قوم يقومون من مَجلس لا يَذكرونَ اللهَ فيه إلا قاموا عن مثلِ جيفة حمارٍ، وكان عليهم حَسْرَة** " أخرجه أبو داود ، وهو صحيح .[٢] وعنه ﷺ : أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال "**من قعد مَقْعَداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَةٌ ، ومن اضطَجَع مَضْجَعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَةٌ ، وما مشى أَحَدٌ مَمْشى لا يذكر الله فيه إلا كانت عليه من الله تِرةٌ** " هذه رواية أبي داود ، ورواية الترمذي قال " **ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يُصَلُّوا على نبيِّهم إلا كان عليهم تِرة ، فإن شاء عَذَّبهم** "[٣] ومجالس الذكر هي رياض الجنة، وقد قال النبي ﷺ " **إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا** " قالوا :- وما رياض الجنة يا رسول الله ؟ قال " **حلق الذكر** "[٤] وعن أبي موسى الأشعري ﷺ : أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال " **مَثَلُ البَيْتِ الذي يُذكَرُ اللهُ فيه والبيت الذي لا يذكرُ الله فيه مَثَلُ الحيِّ والميِّت** " متفق عليه .[٥] وعن أبي هريرة ﷺ قال : كان رسولُ الله ﷺ يسير في طريق مكةَ ، فمرَّ على جَبل يقال له : جُمْدَانَ ، فقال " **سِيروا ، هذا جُمْدانُ سَبَق**

---

[٣] رواه مسلم (٢٠٧٤/٤ رقم ٢٦٩٩) باب "فضل الاجتماع على تلاوة القرآن" وأحمد (٣٧٨/١٨ رقم ١١٨٧٥) وابن حبان (١٣٦/٣ رقم ٨٥٥) والترمذي رقم (٣٣٧٥) في الدعوات ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٧/٢ رقم ٥٢٧) فصل "في إدامة ذكر الله عز وجل" .

[١] رواه مسلم (٢٠٧٥/٤ رقم ٢٧٠١) باب "فضل الاجتماع على تلاوة القرآن" وأحمد (٤٩/٢٨ رقم ١٦٨٣٥) والترمذي (٤٦٠/٥ رقم ٣٣٧٩) باب " ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله" والنسائي (٢٤٩/٨ رقم ٥٤٢٦) باب "كيف يستحلف الحاكم" وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٩/٦ رقم ٢٩٤٦٩) في ثواب ذكر الله عز وجل.

[٢] صحيح ، أخرجه أبو داود (٢٦٤/٤ رقم ٤٨٥٥) باب "كراهية الرجل أن يقوم من مجلسه ولا يذكر الله" والحاكم (٦٦٨/١ رقم ١٨٠٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٣/١ رقم ٥٤١) ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

[٣] صحيح ، رواه أبو داود (٢٦٤/٤ رقم ٤٨٥) باب "كراهية الرجل أن يقوم من مجلسه ولا يذكر الله" والترمذي رقم (٣٣٧٧) في الدعوات باب "القوم يجلسون ولا يذكرون الله " والنسائي (١٥٥/٩ رقم ١٠١٦٤) باب "من جلس مجلساً لم يذكر الله تعالى فيه" قال الترمذي (الترة:- الحسرة والندامة) .

[٤] حسن ، أخرجه الإمام أحمد (٤٩٨/١٩ رقم ١٢٥٢٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٦/٢ رقم ٥٢٦) والترمذي في الدعوات (٥٣٢/٥ رقم ٣٥١٠) .

[٥] رواه البخاري (٢٠١/١٦ رقم ٦٤٠٧) في الدعوات ، باب "فضل ذكر الله عز وجل" ومسلم (٥٣٩/١ رقم ٧٧٩) باب "استحباب صلاة النافلة في بيتها وجوازها في المسجد" واللفظ له .

المُفَرِّدُونَ " قالوا: وما المفَرِّدُونَ يا رسول الله؟ قال " **الذَّاكرونَ الله كثيرا والذاكراتِ** " رواه مسلم.[٦] وعنه رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : " **يقول الله تعالى : أَنا عند ظَنِّ عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرتُه في نفسي وإن ذكرني في مَلأ ذكرتُه في مَلأ خيرٍ منه ، وإن تَقَرَّبَ إِليَّ شِبْرا تَقَرَّبتُ إِليه ذِراعا ، وإن تقرَّب إِليَّ ذِرَاعا اقْتَرَبتُ إِليه باعا ، وإن أَتاني يمشي أتيتُه هَرْوَلَة** " أخرجه البخاري ومسلم "[١] وقد كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه ، كما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في قاعدته إن شاء الله تعالى ، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ " **ألا أخْبِرُكم بخيرِ أعمالِكم ، وأرفَعِها في درجاتكم وأزكاها عند مليكِكم ، وخير لكم من الوَرِق والذهب ، وخير لكم من أن تَلْقَوا عَدُوَّكم ، فتضربوا أعناقهم ، ويضربوا أعناقَكم** ؟ " قالوا: بلى ، قال " **ذِكْرُ الله** " رواه الترمذي وغيره.[٢] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً ، وهذه المترلة الرفيعة لا تختص بالذكر اللساني كما يفهمه كثير من الناس ، لا بل هذه الأدلة عامة في الذكر القلبي واللساني ، وإن كنا سوف نخصص الكلام على الأذكار اللسانية في هذه الوريقات فانتبه لهذا فالذكر مع العبد في كل أحواله العبادية لله تعالى فإن كنت في عبادة قلبية من التأمل والتفكر والاعتبار في آيات الله تعالى الكونية والشرعية ، فأنت في ذكر ، وإن كنت في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير فأنت في الذكر ، وإن كنت في قراءة القرآن فأنت في الذكر ، وأن كنت تصلي أو تحج أو تعتمر أو تطوف وتسعى أو ترمي الجمار فأنت في الذكر وإن كنت في بر والديك فأنت في الذكر ، وإن كنت في الجهاد فأنت في الذكر ، وإن كانت في حاجة أخيك فأنت في الذكر فأصناف الذكر كثيرة لا حصر لها ، ويكفيك أن نقول : إن الدين كله في عقائده وشرعياته كله يدخل في باب ذكر الله تعالى ، فالتوحيد ذكر والإيمان ذكر والإحسان ذكر وهي مراتب الدين ، فالدين كله ذكر لله تعالى ، بل يقول النبي ﷺ كما في

---

[٦] أخرجه مسلم (٢٠٦٢/٤ رقم ٢٦٧٦) باب "الحث على ذكر الله تعالى" وابن حبان في صحيحه (١٤٠/٣ رقم ٨٥٨) باب "ذكر سباق الذاكرين الله كثيرا والذاكرات في القيامة أهل الطاعات إلى الجنة" والبيهقي في شعب الإيمان (٥٠/٢ رقم ٥٠٢) باب "معاني المحبة" .

[١] أخرجه البخاري (٤١٩/١٨ رقم ٧٤٠٥) باب "قول الله تعالى {ويحذركم الله نفسه}" ومسلم (٢٠٦١/٤ رقم ٢٦٧٥) باب "الحث على ذكر الله تعالى" وكذلك باب "في الحض على التوبة والفرح بها" وأحمد (٤١٣/٢ رقم ٩٣٤٠) والترمذي (٥٨١/٥ رقم ٣٦٠٣) باب "ما جاء إن لله ملائكة سياحين في الأرض" .

[٢] صحيح ، أخرجه مالك في موطأه موقوفاً (٢١١/١ رقم ٢٤) وأحمد (٣٦/٣٦ رقم ١٢٧٠٤) والترمذي (٤٥٩/٥ رقم ٣٣٧٧) وابن ماجه (٧٠٥/٤ رقم ٣٧٩٠) باب "فضل الذكر " .

حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما " **الدعاء هو العبادة** " رواه الترمذي .[٣] وهو صحيح ، فقد دخلت العبادة كلها في الدعاء ، والدعاء نوع من أنواع الذكر ، فصار الذكر شاملاً لكل عبادة قولية كانت أو عملية أو قلبية عقيدة علمية كانت أو شريعة عملية فقهية ، وهذا يبين لم فضل الذكر ، وفضيلة الذاكرين ، وعظمة الأجور المترتبة على الذكر ، والله الموفق والهادي ، وعلى ذلك جمل من التفريع :-

منها :- يقول النبي ﷺ " **الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم** " وهو حديث حسن .[١] فهنا أخبر النبي ﷺ فيما أوحي إليه من عند الله تعالى أن هذه الدنيا لعنها الله تعالى ولعن ما فيها من المتاع والزخارف والشهوات وغيرها ، ولكنه استثنى من هذه اللعنة ما كان من ذكر الله تعالى ، والمراد به ما كان من الذكر على وجه العموم ، أي بما يذكر الله تعالى سواء الذكر القلبي أو اللساني أو العملي ، فما كان من العبادات المشروعة فإنها خارجة عن هذه اللعنة ، لأنها ليست من أمر الدنيا ، وإنما هي من أمور الآخرة ، فقوله " **الدنيا ملعونة** " أي مطرودة مبعودة عن اللّه تعالى فإنه ما نظر إليها منذ خلقها " **ملعون ما فيها** " مما شغل عن اللّه تعالى وأبعد عنه لا ما قرب إليه فإنه محمود محبوب كما أشار إليه قوله " **إلا ذكر اللّه وما والاه** " أي ما حبه اللّه من الدنيا وهو العمل الصالح ، والموالاة المحبة بين اثنين وقد تكون من واحد وهو المراد هنا ، قال الحكيم (نبه بذكر الدنيا وما معها على أن كل شيء أريد به وجه اللّه فهو مستثنى من اللعنة وما عداه ملعون فالأرض صارت سبباً لمعاصي العباد بما عليها فبعدت عن ربها بذلك إذ هي ملهية لعباده وكلما بعد عن ربه كان منزوع البركة ، قال بعض السلف كل ما شغلك عن اللّه من مال وولد فهو عليك مشؤوم وهو الذي نبه على ذمه بقوله تعالى ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [(٢٠) سورة الحديد] ، وأما ما كان من الدنيا يقرب من اللّه ويعين على عبادة اللّه جل جلاله فهو المحمود بكل لسان والمحبوب لكل إنسان فمثل هذا

---

[٣] صحيح ، أخرجه الترمذي (٥/٢١١ رقم ٢٩٦٩) باب "ومن سورة البقرة" و (٥/٣٧٤ رقم ٣٢٤٧) باب "ومن سورة المؤمن" وقال "حديث حسن صحيح" وأخرجه أبو داود (٢/٧٦ رقم ١٤٧٩) باب "الدعاء" وابن حبان (٣/١٧٢ رقم ٨٩٠) باب "ذكر البيان بأن دعاء المرء ربه في الأحوال من العبادة التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا" وابن ماجه (٥/٥ رقم ٣٨٢٨) كتاب "الدعاء" .

[١] حديث حسن ، رواه الترمذي (٤/٥٦١ رقم ٢٣٢٢) باب "ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل" وقال (هذا حديث حسن غريب) ورواه أيضاً ابن ماجه (٥/٢٣١ رقم ٤١١٢) كتاب "الزهد" والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٢٨ رقم ١٥٨٠) فصل في "فضل العلم وشرف مقداره" والحديث حسنه الألباني رحمه الله .

لا يسب بل يرغب فيه ويحب وإليه الإشارة بقوله ﷺ إلا ذكر اللّه وما والاه) ا.هـــ . قال ابن رجب رحمه الله تعالى (فالدُّنيا وكلُّ ما فيها ملعونة ، أي : مُبعَدَةٌ عن الله ؛ لأنَّها تَشغلُ عنه ، إلاَّ العلمَ النَّافع الدَّالَّ على الله ، وعلى معرفته ، وطلب قُرْبِه ورضاه، وذكر الله وما والاه ممَّا يُقَرِّبُ مِنَ الله ، فهذا هو المقصودُ مِنَ الدُّنيا ، فإنَّ الله إنَّما أمرَ عبادَه بأنْ يتَّقوه ويُطيعوه ، ولازِمُ ذلك دوامُ ذكره ، كما قال ابن مسعود : تقوى الله حقّ تقواه أنْ يُذكَرَ فلا يُنسى وإنَّما شرعَ الله إقام الصَّلاةِ لذكره ، وكذلك الحج والطَّواف . وأفضلُ أهل العبادات أكثرُهم ذكراً لله فيها فهذا كلُّه ليس مِنَ الدُّنيا المذمومة ، وهو المقصودُ من إيجاد الدُّنيا وأهلها)[١] وقال السندي رحمه الله تعالى على سنن ابن ماجه (المراد بالدنيا كل ما يشغل عن الله تعالى ويبعد عنه ولعنه بعده عن نظره تعالى والمقبول عنده والاستثناء في قوله إلا ذكر الله منقطع ويحتمل أن يراد بها العالم السفلي كله وكل ما له نصيب في القبول عنده تعالى قد استثنى بقوله إلا ذكر الله ... إلخ ، فالاستثناء متصل والموالاة المحبة أي إلا ذكر الله وما أحبه الله تعالى مما يجري في الدنيا أو بمعنى المتابعة فالمعنى ما يجري على موافقة أمره تعالى أو نهيه ويحتمل أن يراد وما يوافق ذكر الله أي يجانسه ويقاربه وطاعته تعالى واتباع أمره والاجتناب عن نهيه كلها داخلة فيما يوافق ذكر الله)[١] وهذا مما يبين لك فضل الذكر فما كان من ذكر الله تعالى وما يقرب إليه من العبادات والقربات القولية والعملية ، فإنها خارجة عن هذا الذم ، والله أعلم .

ومنها :- إن من الأمور الخطيرة التي تغضب الله تعالى الغفلة عن ذكر الله تعالى ، وقسوة القلوب عن ذكره ، يقول الله تعالى ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [٢٢ سورة الزمر] والغافل عن ذكر الله تعالى هو ميت الأحياء ، كما قال ﷺ " **مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه كمثل الحي والميت** " فموت القلب منوط بالغفلة عن ذكر الله تعالى ، وحياته منوطة بذكره فمن كان من أهل ذكر الله تعالى بأنواع الذكر فهو الحي الحياة الحقيقة ، نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم ، وإن من أعظم ما يوجل الغفلة عن الله تعالى الحياة الدنيا والانشغال بها ، يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ

---

[١] جامع العلوم والحكم (٢/٨٨٥) للحافظ الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (٧٣٦ – ٧٩٥) .

[١] كفاية الحاجة شرح سنن ابن ماجه (٢/٥٢٦) لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي المتوفى سنة (١١٣٨) .

الْخَاسِرُونَ ﴾ [(٩) سورة المنافقون] والخمر مما يصد عن ذكر الله تعالى كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [(٩٠-٩١) المائدة] والمؤمن من صفاته أنه لا يغفل عن ذكر الله تعالى ، فلا يلهو قلبه عن الذكر لا بالتجارة ولا بالزراعة ولا بالصناعة ولا بالأولاد والأموال وغيرها من متع هذه الدنيا وشهواتها كما قال تعالى ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ [(٣٧) النور] فالغفلة عن ذكر الله تعالى من أخطر الأمور التي توجب غضب الله تعالى وسخطه وأليم عقابه ، وتوجب استحواذ الشيطان على أهلها ، قال تعالى ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [(١٩) سورة المجادلة] وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ [(٣٦) سورة الزخرف] فعلى العبد أن يكون لسانه دائماً رطباً بذكر الله عز وجل ، حتى لا يكون من الغافلين وقال تعالى ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلاَ تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [(٢٠٥) سورة الأعراف] واحذر وفقك الله تعالى من أن تكون ممن إذا ذكر الله تعالى وحده اشمأز قلبه وضاق صدره ، فتكون ممن قال تعالى فيهم ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [(٤٥) سورة الزمر] فوصيتي لك ولنفسي المقصرة أن نكثر من اللهج بذكر الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله ، وأن لا نكون ممن غفل قلبه ولسانه عن ذكر الله تعالى فنكون من الخاسرين في الدنيا ومن أهل الهلاك والبوار في الآخرة ، والله أعلم .

ومنها :- بناء على ما قررته من أن الذكر اسم عام وشامل لكل ما شرعه الله تعالى لنا ، فمن المعلوم بذلك أن الذكر المشروع منه ما هو فرض واجب ومنه ما هو سنة مستحبة ، فما كان من واجبات الشريعة الاعتقادية والقولية والعملية فهو من الذكر الواجب ، وما كان منها من المندوبات ، فهو من الذكر المندوب ، فكل عبادة فهي ذكر ، فإن كانت واجبة فهي من الذكر الواجب ، وإن كانت مندوبة ، فهي من الذكر المندوب، فبان لك معنى قولنا :- إن الذكر المشروع منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب ، والله أعلم .

ومنها :- كل ما ألهى عن ذكر الله تعالى فهو باطل ، إلا ما كان فيه مصلحة شرعية كلعب الرجل بسلاحه وملاعبته لأهله وتدريب فرسه ، وما كان يقاس عليها مما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين، فلا ينبغي أن يضيع العبد أوقاته فيما لا نفع فيه في دين ولا في دنيا ، فإن الوقت أمانة ، ولن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ، عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، فالأصل أن نعمر أوقاتنا بما هو من ذكر الله تعالى ، قولاً وعملاً وتفكراً ، فبالذكر حياة القلوب وقوتها ، وانشراح الصدور وأمان النفوس وراحة البال ، وهو يجلو القلب من الصدى ويبصره من العمى ، ويبعد عنه استيلاء الشياطين واستحواذها ، وهو الشفاء لكل أمراض القلوب، قال ابن القيم (وقد جعل الله لكل شيء سبباً وجعل سبب المحبة دوام الذكر فمن أراد أن ينال محبة الله عز وجل فليلهج بذكره فإنه الدرس والمذاكرة كما أنه باب العلم فالذكر باب المحبة وشارعها الأعظم وصراطها الأقوم)[1] فما كان بهذه المنزلة فلا ينبغي الغفلة عنه باللهو الباطل الذي ما أنزل الله تعالى به من سلطان ، وإني لأعجب من أناس عرفوا الوقت وأهميته والذكر وفضله وعرفوا الحكمة من وجودهم في هذه الدنيا ، ثم تراهم في الغفلة عن الذكر سادرين[2] ، وفي لهوهم غافلين ، وفي دنياهم ساهين لاهين يبحثون عما أضاع أوقاتهم ، ويغضبون على الناصحين إن أمروهم بالمحافظة عليها ، وما يدرون بأن هذه الأوقات التي تمر بلا ذكر ولا استفادة في الخير أنها عليهم لا لهم ، وأنهم سيندمون في وقت لا ينفع فيه الندم ، فعلى العاقل الأريب الناصح لنفسه ألا يفوت لحظة من لحظاته إلا وهو في ذكر لله تعالى ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، حتى ولو كان في أمر من الأمور العادة ، فإنها بالنية الطيبة تقلبها إلى ذكر وعبادة ، والمتقرر أن العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات ، فهذه النية الطيبة تجعل العادة قربة وذكراً وطاعة ، فالله الله في استغلال الوقت بما يعود عليك نفعه في الدين والدنيا والآخرة واحذر من اللهو وأهل اللهو بالباطل الذي لا نفع فيه ولا خير يجنى منه ، فما أكثرهم لا كثرهم الله والله أعلم .

ومنها :- لقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الذكر سبب اشتغال اللسان عن الغيبة والنميمة والكذب والفحش والباطل فإن العبد لا بد له من أن يتكلم فإن لم يتكلم بذكر الله تعالى وذكر أوامره تكلم بهذه المحرمات أو بعضها ولا سبيل إلى السلامة منها البتة إلا بذكر الله تعالى ،

---

[1] كتاب الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم (ص٤٢) .

[2] سادرين : أي مستهترين غير مبالين .

والمشاهدة والتجربة شاهدان بذلك فمن عود لسانه على ذكر الله صان لسانه عن الباطل واللغو ومن يبس لسانه عن ذكر الله تعالى ترطب بكل باطل ولغو وفحش ولا حول ولا قوة إلا بالله .والله أعلم .

ومنها :- قال ابن القيم رحمه الله تعالى (إن العبد إذا تعرف إلى الله تعالى بذكره في الرخاء عرفه في الشدة وقد جاء أثر معناه أن العبد المطيع الذاكر لله تعالى إذا أصابته شدة أو سأل الله تعالى حاجة قالت الملائكة يا رب صوت معروف من عبد معروف والغافل المعرض عن الله عز وجل إذا دعاه وسأله قالت الملائكة يا رب صوت منكر من عبد منكر)[٣] والله أعلم .

ومنها :- قال ابن القيم رحمه الله تعالى (إن دوام ذكر الرب تبارك وتعالى يوجب الأمان من نسيانه الذي هو سبب شقاء العبد في معاشه ومعاده فان نسيان الرب سبحانه وتعالى يوجب نسيان نفسه ومصالحها قال تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [(١٩) سورة الحشر] وإذا نسي العبد نفسه اعرض عن مصالحها ونسيها واشتغل عنها فهلكت وفسدت ولا بد كمن له زرع أو بستان أو ماشية أو غير ذلك ومما صلاحه وفلاحه بتعاهده والقيام عليه فأهمله ونسيه واشتغل عنه بغيره وضيع مصالحه فإنه يفسد ولابد هذا مع إمكان قيام غيره مقامه فيه فكيف الظن بفساد نفسه وهلاكها وشقائها إذا أهملها ونسيها واشتغل عن مصالحها وعطل مراعاتها وترك القيام عليها بما يصلحها فما شئت من فساد وهلاك وخيبة وحرمان ، وهذا هو الذي صار أمره كله فرطا فانفرط عليه أمره وضاعت مصالحه وأحاطت به أسباب القطوع والخيبة والهلاك ، ولا سبيل إلى الأمان من ذلك إلا بدوام ذكر الله تعالى واللهج به و أن لا يزال اللسان رطبا به وأن يتولى منزلة حياته التي لا غنى له عنها و منزلة غذائه الذي إذا فقده فسد جسمه وهلك وبمنزلة الماء عند شدة العطش وبمنزلة اللباس في الحر والبرد وبمنزلة الكن في شدة الشتاء والسموم ، فحقيق بالعبد أن ينزل ذكر الله منه بهذه المنزلة وأعظم فأين هلاك الروح والقلب وفسادهما من هلاك البدن وفساده هذا هلاك لا بد منه وقد يعقبه صلاح لا بد وإما هلاك القلب والروح فهلاك لا يرجى معه صلاح ولا فلاح ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم في فوائد الذكر وإدامته إلا هذه الفائدة وحدها لكفي بها)[١] والله أعلم .

---

[٣] الوابل الصيب (ص٤٣) .

[١] الوابل الصيب (ص ٤٦) .

ومنها :- اعلم رحمك الله تعالى أن ذكر الله تعالى من الأمور التي تبعث القوة في الجسد ، وتعين على تحمل الأعمال والأعباء الثقيلة ، ففي الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال : جاءت فاطمة رضي الله تعالى عنها إلى النبي ﷺ تشكو له ما تلقى في يدها من الرحى ، وبلغها أنه جاء رقيق فلم تصادفه ، فأخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بذلك فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا لنقوم ، فقال " **على مكانكما** " فجاء فجلس بيني وبينها، حتى وجدت برد قدمه على بطني فقال " **ألا أدلكما على خير مما سألتما ، إذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا ثلاثاً وثلاثين ، فذلك خير لكما من خادم** " وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال : جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً ، فقال "**ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم ، تسبحين ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدين ثلاثاً وثلاثين وتكبرين أربعاً وثلاثين عند كل صلاة وعند منامك**"[1] [2] فانظر إلى بركة ذكر الله تعالى ما أعظمها وما أجلها ، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من الذاكرين كثيرا والذاكرات ، والله أعلم .

....

[1] [2] حديث صحيح ، أخرجه البخاري (١٣/٤٠٠ رقم ٥٣٦١) باب "عمل المرأة في بيت زوجها" ومسلم (٢٠٩٢/٤ رقم ٢٧٢٨) باب "التسبيح أول النهار وعند النوم" وأبو داود (٣١٥/٤ رقم ٥٠٦٢) .

القاعدة الثانية :- الأذكار لا تثبت بالأحاديث الضعيفة والنقولات الواهية .

أقول :- وهذا أصل كبير من أصول باب الأذكار ، فإن المتقرر باتفاق أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والأذكار تدور بين رتبة الوجوب والندب وكلاهما من الأحكام الشرعية ، فلا يجوز لأحد أن يعتقد فضل ذكر إلا وعلى هذا الذكر دليل صحيح فلا يجوز أن نجعل عمدة الأذكار التي نذكر الله تعالى بها النقولات الباطلة والمرويات الواهية والأحاديث الضعيفة ، فباب الأذكار باب توقيفي ، فلا تثبت شيئاً من الأذكار إلا وأصل إثباته الدليل الشرعي الصحيح الصريح ، وأنت إذا تأملت هذا وجدت أن كثيراً من الأذكار التي تدور على ألسنة كثير من الناس لا أصل لها من السنة ، ولا خطام لها من دليل الشرع ، لاسيما ما هو من الأذكار عند الرافضة والصوفية ، فإن كثيراً منها من الأذكار المبتدعة التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، فالواجب الحذر أيها الأحبة من الإحداث في هذا الباب ، فإن المتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد ، يقول النبي ﷺ " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " وفي رواية " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** "[١] وقال " **وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة** "[٢] ولما قال النبي ﷺ للبراء وهو يعلمه الذكر عند النوم " **ونبيك الذي أرسلت** " فأعادها البراء وقال:- ورسولك الذي أرسلت . قال عليه الصلاة والسلام " **لا ، ونبيك الذي أرسلت** "[٣] فانظر كيف أنكر عليه تبديل لفظة بلفظة ، وما ذلك إلا لأن الأذكار مبناها على التوقيف ، فلا يجوز أن نعتمد منها إلا ما اعتمده الدليل فقط ، فإن قلت :- أولم يقرر كثير من أهل العلم جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ؟ فأقول :- نعم ، ولكن لا يخفاك وفقك الله تعالى أن أقوال العلماء يستدل لها لا بها وأن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا

---

[١] رواه البخاري موصولاً (١٨٤/٣ رقم ٢٦٩٧) في "الصلح" باب "إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود" ورواه معلقاً مجزوماً (٢٩٨/٤) في البيوع ، ورواه مسلم (١٣٤٣/٣ رقم ١٧١٨) في "الأقضية" باب "نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور" ورواه أحمد (١٥٧/٤٣ رقم ٢٦٠٣٣) وغيرهم .

[٢] صحيح . رواه الإمام أحمد (٣٧٣/٢٨ رقم ١٧١٤٤) والترمذي (٤٤/٥ رقم ٢٦٧٦) كتاب العلم باب " ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع" وأبو داود (٢٠٠/٤ رقم ٤٦٠٧) في "السنة" باب "لزوم السنة" وابن حبان في صحيحه (١٧٨/١ رقم ٥) باب "ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى ﷺ" والحديث صححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل .

[٣] رواه البخاري ٩٧/١ رقم ٢٤٤) كتاب "الوضوء" باب "فضل من بات على الوضوء" ومسلم (٢٠٨١/٤ رقم ٥٦) باب "ما يقول عند النوم وأخذ المضجع" وأبو داود (٣١١/٤ رقم ٥٠٤٦) باب "ما يقال عند النوم"

قول الشارع ، والمسألة ليست إجماعية حتى يلزمنا القول بمقتضى الإجماع ، ولذلك فالقول الصحيح في هذه المسألة هو عدم جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل إن استلزم عملاً زائداً على ما تقرر في الأحاديث الصحيحة ، فالحديث الضعيف إن ورد بتقرير عمل من تحديد زمان أو مكان أو مقدار أو صفة معينة على ما تقرر بالدليل الصحيح فإنه لا يجوز العمل بما ورد في هذا الحديث الضعيف ، فالعمل بالأحاديث الضعيفة لا يجوز إن تضمنت عملاً زائدا على ما تقرر في الأحاديث الصحيحة ، هذا هو ما يترجح إن شاء الله تعالى في هذه المسألة ، وهذه القاعدة لا بد من اعتمادها في باب الذكر ، وإلا فلو كان الباب مفتوحاً للمحدثات في هذا الباب لأدخل من شاء فيه ما شاء من منكرات الأقوال والأعمال ، ولكن الذي ندين الله تعالى به هو المنع ، وأن هذا الباب مبناه على الدليل في إثباته ، فاحذروا أيها الناس من الأذكار المبتدعة المحدثة المنكرة والتي لا خطام لها ولا زمام ، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى (لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابتداع، فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحري من الذكر والدعاء، وسالكها على سبيل أمان وسلامة، والفوائد والنتائج التي تحصل لا يعبر عنها لسان، ولا يحيط بها إنسان، وما سواها من الأذكار قد يكون محرماً وقد يكون مكروهاً، وقد يكون فيه شرك، مما لا يهتدي إليه أكثر الناس، وهي جملة يطول تفصيلها وليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون، ويجعلها عبادة راتبة ، يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس، بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به، بخلاف ما يدعو به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرماً لم يجز الجزم بتحريمه، لكن قد يكون فيه ذلك، والإنسان لا يشعر به، وهذا كما أن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت، فهذا وأمثاله قريب، وأما اتخاذ ورد غير شرعي، واستنان ذكر غير شرعي، فهذا مما ينهى عنه، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية، والأذكار الشرعية، غاية المطالب الصحيحة، ونهاية المقاصد العلية، ولا يَعْدِلُ عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة، إلا جاهل أو مفرط أو متعد)[1] ومن باب التمثيل نضرب لك بعض الفروع المخرجة على هذه القاعدة الكبيرة الطيبة فنقول :

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٢/٥١١) لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٦٦١-٧٢٨) .

منها :- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك و أسألك بحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشراً و لا بطراً و لا رياء و لا سمعة و خرجت اتقاء سخطك و ابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذني من النار و أن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أقبل الله عليه بوجهه و أستغفر له سبعون ألف ملك حتى تنقضي صلاته " وهذا الحديث ضعيف ، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى (رواه أحمد، واللفظ له، وابن ماجه، وانظر تخريجه مفصلاً في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، وإسناده ضعيف لأنه من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، وعطية ضعيف كما قال النووي في الأذكار ، وابن تيمية في القاعدة الجليلة ، والذهبي في الميزان بل قال في الضعفاء مجمع على ضعفه ، والحافظ الهيثمي في غير موضع من "مجمع الزوائد" .. وخلاصة ذلك أن عطية هذا كان يروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فلما مات جالس أحد الكذابين المعروفين، بالكذب في الحديث وهو الكلبي، فكان عطية إذا روى عنه كناه أبا سعيد، فيتوهم السامعون منه أنه يريد أبا سعيد الخدري! وهذا وحده عندي يسقط عدالة عطية هذا، فكيف إذا انضم إلى ذلك سوء حفظه) قلت :- فحيث ثبت ضعف هذا الحديث فليس من السنة قوله عند الخروج من البيت إلى المسجد ، فمن أثبته من جملة أذكار الخروج إلى الصلاة فلم يصب ، وذلك لأن المتقرر أن الأذكار مبنى إثباتها على الأدلة الصحيحة الصريحة ، والله أعلم .

ومنها :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم قول الذكر على أعضاء الوضوء ، فقال بعض الشافعية باستحبابه ، وقال الجمهور بأنه ليس من السنة ، لأنه لم يثبت عنه ﷺ شيء من ذلك ، فقد كان يتوضأ ويعلم الوضوء بقوله وفعله ، ولم يثبت عنه شيء من هذه الأذكار ، ولم يصح عنه ذكر في الوضوء البتة إلا البسملة في أوله ، والتشهد في آخره ، وما عداها فلا يصح ، فغسل الوجه ليس له ذكر ، وغسل اليدين ليس له ذكر ومسح الرأس ليس له ذكر ، وغسل القدمين ليس له ذكر ، ومن أثبت لها ذكراً معيناً فإننا نطالبه بالدليل الدال على مشروعية الذكر في هذا الموضع ، ولا بد وأن يكون من الأحاديث الصحيحة ، ولكن بعد البحث والتنقيب لم نجد لهذا الذكر على أعضاء الوضوء دليلاً خاصاً يثبته ، وما ورد في ذلك فإنه لا أصل له ، وحيث كان لا دليل على إثباته فإننا نقول بأنه من البدع ، لأن المتقرر أن الأذكار لا تثبت بالنقول الواهية والمرويات الضعيفة الباطلة ، والله أعلم .

ومنها :- القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن قول "والنجس الشيطان الرجيم" عند الدخول للخلاء أنه ليس من السنة ، وذلك لأن الحديث الوارد فيها لا يصح ، قال الألباني رحمه الله تعالى (قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل عنعنة الحسن وقتادة ، وضعف إسماعيل ابن مسلم - وهو أبو إسحاق البصري) ، ومثله حديث "كان إذا دخل الخلاء قال : يا ذا الجلال" وهو حديث ضعيف فيه النخعي إبراهيم بن يزيد عن عائشة ، ولم يسمع هو منها ، كما في التهذيب ، ومثل حديث "كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم ! إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وإذا خرج قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، وأذهب عني أذاه" وهو حديث ضعيف لضعف العترى ، وإسماعيل بن رافع ، والمهم أن الأذكار المشروعة في الخلاء لا يجوز إثبات شيء منها إلا وعلى ثبوته دليل من الشرع صحيح صريح ، لأن المتقرر أن الأذكار لا تثبت بما ليس صحيحاً من الأدلة ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى (ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غيرَ التسمية وَكُلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يُقال عليه ، فَكَذِبٌ مُخْتَلَق ، لم يَقُلْ رسولُ اللّه ﷺ شيئاً منه ، ولا عَلَّمه لأمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله ، وقوله : "أَشْهَدُ أَن لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ" في آخره وفي حديث آخر في"سنن النسائي مما يُقال بعد الوضوء أيضاً : "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. " وَلَمْ يَكُنْ يقول في أوله : نَويت رفعَ الحدث، ولا استباحةَ الصلاة ، لا هو ، ولا أحدٌ من أصحابه البتة ، ولم يُروَ عنه في ذلك حرف واحد ، لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف)[1] ونَقَل هذا الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في كتاب التحديث بما قيل : لا يصحّ فيه حديث ، واقَرّه . وقال الصنعاني (لم يذكر المصنف [يعني : ابن حجر] من الأذكار فيه إلا حديث التسمية في أوله ، وهذا الذكر في آخره ، وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم يذكره للاتفاق على ضعفه . قال النووي (الأدعية في أثناء الوضوء لا أصل لها ، ولم يذكرها المتقدمون وقال ابن الصلاح (لم يصح فيه حديث) اهـ . والوضوء عِبادة ، ولا يجوز إحداث ذِكْر مُتعلِّق بالوضوء مِن غير دليل والله أعلم .

---

[1] زاد المعاد (١/١٩٥) .

ومنها :- لا يثبت عن النبي ﷺ شيء في التلفظ بالنية ، فالتلفظ قبل الصلاة لا يجوز أن يعتقد أنه من الأذكار التي تفتتح بها الصلاة ، فإن الديمومة على قولها بالجهر أو الإخفات يجعلها من جملة الأذكار والأذكار مبناها على التوقيف ، والتلفظ بالنية لا يثبت به دليل صحيح ، لا عن النبي ﷺ لا وعن أحد من الصحابة ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها ، بل لقد اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على تبديع الجهر بها ، ولكنهم اختلفوا في التلفظ بها سراً ، والصحيح بل الحق أنه ليس من السنة مطلقاً لا جهراً ولا سراً ، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

ومنها :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم قراءة سورة (يس) على المحتضر ، على أقوال والقول الصحيح في هذه المسألة هو المنع ، لأن الأذكار لا بد فيها من الدليل الصحيح ، ولا نعلم دليل يصح في هذه المسألة ، وأما حديث معقل بن يسار " اقرؤوا على موتاكم يس " فإنه حديث لا يصح ، فإن في سنده رجلاً يقال له :- أبو عثمان ، وهو مجهول ، مع ما فيه من الاضطراب ، وحيث كان ضعيفاً فلا نقول به ، ولا يجوز العمل به ، ولكن لو أن من حضر الميت قرأ شيئاً من القرآن على غير وجه التخصيص بفضل معين أو بمقدار معين ، فهذا لا حرج فيه ، بل هو من علامات حسن الخاتمة بإذن الله تعالى ، والله أعلم .

ومنها :- الراجح أن حديث "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" حديث ضعيف لا تقوم به الحجة فلا يقال بعد الخروج من الخلاء ، بل أقول : كل ذكر في الخروج من الخلاء فهو ضعيف إلا قول (غفرانك) فهو صحيح ، والله أعلم.

ومنها :- قال الشيخ صالح بن فوزان (هذا من البدع؛ قراءة أسماء الله الحسنى بعد الصلوات، واعتياد هذا، وترديد كلمة (يا لطيف) بعدد معين وبصفة معينة؛ كل هذا من البدع المحدثة في الإسلام، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، فهذه الأذكار المحدثة ــ كقراءة أسماء الله الحسنى أدبار الصلوات، وترديد كلمة (يا لطيف) بصوت مرتفع، وما أشبه ذلك من الأوراد، التي ليس لها دليل من الكتاب والسنة ولا من هدي السلف الصالح ــ هي بدع يجب تركها والابتعاد عنها والتحذير منها، أما أسماء الله الحسنى؛ فالله يقول ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [(١٨٠) سورة الأعراف] فدعاء الله بأسمائه وصفاته والتوسل إليه بذلك؛ هذا شيء مشروع،

لكن لا يجعل هذا في وقت معين أو بعد فريضة؛ إلا بدليل يدل على ذلك، ولا دليل يدل على التخصيص) والله تعالى أعلم .

ومنها :- هناك دعاء في بعض الكتب يسمى (كتر العرش) وهو كالتالي : لا إله إلا الله سبحان الملك القدوس ، لا إله إلا الله سبحان العزيز الجبار ، لا إله إلا الله سبحان الرءوف الرحيم ، ... الخ فهل هذا دعاء معروف وما هو فضله ؟ والجواب :- هذا الدعاء غير معروف في كتب السنَّة ، والذي يغلب على الظن أنه من اختراع بعض الصوفية فيما يسمونه " الأوراد " وهي مجموعة أدعية وكلمات تُجمع للمريدين ليرددوها في أوقات معينة وبطريقة محددة ، وبعدد معروف ، ومما لا ريب فيه أنه لا يحل متابعتهم فيما يخترعونه من أوراد ، و " **الدعاء هو العبادة** " كما قال النبي ﷺ والأصل في العبادات التوقيف على ما يرد في الشرع ، والله أعلم .

ومنها :- من الأذكار المحدثة المنكرة ما يقوله الصوفية من ذكر الله تعالى مجرداً (الله ، الله ، الله) أو يقولون (هو ، هو ، هو) ويرددونها كثيراً جداً في جلسات الذكر ، وهذا أمر محدث لا أصل له ، بل هو من البدع القبيحة المنكرة ، وقد أفتى كثير من علماء الإسلام بمنعه ، لأنه لم يثبت لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها ، فهو مخالف للأذكار المعروفة في الشرع .

ومنها :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في قول المردد خلق المقيم (أقامها الله وأدامها) عند قول المؤذن (قد قامت الصلاة) على أقوال :- والصحيح أنه لا يشرع هذا القول ، لأن الحديث الذي ورد فيه هذا القول لا يصح ، فهو حديث ضعيف ، وهو حديث يتضمن استحباب قول معين فهو يتضمن زيادة عمل ، ونعني به الحديث الذي رواه أبو داود في سننه قال :ـــــ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حدثني رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النبي ﷺ أَنَّ بِلاَلاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَالَ النبي ﷺ "أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا" وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الأَذَانِ ... وهذا حديث ضعيف ، وعلته :- جهالة أحد رواته ، فإن محمد بن ثابت قال (حدثني رجل من أهل الشام) ونحن لا ندري من هذا الرجل الذي من أهل الشام ، فالرجل مجهول ، وقد تقرر في قواعد التحديث أن جهالة الراوي علة لرد مرويه ، وفيه علة أخرى :- وهي أن محمد بن ثابت العبدي

ضعيف في الحديث قال عنه النسائي ليس بالقوي وقال أبو داود ليس بشيء، وفيه علة ثالثة :- وهي شهر بن حوشب وفيه كلام كثير ، وقد قال ابن عون :- إن شهراً نزكوه ، أي طعنوا فيه وقال النسائي :- ليس بالقوي قال الترمذي عن البخاري : شهر حسن الحديث وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب .وقال الدار قطني . يخرّج من حديثه ما روى عنه عبد الحميد بن بهرام . والناظر في أحاديث شهر لا يشك أنه سيء الحفظ يضطرب في الأحاديث ، والحديث ضعفه النووي في المجموع ، وابن حجر في التلخيص ، والألباني وجماعة ، بيد أن النووي رحمه الله قال (لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء ...) وهذا غير صحيح وليس في المسألة اتفاق فظاهر كلام الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أنّ أحاديث الفضائل لا تُروى إلا عمّن تُروى عنه أحاديث الأحكام .وهذا ظاهر كلام ابن حبان في مقدمة كتابه المجروحين ورجحه الإمام بن حزم رحمه الله ،

ومنها :- القول الصحيح أنه ليس من أسمائه جل وعلا (الفرد) لأنه لم يثبت به الدليل ، والحديث الوارد في هذه المسألة ضعيف لا يحتج به ، وحيث لم يرد بإثباته دليل ، فإننا لا نسمي الله تعالى به لأن المتقرر أن أسماء الله تعالى مبناها على التوقيف ، ويستعاض عن هذا الاسم الذي لم يثبت باسم ثابت وهو اسم الله تعالى (الواحد) أو (الأحد) فكلها من الأسماء الثابتة لله تعالى ، قال أبو العباس رحمه الله تعالى (الشرع لا يستحب من الذكر إلا ما كان كلاماً تاماً مفيداً مثل :- لا اله إلا الله ، ومثل :- الله أكبر ، ومثل :- سبحان الله ، ومثل :- لا حول ولا قوة إلا بالله ، فأما الاسم المفرد مظهراً مثل (الله) (الله) أو مضمرا مثل (هو) (هو) فهذا ليس بمشروع في كتاب ولا سنة، ولا هو مأثور أيضاً عن أحد من سلف الأمة، ولا عن أعيان الأمة المقتدى بهم، وإنما لهج به قوم من ضلال المتأخرين.) والله الموفق .

ومنها :- لا جرم أنك تعرف فتاوى أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة الكتيبات التي توزع عند الحرم ، وفيها بعض الأذكار والأدعية الخاصة بالمناسك ، فهذا دعاء للطواف في الشوط الأول ، وهذا للشوط الثاني وهذا للثالث ، حتى إن أحدهم إن انتهى الشوط قبل انتهاء دعائه قلب الصفحة على دعاء الشوط الذي بعده ، أو انتهى الدعاء قبل ختم الشوط ، فإنه يبقى صامتاً إلى ابتداء الشوط الثاني ، وهذا دعاء للسعي وللشرب من ماء زمزم ونحو ذلك من الأدعية ، والأذكار التي يحددونها في مواضع معينة ، وأنت خبير بأن الأذكار توقيفية على الأدلة فلا حظ فيها للنقولات

الكاذبة والباطلة والواهية والضعيفة ، ولذلك فقد أفتى علماؤنا رحم الله تعالى أمواتهم وثبت أحياءهم بأن هذا التحديد من جملة المحدثات والبدع ، فلا ينبغي للناسك أن يأبه بهذه الكتيبات ، إلا ما كان منها موثوقاً وأدعيته ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المواضع ، فلا بأس به ، وأما غالب هذه الكتيبات فإنها لم تبن على الدليل ، وإنما بنيت على تحديدات ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، وادع أيها الناسك بما فتح الله تعالى عليك من الأدعية في هذه المواضع وعليك بجوامع الدعاء ، وحاول أن تحفظ الأدعية النبوية الواردة في هذا الشأن ، فإنها برد اليقين وراحة الصدور ، فبما أن الأذكار لا يقبل فيها إلا الأحاديث الصحيحة فنحن لا نقبل هذا التحديد والاختراع في الأذكار والأدعية ، لأن الأمر مبناه على التوقيف ، والله أعلم .

ومنها :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة الأذان والإقامة في أذن المولود ، ما حكمها فالأكثر على استحبابهما ، وقال قوم بعدم الاستحباب ، وبعضهم شدد فيها حتى وصفها بأنها من البدع ، وأقول في ذلك :- لقد تقرر عندنا أن الأذكار لا تثبت بالأحاديث الواهية والنقولات الضعيفة وتقرر لنا أن اعتقاد استحباب شيء لا بد فيه من الدليل الصحيح الصريح ، وبناء على ذلك فأقول : عندي في هذا الباب ضابطاً يقول :- لا يصح في الأذان والإقامة في أذن المولود شيء من السنة ، نعم إن جميع الأحاديث الواردة في هذه المسألة لا تصح ، ولا يمكن أن تصح حتى بمجموعها ، لأن المتقرر عند أهل العلم أن ما كان من الحديث شديد الضعف فإنه لا يصلح أن يكون شاهداً لغيره ، ومن باب التفصيل نقول :- في المسألة أحاديث :

الأول :- حديث الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان " وهذا الحديث موضوع ، فقد أخرجه أبو يعلى وابن عدي في الكامل وابن السني في عمل اليوم والليلة ، وفيه جبارة بن مغلس وهو ضعيف وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك ، قاله الهيثمي ، وفيه كذلك رجل يقال له يحيى بن العلاء قال عنه الإمام أحمد :- كان يضع الحديث ، فهل بالله عليك مثل هذا الحديث يصح أن نجعله عمدة فيما بيننا وبين الله تعالى في التعبد له بالتأذين والإقامة في أذن أولادنا ؟ بالطبع : لا .

والحديث الثاني :- حديث أبي رافع رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي رضي الله عنهما حين ولدته فاطمة . وهذا الحديث لا يصح ، فيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف ، وله شاهد عند البيهقي في شعب الإيمان ، ولكنه أشد منه ضعفاً ، فالحديث لا يصح بشاهده ، بل

لا يزال ضعيفاً ، فإن المتقرر عند علماء الحديث أن ما كان ضعفه شديداً فإنه لا يصلح أن يكون شاهداً لغيره ، وقد كان الإمام الألباني رحمه الله تعالى قد حسن حديث أبي رافع ، ولكنه تراجع عن هذا التحسين بعد أن تبين له أن الشاهد له شديد الضعف .

والحديث الثالث :- هو حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن يوم ولد ، فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى . وهذا الحديث موضوع ، فيه محمد بن يونس الكديمي وقد اتهمه أهل العلم بأنه يضع الحديث ، وفيه كذلك الحسن بن عمرو بن سيف ، قال عنه البخاري :- كذاب ، وقال عنه الحاكم :- متروك الحديث ، فأنت ترى وفقك الله تعالى أن الأحاديث في هذه المسألة لا تصح في صدر ولا ورد ، فحديثان موضوعان ، وحديث ضعيف ، هو وشاهده فأنى نحكم على ذلك بأنه من السنة ، فحيث لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك فنقول :- ليس هذا من السنة في صدر ولا ورد ، لأننا قررنا أن الأذكار لا تثبت بالأحاديث الضعيفة والنقولات الواهية ، والله أعلم.

ومنها :- الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله. ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دعا وصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها وعليه يكون هذا الدعاء بدعة لا أصل لها وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار . والله أعلم .

ومنها :- لقد اعتاد كثير من الناس بعد التثاؤب أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقد أطلت البحث عن أصل لها في كلام النبي ﷺ فلم أجد لها أصلاً ، لا من فعله ولا من قوله ولا من إقراره ، بل ولا من كلام أحد من أصحابه ، وحيث لم يثبت في ذلك شيء من المرفوع لا نقل بأن الاستعاذة بعد التثاؤب مع اعتقاد أنها مستحبة بعده أنها من السنة ، لأن المتقرر أن الأذكار لا بد في إثباتها من دليل والله أعلم .

ومنها :- سئل سماحة الوالد العلامة ابن باز رحمه الله تعالى بما نصه : ما صحة هذا الحديث: قال رسول الله ﷺ "من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألفَ ألفِ حسنة ومحا عنه ألفَ ألفِ سيئة، ورفع له ألفَ ألفِ درجة"؟ يريد أن يعرف صحة هذا الحديث ، فأجاب رحمه الله تعالى (الحديث هذا غير صحيح ، وقد كتبنا فيه كتابة من مدة طويلة، وهو ضعيف، ولكن

الذكر مطلوب في السوق وغير السوق، مطلوب، لكن بهذا اللفظ: كتب له الله ألفَ ألف درجة إلى آخره هذا غير صحيح. ولكن الذكر في السوق وفي كل مكان مطلوب، الرسول ﷺ حث على الذكر والله حث عليه في كتابه العظيم فقال سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [(٤١) سورة الأحزاب] وقال جل وعلا ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [(١٠) سورة الجمعة] وقال النبي ﷺ "سبق المفرِّدون" قيل: يا رسول الله مَن المفرِّدون؟ قال " **الذاكرون الله كثيراً والذاكرات** " فالذكر مطلوب في الأسواق وفي المجالس وعلى الفراش وفي كل مكان، الله جل وعلا يحب من عباده أن يذكروه، وأن يكثروا من ذلك، لكن هذا الحديث أنه من سار السوق كتب الله له ألف ألف حسنة ومحي عنه ألف ألف سيئة هذا غير صحيح) فحيث حكم عليه سماحة الوالد رحمه الله تعالى بأنه لا يصح فلا يكون سنة ، لأن الأذكار لا يجوز إثباتها بمجرد الأحاديث الواهية الضعيفة بل لا تثبت إلا بالأدلة الصحيحة الصريحة ، والله أعلم .

ومنها :- لا أعلم وفقكم الله تعالى حديثاً يصح في فضيلة خاصة لقول (الحمد لله) بعد الجشاء وكثرة من يعمله ليس بدليل على صحته ، فمن كان عنده فضل علم في ذلك فليتحفنا به ، وأعني من المنع أي المنع من التزامها وكأنها مشروعة ، وإن قيلت أحياناً من غير اعتقاد فضيلة خاصة فلا حرج ولكن من قالها معتقداً مشروعيتها وأن لها فضيلة خاصة في هذا الموضع بخصوصه فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا الأمر ، لأن باب الأذكار مبناه على التوقيف ، فلا حظ للمرويات الباطلة الواهية والضعيفة في هذا الباب ، والله أعلم .

ومنها :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة تلقين الميت بعد الدفن ، على أقوال ، فمنهم من منعه مطلقاً ، ومنهم من أجازه ، وأعني بحديث التلقين حديث أبي أمامة الباهلي أنه قال: "إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن

إماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لُقّن حجته، قال (أي أبو أمامة): فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يُعرف أمه، قال: ينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء"، وهذا الحديث حديث لا يصح ، فيه الأزدي أو الأودي ، وهو مجهول ، وفيه غيره ممن لا يعرف ، وقد سئلت اللجنة الدائمة في المملكة عن حكم التلقين بعد الدفن فأجابوا رحمهم الله تعالى (الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، وما رواه الطبراني في الكبير عن سعيد بن عبدالله الأودي عن أبي أمامة رضي الله عنه في تلقين الميت بعد دفنه ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من مجمع الزوائد، وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم. ا.هـ. وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة بقول رسول الله ﷺ " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي ﷺ في إجماع الأمة، و لم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك فكان مردوداً .أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة: (لا إله إلا الله) ليقولها وراء من لقنه إياها فمشروع؛ ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد، وقد فعل ذلك النبي ﷺ مع عمه أبي طالب، لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما قال: إنه على دين عبد المطلب) والله أعلم .

<u>**ومنها**</u> :- لقد كثرت المحدثات والبدع في أول العام الهجري وآخره ، ولقد بين أهل العلم رحمهم الله تعالى أحكام هذه المحدثات ، فقرروا رحمهم الله تعالى أن ختم السنة بالاستغفار أو الأعمال الصالحة في آخر يومٍ منها أنه من المحدثات والبدع التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، وأن تعظيم آخر جمعة من السنة بالاستغفار أو الدعاء هو كذلك من البدع ، وكذلك اعتقاد أن هناك صحائف لأعمال الإنسان تطوى في آخر السنة هو من الأمور التي لا ينبغي ولا يجوز اعتقادها لعدم الدليل عليها والأمور الغيبية مبناها على التوقيف ، وكذلك أمر الناس وحثهم على محاسبة أنفسهم في آخر السنة هو من جملة المحدثات والبدع ، وإنما كانت هذه الأمور من البدع لأن الشارع لم يجعل نهاية السنة ميداناً لمحاسبة النفس , و لم يثبت فضيلة للاستغفار أو الدعاء أو الأعمال الصالحة في آخر يوم أو جمعة من السنة ، و لم يثبت أيضاً أن صحائف الأعمال الصالحة تطوى نهاية السنة قال الشيخ بكر أبو زيد (إن اختراع أدعية وأذكار مرتبة لبعض الأزمان من ساعة أو يوم ، أو ليلة ، أو أسبوع ، أو شهر ، أو عام ، لم يقم عليها دليل ، يكون بدعةً في الدين وتعبداً بما لم يأذن به

الشرع الكريم , ويجر إلى مضارعة للكافرين من اليهود والنصارى والوثنين في تقديسهم بعض الأزمان الحولية فما دونها وما يحدثونه فيها من الأذكار والترانيم) ثم قال رحمه الله (دعاء آخر السنة لم يثبت في الشرع شيئاً من دعاء أو ذكر لآخر العام وقد أحدث الناس فيه من الدعاء ، ورتبوا ما لم يأذن به الشرع فهو بدعة لا أصل له)[1] والمتقرر أن الأذكار لا تثبت إلا بالأدلة الصحيحة ، وكذلك قرروا رحمهم الله تعالى أن الأذكار في بداية السنة لا يثبت في الشرع منها شيء ، لا من ذكر دعاء ولا غيرها لأول العام وهو أول يوم أو ليلة من شهر محرم ، وقد أحدث الناس فيه من الدعاء والذكر والذكريات وتبادل التهاني وصوم أول يوم من السنة وإحياء ليلة أول يوم من محرم بالصلاة والذكر والدعاء ، وصوم آخر يوم من السنة إلى غير ذلك مما لا دليل عليه ، والواجب على أهل العقل والدين أن يبينوا للناس بدعية هذه الأمور المتكررة في كل عام ، والتي يعتقدون في تطبيقها فضيلة خاصة ، وقد ساعدت وسائل التواصل الاجتماعي على انتشار هذه المحدثات وكثر تناقلها من غير تمحيص ولا نظر ولا رد لأهل العلم ، وهذا يبين لك أهمية اعتماد هذه القاعدة الطيبة في باب الأذكار ، وأن من قال :ـــــ هذا ذكر مشروع ، فإننا نطالبه بالدليل الدال على مشروعيته ، فإن جاءنا به صحيحاً صريحاً فأهلاً وسهلاً ، وإلا فقوله لا حظ له من القبول عندنا ، والله أعلم .

ومنها :- لا أعلم أيها الموفقون ذكراً أو دعاء يشرع قبل الاستياك ، ولا أعلم إلى ساعتي هذه ذكراً مشروعاً عند سماع المؤذن إلا أنه يردد خلفه فقط ، وأما قولهم : أهلاً بذكر الله ، أو قولهم : مرحباً بالقائلين عدلاً ، ونحوها ، فلا نعلم لها دليل صحيحاً ، ولا أعلم دليل يصح في كون قراءة آية الكرسي من جملة أذكار الصباح ، والحديث الوارد فيها حديث ضعيف ، ولا أعلم أيها المباركون بإذن الله تعالى ذكراً يقال عند دخول مكة ، لا دعاء معيناً ولا ذكرا معيناً ، وإن قال دعاء من غير اعتقاد فضيلة خاصة فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى ، ولا أعلم إلى ساعتي هذه دليلاً صحيحاً يقال في رد الضالة وإنما يدعو فيها العبد بما تيسر له مما هو مناسب للحال ، من غير اعتقاد فضيلة ذكر خاص على أنه هو المشروع دون غيره ، ولا أعلم دليلاً صحيحاً يقال عند رفة العين أو طنين الأذن

[1] كتاب تصحيح الدعاء ص (١٠٧) لرائد الإبداع التصنيفي الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر، ينتهي نسبه إلى بني زيد الأعلى ولد عام ١٣٦٥هـــ وتوفي يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١/٢٧هـــ بالرياض عن عمر يناهز ٦٤ عاماً رحمه الله تعالى .

أو قشعرة البدن وحيث لم يثبت في ذلك شيء من الأذكار فإننا لا نقول بمشروعية مما هو مشهور عند الناس في هذه الأمور ، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد ، والمتقرر أن كل بدعة في الدين فهي ضلالة والمتقرر أن الأذكار لا طريق لإثباتها إلا النقول الصحيحة المعتبرة عند أهل العلم رحم الله تعالى أمواتهم وثبت أحياءهم ، والله أعلم .

ومنها :- من أعجب ما اطلعت عليه من الأدعية المخترعة ، قول من يقول :- اللهم يا ألف اغفر لي اللهم يا لام ارحمني ، اللهم يا ميم ارزقني ، ويجعلون كل حرف من الحروف المقطعة في الأوائل بعض السور عبارة عن اسم من أسماء الله تعالى ، وينادون الله تعالى بكل حرف منها على حدة على أنها من جملة أسماء الله تعالى ، وهذه خرافة وكذب ، ولا أصل لها ، والمتقرر أن أسماء الله تعالى مبناها على التوقيف ، فلا يجوز لنا أن نطلق منها شيئاً على الله تعالى إلا وعلى هذا الإطلاق دليل من الكتاب أو صحيح السنة ، وإن من الإلحاد في أسمائه جل وعلا أن نسميه بما لم يسم به نفسه جل وعلا ، ولا نعلم حرفاً واحداً عن أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى في إثبات أن الحروف المقطعة في أول كل سورة عبارة عن اسم من أسماء الله تعالى ، نعم روي عن بعضهم أنه قال :- إن قوله تعالى {الم} الألف عبارة عن الله ، واللام عبارة عن الرحمن والميم عبارة عن الرحيم ، ولكن هذا الكلام لا يخدم من قال بأن الألف هي نفسها اسم من أسماء الله تعالى ، واللام هي بعينها اسم من أسماء الله تعالى، والميم هي نفسها اسم من أسماء الله تعالى ، فضلاً عن أننا لا نعلم عن أحد ممن يعتد بقوله في الأمة من أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه دعا بقوله :- يا ألف أرحمني ، ويا لام اغفر لي ، فهذه هرطقة وخرافات ابتدعها أهل التصوف ، وما هي بأول مخترعاتهم وبدعهم في شريعة رب العالمين جل وعلا ، والأذكار مبناها على التوقيف ، فلا يثبت شيء منها إلا بالدليل الصريح الصحيح ، فانتبه لهذا الأمر وفقك الله تعالى ، فإن هذه القاعدة الكبيرة الفخمة أصل كبير من أصول الأذكار لا ينبغي تجاهله ، فإن تجاهلها يفتح باب المحدثات في الذكر ، والله أعلم .

ومنها :- هناك صلاة عند أهل البدع تسمى بصلاة الكفاية وقد ورد فيها حديث ، ولكنه حديث موضوع ، قالوا :- وصفتها ركعتان في كل ركعة الفاتحة ، وقل هو الله أحد خمس مرات ، والقدر خمس مرات ، ثم يقول في آخره :- يا شديد القوى يا شديد المحال يا ذا القوة والجلال يا ذا العزة والسلطان أذللت جميع مخلوقاتك اكفني ما أخاف وأحذر ، يقولها ثلاث مرات ثم يتشهد ويسلم

وهو حديث مكذوب ، وحيث كان الأمر كذلك فلا يجوز أن نخترع في دين الله تعالى ما ليس منه ، والأمر مبناه على التوقيف ، والأذكار لا تثبت إلا بالأحاديث الصحيحة ، والله أعلم .

ومنها :- لا أعلم دليل يصح في مسألة التكبير عند المرور أو استلام الركن اليماني ، وإنما هذا عند الحجر الأسود ، وأما عند الركن اليماني فأين الدليل الدال على جواز الذكر عنده بخصوصه ؟ فإنه لم يثبت في ذلك شيء لا في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ، وصفة الطواف قد نقلت عن النبي ﷺ على وجه الكمال والتمام ، وليس فيها أنه كان يكبر إذا مر على الركن اليماني ، وبناء على ذلك فالتكبير عند المرور عليه لا أصل له ، لأن المتقرر أن الأذكار لا تثبت إلا بالأدلة الصحيحة الصريحة والله أعلم .

ومنها :- في مسألة حكم صلاة التسابيح قال أبو العباس رحمه الله تعالى (وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح وقد رواه أبو داود والترمذي ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة بل أحمد ضعف الحديث و لم يستحب هذه الصلوات وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية وهذا يخالف الأصول فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث ، ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع وأمثال ذلك فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة)[1] وقال رحمه الله تعالى (وكذلك كل صلاة فيها الأمر بتقدير عدد الآيات أو السور أو التسبيح فهي كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث إلا صلاة التسبيح فان فيها قولين لهم و أظهر القولين إنها كذب و إن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم و لهذا لم يأخذها أحد من أئمة المسلمين بل أحمد بن حنبل و أئمة الصحابة كرهوها و طعنوا في حديثها وأما مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فلم يسمعوها بالكلية ، ومن يستحبها من أصحاب الشافعي و أحمد و غيرهما فإنما هو اختيار منهم لا نقل عن الأئمة)[2] وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى (صلاة التسبيح وردت في حديث لكن رجَّح كثير من الحفاظ عدم ثبوته، بل قال عنه الإمام ابن الجوزي : إنه من الموضوعات ، وكذلك قال غيره، فالحديث مختلف في ثبوته، وبعض العلماء أخذ بمدلوله فاستحب صلاة التسبيح، وهي عبارة عن عدد من الركعات تقرأ فيها سور مخصوصة وتقال فيها أذكار طويلة وركوعات وصفة غريبة،

---

[1] مجموع الفتاوى (٥٧٩/١١) .

[2] منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية (٤٣٤/٧) .

ولكن الأكثر من المحققين على أن صلاة التسبيح غير مشروعة بل هي بدعة، لأن الحديث الوارد فيها لم يثبت عن النبي ﷺ ، والذي أراه لك أيها السائل مادام أن عندك رغبة في الخير وحرصاً على العبادة ، أن تأخذ بالصلوات المشروعة الثابتة بأدلة صحيحة كالتهجد في الليل، والوتر والمحافظة على الرواتب مع الفرائض وصلاة الضحى، وأن تكثر من النوافل المشروعة الثابتة بأدلة صحيحة، وألا تعمل صلاة التسبيح نظراً لعدم ثبوتها عن النبي ﷺ وفي الثابت الصحيح عنه ﷺ غنية وكفاية للمؤمن الذي عنده رغبة في الخير) قلت :- وحيث لم يثبت الحديث فيها فلا نقول بأنها مشروعة ، ولا يجوز ذكر الله تعالى بها ، لأن الأصل أن الذكر مبناه على التوقيف فلا يثبت منه إلا ما أثبته النص الصحيح الصريح ، والله أعلم .

ومنها :- قال أصحاب الفضيلة في اللجنة الدائمة في مسألة الذكر المشروع عند زيارة قبر النبي ﷺ وأنه لم يثبت في ذلك شيء ، فقالوا (لم يثبت عن النبي ﷺ - فيما نعلم - صيغة معينة في الصلاة والسلام عليه عند قبره ، فيجوز أن يقال عند زيارته الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ، فإن معناها الطلب والإنشاء وإن كان اللفظ خبراً ، ويجوز أن يُصلي عليه بالصلاة الإبراهيمية فيقول اللهم صل على محمد ، والأفضل أن يسلم عليه بصيغة الخبر كما يسلم على بقية القبور ، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا زاره يقول (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه .. ثم ينصرف) وبالتالي فما يقال عند قبره من قولهم :- أشهد أنك بلغت البلاغ المبين .. الخ هذا لا أصل له إذا كان على وجه الديمومة والاستمرار ، لعدم الدليل الدال على مشروعية شيء من الذكر عند قبره غير السلام عليه وعلى صاحبيه ، والله أعلم .

ومنها :- قال أصحاب الفضيلة في اللجنة الدائمة أيضاً في مسألة حكم الذكر على صفة الاجتماع أدبار الصلوات (الدعاء جهراً عقب الصلوات الخمس والسنن والرواتب أو الدعاء بعدها على الهيئة الاجتماعية على سبيل الدوام بدعة منكرة ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء من ذلك ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ، ومن دعا عقب الفرائض أو سننها الراتبة على الهيئة الاجتماعية فهو مخالف في ذلك لأهل السنة والجماعة ، ورميه من خالفه و لم يفعل كما فعل بأنه كافر أو ليس من أهل السنة والجماعة جهل منه وضلال وقلبٌ للحقائق) قلت :- وسيأتي بيان أكثر من هذا في مسألة الذكر الجماعي بإذن الله تعالى ، والله أعلم .

ومنها :- لقد اشتهر عند كثير من العامة ما يسمى بدعاء التحصين ، وهو :- تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو ، إلهي وإله كل شيء ، واعتصمت بربي ورب كل شيء ، وتوكلت على الحي الذي لا يموت واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، حسبي الله الذي هو حسبنا حسبي الرب من العباد ، حسبي الخالق من المخلوق ، حسبي الرازق من المرزوق ، حسبي الذي هو حسبي ، حسبي الذي بيده ملكوت كل شيء ، وهو يجير ولا يجار عليه ، حسبي الله وكفى ، سمع الله لمن دعا ، ليس وراء الله مرمى ، حسبي الله لا إله إلا هو ، عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم . فما حكم قول هذا الدعاء بنية التحصين وهل ثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك ؟ والجواب أن يقال:- هذا الدعاء لم يثبت عن النبي ﷺ ، وقد رواه بنحوه ابن أبي الدنيا في كتاب الفرج بعد الشدة من طريق الخليل بن مرة عن فقيه أهل الأردن بلاغاً أي قال : بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ ... وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ، وبما أنه لم يثبت عن النبي ﷺ من طريق صحيح فإنه لا يعول عليه ولا يُلتفت له ويغنيك عن هذا ما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي تحفظ المسلم ، والتي كان النبي ﷺ يداوم عليها كأذكار الصباح والمساء، وغيرها من الأحاديث الصحيحة ومن ذلك : قراءة آخر آيتين من سورة البقرة كل ليلة .. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ؓ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " **الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه** " والحديث متفق عليه[1] ، قال النووي رحمه الله (قَوْله ﷺ " كفتاهُ " قيل : معناه كفتاه من قيام اللَّيل ، وقيل : من الشيطان ، وقيل : من الآفَات ، ويحتمل من الجميع " .. ومما يحفظك من الشر كذلك دعاء الكرب ، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب " **لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم** "[2] كذلك قراءة سورة الإخلاص والفلق والناس فقد كان النبي ﷺ يقرأ بهما عند النوم وينفث على يديه ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده فعن عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ **كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد و قل أعوذ**

---

[1] رواه البخاري (١٨٨/٦ رقم ٥٠٠٩) في"فضائل القرآن" باب "فضل سورة البقرة" ، ومسلم (٥٥٤/١ رقم ٢٥٥و٢٥٦) في "صلاة المسافرين" باب "باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة" والإمام أحمد (٣٠٠/٢٨ رقم ١٧٠٦٨) والترمذي (١٥٩/٥ رقم ٢٨٨١) في "ثواب القرآن" باب "ما جاء في آخر سورة البقرة" .

[2] رواه البخاري (١٠٣/١٦ رقم ٦٣٤٦) في "الدعوات" باب "الدعاء عند الكرب" ومسلم (٢٠٩٢/٤ رقم ٨٣) في "الذكر والدعاء" باب "دعاء الكرب" والإمام أحمد (٤٦٠/٣ رقم ٢٠١٢) وغيرهم .

برب الفلق و قل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات " رواه البخاري[٣] وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ " **ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط ؟ قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس** "[٤] والله أعلم .

ومنها :- سئل شيخنا الشيخ عبدالرحمن البراك حفظه الله تعالى عن حكم صيغة هذا الدعاء (اللهم بأسرار الفاتحة ارحمنا أو فرج عنا)؟ فأجاب حفظه الله تعالى بقوله (الحمد لله، هذا الدعاء بدعة لا أصل له، وليس له نظير في الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ والسلف الصالح، فالواجب التوسل بما جعله الله وسيلة من الأسماء والصفات كأن تقول: اللهم برحمتك أستجير، وبرحمتك أستغيث، وتقول: يا أرحم الراحمين ارحمنا، وتقول: اللهم فرّج عنا يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [(١٨٠) سورة الأعراف] فهذا الدعاء المسئول عنه من الأدعية البدعية التي يخترعها بعض الناس ويعجبون بها، وهذا من تسويل الشيطان ، فالخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع) والله أعلم .

ومنها :- من العرف السائد بين بعض الناس في بعض الدول حين يجتمعون ثم يفترقون أن يقول الطرف الأول عند الافتراق : لا إله إلا الله ، ثم يرد عليه الآخر : محمد رسول الله ، فهل هذا الأمر في السنة ؟ وإن لم يكن فهل هو بدعة ؟ هذا الكلام لا نعلم حديثاً صحيحاً أو ضعيفاً ينص على مشروعيته عند الافتراق أو ختم المجلس ، ولهذا فالمداومة عليه أو اعتقاد أنه ذكر مشروع في هذه المناسبة ، بدعة مردودة ؛ لقول النبي ﷺ " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " رواه مسلم، وقد نص أهل العلم على أن تخصيص العبادة بزمان أو مكان ، أو تكييفها بكيفية لم تَردْ ، يُلحقها بالبدع والمحدثات ، وتسمى حينئذٍ بدعة إضافية ، فهي مشروعة من حيث أصلها ، مردودة من حيث وصفها والعبادة لابد أن تكون مشروعة في ذاتها ، وكيفيتها ، ووقتها ، ومقدارها ؛ إذ لا يُعبد الله تعالى إلا بما شرع في كتابه أو على لسان رسول الله ﷺ ، والله أعلم .

---

[٣] رواه البخاري (٤٦٣/١٢ رقم ٥٠١٧) في "فضائل القرآن" باب "فضل المعوذات" ومسلم رقم (٢١٩٢) "باب رقية المريض بالمعوذات والنفث" وأحمد (٣٤٧/٤١ رقم ٢٤٨٥٣) وأبو داود (٣١٣/٤ رقم ٥٠٥٦) باب "ما يقال عند النوم" .

[٤] رواه مسلم (٥٥٨/١ رقم ٤٦٤) في "صلاة المسافرين" باب "فضل قراءة المعوذتين" والترمذي رقم (٢٩٠٤) في "ثواب القرآن" باب "ما جاء في المعوذتين" والنسائي (١٥٨/٢) باب "القراءة في الصبح بالمعوذتين" .

ومنها :- ما يسمى بصلاة الفاتح وهي قولهم :- اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم... الخ . وهذا الذكر المعروف بصلاة الفاتح، هو من الأذكار المبتدعة التي يتعبد بها أتباع الطريقة التيجانية وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، و لم يكن هذا مأثوراً عندهم معروفاً لديهم ، وأفضل صفات الصلاة على النبي ﷺ هو ما رواه الشيخان من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ، وهي كما يلي:- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . والمتقرر أن الالتزام في الأذكار بألفاظ النصوص هو الأوجب والأولى ، والله أعلم .

والخلاصة من هذه القاعدة العريقة الطيبة أن باب الأذكار ليس باباً مفتوحاً أمام الأحاديث الواهية ولا النقول المكذوبة الموضوعة ، ولا المرويات الضعيفة الباطلة ، بل هو باب وقف على ما صح به النص كتاباً وسنة ، فأرجوك يا أخي المسلم أن تعتمد هذه القاعدة الطيبة ، فإنها تسد علينا بدعاً في باب الأذكار كثيرة ، وتضبط لنا باب الأذكار وتجعله مقصوراً على ما ثبتت به النصوص ، أسأل الله تعالى أن يلهمني وإياك رشدنا وأن يقينا شرور أنفسنا ، والله الموفق والهادي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

....

القاعدة الثالثة :- الأذكار لا تثبت بالاستحسان والتجارب .

أقول :- نعم ، هذا هو الحق الحقيق بالقبول والذي لا يجوز تجاوزه ولا ينبغي الجدل فيه ، فإننا قررنا في أكثر من موضع أن الذكر عبادة ، فهو من أجل العبادات وأكبر القربات التي يتقرب بها العباد إلى الله تعالى ، وحيث كان عبادة فيكون بابه من الأبواب التوقيفية ، كما قررنا في القاعدة قبل هذه ، فلا حق لأحد أن يأتي إلى دليل هو مكذوب أو باطل أو ضعيف الإسناد ، ثم يقول : وقد جربنا هذا الذكر فوجدناه كما أثبته النقل ، فإننا سنقول :- إن تجاربك وفقك الله تعالى لا شأن لنا بها ، ولا نجعلها عمدة في معرفة ما هو ثابت مما ليس بثابت ، فإن العمدة على صحة الذكر إنما هو ثبوته بالنص، وأما الأهواء والتجارب والاستحسانات الباردة السامجة التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، فإنها لا حظ لها من القبول في باب قبول الذكر من عدم قبوله ، فلا يجوز لأحد من الناس كائناً من كان أن يعتمد ذكراً لا دليل عليه بحجة أنه جربه فوجده نافعاً ، أو أنه يرى أنه ذكر طيب وجميل ولا شيء فيه ، وأنه ذكر نافع ، وغير ذلك من الكلام الذي لا يرتضي أهل السنة أن يكون أصلاً في إثبات ما لم يثبته الدليل من الأذكار ، فإن باب الأذكار باب توقيفي ، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فإنه رد ، فباب الأذكار لا بد فيه من الدليل ، لا بد فيه من إذن الله تعالى الشرعي ، كما قال تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [(٢١) سورة الشورى] وكم ، وكم من الأذكار التي اخترعها بعض الطوائف والأفراد وجعلوها عمدة فيما بينهم وبين الله تعالى فيذكرون الله تعالى بها ليلاً ونهاراً ، وهي من الأذكار التي لا دليل عليها ، ومع ذلك فإنها تتضمن من الغلو في النبي ﷺ أو بعض العبارات التي لا تليق بعظمة الله تعالى ، وهذا أمر خطير لا بد من الانتباه له ، فلا أسلم أيها لأحبة من الالتزام بما ورد به الشرع من الأذكار ، فالأذكار من الدين ، والدين وقف على دليل الكتاب والسنة ، وعلى هذه القاعدة جمل من التفريع :-

منها :- لقد ورد أن كثرة التكبير عند اشتعال الحريق سبب في إطفائها بأمر الله تعالى ، فيروى عن النبي ﷺ أنه قال " إذا رأيتم الحريق فكبروا ، فإنه يطفئ النار .." قال المناوي رحمه الله تعالى في الفيض (سِرُّهُ :- أنه لما كان الحريق بالنار ، وهي مادة الشيطان التي خلق منها ، وكأن فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله كان للشيطان إعانة عليه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد ، والعلو في الأرض والفساد هما هدى الشيطان وإليهما يدعو ، وبهما يملك

ابن آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو والفساد ، وكبرياء الرب يقمع الشيطان وفعله فمن ثم كان التكبير له التأثير في إطفاء الحريق فإنه كبرياء الله لا يقوم له شيء فإذا كبر أثر تكبيره في خمودها ، قال بعض القدماء :- وقد جربناه فصح) ولكن نقول :- إن هذا الحديث لا يصح ، وجاء عند الطبراني في الدعاء من حديث عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً بهذا . وهو عند البيهقي في الدعوات من طريق كامل بن طلحة ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا عمرو به بلفظ : " استعينوا على إطفاء الحريق بالتكبير " . وللطبراني في الدعاء ، وفي الأوسط : من حديث أيوب بن نوح المطوّعي ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي المقبري ، عن أبي هريرة رفعه بلفظ : " أطفئوا الحريق بالتكبير " ، وقال : لم يروه عن ابن عجلان إلا نوح تفرد به ابنه ، وهذا الحديث وما ورد في معناه كله لا يصح ، فهو مع شواهده ضعيف جداً ، بل حكم عليه بعض أهل الحديث بأنه باطل ، وبناء عليه :- فلا نقول بأن من جملة السنة المشروعة كثرة التكبير عند الحريق، بل المشروع المبادرة في إطفائها ، مع الاتصال على أقرب دفاع مدني ، وأما التكبير فهو وإن كان من أعظم الذكر ، ولكن المتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أنه لا يجوز ترتيب الأثر على شيء من الأسباب إلا بدليل ، ولم يأت دليل صحيح يفيد أن التكبير مما يطفئ الحريق ، وكل حديث في إثبات ذلك فلا يصح ، كما قدمنا ، ومحاولة المناوي رحمه الله تعالى وغيره في بيان المناسبة والحكمة والعلاقة بين التكبير وإطفاء الحريق ليست بشيء ، وفيها تكلف ، ولماذا نتعب أنفسنا في بيان العلاقة مع أن الحديث لا يصح ، وأما نقله عن بعض القدماء بأنهم جربوا ذلك ، أي جربوا التكبير عند الحريق فأطفأها ، هذه التجارب ليست بشيء ، فلا تصلح أن تكون طريقاً لإثبات ما ليس بصحيح ، لأن المتقرر أن التجارب لا شأن لها في إثبات شيء من الأذكار ، بل باب الأذكار وقف على دليل الكتاب والسنة والله أعلم .

ومنها :- من الناس من يقول :- إن من أكثر الصلاة والسلام على النبي ﷺ في اليقظة فإنه سيراه في المنام ، وقال قوم :- وقد جربناه فوجدناه صحيحاً ، وهذا لا أعلم له دليلاً من السنة ، نعم ، كثرة الصلاة والسلام على النبي ﷺ مطلوبة ، وهي من جملة الأذكار المطلقة والمقيدة ببعض المناسبات ولكن من اعتقد أن من آثارها التوفيق إلى رؤية النبي ﷺ في المنام فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا الربط والسببية ، ولا أعلم نقلاً في ذلك يصح ، ومن قاله إنما أثبته بالتجربة والاستحسان فقط ، والمتقرر لنا في قواعد الأذكار أن الأذكار لا تثبت بالتجارب والاستحسانات ، والله أعلم .

ومنها :- روى القاسم بن سلام في فضائل القرآن بسنده عن الأوزاعي ، عن عبدة بن أبي لبابة ، قال سمعت زر بن حبيش ، يقول (من قرأ آخر سورة الكهف لساعة يريد أن يقومها من الليل قامها) قال قال عبدة : فجربناه ، فوجدناه كذلك . وقال ابن كثير : وقد جربناه أيضاً في السرايا غير مرة فأقوم في الساعة التي أريد، وهذا الحديث لا يصح ، فلا يجوز أن نثبت به ذكراً معيناً لأمر معين ، فهو حديث مقطوع ، ومثله لا يقال بالرأي ، لأن الأمر من الغيب الذي لا بد فيه من التوقيف ، والأذكار لا تخضع للتجارب والنظر والاجتهاد ، بل هي توقيفية على النصوص الصحيحة الصريحة ، وكون بعض العلماء جرب ذلك فانتفع به فهذا لا شأن لنا به في إثبات مشروعية هذا الذكر ، لأن المتقرر عندنا في قواعد الأذكار أنها لا تثبت بالتجارب والاستحسانات ، فانتبهوا لهذا الأمر وفقكم الله تعالى ، والله أعلم .

ومنها :- يقول بعض الناس :- هناك علاج لمن ابتلي بكثرة الجنابة في الليل ، وهو أنه يقرأ قبل النوم سورة الطارق إلى قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴾ [(٨) سورة الطارق] يكررها ثلاثاً ، مع اشتراط أن يوقن بمفعول وخواص القرآن ، وجربته فنفع والحمد لله ، ونحن نقول لمن يقول هذا الكلام :- هذا باطل وليس بحق ، لأنك تثبت ذكراً معيناً لأمر معين ، والرابط بينهما لا بد وأن يكون دليله صحيحاً صريحاً ، فأين الدليل الدال على هذا الربط من الكتاب أو السنة ؟ لا دليل ، وأما تجربة البعض وانتفاعهم بها ، فإننا نقول :- حتى ولو حصل ذلك وانتفعتم به فإن هذا ليس بدليل على ثبوته ، لأن المتقرر أن باب الأذكار لا مدخل فيه للتجارب ، فليس انتفاع البعض بشيء من الذكر في مكان أو زمان معين يصلح أن يكون دليلاً على إثبات مشروعيته فيه ، فإن التشريع وقف على دليل الكتاب والسنة ، والله أعلم .

ومنها :- في حاشية البجيرمي على الخطيب في فقه الشافعية قال رحمه الله تعالى (فائدة : رأيت بخط الأزرق :- عن رسول الله ﷺ أن من أراد أن تلد امرأته ذكرا فإنه يضع يده على بطنها في أول الحمل ويقول : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إني أسمي ما في بطنها محمدا فاجعله لي ذكرا فإنه يولد ذكرا إن شاء الله تعالى . ثم قال بعدها :- مجرب ، ثم قال :- وقد جربناه كثيرا لغير واحد فصدق ، والحمد لله على صحة ذلك ، وقيل إن المرأة إذا جومعت وهي قائمة فإن شالت رجلها اليمنى أذكرت وإن شالت رجلها اليسرى أنثت ، قال الفخر الرازي : جربت ثلاث مرات فصح) وهذا

غريب ، أعني غريب تناقله بهذه الطريقة ، على أنه من الأذكار التي له أثرها ، مع أن هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ والتجارب ولو كانت ألف تجربة فإنها لا تجعل الموضوع مقبولاً ولا الضعيف صحيحاً والمتقرر أن الأذكار لا تثبت بالتجارب ولا بالاستحسانات ، وبناء عليه فلا ينبغي فعل ذلك ، ولا الاعتماد عليه والله أعلم .

ومنها :- وجدت في بعض الكتب المؤلفة في الأذكار ما نصه (من كتب على بطاقة : محمد رسول الله أحمد رسول الله خمس وثلاثين مرة يوم الجمعة بعد الصلاة على طهارة وحملها رزقه الله القوة على الطاعة ووقاه همزات الشياطين) وهذا لا أصل له ، فلم يثبت به النص ، وإنما يقول بعض الناس إنه جربه ، وباب التجارب لا شأن له في إثبات شيء من الأذكار ، ولا بد من فهم ذلك الأمر ، فليس كل من أعجبه شيء مما لا دليل عليه يجعله كالمشروع في قوله وفي حض الناس عليه والدلالة عليه فهذا يفتح علينا أبواب البدع والمحدثات ، فالأمر مبناه على الوقف ولا مدخل فيه للتجارب ولا للأهواء والله أعلم .

ومنها :- روى الحاكم مرفوعا " اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار وتتشهدين كل ركعتين ، فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأثن على الله عز وجل وصل على النبي ﷺ ، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وقل يا أيها الكافرون سبع مرات ، لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير عشر مرات ، ثم قل : اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك ، واسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وكلماتك التامة ، ثم سل حاجتك ، ثم ارفع رأسك ، ثم سلم يميناً وشمالاً ولا تعلموها السفهاء فإنهم يدعون بها فيجابون " . قال أحمد بن حرب قد جربته ، فوجدته حقاً . وقال إبراهيم بن علي الديلي :- قد جربته فوجدته حقاً . وقال الحاكم قال لنا أبو زكريا : وقد جربته فوجدته حقاً . قال الحافظ المنذري : والاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد ، وأقول :- هذا ليس بصحيح ، بل الحق أن الاعتماد على السند لا على التجربة ، فإن دين الله تعالى ليس مفتوحاً للتجارب ، فقد بين لنا نبينا ﷺ جميع ما يتعلق به انتفاعنا في الدين والدنيا والآخرة ، وما ترك خيراً إلا دل الأمة عليه ، ولا شراً إلا حذرها منه ، ولسنا في حاجة إلى مثل هذا الأفعال التي لا تثبت من وجه يصح ، والأذكار لا مدخل فيها للتجارب والاستحسانات فهذا الحديث الذي نقلوه حديث مكذوب موضوع عن النبي ﷺ ، ولا يمكن البتة أن نجعله عمدة في إثبات ذكر معين ، أو صفة تعبدية معينة ، لا والله العظيم ،

هذا لا يكون أبداً بإذن الله تعالى ، فلا يغرنكم كثرة من جربه وانتفع به ، بل لا بد أولاً أن ننظر في الإسناد ، فإن كان ضعيفاً فإنه لا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه في إثبات شيء من الأحكام الشرعية ، والله أعلم .

ومنها :- جاء في حاشية رد المحتار من كتب الحنفية ما نصه (فائدة: رأيت في شرح تحفة الملوك المسمى بهدية الصعلوك ما نصه: قال الزاهدي: الطريق في دفع التثاؤب: أن يخطر بباله أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما تثاءبوا قط ، قال القدوري: جربناه مراراً فوجدناه كذلك ، قلت: وقد جربته أيضا فوجدته كذلك) وأقول أنا :- وأنا لم أجربه ، ولن أجربه بإذن الله تعالى ، لأن هذا مما لا دليل عليه ، ولا يصح في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، ولا نعلمه قد أقره أحد ممن قوله بحجة في الأمة فهو من المحدثات التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، وقد أمرنا النبي ﷺ بكظم التثاؤب ، فإن لم نستطع فنضع أيدينا على أفواهنا ، وأما أن نتذكر أحدا من الناس فإنه ليس بطريق ثابت في أنه مما يدفع به التثاؤب ، فأين لهم هذا ؟ هذا لا أصل له ، فالواجب التنبيه عليه ، ولا أظنه أصلاً مشهوراً والله أعلم .

ومنها :- جاء في نفس الحاشية كذلك مما لخصته منها (فائدة: ذكر ابن حجر في حاشية الإيضاح عن بعض الصوفية قدس الله تعالى أسرارهم ما نصه: إذا ضاع منك شيء فقل: يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد ، اجمع بيني وبين كذا ويسميه باسمه، فإنه مجرب.قال النووي: وقد جربته فوجدته نافعاً لوجود الضالة عن قرب غالباً) وأقول :- نعم ، الدعاء له دوره الكبير في إنجاح المقصود ، ولكن الذي ننكره هنا هو تخصيص دعاء معين مع اعتقاد فضيلته بخصوصه دون غيره، فهذا يجعله في مصاف المشروع ، والتشريع حق لله تعالى ، ولا دخل للتجارب فيه ، فلا يجوز أن نعتقد مشروعية ذكر بمجرد أننا جربناه فوجدناه نافعاً ، فإن هذا لم يجعل طريقاً لمعرفة المشروع من غيره فالذي أريد إثباته هنا هو أن التجارب وإن صدرت من العالم الكبير لا تغني عن الدليل ، ولا تجعل ما ليس بثابت ثابتاً ، ولا ما ليس بصحيح صحيحاً ، فالأمر مداره على الدليل ، وفقكم الله تعالى لما يحبه ويرضاه ، ومن المعلوم لنا جميعاً أن المتقرر أن أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى يستدل لها لا بها ، وما ذكروه من هذا الدعاء لا دليل عليه ، والله أعلم .

ومنها :- روى الطبراني و أبو يعلى و ابن السني في عمل اليوم والليلة من حديث ابن مسعود مرفوعاً: " إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد : يا عباد الله احبسوا عليّ ، فإن لله في الأرض حاضراً سيحبسه عليك" قال السخاوي :- وسنده ضعيف ، لكن قال النووي :- إنه جربه هو و بعض أكابر شيوخه. قال الحافظ في :- أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان مرفوعاً وزاد في آخره : وقد جرب ذلك. ثم قال الحافظ : كذا في الأصل المنقول منه هذا الحديث من كتاب الطبراني ، و لم أعرف تعيين قائله و لعله مصنف المعجم ، و الله أعلم، قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى (العبادات لا تؤخذ من التجارب سيما ما كان منها في أمر غيبي كهذا الحديث ، فلا يجوز الميل إلى تصحيحه بالتجربة ، كيف وقد تمسك به بعضهم في جواز الاستغاثة بالموتى عند الشدائد وهو شرك خالص والله المستعان) و ما أحسن ما روى الهروي في ذم الكلام (أن عبد الله بن المبارك ضلّ في بعض أسفاره في طريق ، و كان قد بلغه أن من ضل في مفازة فنادى : يا عباد الله أعينوني أُعين. قال : فجعلت أطلب الجزء أنظر إسناده . قال الهروي : فلم يستجز أن يدعو بدعاء لا يرى إسناده) قال الألباني : فهكذا ليكن الإتباع . مثله في الحسن ما قاله العلامة الشوكاني (السنة لا تثبت بمجرد التجربة و لا يخرج الفاعل للشيء معتقدا أنه سنة عن كونه مبتدعاً وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت من رسول الله ﷺ فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل بسنة وهو أرحم الراحمين و قد تكون الاستجابة استدراجاً) وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله (وأما ما ذكر من أن فلانًا جرَّبه فوجده صحيحاً ، وفلانًا جرَّبه فوجده صحيحاً ؛ هذا كله لا يدل على صحة الحديث ، فكون الإنسان يُجرِّب الشيء ويحصل له مقصوده لا يدل على صحة ما قيل فيه أو ما ورد فيه ؛ لأنه قد يصادف حصول هذا الشيء قضاءً وقدراً ، أو يصادف ابتلاءً وامتحاناً للفاعل ، فحصول الشيء لا يدل على صحة ما ورد به) قلت :- هذا هو كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى ، وهو صريح في أن التجارب المجردة عن الدليل لا مدخل لها في إثبات ما ليس بثابت ، وأن باب الذكر من الأبواب التوقيفية التي لا بد وأن تكون مقصورة على النصوص الصحيحة الصريحة ، فبما أن الأثر الوارد عن ابن مسعود في ذلك لا يصح ، فلا نرتب شيئاً من الأذكار بلا برهان صحيح ، والمتقرر أن الأذكار لا تثبت بالتجارب ، وأنا أعلم أن من الناس من سيقول :- ومن هذا الذي يرد قول هؤلاء العلماء الأجلة الذين قالوا :ـــ قد جربناه

فوجدناه نافعاً ، وأنا أقول :- إن قول العالم مهما كان لا يرتفع إلى أن يكون بمثابة قول الشارع والأذكار من الدين والدين لا يثبت إلا بقول الشارع لا بقول العالم ، والله أعلم .

ومنها :- لقد اشتهر عندنا في عرف أهل نجد أن من خاف من العين على نفسه أو على غيره فإنه يقول :- صل على النبي ، فيعتقدون أن مما يدفع العين ذكر الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، والكلام هنا ليس في فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، فلا جرم أننا نقر بما وردت به الأدلة الصحيحة في فضلها ، ولكن الذي أطلبه هنا هو :- هل صح في الشرع أن من أسباب دفع العين ذكر الصلاة والسلام على النبي ﷺ ؟ والجواب:- في الحقيقة لقد بحثت عن هذا الأمر فلم أجد له أصلاً في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ، وإنما وجدت أن الذي يدفع العين هو ذكر التبريك ، وهو أن تقول: اللهم بارك له ، أو بارك الله لك في كذا وكذا ، هذا هو الذي صحت به السنة ، وأما الصلاة والسلام على النبي ﷺ فلم نجد لها أصلاً في الأدلة الصحيحة ، مع أن بعض الناس يقول :- قد جربناها فوجدناها نافعة ، أو بعض الناس يستحسنها ويقول :- هي من ذكر الله ، وهذا مجرد استحسان وليس بدليل ولذلك فالراجح عندي والله تعالى أعلى وأعلم في هذه المسألة هو أنها أقرب إلى أن تكون محدثة من أن تكون مشروعة ، والاقتصار على ما وردت به السنة الصحيحة هو الأولى ، ولا داعي للمحدثات مع ثبوت النصوص المبينة لما هو مشروع لنا في هذه الحال ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، وكما قيل :-

وخير أمور الدين ما كان سنة   وشر الأمور المحدثات البدائع

ولو كان قولها من الخير الذي يستدفع به من العين لسبقنا إليها من هو خير منا وأحرص منا على الخير فالذي ينبغي للمسلم هو الاقتصار على ما صح به النص ، وأما قول البعض إننا جربنا ، أو إنها من ذكر الله تعالى فهذا تجربة واستحسان ، والمتقرر في قواعد باب الأذكار أن التجارب والاستحسان لا مدخل لها في مسألة إثبات ذكر معين في أمر معين ، والله أعلم .

ومنها :- لا أعلم دليلاً أيها الإخوة الموفقون في أن تكرار قراءة سورة " الضحى " أنها من الأمور التي تعين على وجود ما هو مفقود ، لا هي ولا قراءة شيء معين من القرآن ، ومن كان لديه فضل علم فليتحفنا به ، وقول بعضهم :- إننا جربناه فوجدناه نافعاً ، هذا ليس بشيء ، لأننا قررنا أن مجرد التجارب لا مدخل لها في إثبات شيء من الأذكار ، وقراءة القرآن من الذكر ، وربط هذا الذكر الحكيم بأمر من الأمور المعينة لا بد فيه دليل ، وحيث لا دليل فأقول :- هذا من الأمور

المحدثة التي لا أصل لها ، وإنما المشروع أن يدعو من فقد شيئاً بأن يعينه الله تعالى على وجودها وأن يوفقه لوجودها وأن ييسر له وجودها ، ونحو ذلك ، وأما قراءة شيء من القرآن فلا أعلم له أصلاً في السنة الصحيحة فالواجب التنبيه على ذلك ، وقد قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى (فتخصيص قراءة سورة الضحى عند ضياع شيء من الإنسان بدعة من جملة البدع التي اخترعها من لا يُقدر رسول الله ﷺ حق قدره) والله أعلم .

ومنها :- لقد انتشر وذاع واشتهر أن من كانت عنده حاجة ملحة أو كان قد وقع في كربة شديدة فإنه يقرأ سورة الفاتحة سبع مرات ، فإنها تنفرج عنه كربته وتتحقق له حاجته ، وقال بعضهم :- لقد جربناه فوجدناه نافعاً ، وأنا أقول :- لقد بحثناه فوجدناه لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة ولا من فعل أحد من سلف الأمة من الصحابة فيما نعلم ، وهذا من البدع التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان فإنه لا يجوز ربط شيء بشيء إلا بدليل وبما أن المسألة شرعية ، فإذاً لا بد وأن يكون دليلها من الشرع ، وحيث لا دليل على ذلك فأننا لا نقول به ، بل نقول :- هو محدثة ، وكل محدثة بدعة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند الكرب " **لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم** " والحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، ومنه دعاء الكرب المشهور:- اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ... وهو معروف ، والمهم أن من قيد آية أو سورة بأمر معين فإنه لا بد وأن يأتينا بالدليل الدال على هذا التقييد ، لأن الأصل هو الإطلاق ، والتقييد خلاف الأصل ، والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، وأما من قال :- جربناه فنقول له :- جرب أو لا تجرب ، فتجاربك وفقك الله تعالى لا شأن لنا بها في إثبات ما ليس بثابت من الأذكار ، فدين الله تعالى لا يخضع للتجارب ، والله أعلم .

ومنها :- ما يقوله بعضهم من أن قراءة سورة " النصر " ثلاثاً يدفع عنك كيد الأعداء ويكفيك من شرور أهل الشرور ، وهذا التحديد في تعيين السورة وعدد مرات قراءتها لا يمكن أن نقبله إلا بدليل، لا يأتينا أحد ويقول :- انظر إلى الوهابية يمنعوننا أن نقرأ القرآن ، هذا الكلام سمعناه كثيراً ممن لا خلاق لهم ، فلا يفقهون عنا ما نقصد ولا يريدون أصلاً أن يفهموا ما نريد ، وإنما هم قوم يريدون القدح فينا ما وجدوا باباً مفتوحاً ، ونحن لا نمنع مسلماً من قراءة كلام الله تعالى ، ومعاذ

الله تعالى أن نمنع أحداً منه ، ولكننا نمنع الإحداث في كتاب الله تعالى ، فالذي نمنعه هو الوصف لا الأصل ، فالقراءة شيء وتحديد مقصود القراءة وتحديد شيء معين شيء آخر ، فالقراءة باعتبار أصلها لا كلام لنا فيها، ولكن المنكر عندنا هو التحديد ، أي المنكر هو الوصف الزائد على الأصل ، فلا بد من التفريق بين الأصل والوصف ، فالذي ننكره هو الوصف لا الأصل ، والمتقرر أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، فدليل الأصل للأصل ، ويبقى الوصف الزائد يفتقر إلى دليل غير دليل الأصل، وأنا أعلم أن أهل البدع لن يفهموا هذا الكلام ، لا لأنه عسير ، ولكن لأنهم لا يريدون أن يتركوا بدعتهم فالله هو الذي يفصل بيننا بالحق ، والمهم أن هذا التعيين لسورة العصر دون غيرها في هذا الأمر المعين وبهذا العدد المعين هو الذي لا نعلم له دليلاً ، والتجارب لا يثبت بها الذكر ، فيكون هذا الأمر الذي يقررونه في هذا الفرع مما لا أصل له ، والله أعلم .

ومنها :- لقد توسع بعضهم فاستحبوا الأذان في مواضع لا أصل لها استئناساً وتبركاً، أو إزالة للهم وهذه المواضع هي ، أولاً :- الأذان لمن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، استناداً على ما روي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ " من ساء خلقه من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنيه " وهو أثر لا يصح ، وكذلك الأذان في أذن المهموم ، وكذلك الأذان في أذن المصروع وكذلك الأذان في أذن الغضبان ، وكذلك خلف المسافر ، وكذلك عند مزدحم الجيش ، وكذلك لمن ضل الطريق في السفر ، وكذلك عند إنزال الميت القبر ، وكذلك الأذان عند ركوب البحر ، وكل ذلك مخالف للسنة المطهرة، ومما أحدث من البدع التي لا أصل لها، ومن استحب ذلك من الفقهاء إما أن يكون اعتمد على خبر لا يصح، أو قاسه على أصل مشروع، أو استحسنه، ومثل هذا لا يثبت إلا بدليل ، والأذان من الأذكار ، والأذكار لا مدخل للتجارب فيها ولا حق لأحد أن يستحسن ذكراً ويجعل استحسانه له تشريعاً ، هذا كله مما لا يجوز في باب الأذكار ، بل المحدثات لا تجوز في أبواب الدين كلها ، فانظر كيف تقرير هذه القاعدة الطيبة يسد عنا كثيراً من المحدثات والبدع التي ما أنزل الله تعالى من سلطان ، فاشدد يديك بها وفقك الله تعالى لكل خير ، والله أعلم .

ومنها :- بعض أحبتنا من طلاب المدارس يحرصون على التفوق العلمي والتحصيل من الدرجات ما استطاعوا ، والرغبة في التفوق أمر مطلوب لكل أحد ، ولكن هذه الرغبة جعلت الكثير منهم يخترع

من عنده أدعية ويربطها بمختلف أنواع الحالات التي تمر على الطالب ، ففي حالة النسيان تقول كذا وكذا من الأدعية ، وفي حالة توزيع ورقة الامتحان تقول كذا وكذا من الأدعية ، وفي حال تسليم ورقة الإجابة تقول كذا وكذا من الأدعية ، فيخصصون لكل حالة من أحوالهم دعاء خاصاً ، وقد سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن ذلك فقالوا رحمهم الله تعالى ما نصه (هذه الأدعية الموضوعة للمذاكرة والنجاح والمنوعة لكل حالة، تعرض للطالب أثناء المذاكرة أدعية مبتدعة، لم يرد في تخصيصها بما ذكر دليل من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ ، أما تخصيصها بما ذكر فلا يجوز ، ويجب ترك العمل بها لهذا الخصوص، وعدم اعتقاد صحتها فيما ذكر، والدعاء عبادة لله، فلا يصح إلا بتوقيف وينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يدعو الله بأن ييسر له أموره كلها، وأن يزيده علما وفقها في الدين وأن يلهمه الصواب، ويذكره ما نسي، ويعلمه ما جهل، ويوفقه لكل خير، ويذلل له كل صعب، دون أن يجعل لكل حالة دعاء مبتدعاً يواظب عليه، وذلك أسلم له في دينه، وأحرى أن يستجيب الله لدعائه ويوفقه لكل خير، فالله سبحانه وتعالى وعد من دعاه بالإجابة والتوفيق للهداية والرشاد وشرط لذلك الاستجابة لما شرع الله والإيمان به سبحانه والاستقامة على دينه، كما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [(١٨٦) سورة البقرة]) وقالوا كذلك رحمهم الله تعالى (فهذا الدعاء لم يرد عن الرسول ﷺ ، كما لا يعرف عن أحد من السلف، وكذلك تخصيصه بوقت المذاكرة والتزام ذلك واعتقاده سنة يصيره بدعة.قال الشاطبي في الاعتصام: ومنها – أي البدعة الإضافية – التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة ، فالمشروع للمسلم أن يستعين بالله ويدعوه بما يسر الله من الدعوات الطيبة المناسبة لحاجته في كل وقت) ولا أظنك إن شاء الله تعالى تتوقف في صحة ما قاله هؤلاء الأئمة الأعلام ، فإنهم بنوا هذا المنع على أن التجارب والاستحسانات لا مدخل لها في التشريع ، ولا مدخل لها في التحديد ، والأصل الإطلاق ، فمن اعتقد أن هذا الدعاء أو أن هذا الذكر أفضل في هذا الموضع وأنه هو المشروع في هذا الموضع فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا، ودع عنك الإحداث في الدين ، والزم جادة الحق وتثبت به واعضض عليه بنواجذك ، فإن المستمسكين به في هذا الزمان قليل ، والله أعلم .

ومنها :- لقد انتشر في عرف أهل نجد أن من قلم أظفاره فإنه يجمعها في يده ثم ينثف عليها بالشهادتين ، أو يرميها وهو ينطق بالشهادتين ، وفي الحقيقة لا أدري لماذا ، وقد كنت وأنا صغير أفعله محاكاة لكبار السن ، ولكن بعد أن تعلمنا تبين لنا أن هذا الأمر مما لا أصل له ، فتخصيص هذا الذكر وهو الشهادتان على هذا الفعل لا أصل له في السنة ، ومن يفعله من العوام إنما يفعله من باب الاستحسان أو من باب أنه رأى مناسبة هذا القول لهذا الفعل ، والمهم أياً كان السبب فإنه لا يعرف في دليل السنة ثبوته ، ولا نعلمه وارداً عن أحد ممن يعتمد قوله في الأمة ، وعليه فيكون هذا الفعل من الأمور المحدثة المنكرة ، والتي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، وقد انتهى هذا الفعل إلا قليلاً في بعض الأطراف التي يقل فيها العلم ، والمتقرر أن باب الأذكار باب توقيفي على الأدلة فقط ، ولا مدخل لعقول ولا للآراء ولا للمنامات ولا للأمزجة والاستحسانات فيه مدخل ، وهذا ما نقرره في دروسنا ونلقنه لطلابنا ، وهذا الذي ندين الله تعالى به ، والله أعلم .

ومنها :- لقد ظهر في الآونة الأخيرة كثرة الأذكار المثبتة بالتجارب ، وذلك بسبب كثرة وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة ، وهذه الوسائل مع ما فيها من الخير والنفع إلا أن فيها من الشر أضعاف أضعاف ما فيها من الخير ، ومن شرها سرعة انتشار الأحاديث المكذوبة المروية في باب الأدعية والأذكار ، وكثير من الناس هداهم الله تعالى يسارعون في تناقلها وإرسالها من غير نظر في درجتها أهي صحيحة أم لا ، وهذا أمر لا يجوز ، بل لا بد أولاً من الرجوع لأهل العلم العارفين بالسنة والشريعة ، فإن قالوا كلمتهم في هذه الأحاديث فالحمد لله ، فإن النبي ﷺ يقول " **من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين** " رواه مسلم ، وتواتر عنه ﷺ أنه قال " **من كذب علي معتمداً فليتبوأ مقعده من النار** "[١][٢] وأغلب من يقع في جواله أو بريده شيء من ذلك إنما ينخدع بجمال الألفاظ وسلاسة المعاني وزخرفتها ، فيبادر إلى نشره ظناً منه أنه ثابت ، وهو في الحقيقة ليس بثابت ، وقد ابتلينا بكثرة الكذب على النبي ﷺ بسبب هذه الوسائل ، لا سيما وأن كثيراً منها يحمل الأسماء المستعارة ، فلا تعرف عين صاحبها ، وأنا من هذا المنبر أقول :- يا أيها

---

[١][٢] الحديث الأول رواه مسلم (١ / ٨) في المقدمة ، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ، والترمذي رقم (٢٦٦٤) في العلم ، باب ما جاء فيمن يروي حديثاً وهو يرى أنه كذب .

الحديث الثاني رواه البخاري (٨٠/٢ رقم ١٢٩١) باب "ما يكره من النياحة على الميت" ومسلم (١٠/١ رقم ٣) " في المقدمة باب "تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ " والإمام أحمد (٢٤/٢رقم ٥٨٤) والحديث مروي عن غير واحد من الصحابة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها حتى بلغ مبلغ التواتر .

الناس ، سواء من هم معنا الآن ، أو من سيقرؤون الكتاب بعد موتي ممن سيأتي في الأزمنة اللاحقة ، أيها الناس ، اتقوا الله تعالى في أنفسكم ، ولا تنقلوا أي حديث إلا بعد التأكد التام من صحته وسلامته سنداً ومتناً ، فالأمر دين ، فانظروا عن من تنقلون ، وعن من تأخذون ، فاعرضوه على أهل العلم العارفين به ، يقول الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [(٨٣) سورة النساء] ويقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [(٦) سورة الحجرات] والعجلة في النقل لا خير فيها ، بل الواجب التريث والنظر والتثبت ورد الأمر إلى أهل العلم ، ومجرد استحسان الكلام أو الإعجاب به لا يكفي في كونه صحيحاً ، بل لا بد من دراسته على قواعد أهل الحديث المقررة في علم المصطلح ، ويكفي العامي أن يسأل أهل العلم عن ذلك ، والله الموفق . ولعلك إن شاء فهمت ما أريد إثباته لك فهماً جلياً ، وأنت إن فهمت تستطيع أن تنظر في بقية الفروع بإذن الله تعالى ، وإني أعتذر لك مرة بعد مرة من تطويل التفريع ، والمقصود منه أولاً وآخراً أن يفهم الجميع والخلاصة من هذه القاعدة أن باب الأذكار باب توقيفي ، ولا مدخل فيه للتجارب ولا للاستحسانات ، والله أعلم .

....

القاعدة الرابعة :- لفظ الذكر مبناه على التوقيف فلا يبدل بغيره إلا بدليل .

أقول :- لقد تقرر أن خير الهدي هدي محمد ﷺ ، وأن الله تعالى قد أكمل به الدين وأتم به النعمة على العالمين ، وما ترك من خير إلا ودل الأمة عليه ، ولا شراً إلا وحذر الأمة منه ، فجاءنا بالشريعة تامة كاملة لا نقص فيها ولا قصور يعتريها ، ومما بينه لنا أتم البيان بغاية الفصاحة والإتقان باب الأذكار ، فقد بينها لنا نبينا ﷺ من كل جوانبها ، فبينها لنا باعتبار صفاتها وأوقاتها وأعدادها ، ومما بينه لنا فيها كذلك ألفاظها ، فكان يعلم الأمة كيف تقول الذكر ، وما هي ألفاظه المختارة من بين سائر الألفاظ ، وبناء على ذلك فالواجب على الأمة متابعته في ألفاظ الذكر ، ولا يجوز لأحد أن يبدل لفظاً من ألفاظ الذكر بلفظ آخر إلا وعلى ذلك دليل ، فإن الأذكار من الدين ، والدين لا يجوز تبديله ولا تغيير شيء فيه عن وجهه المشروع ، فألفاظ الأذكار لا يدخلها الاجتهاد ، وليست خاضعة للرأي والأخذ والرد ، بل الواجب أن تؤخذ كما وردت من غير زيادة ولا نقصان ولا تبديل أو تغيير ونحن نؤمن الإيمان الجازم بأننا مهما عبرنا عن هذا الذكر المشروع بأي لفظ من عندنا فإننا لن نبلغ عشر معشار ما اختاره لنا الشارع ، فإن الله تعالى حكيم ، لا يختار لفظاً في الذكر دون غيره من الألفاظ إلا وفيه الحكمة البالغة ، والتي قد لا يحيط بها العقل من كل جوانبها لضعف إدراكه ، ولأنك لو أبدلت لفظاً بلفظ فإنك تقر بذلك بأن لفظك أكمل من اللفظ الذي قرره لك الشارع ، وهذا خطير ، ومعتقده يخشى عليه من الزيغ ، ولأن تبديل لفظ بلفظ فيه نوع استدراك على الله تعالى، ولأن الله تعالى يقول ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [(٣٦) سورة الأحزاب] فإذا اختار لنا الله تعالى في الذكر لفظاً معيناً ، فإننا نتبع هذا اللفظ ، ولا نتخير فيه ولأن الله تعالى لا يختار لنا إلا ما هو الأكمل والأفضل ، فكيف نستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ؟ ولأننا لو فتحنا الباب في تبديل اللفظ المشروع بلفظ آخر فإننا نخشى أن يبدله البعض بلفظ فيه بعض الأمور الممنوعة ، كمن أبدلوا لفظ الصلاة المشروعة على النبي ﷺ بألفاظ أخرى ، فإن فيها كما قرأناه عنهم وسمعناه منهم فيها من ألفاظ الغلو في النبي ﷺ ما يخرجهم إلى دائرة البدعة ، بل الشرك به أحياناً ، ولذلك فالسلامة للمسلم في دينه وفي عقيدته هو أن يبقى على لفظ الذكر المشروع ، فإن المتقرر أن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى ، وهذه الأوجه التي ذكرتها لك كتعليل لما قررته في هذه القاعدة ، يؤيدها ويحيط بها ما في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال : قال لي النبي ﷺ " **إذا**

أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل: **اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهك وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت** " قال البراء :- فأعدهما عليه وقلت :- ورسولك الذي أرسلت ، فقال " **لا ، ونبيك الذي أرسلت** " قال الحافظ رحمه الله تعالى (ألفاظ الأذكار توقيفية ، ولها خصائص وأسرار ، لا يدخلها القياس ، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به ، وهذا اختيار المازري ، قال : فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه ، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ، ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها)[1] وهذا صحيح ، فإن الدليل رتب الثواب على قول أعيان وأفراد هذا الذكر ، فلو أبدله المكلف بغيره من الألفاظ فإنه قد يفوته الأجر والثواب لفوات اللفظ الذي رتب عليه الأجر ، وهذا يفيدك وفقك الله تعالى أهمية الوقوف مع ألفاظ الذكر وأن لا تتجاوزها إلى غيرها ، وأن لا تزيد فيها ولا تنقص منها، بل عبر عن الذكر باللفظ الوارد ، فهذا أكمل في الاتباع ، ولأنك ربما تتخيل أن اللفظ الذي اخترته أنت وجعلته مكان لفظ الشارع أنه يقوم بكل المعنى الذي يتضمنه لفظ الشارع، ثم يكون في حقيقة الأمر لا يؤدي كل معناه ، فالأسلم والأحسن هو البقاء مع لفظ الشارع ، وهذا هو ما ندين الله تعالى به قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى (لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات والعبادات مبناها على التوقيف ، والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ، فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحري من الذكر والدعاء ، وسالكها على سبيل أمان وسلامة والفوائد والنتائج التي تحصل لا يعبر عنه لسان ، ولا يحيط به إنسان ، وما سواها من الأذكار قد يكون محرما ، وقد يكون مكروها وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدي إليه أكثر الناس ، وهي جملة يطول تفصيلها . وليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس ؛ بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به ؛ بخلاف ما يدعو به المَرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة ، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرماً لم يجز الجزم بتحريمه ؛ لكن قد يكون فيه ذلك ، والإنسان لا يشعر به . وهذا كما أن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت ، فهذا وأمثاله قريب . وأما اتخاذ ورد غير شرعي ، واستنان ذكر غير شرعي : فهذا مما ينهى عنه ، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية

[1] فتح الباري ، للحافظ ابن حجر (١١ / ١١٢) كتاب الدعوات ، باب " من بات طاهراً " .

والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ، ونهاية المقاصد العلية ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعد)[١] ومن الأدلة على هذه القاعدة الطيبة قوله ﷺ " **نضر الله امرءاً سمع منا مقالة فوعاها فأداها كما سمعها ، فرب مبلغ أوعى من سامع** "[٢] فقوله " كما سمعها " دليل على مراعاة لفظ الذكر ، وعدم إبداله بغيره، وقد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه الذكر والأدعية كما كان يعلمهم السورة من القرآن ، كما قاله ابن عباس في أكثر من مناسبة ، كما هو معلوم عند أهل الحديث فقالها مرة في التشهد ، وقالها مرة في الدعاءِ بعد التشهد ، كل ذلك يقول فيه :- كان النبي ﷺ يعلمنا هذا الدعاء ، أو قال :- هذا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن . وهذا دليل الاهتمام الكبير منه ﷺ على لفظ الذكر وأن لا ينسى أو يبدل بغيره ، وفي حديث جابر :- كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، قال ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى (التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص فيه والدرْس له والمحافظة عليه ، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبركته والاحترام له ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم الوحي) قلت :- كلا المعنيين حق ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يأتون النبي ﷺ يطلبون منه أن يعلمهم دعاء أو ذكراً يقولونه وينفعهم الله تعالى به ، مع أنهم هم أهل اللسان والبلاغة والفصاحة العظيمة ولكن كان قد تقرر في قلوبهم أنه لا يجوز للمسلم أن يخترع من عند نفسه ذكراً ، لأن الذكر لا بد فيه من إذن الشارع ، فلو كان الباب في اختيار لفظ الأذكار مفتوحاً أمام الرغبات والعقول ، لما كان لهذه المراجعة معنى ، ولأن العبد أيها الأحبة قد يختار دعاء أو ذكراً يرى أنه يحقق له مصالح الدنيا والآخرة ولا يعلم أن به عطبه وهلاكه وهو يظن أنه يحسن صنعاً ، كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال :ــــ عاد النبي ﷺ رجلاً من المسلمين قد خفت[٣] ، حتى صار مثل الفرخ[٤]، فقال له النبي ﷺ " **هل كنت تدعو الله عز وجل بشيء ، أو تسأله شيئاً ؟**" قال :- نعم ، كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا . فقال له النبي ﷺ " **سبحان الله ، لا تطيقه ولا تستطيعه أفلا قلت :- اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** " قال:-

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٢/٥١٠ ــ ٥١١) .

[٢] صحيح ، رواه الترمذي (٢٦٥٧)، وقال: هذا حديث صحيح، وابن ماجة (٢٣٢). والدارمي رقم (٣٠٣/١رقم ٢٣٦) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

[٣] " خفت " بفتح الفاء والخفوت :- الذبول والضعف

[٤] " مثل الفرخ " الفرخ ولد الطير ، أي مثله في كثرة النحافة وقلة القوة .

فدعا بها فشفاه الله تعالى .[١] فأنت ترى أنه ما قال هذا الدعاء إلا لإرادة الخير والنفع في الآخرة ، ولكنه لم يكن عن توقيف من النبي ﷺ ، وكان اجتهاده هذا في غير محله ، وقد كاد يهلك نفسه بهذا الدعاء لولا أن تداركه الله تعالى برحمته ، فوجهه النبي ﷺ إلى ما ينبغي قوله والدعاء به ، فنجا وعوفي ، فالخير كل الخير والبركة كل البركة في الوقوف مع ألفاظ الذكر المشروعة ، وعدم تجاوزها ، ولأن بعض الناس قد يدعو بدعاء يرى أن فيه النفع ، ولا يدري أنه نوع اعتداء ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاعتداء في الدعاء ، كما قال ابنٌ لسعد بن أبي وقاص ﷺ : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الداخل إلى الجنة ، فقال له سعد :ـــــ يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول "**سيكون قوم يعتدون في الدعاء**"[٢] فإياك أن تكون منهم ، إن أُعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير ،وإن أُعذت من النار أعذت منها ومن ما فيها من الشر ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (والمشروع للإنسان أن يدعو بالأدعية المأثورة؛ فإن الدعاء من أفضل العبادات، وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه، فينبغي لنا أن نتبع ما شرع وسن، كما أنه ينبغي لنا ذلك في غيره من العبادات، والذي يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره - وإن كان من أحزاب بعض المشايخ - الأحسن له أن لا يفوته الأكمل الأفضل، وهي الأدعية النبوية فإنها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك، وإن قالها بعض الشيوخ فكيف وقد يكون في عين الأدعية ما هو خطأ أو إثم أو غير ذلك. ومن أشد الناس عيباً من يتخذ حزباً ليس بمأثور عن النبي ﷺ وإن كان حزباً لبعض المشايخ، ويدع الأحزاب النبوية التي كان يقولها سيد بني آدم وإمام الخلق وحجة الله على عباده، والله أعلم)[٣] وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على الاتباع، وليس لأحد أن يسنَّ منها غير المسنون، ويجعله عادة راتبة يواظب الناس عليها، بل هذا ابتداع دين لم يأذن به الله، بخلاف ما يدعو به المرء أحياناً من غير أن

---

[١] حديث صحيح ، رواه مسلم (٢٠٦٨/٤ رقم ٢٦٨٨) في الذكر والدعاء باب "كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا" والإمام أحمد (١٠٥/١٩ رقم ١٢٠٤٩) والترمذي (٣٩٩/٥ رقم ٣٤٨٧) في الدعوات باب "ما جاء في عقد التسبيح باليد".

[٢] رواه الإمام أحمد (٨٠/٣ رقم ١٤٨٣) ورواه ابن ماجه في سننه (٣٢/٥ رقم ٣٨٦٤) في "الدعاء" باب " كراهية الاعتداء في الدعاء" وأبو داود رقم (١٤٨٠) في الصلاة باب "الدعاء" والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

[٣] الفتاوى (٥٢٥/٢٢)

يجعله سنة)[٤] وهذا هو شرح القاعدة تنظيراً واستدلالاً ، وأما فروعها فهي كثيرة جداً ، ونذكر لك منها بإذن الله تعالى ما يطلعك على ما وراءها ، فأقول وبالله التوفيق ومنه العون :-

منها :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة الذكر الذي يدخل به العبد في الصلاة ، على أقوال ، والحق الحقيق منها بالقبول هو أن العبد لا يدخل في الصلاة إلا بقول (الله أكبر) ولا يقوم غيرها مقامها ، وهذا هو ما علمناه رسول الله ﷺ ، ونقله لنا الواصفون لصلاته ﷺ ، فقد ثبت عنه لفظ التكبير قولاً وفعلاً وأمراً وإقراراً ، فلا يدخل المسلم في الصلاة إلا بهذا اللفظ ، ولا يجوز إبدال لفظ الذكر بلفظ آخر ، ولكن أبى ذلك القول الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى ، فقالوا :- إنه يدخل في الصلاة بكل ذكر ينبئ عن تعظيم الله تعالى ، كقول : الله أكبر ، الله الأجل ، الله الأعظم ، ونحوها و لم يحددوا لفظاً بعينه ، مع أن الأدلة وردت بلفظ: الله أكبر ، ولكن سبحان من بيده التوفيق ، واعلم رحمك الله تعالى أن قول الأئمة الحنفية قد بنوه على قاعدة عندهم ، وهي قاعدة باطلة ، تقول هذه القاعدة :- الزيادة على النص نسخ ، فقالوا : إن الله تعالى يقول في القرآن الكريم ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [(١٤)،(١٥) سورة الأعلى] فأطلق الله تعالى الذكر هنا ، فالقرآن الذي هو (النص) لم يعين لفظ :- الله أكبر ، بينما وردت السنة بتعيينه ، ولكن يقول الحنفية :- لو أننا قبلنا أحاديث تعيين التكبير لكنا بذلك قد نسخنا القرآن بالسنة ، لأن القرآن دال على الاكتفاء بأي لفظ ينبئ عن التعظيم ، والسنة تحدد لفظاً بعينه ، والسنة لا تنسخ القرآن ، وهذا ليس بشيء ، والقاعدة باطلة ، وصوابها أن تقول :- الزيادة على النص بيان ، فالقرآن أجمل والسنة بينت ، والقرآن أطلق والسنة قيدت ، فالسنة تبين القرآن وتعبر عنه وتدل عليه ، فلا تعارض بين الآية والأحاديث المحددة للتكبير ، فقول الحنفية هنا قول باطل ، ولا جرم في بطلانه ، فأسأل الله تعالى أن يغفر لهم ويتجاوز عنهم ، وهناك وجه عند الشافعية رحمهم الله تعالى بتجويز الدخول في الصلاة بقول : الله الأكبر، وهذا مذهب مرجوح كذلك ، بل اللفظ الذي لا يجوز غيره وهو الوارد في الأدلة الصحيحة الصريحة هو لفظ (الله أكبر) والمتقرر أن لفظ الذكر لا يجوز إبداله بغيره ، والله أعلم .

---

[٤] ملحق المصنفات في المسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبدالوهاب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (ص٨) ومحمد بن عبدالوهاب هو الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي الحنبلي النجدي ولد عام (١١١٥هـ) في العيينة توفي رحمه الله عام (١٢٠٦هـ) .

ومنها :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم قراءة القرآن بالفارسية ، وأقول أولاً : لا بد وأن تعلم وفقك الله تعالى أن القرآن عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى اسم للنظم والمعنى معاً ، فلو اختل واحد منها لانتفى مسمى القرآنية عنه ، فالقرآن ليس اسماً للفظ ولا اسماً للمعنى فقط ، بل هو اسم لمجموع اللفظ والمعنى ، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى (ومن الإيمان بالله وكتبه : الإيمان بأن القرآن كلام الله متزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود وأن الله تكلم به حقيقة وأن هذا القرآن الذي أنزله على محمد ﷺ هو كلام الله حقيقة لا كلام غيره ولا يجوز إطلاق القول بأنه حكاية عن كلام الله أو عبارة بل إذا قرأه الناس أو كتبوه في المصاحف لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله تعالى حقيقة، فإن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئاً لا إلى من قاله مبلغاً مؤدياً وهو كلام الله حروفه ومعانيه ليس كلام الله الحروف دون المعاني ولا المعاني دون الحروف)[1] فبناءً على ذلك نقول في جواب السؤال:- ذهب الجمهور إلى أن القرآن لا يقرأ في الصلاة وغيرها بغير العربية ، وأن من قرأه في الصلاة بغير العربية أن صلاته باطلة ، وذهب أئمة الحنفية في المشهور عنهم إلى جواز قراءة الفاتحة في الصلاة بالفارسية فمنهم من قيدها بالعجز عن العربية ، ومنهم من أطلق ذلك ، ومن هذا الفرع قال من قال بأن الحنفية يقولون بأن القرآن اسم للمعنى فقط دون النظم ، ولكنه ليس بصريح في ذلك لأن المنقول عنهم هو ما قدمناه لك وإنما وجهة نظرهم في ذلك هو لأن النظم مبني على التوسعة ولأن القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ كما في الحديث فلما تعسر تلاوته بلغة قريش على سائر العرب نزل التخفيف وأذن بتلاوته بسائر لغات العرب واتسع الأمر حتى جاز لكل فريق أن يقرؤه بلغتهم ولغة غيرهم ، فيجوز للقرشي أن يقرأه بلغة تميم مثلاً مع كمال قدرته على لغة نفسه ، ولذلك أجازوا قراءته بالفارسية ولكن هذا المذهب ليس بصحيح والصواب هو ما ذهب إليه الجمهور لأن القرآن اسم للنظم والمعنى معاً ، والقراءة بالفارسية إنما حملت المعنى دون اللفظ ، وأما اختلاف لغات العرب فهي داخلة مع اختلافها تحت اللسان العربي فلا تخرج عن قوله تعالى ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [(١٩٥) سورة الشعراء] وقوله تعالى ﴿ قُرآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ [(٢٨) سورة الزمر] وأما الفارسية فهي لسان أعجمي يختلف فيه النظم عن نظم القرآن ، ولأن القرآن معجز في لفظه ومعناه فإذا غُيِّر خرج عن نظمه فلم يكن قرآناً، وإذا كان الإنسان

---

[1] العقيدة الواسطية (ص ٨٩) .

عاجزاً عن قراءة القرآن بالعربية فله أن ينتقل إلى البدل وهو التسبيح والتهليل على ما هو مقرر في حديث عبد الله بن أبي أوفى . وخلاصة هذا الفرع أن قراءة القرآن في الصلاة (الفاتحة أو غيرها) لا يجزئ بغير العربية لأن القرآن اسم لمجموع النظم والمعنى ، ولأن المتقرر أن ألفاظ الأذكار مبناها على التوقيف ، فلا يجوز إبدالها بغيرها ، والله أعلم .

ومنها :- ما حكم قول الأذكار غير القرآن بغير العربية ؟ والجواب : أما من كان يعرف نطقها باللغة العربية فإنه لا ينطقها بغير هذه اللغة ، لأنها هكذا شرعت ، وهو أكمل في المتابعة ، وأجمع للمعاني الشرعية ، وأبعد عن المداخل ، وأما العاجز عن قولها بالعربية فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى أن ينطقها بلسان قومه ، مع الاهتمام الكبير والحرص الكامل على تعلمها باللغة العربية ، لأن المتقرر أنه لا يجوز إبدال ألفاظ الأذكار بغيرها ، ولكن أجزنا له مع الحاجة والعجز أن ينطقها بلسان قومه لأن المتقرر أن المشقة تجلب التيسير ، وأن الواجبات تسقط بالعجز عنها ، وأن الأمر إذا ضاق اتسع، والله أعلم .

ومنها :- ما الحكم فيما لو كان الداعي امرأة ، فهل لها أن تبدل لفظ الذكر من خطاب الرجال إلى خطاب الإناث ؟ والجواب :- إن تغيير الضمائر في الأدعية من التذكير إلى التأنيث ، ومن الإفراد إلى الجمع أو التثنية مراعاة لمطابقة ألفاظ الدعاء لحالة الداعي، أو المدعو له جائز، نص على ذلك أكثر من واحد من العلماء في باب الجنازة ، عند ذكر الدعاء في الصلاة على الميت ، كما تراه في كتب الفقهاء رحمهم الله تعالى ، وليس هذا من التغيير المنهي عنه ، لأن الأصل في التشريع التعميم ، ولأن المتقرر أن كل خطاب ثبت في حق الذكور فإنه يثبت في حق الإناث تبعاً إلا بدليل الاختصاص ، مع أن المرأة لو قالت كما هو لفظ الحديث فلا حرج عليها ، لأن الأمر له مخرج في اللغة ، سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن امرأة سمعت في الحديث : (اللهم إني عبدك وابن عبدك ناصيت بيدك) إلى آخره فداومت على هذا اللفظ ، فقيل لها : قولي : اللهم إني أمتك بنت أمتك إلى آخره . فأبت إلا المداومة على اللفظ ، فهل هي مصيبة أم لا ؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله (بل ينبغي لها أن تقول : اللهم إني أمتك ، بنت عبدك ، ابن أمتك ، فهو أولى وأحسن ، وإن كان قولها :

عبدك ابن عبدك له مخرج في العربية كلفظ الزوج [يعني : أن لفظ الزوج يطلق على الذكر والأنثى] والله أعلم)[١] وهذا واضح والله الموفق .

ومنها :- من الناس هداه الله تعالى من باب زيادة المحبة في الخير إذا عطس قال : اللهم ربنا ولك الحمد ، وأقول : هذا في الحقيقة ليس من السنة ، فإن أحرص هذه الأمة على الخير هو النبي ﷺ والصحابة من بعده ، والمعروف في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ هنا علم الأمة أن نقول عند العطاس: الحمد لله ، ولا يجوز أن نبدل لفظ الذكر بغيره ولا أن نزيد عليه ما ليس منه ولا أن ننقص منه ما هو منه ، فالخير هو الاتباع وترك الإحداث والابتداع ، وليس القضية في إحداث كلمات زائدة على ألفاظ الذكر ، وإنما الهلكة في أن يرى العبد أنه جاء بأمر أفضل مما جاء به النبي ﷺ ، ويذكرني هذا بما قاله الإمام مالك رحمه الله تعالى لما سأله رجل أن يحرم من بيته في المدينة فقال له مالك: لا تفعل ، فقال الرجل: إنما هي بضعة أميال فقال له مالك إني أخاف عليك الفتنة فإن الله يقول ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٦٣ سورة النــــور] فالواجب هو الاقتصار على قول :- الحمد لله ، لأن المتقرر أن ألفاظ الأذكار توقيفية فلا يزاد فيها ولا ينقص ، والله أعلم .

ومنها :- وهو قريب من الذي قبله ، وهو أن من الناس إذا عطس وقيل له : يرحمك الله ، يقول : يهدينا ويهديكم الله ، وهو مشتهر عند العامة ، وهو دعاء طيب ، ولكن ليس هذا مكانه ، وليس هذا هو المشروع في هذه الحالة ، بل السنة الواردة هي أن يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، ولا يجوز إبدال لفظ الذكر بغيره ، فالخير هو الاتباع لا الإحداث ، مع أن قولهم (يهدينا ويهديكم الله) هو دعاء طيب وكلام صحيح في ذاته ، ولكن المتقرر أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، فصحتها في ذاتها لا تجعلنا نتعبد بها لله تعالى في كل مكان ، لا سميا إن أدى قولها إلى تعطيل ما هو وارد في هذا الموضع ، فقل الذكر الوارد على ما هو عليه من غير زيادة ولا نقصان ولا تبديل ولا تغيير ، والله أعلم .

ومنها :- سألني بعض الناس فقال : لقد ورد الدليل في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ " **كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى**

---

[١] مجموع الفتاوى (١٧٧/٢) .

الرحمن سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم "[١] وقال لي : وقد ورد في حديث جويرية أن النبي ﷺ قال لها " **لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته** "[٢] فقال لي : فما رأيك لو أننا جمعنا بين الفضيلتين وقلنا : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم عدد خلقه ورضا نفسه... إلخ ؟ فإننا بذلك نكون قد جمعنا بين الفضل الوارد في حديث أبي هريرة ، والفضل الوارد في حديث جويرية ، فقلت له : لقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن خير الهدي هدي محمد ﷺ والمتقرر أن ألفاظ الذكر على التوقيف ، فلا يزاد فيها ولا ينقص ولا تبدل ولا تغير عن وجهها ، وبناء عليه فالسنة الواردة هي أن نستعمل كل ذكر في مكانه ، ولا نخلط بينهما ، بل هذا يقال على حدة وهذا يقال على حدة ، وليس أعظم جرماً من أن أنك تقول : إن الجمع بينهما أفضل ، لأنه جمع بين الفضيلتين ، فإنك بهذا ترى وتظن أنك جئت بشيء لم يأت به رسول الله ﷺ ، وأنك تدل الأمة على أمر هو من الخير لم يدلها عليه رسول الله ﷺ ، وهذا أعظم الخطر ، فالاتباع هو أن تقول هذا الذكر على حدة وهذا الذكر على حدة ، فإن زين لك الشيطان الجمع بينهما وأنه الأفضل فقل له : اخسأ فإن المتقرر أن الأذكار مبناها على التوقيف ، فلا تغير عن وجهها الذي وردت به ، والله أعلم .

ومنها :- لا أعلم في الحقيقة إلى ساعتي هذه أنه يشرع زيادة (الرحمن الرحيم) على قول (بسم الله) عند الابتداء في الطعام ، فإن الأحاديث كلها إنما فيها (بسم الله) فالصيغة المشروعة للتسمية عند الأكل : (بسم الله) ؛ لما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال " **إِذَا أَكَلَ أَحَدكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّه ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّله فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّه فِي أَوَّله وَآخِره** "رواه الترمذي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .[١] واختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا قال "بسم الله الرحمن

---

[١] رواه البخاري (١٦/١٩٩ رقم ٦٤٠٦) في الدعوات باب "فضل التسبيح" و (١٦/٥٥٩ رقم ٦٦٨٢) في الأيمان والنذور باب "إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ" ورواه مسلم (٤/٢٠٧٢ رقم ٢٦٩٤) في الذكر والدعاء باب "فضل التهليل والتسبيح" ورواه الإمام أحمد (١٢/٨٦ رقم ٧١٦٧) وكذلك الترمذي (٥/٥١٢ رقم ٣٤٦٧) في الدعوات .

[٢] الحديث صحيح ، رواه مسلم (٤/٢٠٩٠ رقم ٢٧٢٦) في الذكر والدعاء باب "التسبيح أول النهار وعند النوم" ورواه الإمام أحمد (٤٤/٣٤١ رقم ٢٦٧٥٨) ورواه أبو داود (٢/٨١ رقم ١٥٠٣) في كتاب الصلاة باب "التسبيح بالحصى" وابن خزيمة (١/٣٧١ رقم ٧٥٣) باب "فضل التحميد والتسبيح والتكبير يوصف بالعدد الكثير من خلق الله ، أو غير خلقه" .

[١] صحيح ، رواه الإمام أحمد (٤٢/٤٧٩ رقم ٢٥٧٣٣) ورواه الترمذي (٤/٢٨٨ رقم ١٨٥٨) في الأطعمة باب "ما جاء في التسمية على الطعام" وقال (حديث حسن صحيح) والحديث صححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود .

الرحيم" فأكثر العلماء على أنه لا بأس بهذه الزيادة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (إذا قال عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً فإنه أكمل)[٢] وجاء في الموسوعة الفقهية (ذهب الفقهاء إلى أن التسمية عند البدء في الأكل من السنن. وصيغتها : بسم الله ، وبسم الله الرحمن الرحيم...)[٣] وقال النووي رحمه الله (من أهم ما ينبغي أن يعرف صفة التسمية ... والأفضل أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال : بسم الله ، كفاه وحصلت السنة)[٤] وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله (لم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً)[١] وقال الشيخ الألباني رحمه الله (وأقول : لا أفضل من سنته ﷺ وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، فإذا لم يثبت في التسمية على الطعام إلا "بسم الله" ، فلا يجوز الزيادة عليها ، فضلاً عن أن تكون الزيادة أفضل منها ، لأن القول بذلك خلاف ما أشرنا إليه من الحديث وخير الهدي هدي محمد ﷺ)[٢] وعلى هذا ، فالأفضل الاقتصار على قول "بسم الله" في أول الطعام وأن لا يزيد عليها ، فإن زاد وقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، فلا حرج عليه عند أكثر العلماء ، ولا أدل على ما قلته لك من حديث عائشة السابق وفيه :- فإذا نسي فليقل " بسم الله أوله وآخره " ولو كانت زيادة الرحمن الرحيم من الأمر المشروع لبينها لنا من هو خير منا وأحرص منا على بيان الشريعة والخير ، ﷺ ، ولكن لو زيدت أحياناً من غير اعتقاد أنها أفضل فلا حرج ، ولكن لا تأخذ صفة الاستمرار والديمومة ، والله أعلم .

ومنها :- ما حكم الزيادة في التلبية ؟ أقول ، فيه خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى ، والصحيح عندي أن الأصل هو الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ ، وهي :- لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة ، لك والملك لا شريك لك . وهذا هو الثابت عنه ﷺ ، كما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :- كان رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول :- لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لا يزيد على هؤلاء الكلمات . ولو زاد فيها بعض ما ورد عن الصحابة

---

[٢] الفتاوى الكبرى (٤٨٠/٥) .

[٣] الموسوعة الفقهية (٩٢/٨) .

[٤] الأذكار (٢٣١/١) .

[١] فيض الباري شرح صحيح البخاري (٥٢١/٩) للإمام شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣هـ) وتوفي بها سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله .

[٢] السلسلة الصحيحة (٣٤٣/١) .

بإقرار رسول الله ﷺ فلا حرج ، كقول (لبيك وسعديك والخير في يديك ، والرغباء إليك والعمل لبيك) ولو قال (لبيك ذا المعارج) ولو قال (لبيك إله الحق) فلا حرج ، وقد كان النبي ﷺ يسمعهم يقولون ذلك فلا ينكر عليهم ، ولكنه كان يلزم تلبيته الأولى ﷺ ، فالأفضل والأكمل للمسلم أن يلتزم بلفظ التلبية الوارد عن النبي ﷺ ، وإن زاد عليها ما ورد عن بعض الصحابة مما أقره النبي ﷺ ، فلا حرج ، ولا نقول: الزيادة بدعة ، لا ، إن كانت في حدود ما ورد عن الصحابة فقط ، وأما أن نخترع من عندنا ألفاظاً أخرى ونلحقها بالتلبية فلا يجوز ، فإن قلت :- أوليس الصحابة زادوا عليها ؟ فأقول :- نعم ولكننا لا نستشف المشروعية من مجرد فعلهم ، وإنما أقررناها بإقرار رسول الله ﷺ لهم على قولها والمتقرر أن إقرار النبي ﷺ حجة على الجواز ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وقد ورد بعض المنقول عن الصحابة في التلبية مرفوعاً للنبي ﷺ ، مما يدل على أنه لا بأس بالزيادة عليها أحياناً ، ولكن يبقى الفضل والكمال للتلبية الأولى والاقتصار عليها ، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ، ويقول (لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والرغباء إليك ، والعمل) رواه مسلم . وفي حديث جابر في سنن أبي داود قال : أهلّ رسول الله ﷺ - فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر - قال : والناس يزيدون (ذا المعارج) ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول شيئاً " وفي مصنف ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة ، قال : كانت تلبية عمر ... وذكر المرفوع ، وزاد بعده (لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك ، لبيك ذا النعماء والفضل) وفي تاريخ مكة للأزرقي بإسناد متصل ، أن رسول الله ﷺ قال " **لقد مرّ بفج الروحاء سبعون نبياً ، تلبيتهم شتى ، منهم يونس بن متى ، وكان يونس يقول : لبيك فراج الكرب لبيك ، وكان موسى يقول : لبيك أنا عبدك لديك لبيك** " قال " **وتلبية عيسى : أنا عبدك وابن أمتك بنت عبدك لبيك** "[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان من تلبية النبي ﷺ " **لبيك إله الحق لبيك**"[2] رواه النسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي وفي العلل

---

[1] رواه محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي ، المتوفى (٢٥٠هـ) في كتابه (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار) (٧٣/١) طبعة دار الأندلس للنشر ، تحقيق:- رشدي الصالح .

[2] صحيح ، رواه الإمام أحمد (١٩٤/١٤ رقم ٨٤٩٧) ورواه ابن حبان (١٠٩/٩ رقم ٣٨٠٠) في الحج ، باب " الإحرام " ورواه ابن ماجة (١٥٩/٤ رقم ٢٩٢٠) في المناسك ، باب " التلبية " ورواه النسائي في الكبرى (٥٤/٤ رقم ٣٧١٨) في المناسك ، باب " كيف التلبية " .

للدارقطني من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " **لبيك حجًا حقًا، تعبُّداً ورقًّا** "[٣] قال الشافعي (وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، وإن زاد زائد من تعظيم الله، فلا بأس) قال ابن قدامة في المغني (ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ، ولا تكره) ونحو ذلك قال الشافعي ، وابن المنذر ، والله أعلم .

ومنها :- سئل الشيخ سليمان العلوان فك الله تعالى أسره وييسر أمره عن زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) في الذكر الوارد بعد الأذان ، فقال حفظه الله تعالى (السنة لمن سمع المؤذن ينادي للصلاة أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله. فإذا فرغ من متابعته سن له أن يصلي على النبي ﷺ فقد روى مسلم في صحيحه من طريق كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول " **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة** "[١] وقد روى البخاري في صحيحه صفة الدعاء بعد النداء ، قال حدثنا علي بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال " **من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة** "[٢] ورواه علي بن المديني وأحمد في مسنده ومحمد بن سهل البغدادي وإبراهيم بن يعقوب وجماعة عن علي بن عياش بنحو رواية البخاري ، ورواه محمد بن عوف عن علي بن عياش وزاد في آخره (إنك لا تخلف الميعاد) خرجه البيهقي في السنن . وهذه الزيادة شاذة. فقد اتفق الحفاظ علي بن المديني وأحمد والبخاري وجماعة على روايته عن علي بن عياش دون هذه الزيادة. وتفردُ محمد بن عوف عن علي غير مقبول. وأين تقع روايته من رواية هؤلاء الحفاظ. وتصحيح بعض المتأخرين للحديث بزيادته مرفوض ، ودعوى أنها زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة ليس بصحيح فأئمة الحديث المعنيون بعلل

---

[٣] رواه الدار قطني في العلل (٣/١٢ رقم ٢٣٣٧) ورواه البزار في مسنده (٢٦٥/١٣ رقم ٦٨٠٣) .

[١] رواه مسلم (١/ ٢٨٨ رقم ٣٨٤) في الصلاة باب "استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه كم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة" ورواه الترمذي (٥/٥٨٦ رقم ٣٦١٤) في المناقب وقال (هذا حديث حسن صحيح) والحديث صححه الألباني .

[٢] رواه البخاري (٢/٢٦ رقم ٦١٤) في الأذان باب "الدعاء عند النداء" رواه النسائي (٢/٢٦ رقم ٦٨٠) في الأذان باب "الدعاء عند الأذان" وكذلك رواه وأبو داود رقم (٥٢٩) في الصلاة ، باب "ما جاء في الدعاء عند الأذان"

الأخبار المتخصصون بذلك لا يقبلون زيادة الثقة مطلقاً ولا يحكمون على هذه المسألة بحكم كلي يعم كل الأحاديث ، بل يحكمون بالقرائن ويحكمون على كل زيادة بما تستحق وحين يتفق علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري و غيرهم على رواية الحديث عن علي بن عياش بدون الزيادة ، لا ريب أنهم يُقدمون على محمد بن عوف وأمثاله .والله أعلم) قلت :- فقد حكم الشيخ حفظه الله تعالى عليها بأنها غير محفوظة ، فهي لفظة شاذة ، والمتقرر في قواعد التحديث أن الشاذ قسم من أقسام الضعيف ، وعليه ، فليس من السنة قولها ، والله أعلم .

ومنها :- لو قلت لك : لقد وردت السنة في الاستغفار الوارد بعد الصلاة أن تقول :- استغفر الله كما ورد في حديث عائشة وحديث ثوبان رضي الله تعالى عنهما ، ولكن ما الحكم لو قلت : أستغفر الله العظيم ؟ والجواب : لا نعلم لهذه الزيادة أصلاً في السنة ، وقد سئل عنها الشيخ عبدالكريم الخضير حفظه الله تعالى فقال (نعم إذا أضافها على ذكر وارد في محل خاص في وقت خاص لا شك أن الزيادة على الوارد على المشروع ابتداع، أما في الأذكار المطلقة لا مانع إن شاء الله تعالى) وعليه : فالسنة أن تقول : أستغفر الله ، فقط ، والله أعلم .

ومنها :- إن قلت: كيف لك أن تقول : إن الزيادة على الذكر الوارد لا تجوز ، وقد ثبت عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي، إِذ جَاء رجلٌ وقد حَفَزَهُ النفَسُ[1] ، فقال : اللهُ أَكبرُ الحمدُ لله حمدا كثيرا طَيِّبا مُبَاركا فيه ، فلما قَضى رسولُ الله ﷺ صَلاتَهُ قال " **أَيُّكُمْ المُتَكَلم بالكلمات؟** " فَأَرَم القَومُ ، فقال : إِنهُ لم يَقُل بَأْسا، فقال رجلٌ : أنا يا يَا رَسولَ الله قُلتُها ، فقال النبيُّ ﷺ " **لَقَد رأَيتُ اثني عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها ، أَيُّهُم يَرفَعُها** " أخرجه مسلم .[2] فهنا قال الرجل شيئاً استوجب أن يسأل عنه النبي ﷺ ، مما يدل على أنه لم يكن من جملة ما علمهم إياه في الصلاة فيكون هذا الرجل قد قاله من عند نفسه ، و لم ينكر عليه النبي ﷺ ، فكيف تقول ؟ والجواب :- إنه لو لم يقره النبي ﷺ ويخبر الأمة بأن في هذا القول هذا الأجر لما قلنا بأن الرجل قد جاء بأمر مشروع ، ولكن قوله هذا لم يكتسب صفة الشرعية إلا بعد أن أقره رسول الله ﷺ ، وأخبر أن هذا

---

[1] قوله: "وقد حفزه النفس" أي: جهده من شدة السعي إلى الصلاة، وأصل الحفْز: الدفع العنيف، وفي "النهاية" : الحفْز: الحثُ والاستعجال.

[2] أخرجه مسلم (٤١٩/١ رقم ١٤٩) في المساجد ومواضع الصلاة باب "ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة" ورواه الإمام أحمد (٩١/١٩ رقم ١٢٠٣٤) ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٧/٥ رقم ١٧٦١) في الصلاة باب صفة الصلاة "ذكر استحباب الحمد لله جل وعلا للمرء عند القيام إلى الصلاة" ورواه أبو داود (٢٠٣/١ رقم ٧٦٣) في الصلاة باب "ما يستفتح به الصلاة من الدعاء" .

القول فيه ذلك الفضل الكبير ، فمن حينها صار هذا القول من جملة الذكر المشروع ، فلا يشكل عليك هذا الحديث والله أعلم .

ومنها :- روى الإمام مسلم بسنده عن عمر ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ " **ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء** "[٣] فالحديث إلى هذا الحد لا زيادة فيه ، لكن وجدنا زيادة عند الإمام الترمذي فقال في جامعه : حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي ، حدثنا زيد ابن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر - به - وفيه زيادة (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)" فما القول في هذه الزيادة؟ فأقول : هذه الزيادة خطأ ، مخالفة لرواية الثقات ، وذلك لأن أبا عثمان وأبا إدريس في سند الترمذي قد رفعا الحديث مباشرة إلى عمر بن الخطاب ﷺ ، وهذا الرفع فيه خطأ لكن لا أظن الخطأ إلا من الترمذي أو من شيخه وإلا فجميع من فوق شيخه قد رووا الحديث عن عقبة بن عامرٍ عن عمر رضي الله عنهما بدون هذه الزيادة ، فقد رواه أحمد ومسلم وابن خزيمة من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة ابن زيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة ، وكذلك رواه أحمد وابن خزيمة وأبو داود من طريق معاوية ابن صالح عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة ، وكل هذه الطرق ليس فيها ذكر زيادة الترمذي فالحكم على هذه الزيادة بالشذوذ هو الصواب ، لأن الترمذي وشيخه ثقات ولاشك ، لكنهم خالفوا بهذه الزيادة روايات الثقات والثقة إذا خالف الثقات فحديثه شاذ ، فالصواب إن شاء الله تعالى أن هذه الزيادة شاذة والله الموفق والهادي .

فإن قلت : قد روى أبو داود في سننه قال : حدثنا الحسين بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوه بن شريح عن أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر أمر الرعاية ، قال عند قوله (فأحسن الوضوء) ثم رفع بصره إلى السماء ا.هـ . فأنت ترى أن في هذا الطريق زيادة (ثم رفع بصره إلى السماء) فهل هي زيادة مقبولة أو لا ؟ قلت : لا ، لا تقبل وذلك لأنها ليست عن ثقة فإن ابن عم عقيل هذا مجهول لا يعرف ، فالزيادة هذه منكرة ،

---

[٣] أخرجه مسلم (٢٠٩/١ رقم ٢٣٤) في الطهارة باب "الذكر المستحب عقب الوضوء" ورواه الإمام أحمد (٥٥٠/٢٨ رقم ١٧٣١٤) ورواه أبو داود في سننه (٤٣/١ رقم ١٦٩) في الطهارة باب "ما يقول الرجل إذا توضأ" .

لأنه خالف بها الثقات ونحن قد اشترطنا في الزيادة المقبولة شرطين : أن تكون عن ثقةٍ ، وألا يخالف بها الثقات ، والله أعلم .

ومنها :- ما حكم زيادة (والأبصار) على قولنا : يا مقلب القلوب ، فإن بعضهم يقول : يا مقلب القلوب والأبصار ، فما الحكم في هذه الزيادة ؟ والجواب :- لقد ثبت هذا الدعاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ عن غير واحد من الصّحابة بدون زيادة (والأبصار) منها: ما رواه الترمذي في جامعه والإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول " **يا مقلِّب القلوب ثبت قلبي على دينك** "[1] قال الترمذي: وفي الباب عن النواس بن سمعان، وأمّ سلمة، وعبيد الله بن عمرو وعائشة رضي الله عنهم. ولعلّ من زاده أخذه من قوله تعالى ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [(١١٠) سورة الأنعام] ومقام الآية مقامٌ آخر إذ هي في بيان عقوبة الله للمشركين بتقليب القلوب وجعل الغشاوة على الأبصار والحيلولة بينهم وبين الإيمان وعدم التوفيق لسلوك الصراط المستقيم ، والله أعلم.

ومنها :- إن بعض الناس يقول : لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، ويزيد ويقول : ولا أقل من ذلك ولا أكثر ، فما حكم هذه الزيادة ؟ والجواب : لقد روى أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال " **دعوات المكروب اللّهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت** "[1] فزيادة (ولا أقل من ذلك) لا أصل لها في هذا الحديث، والمقصود من ذكر طرفة العين بيان الافتقار الشديد إلى الله عزّ وجل وعدم استغناء العبد عنه في أي لحظة مهما قلت . والله أعلم .

ومنها :- أقول : روى الإمام أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه وصحّحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنّ أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ فأراد أن يكلمه وعائشة تصلي فقال لها رسول الله ﷺ " **عليكِ بالجوامع الكوامل** " فلما انصرفت عائشة سألته عن ذلك فقال لها " **قولي اللهمّ إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرّ كلّه عاجله**

---

[1] صحيح ، رواه الإمام أحمد (١٦٠/١٩ رقم ١٢١٠٧) ورواه الترمذي (٤٤٨/٤ رقم ٢١٤٠) في القدر باب "ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن" وكذلك رواه النسائي (١٥٦/٧ رقم ٧٦٩٠) في النعوت باب "قوله ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾" .

[1] حسن ، رواه الإمام أحمد (٧٥/٣٤ رقم ٢٠٤٣٠) ورواه أبو داود (٣٢٤/٤ رقم ٥٠٩٠) باب "ما يقول إذا أصبح" ورواه ابن حبان (٢٥٠/٣ رقم ٩٧٠) في الأدعية "ذكر وصف دعوات المكروب" وكذلك رواه النسائي في السنن الكبرى (٢٤١/٩ رقم ١٠٤١٢) في عمل اليوم والليلة .

وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأسألك الجنّة وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأسألك من الخير ما سألك عبدك ورسولك محمد ﷺ ، وأستعيذك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ ، وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبتَه رَشَداً "[٢] وعلى هذا نقول :- إن زيادة (وعبادك الصالحون) في السؤال والتعوّذ استدراك على هذا الدعاء الجامع الكامل؛ ومن المعلوم أن الصالحين من عباد الله ليس عندهم مطالب في أدعيتهم زائدة عن المأثور عنه ﷺ ، إذ دعواته عليه الصلاة والسلام حَوَت الخير كله والفضل أجمعه والله أعلم .

ومنها :- روى الترمذي وصحّحه وابن ماجه والإمام أحمد والحاكم وصحّحه عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أدعو ؟ قال: " **تقولين: اللّهمّ إنّك عفوٌّ تحبٌّ العفو فاعفُ عني** "[١]ولكننا نسمع بعض الأئمة في رمضان يزيدون (كريم) فيقولون : اللهم إنك عفو كريم . فما حال هذه الزيادة ؟ أقول : لا جرم أن الكريم اسم من أسماء الله الحسنى، لكن لم يثبت في هذا الموضع ولا أصل له في هذا الحديث ، كما قرره الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه "تصحيح الدعاء" ووجودها مثبتة في بعض طبعات الترمذي زيادة من بعض النساخ أو الطابعين فيما يظهر قال الشيخ الألباني رحمه الله (وقع في "سنن الترمذي" بعد قوله: "عفو" زيادة: "كريم "! ولا أصل لها في شيء من المصادر المتقدمة، ولا في غيرها ممن نقل عنها، فالظاهر أنها مدرجة من بعض الناسخين أو الطابعين؛ فإنها لم ترد في الطبعة الهندية من " سنن الترمذي " التي عليها شرح "تحفة الأحوذي " للمباركفوري ، ولا في غيرها. وإن مما يؤكد ذلك: أن النسائي في بعض رواياته أخرجه من الطريق التي أخرجها الترمذي، كلاهما عن شيخهما (قتيبة بن سعيد) بإسناده دون الزيادة) وعليه فالأسلم لنا وللأمة جميعاً أن نقتصر على ما ورد عنه ﷺ في الدعاء فلا نزيد فيه ولا ننقص ولا نغير لفظاً عن وجهه فخير الهدي هدي محمد ﷺ ، والله أعلم .

---

[٢] صحيح ، الحديث رواه الإمام أحمد (٦٧/٤٢ رقم ٢٥١٣٧) ورواه ابن حبان في صحيحه (١٥٠/٣ رقم ٨٦٩) في الرقائق باب الأدعية "ذكر الأمر للمرء أن يسأل ربه جل وعلا جوامع الخير ويتعوذ به من جوامع الشر" ورواه ابن ماجه في سننه (١٧/٥ رقم ٣٨٤٦) في الدعاء .

[١] حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد (٢٣٦/٤٢ رقم ٢٥٣٨٤) ورواه الترمذي (٥٣٤/٥ رقم ٣٥١٣) في الدعوات ، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٢/٩ رقم ١٦٤٢ و ١٦٤٣) في عمل اليوم والليلة "ما يقول إذا وافق ليلة القدر" و (٣٤١/١٠ رقم ١١٦٢٤) في التفسير "سورة القدر" .

ومنها :- روى مسلم في صحيحه عن ثوبان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: " **اللّهمّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام** " وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: " **اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام** "[٢][٣] فأنت ترى وفقك الله تعالى أن الرواية المذكورة ليس فيها زيادة (وتعاليت) ولذلك فزيادها في هذا الموضع ليس بمشروع ، ولو كان مشروعاً لبينه لنا من هو مأمور ببيان الشريعة لنا ﷺ ، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه تصحيح الدعاء (وأما زيادة لفظ (وتعاليت) بعد لفظ (تباركت) فلا تثبت في هذا الحديث ، وهي ثابتة في دعاء القنوت "اللهم اهدنا فيمن هديت... تباركت وتعاليت" وفي دعاء الاستفتاح بلفظ "سبحانك اللهم وبحمدك...وتعالى جدك") والله أعلم .

ومنها :- لقد ثبت في السنة صيغ كثيرة للاستغفار ليس في شيء منها التقييد بالذنب العظيم، بل صحّ عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في سجوده " **اللّهم اغفر لي ذنبي كلّه دقّه وجِلّه وأوّله وآخره وعلانيته وسرّه** " رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ .[١] وروى أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدّعاء " **اللّهمّ اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدّي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير** "[٢] قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "جلاء الأفهام" (ومعلوم أنه لو قيل اغفر لي كلّ ما صنعت كان أوجز ولكن ألفاظ الحديث في مقام الدّعاء والتضرع وإظهار العبودية والافتقار واستحضار الأنواع التي يتوب العبد منها تفصيلاً أحسن وأبلغ من الإيجاز والاختصار)اهـ. فكيف بمن يقصر طلب المغفرة على الذنب العظيم ؟ والله أعلم .

---

[٢][٣] الحديثان رواهما مسلم (٤١٤/١ رقم ١٣٥ و ١٣٦) في المساجد ومواضع الصلاة باب "استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته" والإمام أحمد (٤٨/٣٧ رقم ٢٢٣٦٥) و (٣٩٤/٤٠ رقم ٢٤٣٣٨) والترمذي (٩٥/٢ رقم ٢٩٨) و (٩٧/٢ رقم ٣٠٠) .

[١] رواه الإمام مسلم (٣٥٠/١ رقم ٤٨٣) في الصلاة باب "ما يقال في الركوع والسجود" ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٢٥٧/٥ رقم ١٩٣١) في صفة الصلاة " ذكر الإباحة للمصلي أن يسأل الله جل وعلا مغفرة ذنوبه في سجوده".

[٢] رواه البخاري (١٨٥/١٦ رقم ٦٣٩٨) في الدعوات باب "قول النبي ﷺ اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت" ورواه مسلم (٢٠٨٧/٤ رقم ٢٧١٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب "التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل" والإمام أحمد في مسنده (٥١٥/٣٢ رقم ١٩٧٣٨) .

ومنها :- قول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار. بين الركن اليماني والحجر الأسود. فزيادة (وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار) لا أصل لها ، كما قرره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتاواه ، وفي كتابه الشرح الممتع كذلك ، والثابت من دعائه ﷺ في هذا الموضع إلى قوله "... **وقنا عذاب النار** " روى أبو داود والإمام أحمد وابن حبان وغيرهم عن عبد الله بن السائب قال: سمعت النبي ﷺ يقول بين الركن والحجر " **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** "[٣] وقد كان هذا أكثر دعاء النبي ﷺ ، كما ثبت في صحيح مسلم عن قتادة أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه: أيُّ دعوة كان يدعو بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم أكثر ؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها يقول " **اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** " قال قتادة: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه .[٤] وليس فيه هذه الزيادة ، ومثل هذا كثيرٌ في واقع الناس وحالهم، وهذه الأمثلة الستة الأخيرة استفدتها من الشيخ عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر ، وفقه الله تعالى ، على زيادة واختصار في بعضها ، وأقول :- ولا خير إلا في السنة و الاتباع ، والاقتصار على الوارد ، والله أعلم .

ومنها :- لا أعلم لقول (الدرجة الرفيعة العالية من الجنة) في الذكر الوارد بعد الانتهاء من الترديد وراء المؤذن ، لا أعلم لها أصلاً ، فالاتباع تركها ، والله أعلم .

ومنها :- يذكرني الكلام في هذه القاعدة بما ورد من النهي عن تسمية المغرب بالعشاء ، وعن تسمية العشاء بالعتمة ، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " **لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب** " قال " **والأعراب تقول : هي العشاء** " وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " **لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها في كتاب الله العشاء ، وإنها تعتم بحلاب الإبل**[١] " متفق عليه .[٢][٣] مع أنه ورد في السنة الصحيحة

---

[٣] حديث حسن ، رواه الإمام أحمد (١١٩/٢٤ رقم ١٥٣٩٨) وابن حبان (١٣٤/٩ رقم ٣٨٢٦) باب دخول مكة "ذكر ما يقول الحاج بين الركن والحجر في طوافه" وأبو داود (١٧٩/٢ رقم ١٨٩٢) في المناسك باب "الدعاء في الطواف" والنسائي في الكبرى (١٢٩/٤ رقم ٣٩٢٠) في المناسك باب "القول بين الركنين .

[٤] الحديث رواه مسلم (٢٠٧٠/٤ رقم ٢٦٩٠) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب " فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" والبخاري (١٧١/١٦ رقم ٦٣٨٩) في الدعوات باب " قول النبي ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة" وأبو داود (٨٥/٢ رقم ١٥١٩) في الاستغفار .

[١] قال النووي في شرح مسلم (معناه : أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل ، أي يؤخرونه إلى شدة الظلام ، وإنما اسمها في كتاب الله " العشاء " في قوله تعالى ﴿ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ﴾ [(٥٨) سورة النور] فينبغي لكم أن تسموها العشاء) .

تسمية العشاء بالعتمة ، ولكن المطلوب في حديث النهي هو النهي عن غلبة هذا الاسم على الاسم الشرعي لهذه الصلاة وهي العشاء ، وهذا فيه دليل على النهي عن تبديل الألفاظ الشرعية بغيرها ، والله أعلم.

ومنها :- ما ورد فيه الدعاء بلفظ (يا رب) يقال كما هو ، ولا يبدل لفظ الرب بلفظ (اللهم) وما ورد فيه الدعاء بلفظ (اللهم) فيقال كما هو ، ولا يبدل بلفظ (يا رب) وما ورد فيه الأمران فيقال بالأمرين ولا حرج ، وهذا أكمل في الاتباع ، مع أنه لو أبدل هذا بهذا لم يكن فيه كبير مؤاخذة ولكن الاتباع أولى ، وأكثر أدعية القرآن الواردة عن الأنبياء هي بقول (ربنا) و (رب) ، ولعل القاعدة قد اتضحت معالمها وبانت لك مراسمها بإذن الله تعالى ، والخلاصة منها أن ما ورد من ألفاظ الأدعية والأذكار يقال كما هو ، من غير إبدال لفظه بلفظ آخر ، ومن غير زيادة ولا نقصان ، والله أعلم .

---

[٢]،[٣] الحديثان رواهما البخاري (١/٥٧٤ رقم ٥٦٣) في مواقيت الصلاة باب "من كره أن يقال للمغرب العشاء" ومسلم (١/٤٤٥ رقم ٦٤٤) في المساجد ومواضع الصلاة باب "وقت العشاء وتأخيرها" وأبو داود (٤/٢٩٦ رقم ٤٩٨٤) باب "في صلاة العتمة" والإمام أحمد (٨/١٧٩ رقم ٤٥٧٢) .

القاعدة الخامسة :- الأصل في الأذكار الإطلاق إلا بدليل .

أقول :- اعلم وفقك الله تعالى للهدى بأن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن ما ورد مطلقاً من أدلة الشرع ، فإن الواجب بقاؤه على إطلاقه ، ولا يجوز تقييده إلا بدليل ، وما ورد مقيداً في أدلة الشرع ، فإنه يجب بقاؤه مقيداً ولا يطلق إلا بدليل ، فكما أن إطلاق ما هو مقيد لا يجوز إلا بدليل فكذلك لا يجوز تقييد ما هو مطلق إلا بدليل ، هذا هو الذي يقرره أهل العلم رحمهم الله تعالى ، ومن ذلك باب الأذكار ، فإن الأذكار الواردة في الشريعة لا تخلو من ثلاث حالات :-

الأول :- ما ورد مطلقاً ، فالواجب بقاؤه على إطلاقه ، فمن قيده بأمر من الأمور فإنه مطالب بالدليل الدال على تقييده .

الثاني :- ما ورد مقيداً بحال من الأحوال ، فالواجب بقاؤه على قيده هذا ولا يجوز إطلاقه عنه إلا بدليل .

الثالث :- ما ورد مقيداً ومطلقاً ، فإنه يقال عند قيده الذي قيد به ، ويقال على وجه الإطلاق من غير هذا القيد ، يعني أنه يقال في الحالين جميعاً .

فمثال الأول :- قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقول : سبحان الله وبحمد عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ، ونحوها .

ومثال الثاني :- دعاء الكرب المعروف ، ودعاء لبس الثوب ، والتلبية في النسك ، ودعاء دخول المسجد والخروج منه ، ودعاء دخول الخلاء ، ونحوها .

ومثال الثالث :- التسبيح والتكبير فإنه ورد مقيداً ومطلقاً ، والتهليل والتحميد فإنه ورد مطلقاً ومقيداً وشكر الله تعالى ورد مطلقاً ومقيداً ، والاستغفار ورد مطلقاً ومقيداً ، ونحوها ، وإن من البلاء الحاصل من بعض الناس في باب الأذكار أنه يعمد إلى أذكار وردت مطلقة ، ثم هو يقيدها بما لا دليل عليه أو يعمد إلى أذكار مقيدة بمحل معين وزمان معين ، ثم هو يتعبد الله تعالى بقولها في محال أخرى غير ما قيدت به ، وهنا نقول :- أين الدليل الدال على إطلاق ما قيدته من الأذكار ، أو تقييد ما أطلقته من الأذكار ؟ ونحن في هذه الحال ننظر إلى الذكر الذي أطلق وهو مقيد ، أو قيد وهو مطلق ، ننظر له باعتبارين :- باعتبار كونه ذكرا لله تعالى ، وباعتبار وصفه الذي هو عليه ، فأما باعتبار كونه ذكراً فهو مشروع ، وأما باعتبار وصفه فهو ممنوع ، فنحن نمنع قول هذا الذكر لا باعتبار النظر إلى أصله ، وإنما باعتبار النظر إلى وصفه ، فالمخالفة هنا في هذا الذكر الذي أطلق

وهو مقيد أو قيد وهو مطلق المخالفة فيه ليست أصلية ، وإنما وصفية ، ولا حق لمن خالف في الإطلاق والتقييد أن يحتج علينا بالأدلة الواردة في مشروعية الذكر إجمالاً ، لأن هذه إنما تفيد فضيلة الذكر وأهميته في الدين ، ونحن لا ننكر هذا ، وإنما ننكر إيقاعه على الوصف المخالف للدليل ، فدليل الأصل للأصل والوصف لا بد له من دليل آخر ، لأن المتقرر أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، فلا يأتينا رجل ويقول الذكر الوارد عند الدخول في المسجد في كل زمان ومكان ، ويقول : ألست الآن أذكر الله تعالى نقول : نعم ، أنت تذكر الله تعالى ، ولكننا نخالف في إطلاق الذكر وقوله في كل مكان ، والدليل إنما دل على أنه يقال حال الدخول للمسجد ، فأنت أطلقت ما قيده الدليل ، وهذا لا يجوز ، فنحن نطلب دليلاً على الوصف لا على الأصل ، وإني لأرجوكم يا إخواني أن تنتبهوا لهذا الأمر ، فإن الإخلال به قد أوجب مخالفات كثيرة في باب الذكر ، لا عد لها ولا حصر ، فقراءة الفاتحة من الذكر لأنها قرآن ، فلا يجوز تقييدها بما لا دليل عليه ، كما هو حال كثير من الناس ، فمنهم من يقيدها بافتتاح الخطوبة ويقول : هي مشروعة هنا ، فنقول له : وأين الدليل على هذا الوصف المعين؟ ومنهم من يقيدها بالقراءة على الأموات عند سماع أسمائهم ، فيقول : الفاتحة على روحه ، ونحن نقول له : وأين الدليل على هذا الوصف المعين ، فنحن لا نسأل عن فضل الفاتحة وعظيم ثوابها وأنها أعظم سور القرآن والسبع المثاني ، لا ، وإنما نسأل عن أمر واحد ، وهو أين الدليل الدال على استحباب قراءتها في هذه الأحوال ، ولا حق لمن يفعل ذلك أن يسرد لنا الأدلة الواردة في فضل الفاتحة ، لأن هذه الأدلة إنما تفيد أصل الفضل ، ونحن لا نطلب دليلاً على الأصل ، وإنما نطلب دليل على اعتقاد مشروعية قولها في هذا الموضع المعين ، أي نحن نطلب دليل على الوصف لا على الأصل ، واعلم وفقك الله تعالى أن تقرير هذه القاعدة من أهم المهمات التي ترد على أهل البدع بدعهم ، وتسد على أهل الإحداث إحداثهم ، فلا بد من فهمها والاهتمام بها ، لا سيما في مجادلة أهل البدع ، وهذا يفيدك أن كثيراً من أهل البدع والمحدثات صاروا يخلطون بين الوصف والأصل ، وهذا أوجب لهم أن يقعوا فيما لا تحمد عقباه من الأمور المحدثة والبدع المنكرة ، ظناً منهم أن ما ورد فضله من الأذكار في الشريعة بالدليل ، فإنه يجوز لنا أن نقيده بأي زمان أردنا وبأي مكان أردنا ، وبأي عدد أردنا ، وهذا خطأ كبير جدا ، جدا ، في باب الأذكار ، لأن الواجب علينا أولاً أن ننظر في مشروعية الذكر باعتبار أصل تشريعه ، فإن كان ثابتاً ، فحينئذٍ لا بد وأن ننظر في الدليل الذي يقيده بزمان أو مكان أو

صفة أو مقدار ، فإن وجدنا الدليل المقيد فنحن نعمل به ، وإن لم نجده فالواجب أن نبقى على الإطلاق فالأذكار التي وردت على دليل الإطلاق و لم يرد في الشريعة ما يحددها ، فالواجب علينا أن نبقى فيها على إطلاق الدليل ، لأنه الأصل ، والقاعدة تقول : الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد لناقل ولأن المتقرر في القواعد كذلك أن الأصل في العبادات التوقيف ، أي المنع ، حتى يأتي الدليل ، وهذا الرجل الذي يقيد الأذكار هو يتعبد لله تعالى بهذا التقييد ، أي يتعبد لله تعالى بقول هذا الذكر في هذا الزمان المعين والمكان المعين ، فبما أنه يتعبد لله تعالى بهذا القيد فإذاً لا بد وأن يأتي بالدليل على هذا القيد ، لأنه يفعله على أنه عبادة لله تعالى ، والعبادات لا يجوز منها إلا ما ورد به النص الصحيح الصريح ، وهذا واضح إن شاء الله تعلى لمن أراد الحق ، وأما المعاند فلا نملك له من الله شيئاً ، إذا علمت هذا فكأني بك تقول : أنت قررت بأن الأصل في الأذكار الإطلاق ، ونحن نسأل : الإطلاق عن ماذا ؟ وأقول : نعم ، أحسنت ، هذا سؤال جيد ، وجوابه أن نقول : هي مطلقة عن عدة أمور:-

الأول :- الأصل في الأذكار إطلاقها عن الصفة إلا بدليل .

والثاني :- الأصل في الأذكار إطلاقها عن الزمان إلا بدليل .

والثالث :- الأصل في الأذكار إطلاقها عن المقدار إلا بدليل .

والرابع :- الأصل في الأذكار إطلاقها عن السبب المعين إلا بدليل .

الخامس :- الأصل في الأذكار إطلاقها عن الشرط المعين إلا بدليل .

فلا يجوز تقييد الأذكار لا بسبب ولا بزمان ولا بمكان ولا بصفة ولا بمقدار ولا بشرط إلا بدليل ، لأن التقييد خلاف الأصل ، والمتقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه وكل واحدة من هذا المقيدات سيأتينا مفصلاً بأمثلته في قاعدة خاصة بأمر الله تعالى ، وبالمناسبة فإن هذه القاعدة سأتركها بلا فروع ، لأن فروعها هو جميع الفروع التي ستأتي في القواعد المنتقاة منها والتي تدخل تحتها ، وهي عبارة عن ست قواعد أو خمس قواعد سوف نطنب في فروعها كثيراً ، حتى يتميز الحق من الباطل ، فلا تقل :ـــ لماذا ترك المؤلف ذكر الفروع على هذه القاعدة فانتبه لهذا ، والخلاصة من هذه القاعدة أن ما ورد مطلقاً من الأذكار فإنه يبقى هكذا مطلقاً ، ولا يقيد إلا بدليل ، والله الموفق والهادي ، وننتقل بعدها إلى ذكر القواعد المخرجة على هذا الأصل الشرعي الفخم العظيم الكبير فنقول وبالله تعالى التوفيق :-

القاعدة السادسة :- الأصل في صفة الذكر التوقيف على الدليل .

أقول :- هذا أصل متفق عليه بين أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى ، وذلك أن من الناس من يعمد إلى بعض الأذكار المشروعة ، ثم هو يخرجها على صفات لا دليل عليها ، ونحن إذا ناقشناه، فإننا لا نناقشه في كلمات الذكر ، فإنها كلمات مشروعة - إن لم يكن هو أحدث شيئاً فيها - ولكننا نناقشه في هذه الصفة المحدثة المبتكرة الجديدة والتي لا دليل عليها ، فنحن نقول له : أين الدليل الدال على هذه الصفة التي تفعل الذكر عليها ؟ فإن المتقرر أن الذكر عبادة ، والمتقرر أن صفة العبادة توقيفية فصفة الذكر لا يجوز فيها العبث والتخرص ، وليس مردها إلى الأهواء والرغبات والاستحسانات الباردة التافهة التي لم تبن على علم ولا على هدى ، وإنما بنيت على التخرص والخرافة والهذيان ، وليس مرد صفات الذكر إلى العقول والآراء ، ولا إلى العادات والتقاليد ، ولا إلى الطرق الصوفية والتفاهات الطرقية ، وإنما مرد معرفتها إلى دليل الكتاب والسنة ، فكما أنه لا يجوز الإحداث في لفظ الذكر فكذلك لا يجوز الاعتداء بالإحداث في صفة الذكر ، فمن أوقع الذكر على صفة معينة ، فإننا نطالبه بالدليل الدال على مشروعية إيقاعه على هذه الصفة ، فإن جاء به صحيحاً صريحاً فعلى العين والرأس وإن لم يكن عنده إلا مجرد الخيالات والجدل بالباطل ، فقوله وفعله رد عليه ، ولقد تقرر بالإجماع أن الأصل في العبادة التوقيف ، وهذا ليس في أصلها فقط ، لا ، بل هو عام في كل ما يتعلق بالعبادة فصفة العبادات توقيفية ، وتحديد العبادة بمكان توقيفي ، وتحديدها بزمان توقيفي ، وتحديدها بصفة توقيفي ، وهكذا في كل ما يتعلق بالعبادة من الصفات والأزمنة والأمكنة ، والشروط والأسباب والموانع والمبطلات ، كل ذلك مبناه على المنع حتى يرد دليل الحل ، فالعبادة كلها بكل تفاصيلها لا يجوز الإحداث فيها ، وعلى ذلك قوله تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [(٢١) سورة الشورى] وقال النبي ﷺ " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " متفق عيه ، وفي رواية مسلم " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " وقال النبي ﷺ " **أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ،**

وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاها ، وكل بدعة ضلالة"[1] والإحداث المنهي عنه في الحديث ليس في مجرد إحداث عبادة لا دليل عليها ، بل هو أعم من ذلك فيدخل فيه كل نوع من أنواع الأحداث في العبادة ، ومن ذلك الإحداث في صفات العبادة فلا يجوز لأحد أن يتعرض للعبادة بشيء من المحدثات التي لا دليل عليها ، لأن العبادة مبناها بكل متعلقاتها على الدليل ، سواء في جنسها أو سببها أو شروطها أو زمانها أو مكانها أو صفاتها أو مقدارها أو مبطلاتها ، كل ذلك مبناه على التوقيف ، وهذا متفق عليه بين أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى إذا علمت هذا ، فاعلم أن الفروع على هذه القاعدة كثيرة جداً ، فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه نستمد العون والفضل :-

منها :- ما يسمى بالذكر الجماعي والذي يكون في أدبار الصلوات في كثير من البلاد الإسلامية ،وهو أن الأذكار الواردة بعد الصلاة يقولها من في المسجد جماعة ، أو يأمرهم الإمام بأن يسبحوا كذا وكذا أو يحمدوا كذا وكذا ، أو يأمرهم بقراءة آية الكرسي جماعة ، أو المعوذتين جماعة ، فما حكم هذا الفعل ؟ والجواب : إننا ننظر إلى هذا الفعل باعتبارين : باعتبار كونه ذكرا لله تعالى ، أي باعتبار أصل الفعل ، فإنهم بهذا الاعتبار يسبحون ويكبرون ويحمدون ، ويقرؤون القرآن ، وهذا ليس بمنكر ، إن لم يكن في أذكارهم بعض الألفاظ المنكرة المحدثة ، فهم يقولون مجرد أذكار ، ولا كلام لنا فيما يقولونه من الذكر إن كان مشروعاً ، ولكن الذي نحن نناقش فيه ، هو إيقاعهم لهذه الأذكار على هذه الصفة المعينة ، وهي كونهم يقولونها جماعة بقول واحد وبصوت مرتفع ، على نسق واحد وبإيقاع واحد ، فأين الدليل الدال على مشروعية هذه الصفة بخصوصها ؟ ، ولا حق لهم أن يستدلوا بالأدلة الواردة في فضل الذكر أو بالأدلة الواردة في شأن الذكر الوارد بعد الصلاة وما فيها من الثواب والأجر ، لا ، لأن هذه الأدلة لم تتعرض للصفة التي يوقعون الذكر عليها ، ودليل الأصل للأصل ، ويبقى الوصف أمراً زائداً يحتاج إلى دليل خاص ، والمتقرر أن مشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف ، ولا نعلم فعل هذا الوصف عن أحد من علماء الأمة المعتد بقولهم في الدين ، لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته الكرام ولا عن أحد من سلف الأمة ولا

---

[1] رواه مسلم (٢/ ٥٩٢ رقم ٨٦٧) في الجمعة ، باب "تخفيف الصلاة والخطبة" ورواه أيضاً النسائي في السنن الكبرى (٢ /٣٠٨ رقم ١٧٩٩) في صلاة العيدين باب "كيف الخطبة" ورواه كذلك في العلم ، باب "الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره" (٥/ ٣٨٤ رقم ٥٨٦١) ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٢ رقم ٥٧٥٣) في الجمعة ، باب " رفع الصوت بالخطبة " .

أئمتها ، ولا دليل عليه يفيد جوازه مطلقاً ، وحيث كان الأمر كذلك فلا جرم أننا نقول : إن الذكر الجماعي بهذه الصورة لا جرم أنه من المحدثات والبدع المنكرة التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، فليس عليه أثارة من علم ، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد والمتقرر أن كل بدعة ضلالة ، والمتقرر أن خير الهدي هدي محمد ﷺ ، والمتقرر أن كل عبادة لا يعرفها سلف الأمة من الصحابة فإنها من البدع ، وقد تواترت فتاوى أهل العلم رحمهم الله تعالى على إنكار هذا النوع من الأذكار ، وهذا النهي باعتبار وصفها لا باعتبار أصلها ، والمتقرر أن القربة والتعبد لله تعالى لا يكون إلا بما شرع ، لا تكون بالمحدثات والبدع ، والمتقرر أن اقتصاد في سبيل وسنة ، خير من اجتهاد في مخالفة وبدعة ، ومهما استحسن الإنسان بعقله شيئاً في العبادة ، فإنه -أي الاستحسان- ليس دليلاً على مشروعية تلك العبادة ، بل إن هذا الاستحسان قد يكون مصادماً لحكم الله تعالى فلا ينبغي أبداً أن يتعبد الإنسان لله تعالى إلا بما شرع الله على لسان رسوله ﷺ ، ونحن مأمورون بالاتباع لا بالإحداث والابتداع ، ولو كان الاجتماع بالصوت الواحد على الذكر من الأمور التي يتقرب بها إلى الله تعالى لبيناه لنا نبينا محمداً ﷺ ، والخلاصة من ذلك أن المتقرر أن الصفة التي يوقع عليها الذكر لا بد وأن نعتقد أنها توقيفية ، فمن أوقع الأذكار المشروعة على صفة لا دليل عليها فإننا نقول له :- هذا إحداث في الدين ، ولا حق لك ولا لغيرك أن تستحسن صفة من عند نفسك أو من موروثات أهل طريقتك ، ثم تأمر الناس بها أو تقول : إنها من أنفع العبادات وأجل القربات والطاعات وهي من المحدثات المنكرة والبدع المستهجنة ، والله أعلم .

ومنها :- ما يكون في الحرم من استئجار من يسمى بالمطوف ، وهو رجل يستأجره بعض الناس ليقوم هو بتلقينهم الذكر ويرددون وراءه ما يقول تماماً ، ويكون ذلك بصوت واحد ، فبعد أن ينتهي هو من الذكر والدعاء يقولونه هم ، وهذا الأمر لا جرم أنه من المحدثات ، ومن جملة ما يسمى بالأذكار الجماعية ، وليس له أصل في الدين ، وليس عليه عمل أحد من أئمة المسلمين ، والأصل أن كل واحد يدعو في الطواف بما تيسر له ، فهذا الفعل الذي ذاع وانتشر في الحرم الشريف له مفاسد :-

الأول :- أنه اختراع طريقة للذكر لا دليل عليها من الشرع ، والمتقرر أن صفة الأذكار توقيفية على النصوص ، وحيث لا دليل على هذه الصفة بخصوصها ، فتكون من الصفات الممنوعة لا المشروعة .

الثاني :- أن فيه إحداث أذكار وأدعية وربطها بزمان ومكان لا دليل عليه من الشرع ، فالشوط الأول له الذكر والدعاء الفلاني ، ثم يليه دعاء الشوط الثاني ، والثالث ، والرابع ، وهكذا ، حتى إن بعضهم إذا انتهى من دعاء الشوط الأول قبل إتمامه بقي ساكتاً لا يتكلم حتى يشرع في الشوط الثاني ، وهذا فيه تحديد لا دليل عليه ، والأصل أن المسلم يدعو ربه في هذه المواضع بما يفتح الله تعالى عليه من الدعاء ، ولا يطلب فيها دعاءً معيناً ، إلا فيما ورد في ابتداء كل شوط ، فمن السنة أن يكبر ، وإن كان بين الركنين فيقول :- اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة وقنا عذب النار ، وأما ما عدا ذلك فليدع بما أحب وبما طرأ على ذهنه من الأمور التي تتضمن مصالح الدين والدنيا والآخرة ، وعليه بجوامع الدعاء ، وإن قرأ القرآن بصوت منخفض فلا حرج عليه ، المهم أنه لا يلتزم في هذه الأشواط أذكار وأدعية معينة ، لأنه من الأمور المحدثة التي لا أصل لها .

الثالث :- أنه يتضمن رفع الصوت بالأدعية والأذكار رفعاً يشوش على الطائفين والساعين تشويشاً ظاهراً ، وهذا من الاعتداء على الآخرين ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اعْتَكَفَ رسول الله ﷺ في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر ، وقال " **ألا إن كلكم يناجي ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة** " أو قال " **في الصلاة** " أخرجه أبو داود[1]. وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير ، فقال رسول الله ﷺ " **أيها الناس ، إربعوا على أنفسكم ، إنكم لا تدعون أصماً ، ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً بصيراً ، وهو معكم ، والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته** " قال أبو موسى : وأنا خلفه أقول : لا حول ولا قوة إلا بالله في نفسي فقال " **يا عبد الله بن قيس ، ألا أدلك على كتر من كنوز الجنة ؟** " قلت : بلى يا رسول الله ، قال " **لا حول ولا قوة إلا بالله** " وفي رواية الترمذي قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ، فلما قفلنا أشرفنا على المدينة فكبر الناس تكبيرة ورفعوا بها أصواتهم ، فقال رسول الله ﷺ " **إن ربكم ليس بأصم ولا غائب هو بينكم ، وبين رؤوس رحالكم** " ثم قال " **يا عبد الله بن قيس**

---

[1] صحيح ، رواه أبو داود في سننه (٢/٣٨ رقم ١٣٣٢) في الصلاة باب في "رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل" والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٢١٢ رقم ٢٤١٢) في تعظيم القرآن فصل في "ترك التعمق في القرآن" .

، **ألا أعلمك كتزاً من كنوز الجنة؟ لا حول ، ولا قوة إلا بالله** "[٢] ، فهذا الجهر الذي يصدر من هؤلاء لا بد من منعهم منه لما فيه من تأذي الآخرين به .

الرابع :- أن من الناس من جعل رفع الصوت في هذه المواطن من باب لفت النظر له ، ومن باب المفاخرة بمثل هذا الفعل .

الخامس :- أن كثيراً ممن خلفه صاروا يرددون كلمات فارغة عن التدبر والتأمل ، وهذا نوع من العبث الذي يجل عنه ذكر الله تعالى .

السادس :- أنه ليس عليه عمل السلف .

والمهم أن هذا الفعل ممنوع ، ممنوع باعتبار وصفه ، لأنه وصف لا دليل عليه ، والمتقرر أن صفة الأذكار توقيفية ، والله أعلم .

ومنها :- ما يكون مع اتباع الجنائز إلى المقبرة من التكبير والتهليل بالصوت الواحد جهراً ، وهذا أمر ليس عليه عمل السلف ، لا هو ممنوع ، ولكن منعه إنما هو باعتبار هذا الوصف المعين ، فالتكبير والتهليل مشروع باعتبار أصله ، ولكن إيقاعه على هذه الصفة المعينة لا دليل عليه ، فهل كان النبي ﷺ يرفع صوته بالذكر بهذه الصورة التي يفعلونه عليها ؟ والجواب :- بالطبع لا ، هل ثبت ذلك عن أحد من السلف الصالح من أحد من الصحابة أو التابعين ؟ والجواب :- بالطبع ، لا ، فبما أن هذه الصفة المعينة مما لا دليل عليه ، فالواجب تركها ، لا أقول ترك التكبير والتهليل في نفسه ، لا ، أنا لا أقصد ذلك ، ونعوذ بالله تعالى أن نكون ممن يمنع الناس عن ذكر الله تعالى ، ولكن الذي نمنعه هو إيقاع التكبير والتهليل في اتباع الجنازة على هذه الصورة المعينة ، هذه الصفة ممنوعة ، والسبب في منعها هو أن المتقرر في القواعد أن الأصل في صفة الأذكار التوقيف ، وهذه الصفة لا دليل عليها ، فتكون من البدع والمحدثات الداخلة في قوله ﷺ " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " وقوله "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**" وفي قوله " **وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة** " والله أعلم .

ومنها :- ما يكون في العيدين من تولي واحد من أهل المسجد - المؤذن أو غيره - التكبير في المنبر أو في مكبر الصوت ، ثم يتابعه على التكبير من في المسجد والأحياء المجاورة ، وهذا الفعل لنا فيه

---

[٢] رواه البخاري (١٦١/١٦ رقم ٦٣٨٤) في الدعوات باب "الدعاء إذا علا عقبة" ومسلم (٢٠٧٦/٤ رقم ٢٧٠٤) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب "استحباب خفض الصوت بالذكر" والترمذي (٥٠٩/٥ رقم ٣٤٦١) في الدعوات باب "ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد" .

نظران:- نظر باعتبار أصله ، ونظر باعتبار وصفه ، أما باعتبار الأصل فهو تكبير ، والتكبير مشروع في ليلية العيدين وفي يومهما قبل الصلاة ، فالتكبير لا ننكره باعتبار كونه تكبيراً ، لا والله لا يمكن هذا أبداً ، وهل نحن ننهى عن ذكر الله تعالى ؟ نعوذ بالله تعالى من ذلك ، ولكننا ننهى عن ذكر الله تعالى بالطرق والصفات الباطلة الفاسدة التي ما أنزل الله تعالى من سلطان ، ولا دليل عليها لا من كتاب الله تعالى ولا من سنة النبي ﷺ ولا من فعل أحد من الصحابة ولا هي من المنقول عن أحد من سلف الأمة وأئمتها ، وصفات الأذكار ليست باباً مفتوحاً يلجه من أراد بلا دليل ، لا ، بل المتقرر أن صفة الذكر توقيفية على النص ، فكبروا أيها المسلمون في ليلة العيد ويوم العيد ، ولكن بلا هذه الصفة المحدثة التي لا تعرف عن سلفكم الصالح ، وخير الهدي هدي سلفنا الصالح ، وكل طريقة في التعبد لا تعرف عن السلف فهي باطلة ، والله أعلم .

ومنها :- إن قراءة القرآن في يوم الجمعة قبل صعود الخطيب للمنبر عمل طيب ، له أجره الكبير وثوابه الجزيل لصاحبه إن خلص عمله لله وتقبله الله تعالى منه ، ولكن الذي لا ينبغي هو ما يفعله بعض المسلمين هداه الله تعالى من تنصيب قارئ في مقدم المسجد يجلس على منصة يقرأ القرآن على الناس حتى يخرج الخطيب أو قبل خروجه بقليل ، فيقرأ هو والناس يستمعون ، وهذه الصفة لا نعلم لها دليلاً من السنة الصحيحة ، ولا هي من عمل السلف ، فالواجب تركها ، لأن قراءة القرآن من أعظم ذكر الله تعالى ، والمتقرر أن صفة الأذكار توقيفية ، وما لا دليل عليه فلا نشغل الناس به ، ولا نرغب الناس فيه ، وإني لأخشى أن يقرأ كلامنا هذا غبي أو حاقد ويقول :- انظروا إلى الوهابيين كيف يمنعون الناس من قراءة القرآن ، وهذا الكلام قد عرف بطلانه ، فإننا ولله الحمد لا نمنع من قراءة القرآن في الجمعة ولا في غيرها ، ولكننا نمنع الناس من الصفات التي لا دليل عليها ، وهي من المحدثات والبدع التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، فلا تفهموا كلامنا على وجه الغلط ، فقراءة القرآن هي في ذاتها من أجل القربات لله تعالى ، ولكن قراءته على هذه الصفة هو الممنوع ، فنحن نمنع الصفة لا القراءة والكلام واضح ، ولكن من الناس من عميت بصيرته عن نور الحق ، والله يتولانا وإياه ، وهو أعلى وأعلم .

ومنها :- إن قراءة القرآن كما قررنا قبل قليل من أفضل القربات التي يتعبد بها لله تعالى ، وقد وردت الأدلة الكثيرة المتواترة بفضل ترتيله وتحسين الصوت به ، وهذا كله لا نخالف فيه ، ولكن الذي يكدر الخاطر هو أن هناك من يقرأ القرآن على إيقاعات أهل الغناء ، بل ويتعلم تلك

الإيقاعات ، والتي قد تكون مماثلة لبعض إيقاعات الأغاني ، أو قريبة منها جداً ، وقد يلزم منها المد في غير موضع المد أو حذف المد في موضع المد ، أو تطويل الصوت بالحرف حتى يخرج عن نطقه الأصلي ، بل ولقد سمعنا أن هناك معاهد يجتمع فيها المغنون وقراء القرآن ليتعلموا على حد سواء تلك الإيقاعات ، فالمغني يستفيد منها في الغناء ، والقارئ يستفيد منها في القراءة ، وهذا الأمر لا يجوز ، فالتمطيط والتكلف والمبالغة في المدود المخرجة للفظ القرآن عن أساليب النطق به عند العرب لا تجوز القراءة بها ، وقد كرهها السلف رحمهم الله تعالى ، فالترتيل الذي تسمح به طبيعة الإنسان وتكون من سجيته من غير تكلف ولا تمطيط ولا عبث بلفظ القرآن هذا لا حرج فيه ، بل هو حسن مأمور به ، وهذا ما يفعله أكثر الناس عند قراءة القرآن ، فإن كل من تغنّى بالقرآن فإنه لا يخرج عن ذلك التلحين البسيط وذلك جائز ، وهو من التغني الممدوح المحمود ، كما قال الرسول ﷺ "**ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن**"[1] أخرجه البخاري في صحيحه . وعلى هذه الحالة يحمل الحكم بالجواز والاستحباب . وهذا أمر لا ننكره ، بل نقره ونشجع عليه ، وأما الذي تنكره قلوبنا فهو القراءة بالألحان المصنوعة والإيقاعات الموسيقية التي لا تحصل إلا بالتعلم والتمرين ، ولها مقادير ونسب صوتية لا تتم إلا بها فذلك لا يجوز ؛ لأن أداء القرآن له مقاديره التجويدية المنقولة التي لا يمكن أن تتوافق مع مقادير قواعد تلك الألحان إلا على حساب الإخلال بقواعد التجويد ، وذلك أمر ممنوع ، وفي ذلك يقول ابن القيم في (وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم براء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة ، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها ويسوِّغوها ، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب ، ويحسِّنون أصواتهم بالقرآن ، ويقرؤونه بشجى تارة ، وبطرب تارة، وبشوق تارة ، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه ، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له بل أرشد إليه وندب إليه ، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به ، وقال " **ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن** " وفيه وجهان : أحدهما : أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله ، والثاني : أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته) ا.هـ.[2]
وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى (والغرض أن المطلوب شرعاً إنما هو التحسين بالصوت

---

[1] رواه البخاري (٥٧٩/١٨ رقم ٧٥٢٧) في التوحيد باب " قوله تعالى ﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١٣) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ " والإمام أحمد (٧٥/٣ رقم ١٤٧٦) وأبو داود (٧٢/٢ رقم ١٤٦٩) في الصلاة باب "استحباب الترتيل في القراءة" .

[2] زاد المعاد (٤٦٣/١) .

الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة ، فأما الأصوات بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقائي فالقرآن يتره عن هذا ويُجلّ ، ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب)[٣] وما ينادي به بعض الناس من تلحين القرآن بزعم تصوير المعاني وضبط الأنغام ، وربما تمادى بعضهم وطالب بما يقارن تلك الألحان بالآلات الموسيقية : فكل ذلك جرأة على كتاب الله تعالى ذِكرُه وتقدس اسمُه ، ولا شك أن الاشتغال بتلك الأنغام يوقع القارئ في تحوير الألفاظ ، ويصرف السامع عن تدبر المعاني ، بل يفضي بها إلى التغيير وكتاب الله تعالى مجد المسلمين يتره عن ذلك .انتهى من مقال في " ملتقى أهل التفسير " . ونعجب ممن اشتهر في العالم الإسلامي بحسن قراءته أن يكون طريقه في التعلم وإتقان القراءة : الأغاني الماجنة! وقد اعترف بعضهم أنه كان يستمع للأغنية ذات المعازف حتى يتعلم طريقة القراءة ! وقد انتشرت صورة لبعض كبار القراء وهو بجانب " البيانو " ! بل وتشترط إذاعة عربية على كل مقرئ فيها أن يحمل شهادة من معهد موسيقي ! وإلا حرِم القراءة فيها ، وقد وفق الله تعالى كثيراً من القراء في العالم الإسلامي ، وأبكوا الناس بقراءتهم ولم يتعلموا مقاماً ولم يسمعوا أغنية ، وبعض المهووسين بهذه المقامات يسمع القارئ المتقن الموفَّق فينسب قراءته لإحدى المقامات ويوهم نفسه وغيره أن هذا القارئ ممن يمشي على طريقته بالقراءة على حسب أغنية أو لحن معيَّن ، وليس الأمر كذلك ، وإنما هو وهم محض ، هكذا يقرر أهل العلم هذا الحكم ، ويمنعون من قراءة القرآن بهذه الصفة المخترعة ، وما ذلك إلا لأن صفات الذكر توقيفية ، وقراءة القرآن من الذكر ، وتلك الصفات المحدثة في قراءته لا دليل عليها ، فيكون منعها هو المتفق مع قواعد الذكر ، بل ومع القواعد العامة في وجوب احترام كتاب الله تعالى وعدم امتهانه بهذه الصورة المشينة ، والله أعلم .

ومنها :- سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى بما نصه:- ما حكم الشرع في نظركم فيمن جمع قوماً ليتلوا كتاب الله بقصد أن تعود فائدة الذكر لصاحب الدعوة أو لشخص متوفى؟ فأجاب جزاه الله تعالى عنا خير الجزاء بقوله (إن تلاوة القرآن من أفضل القربات، والله جل وعلا أمرنا بتلاوة كتابه وبتدبره وتأمل معانيه، أما أن يتخذ للتلاوة شكلاً خاصاً أو نظاماً خاصاً هذا يحتاج إلى دليل. ومثل ما ذكره السائل من جمع الناس ليقرءوا القرآن لتحصل له الفائدة أو

---

[٣] مقدمة تفسير القرآن العظيم (٦٤/١) للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي ، ولد سنة (٧٠١هـ) في قرية مجيدل من أعمال بُصْرى الشام ، وتوفي في شعبان سنة (٧٧٤هـ) ودفن بدمشق ، رحمه الله تعالى .

يهدى ثوابه للأموات هذا لا دليل عليه على هذه الصفة، وإنما هو بدعة من البدع، وكل بدعة ضلالة هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فإن هؤلاء المقرئين إذا كانوا يقرءون بالإيجار كما هو الواقع من كثير منهم، فهذه القراءة لا ثواب فيها؛ لأنهم لم يقرءوا القرآن تعبداً لله عز وجل، وإنما قراءة من أجل الأجرة، والعبادات إذا فعلت من أجل الأجرة، فإنها لا ثواب فيها وإرادة الإنسان بعمله الدنيا . هذا مما يبطل العمل.وإنما تنفع قراءة القرآن إذا كان القصد منها التقرب إلى الله من القارئ ومن المستمع، وأن تكون على الصفة المشروعة لا الصفة المحدثة والرسوم التي أحدثها الجهال وابتدعوها فمثل هذه القراءة على هذا الشكل وإهداء ثوابها للأموات أو الأحياء من البدع المحدثة ولا ثواب فيها ، فالواجب على المسلم أن يترك مثل هذا العمل، وإذا أراد أن ينفع الأموات فإنه ينفعهم بما وردت به الأدلة من الترحم عليهم والاستغفار لهم والدعاء لهم والتصدق عنهم والحج أو العمرة عن الميت، هذه هي الأمور التي وردت الأدلة بأنها تنفع المسلمين أحياء وأمواتاً، أما فعل شيء لم يقم عليه دليل من الشرع فهذا يعتبر من البدع المخالفة) فانظر وفقك الله تعلى كيف حكم الشيخ على هذه الصفة بأنها من المحدثات والبدع ، وما ذلك إلا لأنه لا دليل عليها ، والمتقرر أن صفة الأذكار توقيفية ، والله أعلم .

ومنها :- سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية زادها الله تعالى شرفاً ورفعة:- عن ذكر الله بصفة جماعية بلسان واحد على حسب ما يفعله أصحاب الطرق ويختم بالحضرة أي المسماة عندنا في المغرب بالعمارة مع تلاوة كتاب الله تعالى بصفة جماعية بلسان واحد في المساجد وفي البيوت وفي الحفلات؟ (ذكر الله بصفة جماعية وختمه بالحضرة وتلاوة كتاب الله بلسان واحد في المساجد وفي البيوت والحفلات والمآتم لا نعلم له أصلاً شرعياً يعتمد عليه لإثبات مشروعيته على هذه الصفة والصحابة ﭫ هم أولى الناس باتباع الشرع و لم يعرف عنهم ذلك وكذلك بقية القرون المفضلة والخير في اتباع هدي رسول الله ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " وقال ﷺ " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " وبما أنه لم يثبت في ذلك سنة عن رسول الله ﷺ و لم يعمله أحد من الصحابة فيما نعلم فيكون بدعة يتناوله الدليل السابق فهو مردود على صاحبه، وكذا أخذ الأجرة على مثل هذا العمل) فرد العلماء رحمهم الله

تعالى هذه الصفة المعينة التي ألصقت بهذا الذكر لأنها لا دليل عليها من الشرع ، والمتقرر أن صفات الأذكار توقيفية ، لا يجوز أن نخترع للذكر صفة لا دليل عليها ونلصقها به ، والله أعلم .

ومنها :- لقد انتشر وذاع في بعض بلاد الإسلام ما يسمى بالابتهالات ، أو التواشيح ، وهي عبارة عن ترانيم ببعض الأذكار أو الأدعية أو بعض القصائد التي في مدح النبي ﷺ أو أحد الأولياء والصالحين ، أو في التزهيد في الدنيا ، وتنشد على طريقة محزنة بإيقاعات يعرفها أهل الصنعة منهم ويتخيرون لقولها صاحب الصوت الجميل حتى يكون جاذباً للمستمعين ، فما حكم هذا الفعل ؟

والجواب :- أن هذا الفعل مما لا دليل عليه ، لا سيما إن كان في مكبرات الصوت في المسجد ، قبل الأذان أو بعده أو بعد الصلاة ، كل ذلك مما لا دليل عليه ، وإيقاع الذكر على هذه الصفة لا أصل له والمتقرر أن صفة الأذكار توقيفية ، فالأذكار والأدعية على هذه الصفة لا تجوز ، بل هي طريقة محدثة في الإسلام ، وغالب من يفعلها إنما هم الصوفية ، فهي من جملة محدثاتهم المنكرة ، وقد أفتى أهل العلم من أهل السنة والجماعة بمنعها ، وأما إن كانت بالقصائد التي تتضمن الغلو في النبي ﷺ فإنها تزداد حرمتها ، لأن الغلو محرم ، فإنه البلية الكبرى التي أوقعت أهل الشرك والضلال في شركهم وضلالهم ، ولا يقال إن هذه الأمور من الأمور التي ترغب الناس في الخير وفعله ، فهي من جملة وسائل الدعوة ووسائل الدعوة اجتهادية ، لا يقال هذا الكلام ، لأننا سنقول :- إن المتقرر أن وسائل الدعوة اجتهادية ولكن فيما لم يخالف النص ، وأما الوسيلة الدعوية التي تخالف النصوص الشرعية فلا والله لا نقبلها ولا نقرها ، فوسائل الدعوة توقيفية فيما يخالف النصوص ، واجتهادية فيما لا يخالف النصوص وهذه الطريقة لما أفتى أهل العلم من أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى بمنعها علمنا أنهم لم يمنعوها إلا لأنها تخالف النصوص ، فهي طريقة محدثة وبدعة منكرة ، وكل إحداث في الدين فهو رد ، وكل بدعة في الدين فهي ضلالة ، فلا ينبغي الاغترار بها ولا إقرارها ، واعلم أن إنكارنا لها منبثق من هذه القاعدة المقررة في باب الأذكار ، والتي تقول :- الأصل في صفة الأذكار التوقيف على الأدلة ، ولم تكن تلك الأهازيج والتواشيح والابتهالات على هذه الصورة لم تكن معروفة في عهد السلف ، فلم يفعلها النبي ﷺ ، ولا هي واردة عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا نعلم أن أحداً من أئمة أهل السنة قد أقرها ، وأما علماء الصوفية فلا شأن لنا بهم ، لأنهم خارجون عن دائرة أهل السنة فلا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم ، وإن تنازعنا في شيء فالمرد فيه إلى حكم الكتاب والسنة ، فأعطونا دليلاً أو أثارة من علم على جواز مثل هذه الصفة

وسنكون بأمر الله تعالى أول من يطبقها ، ولكن هيهات أن يجدوا دليلاً على مشروعية الذكر على هذه الصفة المحدثة المنكرة ، بل الأدلة الكثيرة تدل على المنع منها ، فكل دليل ينهى عن الإحداث والبدع ويأمر بالاتباع فهو دليل على منعها ، وأنا أعلم أن هذا التقرير لا يرضي كثيراً من الناس ممن تعود على مثل هذه الطرق ، ولكننا نذكرهم بأن الحق أحق أن يتبع ، وأن العوائد والموروثات لا بد وأن يحكمها الدليل ، لا العكس ، وأن الرجوع إلى الحق بعد بيانه خير من التمادي في الباطل والضلال ، ولنحذر جميعاً من رد الحق بعد بيانه ، فإن من عقوبة رد الحق بعد بيانه واتضاحه أن لا يوفق له العبد بعد ذلك ، قال تعالى ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [(١١٠) سورة الأنعام] وقال تعالى ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [(٥) سورة الصف] والله أعلم .

ومنها :- في فتاوى الشبكة الإسلامية سؤال هذا نصه ، يقول السائل :- لقد حضرت درس دين منذ فترة وكان عبارة عن ذكر وهو يبدأ بالاستغفار ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم حسبي الله ثم لا حول ولا قوة إلا بالله ثم لا إله إلا الله وكل واحده مئة مرة. ونكون جماعة تردد بصوت واحد مسموع ثم بعد ذلك يردد اسم الله عز وجل أكثر من مرة والمجموعة تمسك بأيدي بعض مع تحريك الرأس. فهل هذا جائز وهل كان الرسول ﷺ يفعل ذلك مع أبي بكر وعمر وعلي رضوان الله عليهم كما قيل لي وأن هذا لا يعلمه إلا قليل ؟ فأجاب المفتي بما نصه (لا شك أن الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ والذكر والدعاء من أجلِّ القربات وأعظم العبادات. ولكن العبادة وكيفيتها مبناها على التوقيف على تشريع الرسول ﷺ، ولهذا يقول العلماء:

والأصل في الأشياء حِلٌّ وامنعِ ... عبادة إلا بإذن الشارع

وكل عبادة تركها الرسول ﷺ مع وجود المقتضي لها، وعدم المانع منها فتركها سنة محمودة، وفعلها بدعة مذمومة ، وقد عرف الإمام الشاطبي -رحمه الله- البدعة بقوله (البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى) وقوله "تضاهي الشرعية" يعني تشبه الطريقة الشرعية لكنها في الحقيقة مضادة لها، وقد مثل الشاطبي -رحمه الله-

لذلك فقال (ومنها "البدعة الإضافية" التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً.. وما أشبه ذلك، ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة ، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان، وقيام ليلته...وقد حذرنا رسول الله ﷺ من البدع، فقال ﷺ " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " وفي رواية لمسلم " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها ، وقال ﷺ " **وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة** " رواه مسلم عن جابر) وعلى هذا فإن هذا النوع من المجالس بدعة وهذه الكيفية لم يفعلها الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه، فيجب الابتعاد عنها مع الإكثار من ذكر الله تعالى على كل حال ، والرسول ﷺ شريعته محفوظة بحفظ الله تعالى وسنته مدونة في كتب السنة قد بين الحفاظ الصحيح منها والضعيف ... ولم يذكر أحد من الحفاظ أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يذكرون الله تعالى على هذه الهيئة يحركون رؤوسهم، ويشبكون أيديهم، ويرددون الذكر بصوت جماعي ، وأخيراً أنصح السائلة الكريمة أن تكثر من الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ وحمد الله وشكره، والثناء عليه وجميع الأذكار الواردة في السنة ، وعليها أن تحذر من البدع، فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار) ا.هـــــ الفتوى ، وهو كلام صحيح جميل مؤصل ، وهو نابع من أن هذه الصفة صفة محدثة لا دليل عليها ، والمتقرر أن صفة الأذكار توقيفية ، والله أعلم .

ومنها :- ذكر الله تعالى مقروناً بالضرب بالطبول والرقص والتمايل ، وهز الرؤوس ، وهذه الصورة من الذكر غريبة ، وأقسم بالله العلي العظيم بأنها من أقبح البدع المنكرة وأشنع المحدثات المستنكرة ، ولا يجوز بحال أن نفعل هذا الأمر القبيح ، هزٌ وتمايلٌ ودفوفٌ ورقصٌ ، ما هذا ، أهكذا يُذكر الله تعالى ؟ هذا عبث وخرافة وليس بذكر ، أنشدك الله تعالى من أتوا بهذه الصفة الغريبة على ديننا ؟ من أين أتوا بها ؟ من أين لهم أنها من جملة ما يتقرب به إلى الله تعالى ، والدفوف أصلاً حرام على الرجال مطلقاً لا تجوز في حال من الأحوال ، وإنما يرخص فيها للنساء في الأعراس والأعياد ، ثم هذا الفعل من الهز والرقص لا يمكن أن يكون مما يتقرب به إلى الله تعالى ، فإنه لا يعرف لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أحد من علماء أهل السنة والجماعة ، ولا يقره العقلاء من أهل الإسلام، وهو من تشريع دين لم يأذن به الله تعالى ، قال تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء

شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [(٢١) سورة الشورى] والمتقرر في قواعد السلف أن كل عبادة لا يعرفها أصحاب محمد ﷺ فليست بعبادة ، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد ، والمتقرر أن كل بدعة في الدين فهي ضلالة ، وقد تواترت الفتاوى من أهل العلم رحمهم الله تعالى في النهي عن هذه الخرافة الإبليسية والتفاهة الشيطانية ، والتي لا أصل لها لا من دين ولا من عقل ، بل يجب تحرير العقول من هذه الخرافات والدجل ، والعجيب أن بعضهم من شدة هز رأسه يصيبه الدوار ويسقط ، وبعضهم يغمى عليه ، وبعضهم قد تتلبسه الشياطين ، فإننا لا نستبعد أن تكون الشياطين حاضرة عند هذا السمع الشيطاني ، فإذا سقط ، وصفوه بالولي وأن هذا قد صدق وبر وأخلص في القيام بهذه الأمور ، فسقوطه علامة شرف توضع على رأسه ، وكل ذلك مما لا يجوز في الدين ، بل هو اختراق لحرمة العقل وكرامة الإنسانية ، والواجب تركه والتحذير منه وعدم حضوره ويكفي المسلم سماع القرآن والخير والدعوة والأحاديث ، فسماع الخير هو المطلوب من العبد ، والذكر المشروع فيه الكفاية والغنية عن هذه الترهات التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، وقد سئل الإمام أبو عمرو ابن الصلاح[1] رحمه الله عن : أقوام يقولون إن سماع الغناء بالدف والشبَّابة [الزمارة] حلال ... وذلك يحضرهم النساء الأجنبيات ، يخالطونهم في بعض الأوقات ، ويشاهدونهن بقربهم في بعض الأوقات ، وفي بعض الأوقات يعانق الرجال بعضهم بعضاً ، ويجتمعون لسماع الغناء وضرب الدف من الأمرد والذي يغني لهم ، مصوبين رؤوسهم نحو وجه الأمرد ، متهالكين على المغني والمغنى ، ثم يتفرقون عن السماع بالرقص والتصفيق ، ويعتقدون أن ذلك حلال وقربة ، يتوصلون بها إلى الله تعالى ويقولون : إنه أفضل العبادات !! فهل ذلك حرام أم حلال ؟ ومن ادعى تحليل ذلك هل يزجر أم لا ؟ فأجاب رضي الله عنه بقوله (لُيعلم أن هؤلاء من إخوان أهل الإباحة الذين هم أفسد فرق الضلالة ومن أجمع الحمقى لأنواع الجهالة والحماقة ، هم الرافضون شرائع الأنبياء ، القادحون في العلم والعلماء لبسوا ملابس الزهاد وأظهروا ترك الدنيا ، واسترسلوا في اتباع الشهوات وأجابوا دواعي الهوى ، وتظاهروا باللهو والملاهي ؛ فتشاغلوا بما لم يكن إلا في أهل البطالة والمعاصي ، وزعموا أن ذلك يقربهم إلى الله تعالى زلفى ، وأنهم مقتدون فيه بمن تقدمهم من أهل الرشاد ، ولقد كذبوا على

---

[1] ابن الصلاح الإمام الحافظ العلامة أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي ، وُلد في شرخان، بلد قرب شهرزور سنة (٥٧٧هـ) توفي رحمه الله في دمشق سحر الأربعاء (٢٥/ربيع الثاني/٦٤٣هـ) .

الله سبحانه وتعالى وعلى عباده الذين اصطفى ؛ أحبولةً نصبوها من حبائل الشيطان خداعاً ، وأعجوبة من حوادث الزمان جلبوها خداعاً للعوام وتمويشاً لمناظم الإسلام ... فقولهم في السماع المذكور "إنه من القربات والطاعات " قول مخالف لإجماع المسلمين ... وأما إباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت ، فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين و لم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والخلاف أنه أباح هذا السماع وأما ما ذكر من سماعهم من الأمرد مع النساء الأجنبيات ، واستباحتهم لذلك ؛ فهو قطعاً من شأن أهل الإباحة ، ومن تخاليط الملاحدة ، و لم يستجزه أحد من المسلمين من علمائهم وعبادهم وغيرهم)[٢] وقد صدق في وصفهم رحمه الله تعالى ، وقد أشتد نكير العلماء على الصوفية الذي خلطوا ذكر الله تعالى بالمعازف والرقص والتمايل ، وصرخوا بهم في البلاد ، وبينوا لهم قبح وشناعة هذا الفعل ، ولم يكن في السلف من تعبد بالرقص والسماع ، ونقل ابن حجر عن الطرطوشي ما حاصله (أن مذهب السادة الصوفية أن الرقص وضرب الدف والشبابة بطالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، وأما الرقص والتواجد فأوّل من أحدثه أصحاب السامري حين اتخذ لهم العجل فقاموا يرقصون ويتواجدون، وإنما كان مجلس رسول الله مع أصحابه كأن على رؤوسهم الطير من الوقار، فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم أو يعينهم على باطلهم، هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين) وبالجملة فتلك الصفة المحدثة في الأذكار ، هي أمر محدث ، ولا دليل عليه ، وحيث لا دليل عليها ، فتكون ممنوعة ، لأن المتقرر أن الأصل في صفة الأذكار أنها على التوقيف ، والله أعلم .

ومنها :- سئل سماحة والدنا العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى بما نصه : يقول السائل: يوجد عندنا طريقة وهي أنه إذا مات الإنسان يعملون شيئاً ، يسمى بالفراش ، فيجلس كثير من الناس في هذا الفراش سبعة أيام أو أربعين يوماً ، ويأتون بالنوبات والطارات، ويرقصون، ويصفقون. فما حكم الشرع في ذلك؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله (هذا العمل منكر ومن البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، الفراش والجلوس عليه أيام معدودة، أو الرقص، أو الغناء، أو النياحة، كل هذا منكر

---

[٢] فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٩٨) .

، ولكن المشروع بعد الموت الدعاء له والصلاة عليه ، أي صلاة الجنازة ، والدعاء له بالمغفرة وبالرحمة ، وصنع الطعام لأهله، من قبل جيرانه أو أقاربه فيصنعون لهم الطعام لأنهم مشغولون بالمصيبة، كما فعل الرسول ﷺ لما جاءه نعي جعفر ابن عمه، لما قتل يوم مؤتة وجاء خبره رضي الله عنه أمر الرسول ﷺ أهله أن يصنعوا لأهل جعفر طعاماً، وقال: لأنه قد أتاهم ما يشغلهم ، فإذا صنع الجيران أو الأقارب طعاماً لأهل الميت حتى يكفوهم مؤنة الطعام من أجل المصيبة فلا بأس ، وذلك مستحب للحديث المذكور، أما أن ينوحوا عليه أو يتخذوا الفراش المذكور يتناوبون عليه بالجلوس، أو بقراءة، أو بغير ذلك، أو بضرب الطبول، أو ما أشبه ذلك، فكل ذلك من البدع المنكرة) فرده الشيخ رحمه الله تعالى وحكم عليه بأنه من البدع لأن تلك الصفة في الأذكار لا دليل عليها ، والمتقرر أن صفة الذكر توقيفية على النص والله أعلم.

ومنها :- لقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن من السنة رفع الصوت بالذكر بعد الفراغ من الصلوات الخمس ، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:- كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير إذا سمعته . فهذا أمر معروف عندهم رحمهم الله تعالى ، ولكن لا بد وأن نفهم الأدلة على فهم سلف الأمة رحمهم الله تعالى ، فالسلف الذين نقول لنا هذه السنة ورووا لنا هذه الأحاديث كانوا يذكرون الله تعالى بعد الصلوات كل في نفسه ، من غير اجتماع على صوت واحد ابتداء وانتهاء ، فهم يرفعون أصواتهم بالذكر بعد الصلاة ، ولكن كل في حاله ، من غير اجتماع لا على الإمام ولا على أحد من المأمومين ، فارفع صوتك بالذكر بعد الصلاة كما هو السنة ، ولكن لا تجتمع مع غيرك في صوت واحد ، ولا تقصد ذلك ، فإن وقع موافقة من غير قصد فلا حرج ، والله أعلم .

ومنها :- الاهتزاز والتمايل عند قراءة القرآن هيئة منكرة عند قراء الأمة وهي من عبادات اليهود عند دراستهم وصلاتهم ، والقرآن من الذكر ، والمتقرر أن صفة الذكر توقيفية على النص ، ولا دليل يدل على مشروعية هذه الصفة ، ولله أعلم .

ولعلي أكون قد وفقت في بيان هذه القاعدة العريقة في باب الذكر ، فإنه بسبب الإخلال بها قد حصل بدع كثيرة لا عد لها ولا حصر ، فأرجوك يا أخي أن تفهمها جيداً ، وأن تكون نصب عينيك حال الذكر ، وأن تعلمها غيرك من إخوانك المسلمين ، حتى تكون من العلم الذي يعلم من الدين بالضرورة ، والله ربنا أعلى وأعلم .

....

القاعدة السابعة :- ما ورد من الأذكار مطلقاً عن الزمان المعين فلا يجوز تقييده بزمان معين يعتقد فضيلته فيه دون غيره .

أقول :- نعم ، هذا هو الحق الحقيق بالقبول ، والذي لا ينبغي فيه الخلاف ، بل وقد حصل بسبب الإخلال به وقوع كثير من الذاكرين في بدع كثيرة ، فلا بد من اعتمادها ، والاهتمام بها ، فالأصل المتقرر في باب الأذكار أنها على الإطلاق ، وأن التقييد بالزمان خلاف هذا الأصل ، فمن قيد ذكراً من الأذكار بزمان لا دليل عليه ، فإننا نطالبه بالدليل الدال على هذا التقييد ، لأن المتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، حتى ولو كان الذكر في ذاته مشروعاً ، ولكننا في هذه القاعدة لا ننظر إلى أصل مشروعيته ، وإنما ننظر إلى دليل تقييده بهذا الزمان المعين دون غيره والمتقرر أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، بل الوصف شيء زائد على الأصل فلا بد له من دليل خاص ، ومن المعلوم أن من يقيد الذكر بزمان خاص ، فإنه لا بد وأن يعتقد أنه يتعبد لله تعالى بقول هذا الذكر في هذا الزمان الخاص ، فهذا التقييد عبادة ، والمتقرر في القواعد أن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل ، ولأنه لا يقول هذا الذكر في هذا الزمان الخاص إلا وهو يعتقد استحباب قوله أو إيجاب قوله في هذا الزمان الخاص دون غيره ، وما ذلك إلا لاعتقاد فضيلة قوله في هذا الزمان المعين ، فهو يعتقد الوجوب أو الاستحباب ، والمتقرر في القواعد أن الإيجاب والاستحباب من جملة أحكام الشرع ، فهي مفتقرة في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن المتقرر في القواعد أن كل ما يتعلق بالعبادة فإن مبناه على التوقيف ، وتحديد فعل العبادة بزمان معين لا بد فيه من الدليل الخاص ، ولا حق لأحد كائناً من كان أن يعتقد فضيلة ذكر معين في زمن معين إلا وعلى هذا الاعتقاد دليل خاص ، وإلا فإنه سيكون من جملة من أحدث في الدين ، والمتقرر في القواعد أن كل إحداث في الدين فهو رد ، فالأذكار على هذا التقرير لا تخلو :- إما أن تكون أذكاراً مقيدة بزمان خاص ، فهذا النوع من الأذكار يقال في زمانه الخاص ، ولا يدخل معنا هذا النوع في القاعدة ، وهناك من الأذكار ما هو مطلق على الزمان ، ففي هذه الحالة لا يجوز في هذا الذكر أن نعتقد فضيلة زائدة لقوله في زمان معين إلا بدليل ، لأن الأصل المتقرر استواء أجزاء الزمان في فضل قوله إلا فيما ورد النص بزيادة فضل خاص له ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها فلا يقتضي أن يكون

ذلك الخصوص والتقييد مشروعاً ولا مأموراً به ، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه ، مثال ذلك : إن الله شرع دعاءه وذكره شرعاً مطلقاً عاماً فقال ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [(٤١) سورة الأحزاب] وقال ﴿ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [(٥٥) سورة الأعراف] ونحو ذلك من النصوص ، فالاجتماع للدعاء والذكر في مكانٍ معينٍ أو زمانٍ معينٍ أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده ولكن تتناوله لما فيه من القدر المشترك ، فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة ، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس والأعياد والجمع وطرفي النهار وعند الطعام والمنام واللباس ودخول المسجد والخروج منه والأذان والتلبية وعلى الصفا والمروة ونحو ذلك صار ذلك الوصف الخاص مستحباً مشروعاً استحباباً زائداً على الاستحباب العام المطلق... وإن لم يكن في الخصوص أمرٌ ولا نهي بقي على وصف الإطلاق كفعلها أحياناً على غير وجه المداومة مثل التعريف أحياناً كما فعلت الصحابة والاجتماع أحياناً لمن يقرأ لهم أو على ذكرٍ أو دعاءٍ أو الجهر ببعض الأذكار في الصلاة كما جهر عمر بالاستفتاح وابن عباس بقراءة الفاتحة وكذلك الجهر بالبسملة أحياناً ... وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها نفعت وتميز بها ما هي البدع في العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة والزكاة والقراءة وأنها قد تميز بوصف اختصاص فتبقى مكروهة لأجله أو محرمة)ا.هـ.[1] وقال الشاطبي[2] رحمه الله تعالى (ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليلٍ توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي أو يطلق تقييدها ، وبالجملة فتخرج عن حدها الذي حد لها ومثال ذلك أن يقال: إن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصه الشارع بوقتٍ دون وقت ولا حد فيه زماناً دون زمان ماعدا ما نهي عن صيامه على الخصوص كالعيدين ، أو ندب إليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء بقول ، فإذا خصّ منه يوماً من الجمعة بعينه أو أياماً من الشهر بأعيانها لا من جهة ما عينه الشارع فإن ذلك ظاهر بأنه من جهة اختيار المكلف كيوم الأربعاء مثلاً في الجمعة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/١٩٦) .

(٢) الشاطبي هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية ولد في غرناطة قبيل سنة (٧٢٠هـ) وتوفي رحمه الله في شهر شعبان سنة (٧٩٠) .

والسابع والثامن في الشهر وما أشبه ذلك ... فلاشك أنه رأي محض بغير دليل ضاهى به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون غيرها فصار التخصيص من المكلف بدعة إذ هي تشريع بغير مستند ، ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواعٍ من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً ... فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط كان تشريعاً زائداً)ا.هـ.[1] ثم أقول :- إننا بهذا التقرير نسلم والله العظيم من كثير من المحدثات المنكرة والبدع التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، وينضبط لنا باب الذكر ، ونعرف من أين أتتنا هذه البدع التي نراها في باب الأذكار ، وإن أردت التعرف على كيفية تخريج فروع هذه القاعدة عليها فدونك هذه الفروع الكثيرة التي تبين لك ذلك بأمر الله تعالى ، فأقول وبالله تعالى التوفيق :-

منها :- من الناس من يعتقد فضيلة قراءة قوله تعالى ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَم يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلَّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ [سورة الإسراء (١١١)] قبل الأذان ، فهو يستحب قراءة هذه الآية قبل الأذان ، فما حكم ذلك ؟ والجواب :- أما باعتبار كونها من القرآن وأنه قرأ القرآن فهذا لا ننكره ، ولكننا ننكر اعتقاد استحباب قراءتها في هذا الوقت المخصوص دون غيره واعتقاد فضيلة زائدة لها في هذا الوقت المخصوص ، فأين الدليل الدال على مشروعية قولها في هذا الزمان المخصوص ، فإن النبي ﷺ قد علم بلالاً وابن أم مكتوم وأبا محذورة وسعد القرظ وغيرهم من مؤذنيه ﷺ ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه علمهم قراءة هذه الآية ، فهل يا ترى قد نسي تبليغها للأمة ، أم أنه تعمد كتمها ، نعوذ بالله من أهل البدع ، لأن من يبتدع في الدين بدعة فإنه يتنقص رسول الله ﷺ لأنه يلزم عليه إما أن يكون النبي ﷺ قد كتم هذه البدعة حتى جئت أنت واستخرجتها ، وإما أن يكون قد نسي بلاغها حتى جئت أنت وذكرت الأمة بها ، وإما أن تكون أنت اخترعتها من عند نفسك وهي في أنها ليس عليها أثارة من علم ، وهذا هو الحق ، وأما النبي ﷺ ، فإننا نقسم بالله تعالى العظيم بأنه قد بلغ البلاغ المبين وأن الله تعالى قد أكمل وأتم به علينا النعمة والدين ، وأن ما لم يكن من الدين في عصره فإنه ليس من الدين بعد عصره ، ولا تقل :- إنها من القرآن ؟ لأننا سنقول :- وهل نحن ننكر ذلك ، معاذ الله ، ولكن النقاش بيننا وبينك

[1] الاعتصام (٤٨٥/١) .

هو في اعتقاد استحباب قولها في هذا الزمان الخاص ، وكونها من القرآن لا يستلزم أنك تجعلها في كل زمان معتقداً أفضليتها في هذا الزمان الخاص دون غيره ، فإن المتقرر أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، والمتقرر أن تقييد الذكر بالزمان الخاص لا يقبل إلا بالدليل الدال على هذا القيد ، ولا نعلم أن قراءة هذه الآية قبل الأذان لها دليل خاص ، لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من السلف الصالح ، وإنما هو شيء من الاستحسان قاله بعضهم وارتضاه من بعده ، وقد أفتى كثير من أهل العلم بمنعها ، ولكن لا بد وأن نذكرك دائماً أن الذي ننكره هنا هو تقييدها بالزمان المعين ، والله أعلم .

ومنها :- الديمومة والاستمرار على الصلاة والسلام على النبي ﷺ قبل الأذان ، فبعض الناس يعتقد فضيلة الصلاة والسلام على النبي ﷺ في هذا الموضع الخاص والزمان الخاص ، وأنت خبير بأنه لا دليل على هذا التقييد ، نعم ، قد ورد الفضل في قولها سراً بعد الأذان ، وأما قبل الأذان فلا دليل عليها وكون الصلاة والسلام لها فضيلتها الواردة في الأدلة ، هذا لا يسوغ أن يعتقد فضيلة زائدة لقولها في هذا الزمان المعين ، لأن المتقرر أن مشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف ، والمتقرر أن تقييد الذكر بزمان معين لا بد فيه من دليل ، والله أعلم .

ومنها :- سئلت اللجنة الدائمة بما نصه:- ما أصل الذكرى الأربعينية؟ وهل هناك دليل على مشروعية التأبين[1] ؟ فأجابوا رحمهم الله تعالى بقولهم (أولاً :- الأصل فيها أنَّها عادة فرعونية كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام يردها ما ثبت من قول النبي ﷺ " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " ثانياً :- تأبين الميت ورثاؤه على الطريقة الموجودة اليوم من الاجتماع لذلك والغلو في الثناء عليه لا يجوز لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال نهى رسول الله ﷺ عن المراثي لما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد اللوعة وتهييج الحزن وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره أو مرور جنازته أو للتعريف به بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم فجائز لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال ﷺ " **وجبت** " ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال " **وجبت** " فقال عمر رضي الله عنه :- ما

[1] التأبين ، وحفلة تأبين في الذكرى الأربعينية هي : حفلة أو مجلس عزاء في ذكرى وفاة الميت .

وجبت ؟ قال " **هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض** "[٢])ا.هـــــ. كلامهم رحمهم الله تعالى ، وأقول :- بما أن هذه الأمور فيها تحديد زمان وربطه بأنواع من الذكر ونحوه فإنه لا بد فيها من الدليل ، لأن المتقرر أن تقييد الذكر بزمان معين أنه على التوقيف على الأدلة، والله أعلم.

ومنها :- لقد ذاع وانتشر أن من جملة الأذكار التي تقال بعد صلاة الفجر والمغرب قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين ثلاث مرات ، وعمدتهم في إثبات ذلك مطوية انتشرت عن سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز رحمه الله تعالى ، وسماحة الوالد رحمه الله تعالى اعتمد على حديث يرويه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه بسند عند النسائي حسن قال خرجنا في ليلة مطيرة وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ يصلي لنا قال فأدركناه فقال " **قل** " فلم أقل شيئاً ثم قال " **قل** " فلم أقل شيئاً قال " **قل** " فقلت ما أقول قال " **قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء** "[١] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وأبو سعيد البراد هو أسيد بن أبي أسيد مدني . فلم يقل له النبي ﷺ قل إذا صليت الفجر والمغرب وإنما قال إذا أصبحت وإذا أمسيت فالقراءة خاصة بأذكار الصباح والمساء لا الأذكار المقيدة بعد الصلاة كقراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد كل صلاة، وهذا الحديث حديث حسن ، ولكن لو تأملت في ألفاظه لوجدته من جملة أذكار الصبح والمساء كما قلته لك ، وليس من أذكار صلاة الفجر والمغرب ، ولا شأن له بالصلاة ، وعلى ذلك فلا يكون هذا التقييد المشهور عند الناس صحيحاً بل يكون من التقييد الذي لا دليل عليه ، والمتقرر أن الأذكار لا يجوز تقييدها بالزمان إلا بدليل ، والله أعلم .

ومنها :- من الأمور المشهورة في أذكار صلاة الفجر والمغرب كذلك قول " اللهم أجرني من النار " سبعاً بعد صلاة الفجر والمغرب ، وهذا الذكر بهذا القيد لم يثبت النقل به ، فقد روى أحمد في مسنده وأبو داود في سننه كلاهما من طريق الحارث بن مسلم أنه أخبره عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه فقال " إذا انصرفت من المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات إذا قلت ذلك

---

[٢] رواه البخاري (٣/٣٥٣ رقم ١٣٦٧) في الجنائز ، باب "ثناء الناس على الميت" ومسلم (٢/٦٥٥ رقم ٩٤٩) في الجنائز ، باب "فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى" والترمذي (٣/٣٦٤ رقم ١٠٥٨) في الجنائز أيضاً باب "ما جاء في الثناء الحسن على الميت" .

[١] حسن ، رواه الترمذي (٥/٥٦٧ رقم ٣٥٧٥) في الدعوات باب رقم (١٢٧) وأبو داود (٤/٣٢١ رقم ٥٠٨٢) باب "ما يقول إذا أصبح" .

فمت من ليلتك كتب لك جوار منها ... قلت :- وكذلك قال في الانصراف من صلاة الصبح ... وهذا سند ضعيف فيه الحارث بن مسلم مجهول ووثقه بن حبان وهو يوثق المجاهيل كما هو معلوم قال ابن تيمية (والحديث الضعيف لا تبنى عليه أحكام شرعية) وقال (الترجيح من غير مرجح ممتنع) وبناء عليه :- فليس من السنة تخصيص هذا القول بصلاة المغرب والفجر ولا غيرها من الصلوات ، بل هو من الأدعية المطلقة والأصل المتقرر بقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد المقيد ، وحيث لم يصح النقل بذلك فلا نقول بأنه من السنة ، لأن المتقرر أن الأذكار المطلقة لا يجوز تقييدها إلا بدليل ، والله أعلم .

ومنها :- بعض الأعراف جرى أهلها على أنهم يقول أحدهم للآخر عند الافتراق (لا إله إلا الله) ويقول الآخر (محمد رسول الله) وأقول :- هذه كلمة التوحيد ، وقد ورد فيها الفضل الكبير فهي أفضل الذكر ، والأدلة في بيان فضلها كثيرة ، ولكن المبحث هنا عندنا في هذا الفرع هو أي الدليل الدال على اعتقاد فضيلة قولها في هذا الزمان المخصوص ؟ فإن مجرد فضلها وعظمتها لا تدل على مشروعية هذا التقييد ، لأن الأصل شيء والوصف شيء آخر ، والزمان داخل في الوصف، ومشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، ففي الحقيقة لم نجد لقولها عند الافتراق دليلاً صالحاً للاعتماد عليه لا من الصحيح ، بل ولا من الضعيف ، فيما لو قلنا إن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، فهذا القول لا أصل له ، وتقييده بهذا الزمان المعين لا أصل له ، والذي ننكره هنا هو التقييد لا أصل الكلمة ، فإننا لو أنكرنا أصلها لكفرنا ، ولكن الذي ننكره هو تقييدها بهذا الزمان المعين ، فحيث لا دليل عليه فلا نقول بأنه مشروع ، ولو كان خيراً لبينه لنا النبي ﷺ ، ولكنه أمر لا لم يفعله لا هو ولا أحد من أصحابه ولا نعلمه ثابتاً عن أحد ممن يعتد بقوله في الأمة ، وأما قول من قال من المفتين :- بأنه قول طيب ، فنحن نقول له :- بل هذه الكلمة أطيب الكلام ، وهذا لا نناقش فيه ، ولكن السؤال :- هل كونها قولاً طيباً يفيد أنك تقيد قولها معتقداً فضيلة هذا التقييد بأي زمان تريد ؟ والجواب :- بالطبع لا ، وبالجملة : فهو قول لا دليل عليه ، لا من الكتاب العزيز ولا من السنة الصحيحة ولا من الاعتبار الصحيح ، فهو -أي اعتقاد فضيلة قولها في هذا الزمان المخصوص- لا أصل له ، والمتقرر أن الأذكار لا يجوز تقييدها إلا بدليل ، والله أعلم .

ومنها :- قول بعض المأمومين (استعنا بالله) عند قول الإمام في الفاتحة ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [(٥) سورة الفاتحة] وهذا القول لا أصل له في هذا الزمان المخصوص ، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه

علم الأمة أن تقول هذا القول عند سماع ذلك ، ولو كان هذا من المشروع لبينه لنا ، فلما لم يبينه علمنا أنه ليس من الدين ، لأن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولأن المتقرر أن الذكر لا يجوز تحديده بالزمان إلا بدليل ، والله أعلم .

ومنها :- لقد ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى مشروعية القنوت في الفجر ، بل بعضهم من جعله سنة في جميع الصلوات ، والمهم أن القنوت عبادة وهو من الذكر ، ولا يجوز تحديده بزمان معين إلا بدليل ، ولا نعلم دليل في الحقيقة يفيد جواز القنوت إلا في موضعين لا ثالث لهما := الأول:- في الوتر ، كما ثبت ذلك في حديث الحسن بن علي لما علمه النبي ﷺ كلمات يقولهن في قنوت الوتر .

والثاني :- في النوازل ، أي عندما تنزل بالمسلمين نازلة من نوازل الدهر من الحروب وغيرها ، فهنا يشرع للمسلمين أن يقنتوا بما يتناسب مع النازلة من الدعاء ، ثم إن انتهت النازلة ينتهي القنوت ، هذا الذي نعلمه ثابتاً في السنة ، وأما غيره من القنوت المنتشر في هذا الزمان في كثير من بلاد المسلمين فإنه من القنوت الذي لا أصل له ، وتحديد القنوت بالزمان المعين لا بد له من دليل ، ولا دليل أعلمه ثابتاً في مسألة تحديد القنوت بأي صلاة من الصلوات ولا بأي حالة من الأحوال إلا فيما قررته من الحالتين فقط ، بل ورد ما يدل على أن القنوت الدائم في غير وتر ولا نازلة أنه من القنوت المحدث ، عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث. وفي رواية: أكانوا يقنتون في الفجر؟. ولفظ النسائي قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي رضي الله عنه فلم يقنت ، ثم قال: يا بني بدعةُ . أما قول أنس رضي الله عنه : فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .[1] فهو منكر ، وحيث لم يثبت به دليل فلا نقول بمشروعيته ، لأن تحديد الأذكار بالزمان المعين مبنية على التوقيف ، والله أعلم.

---

[1] قال الشوكاني (قالوا: أخرج الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم والحاكم وصححه عن أنس " أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا" وأول الحديث في الصحيحين ولو صح هذا لكان قاطعًا للتزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي قال فيه عبد الله بن أحمد: ليس بالقوي، قال الحافظ: ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان "قلنا لأنس إن قومًا ما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر فقال: كذبوا إنما قنت شهرًا واحدًا يدعو على حي من أحياء المشركين" وقيس وإن كان ضعيفًا لكنه لم يتهم بالكذب . وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس "أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم" فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت، فلا يقوم لمثل هذا حجة. إذا

ومنها :- التعبد لله تعالى بقراءة سورة الفاتحة بعد كل صلاة ، وهذا لنا فيه نظران : نظر باعتبارها من القرآن ، وهذا لا كلام لنا فيه ، فالفاتحة أعظم سورة في القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيه النبي ﷺ ، وبها تفتتح الصلاة والمصاحف ، وفضلها لا يخفى على أحد ، ولكن الذي ننظر فيه الآن ليس هو الفضل وإنما هو اعتقاد فضيلة قولها في هذا الزمان المخصوص ، فأين الدليل الدال على اعتقاد ومشروعية قولها في هذا الوقت الخاص ؟ هل من دليل عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه هل فعله النبي ﷺ ولو مرة واحدة لبيان أنه من الشرع ؟ هذا لا نعلمه ثابتاً لا من الكتاب ولا من السنة ، وعليه :- فاعتقاد فضيلة قراءتها في هذا الزمان المخصوص - في دبر الصلاة - لا أصل له من الدين ، فلا يكون من السنة ، بل هو من المحدثات الداخلة في قوله ﷺ " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " وليس على ذلك عمل النبي ﷺ ، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد وكل عبادة لا يعرفها أصحاب محمد ﷺ فليست من العبادة في شيء ، والله أعلم .

ومنها :- قول من في المسجد (أقامها الله وأدامها) عند قول المؤذن في الإقامة (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) وهذا لا دليل فيه يصح ، وإنما روى أبو داود في سننه حديثاً تفرد به فيه إثبات هذا القول ، ولكنه حديث ضعيف ، لما فيه جهالة بعض رواته ، وبعض النقد فيهم ، فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ، وعليه فلا يشرع هذا القول ، لأن الأدعية والأذكار لا يجوز تقييدها بالزمان إلا بدليل ، والله أعلم .

ومنها :- قول (صدق الله العظيم) عند ختم كل قراءة ، وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى عن ذلك فقال السائل:- قول القارئ عند انتهائه من القرآن (صدق الله العظيم) بشكل دائم جهراً، هل هذا من السنة، وهل له أصل في دين الله، أم هو بدعة على هذا الوصف والتقييد؟ أفتونا مأجورين ؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله (هذا العمل لا نعلم له أصلاً ، وإن اعتاده الناس لكن لا نعلم في الشريعة ما يدل عليه، ولا نعلمه عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه ﭫ فتركه أولى، وبعض أهل العلم يستدل بقوله تعالى ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [(٩٥) سورة آل عمران] ولكن لا دليل في الآية الآية أمر بها من أمر للمناسبة التي تقتضي ذلك ، أما كونه بعد القراءة يقول صدق الله

تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل وإنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة) ا.هـ. نيل الأوطار (٢/٤٠٠) .

العظيم دائماً وعادة هذا لا أصل له، لكن إذا فعله لأسباب مثل جاء في عظمة القرآن أو في عظمة الآية ، فقال صدق الله العظيم ما أعظم هذا القرآن ما أعظم بيانه ما أعظم توكيده عند المناسبات لا بأس، أما أن يعتاد كل ما قرأ آيات وانتهى أو سورة قال صدق الله العظيم فهذا لا نعلم له أصلاً والمشروع ترك ذلك) وقال رحمه الله تعالى كذلك (ما يفعله بعض الناس إذا فرغ من قرآن في المسجد أو غيره قال: صدق الله العظيم ليس له أصل بل هو من البدع، ولا ينبغي اتخاذ ذلك ولا استعمال ذلك، ولا ينبغي الاغترار بالناس في ذلك فهذا شيء لا أصل له، فلم يكن النبي ﷺ بعد القراءة يقول ذلك، ولا الصحابة يقولون ذلك وإنما هو شيء أحدثه الناس فلا يجوز اعتياد ذلك، لكن لو فعله بعض الأحيان لداع دعى إلى ذلك كأن يقرأ آية تعجبه أو يرى آثارها فيقول صدق الله العظيم، لقد وجد هذا، لقد صار هذا، من باب التعجب مما وقع مثلما قد يقوله النبي ﷺ ، أو يقوله بعض الصحابة إذا رأى شيئاً يوافق القرآن والسنة يقول: صدق الله ورسوله، فيما بيَّن وفيما أوضح الله، أو فيما أوضح النبي عليه الصلاة والسلام، المقصود أن اعتياد هذا الأمر بعد القراءة في الصلاة أو خارجها بدعة، وإذا كان مع هذا يقول: اقرؤوا الفاتحة كذلك بدعة أخرى، فلا أصل لهذا ولا لهذا، وإنما إذا فرغ من القراءة يكتفي بذلك، إن كانت القراءة انتهت باسم من أسماء الله قال سبحانه وتعالى مثل سبح باسم ربك العظيم أو ما أشبه ذلك و إلا فلينتهِ والحمد لله ولا يشرع له شيء لكن لو انتهت له قراءة على شيء من أسماء الله شرع الله له تسبح الله وتعظيمة كما في آية التفاضل... العزيز الحكيم، وما أشبه ذلك، وسبح باسم ربك العظيم ، إلى أشباه ذلك لأن السنة للمؤمن إذا مر بآية فيها رحمة سأل أو بآية فيها عذاب تعوذ أو بآية فيها أسماء الله عظمها وسبح سبحانه وتعالى ، كان النبي يفعل هذا في التهجد في الليل ولم يحفظ عنه أنه كان يفعله في الفرائض بل كان يستمر في قراءته عليه الصلاة والسلام في الفرائض وإنما فعل هذا في تهجده بالليل لكن إذا كانت النهاية باسم من أسماء الله في القراءة قبل أن يركع وسبح الله عز وجل فلا مانع؛ لأنه في هذه الحالة ليس بحال قراءة) والله أعلم .

<u>**ومنها**</u> :- قول ربنا ولك الحمد والشكر عند الرفع من الركوع: يشرع للمصلي أن يقول (ربنا ولك الحمد) أو أن يقول (ربنا لك الحمد) أو يضيف إلى هذين اللفظين قول (اللهم) أو يزيد على ذلك إما بــ(ملء السماوات، وملء الأرض، ومل ما شئت من شيء بعد) أو (أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) وهناك غير هذه

الأذكار المشروع قولها عند الرفع من الركوع، غير إن إضافة لفظ (والشكر) بعد قولهم (ربنا ولك الحمد) لم يرد عن الرسول ﷺ فهي بدعة ، فتحديد هذا الذكر (والشكر) بهذا الزمان المعين لا بد فيه من الدليل ، والله أعلم .

ومنها :- التعبد لله تعالى بقراءة سورة الكهف في صلاة العشاء من ليلة الجمعة ، وهذا التحديد بهذا الزمان المعين مع اعتقاد الفضيلة لا يقبله أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى إلا بالدليل ، محافظة منهم على أن لا يحدث أحد في الدين ما ليس منه ، نعم للعبد أن يقرأ في الصلاة ما تيسر من القرآن ولكن من اعتقد فضيلة سورة بعينها في وقت بعينه فهنا لا بد وأن يأتينا بالدليل الدال على هذا الاستحباب الزائد على الأصل ، ومشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف ، وقراءة القرآن هي أعظم الذكر ، والأذكار لا يجوز تحديدها بالزمان المعين والوقت الخاص إلا بدليل خاص ، والله أعلم .

ومنها :- لقد تنوعت البدع فيما يقال قبل الدخول في الصلاة ، فمنهم من يجهر بالنية ، ومنهم من يبدأ في الدعاء ومنهم من يرفع يديه ، وغير ذلك ، فهل هذا الأمر جائز ؟ انظر ماذا يقول الشيخ عبدالعزيز رحمه الله تعالى في السنة في الدخول في الصلاة ، قال رحمه الله تعالى (ولا يشرع له قول خاص ولا دعاء خاص عند الدخول في الصلاة؛ لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه كان يقول شيئاً عند الدخول في الصلاة فيما أعلم، ولكنه ينوي سراً الصلاة التي يريد الدخول فيها ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو عشاءً أو فجراً أو نافلة ينويها بقلبه، ثم يكبر ولا يتلفظ بالنية، وأما ما يفعله بعض الناس من قوله: نويت أن أصلي كذا وكذا، فهذا لا أصل له، بل هو بدعة وإنما ينوي بقلبه ويكبر، هذا هو المشروع) وبه تعلم أن جميع ما يقوله البعض قبل الدخول في الصلاة أنه من المحدثات والبدع ، لأنه تقييد للأدعية والأذكار بزمان معين ، وهذا التقييد لا يجوز إلا بدليل ، ولا دليل يفيد ذلك فهو بدعة ، وأما قول الشافعي رحمه الله تعالى (الصلاة لا يدخل فيها إلا بذكر) أو كما قال ، رحمه الله تعالى ، فمراده رحمه الله تعالى التكبير ، أي قول (الله أكبر) أي تكبيرة الإحرام ، ولا يقصد رحمه الله تعالى التلفظ بالنية لا جهراً ولا سراً ، ولا يقصد رحمه الله تعالى أدعية أخرى تقال قبل الصلاة ، لا ، بل هو إنما أراد قول (الله أكبر) لا غير ، والله أعلم .

ومنها :- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى (لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقول للناس عند تسوية الصفوف " صلوا صلاة مودع " بل كان يأمرهم أن يستووا وأن يقيموا صفوفهم ويبين لهم أن تسوية الصف من تمام الصلاة ، وأما " صلوا صلاة مودع " فلم ترد عن النبي ﷺ ، لكن وردت عن بعض العلماء فيما كتبوا أنه ينبغي للإنسان أن يتقن صلاته حتى كأنه يصلي صلاة مودع لأن من يصلي صلاة مودع سوف يتقنها إذ أنه لا يدري هل يعود للصلاة مرة أخرى أو لا يعود ، وأما أن يقولها الإمام فهذا من البدع وننصح الأئمة بعدم ذكر هذا القول لأنه من البدع) ا.هـ.

ومنها :- لا أعلم دليلاً يفيد استحباب افتتاح مجالس العلم بتلاوة شيء من القرآن أو ختمها بذلك والعبادات توقيفية ومن كان عنده شيء من ذلك فليسعفنا به ، وحقه علينا القبول وله منا وافر الشكر والعرفان ، ولا أظنه يجد شيئاً من ذلك ، بل الدليل معنا على عدم المشروعية لا معه ، ذلك لأن مجلس العلم في عهده ﷺ كانت تعقد بكثرة من أول رسالته إلى وفاته ومع ذلك لم يكن يفتتح هذه المجالس بالقرآن ، ولو كان مشروعاً لفعله ولو مرة واحدة لبيان الجواز ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولأن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه ، وعليه فأقول :- إن فعل ذلك أحياناً لا على وجه الديمومة فأرجو أن لا يكون به بأس وأما أن يتخذ عادة فلا ، فإن تحديد وتقييد مشروعية القراءة في هذا الزمن المعين لا بد فيه من الدليل الخاص ، للقاعدة المذكورة ، والله أعلى وأعلم .

ومنها :- بدعة التثويب في غير أذان الفجر، أي قول (الصلاة خير من النوم) وهذه من البدع القديمة، ووجه بدعيتها أنها لا تعرف في شيء من أحاديث الأذان وإنما وردت في أذان الفجر خاصة ولو كانت مشروعة لبينها رسول الله ﷺ للأمة ليعملوا بها في سائر الأذان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومشروعات الأذان إيجاباً واستحباباً توقيفية على الدليل، والأحكام الشرعية مبناها على الإذن الشرعي من الله ورسوله ﷺ ومحال أن تكون هذه اللفظة مشروعة في سائر الأذان ولم يفعلها النبي ﷺ ولا مرة واحدة لبيان مشروعيتها فإنه ﷺ قد بلغ البلاغ المبين وأكمل الله به النعمة والدين وقد تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فهي محدثة وبدعة في غير أذان الفجر لثبوت النص بها في الفجر فقط ، وبما أنها من الذكر ، فلا يجوز تقييدها بالزمان المعين إلا بدليل ، كما تقرر في هذه القاعدة ، والله أعلم .

ومنها :- من التزم أوراداً في الأيام لا يتجاوزها في هذا اليوم إلى غيرها ، ولا يبدل ذكر يوم بذكر يوم آخر ، مع الاعتقاد بأن هذا الذكر بعينه أفضل في هذا اليوم بعينه منه في غيره ، فهذا التخصيص والتعيين لا يقبل إلا بالدليل ، لأن هذا تعيين وتقييد للذكر بزمان خاص ، والمتقرر أن هذا التقييد لا يقبل إلا بدليل ، وحينئذٍ فإن ورد الدليل بمشروعية التخصيص فأهلاً وسهلاً ، كما ورد الدليل الصحيح في يوم الجمعة وليلة الجمعة بالإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، وكما في ورد في ليلة العيدين بالتكبير ، وكما ورد في الأيام العشر الأول من ذي الحجة بالتكبير والتهليل والتحميد وغيرها ، وبأيام التشريق بالتكبير المقيد في أدبار الصلوات كما هو ثابت عن كثير من الصحابة ، إن ورد الدليل بهذا التخصيص فأهلاً وسهلاً ونحن نقول بمشروعيته تبعاً للدليل ، وأما إن لم يرد الدليل الدال على مشروعية تخصيص هذا الذكر بعينه في هذا الزمان من هذا اليوم بعينه فإننا نعد هذا التخصيص من البدع والمحدثات ، لأن ما ورد من الأدلة مطلقاً لا يجوز تقييده بالزمان الخاص إلا بدليل من الشرع، فلا نعلم ذكراً خاصاً بيوم السبت لا يقال إلا فيه ، ولا في يوم الأحد ولا في يوم الاثنين ولا في يوم الثلاثاء ولا في يوم الأربعاء ولا في يوم الخميس ، ولا في يوم الجمعة إلا في الصلاة والسلام على النبي ﷺ فيه فمن اعتقد أن هذا اليوم يشرع فيه من الإكثار من هذا الذكر بعينه فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا التخصيص والتقييد ، لأن الأصل الإطلاق ، والمتقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، إذا علمت هذا علمت خطأ بعض الكتيبات المؤلفة في الأذكار والتي تخصص لكل يوم من أيام الأسبوع بذكر خاص لا يقال إلا فيه ، أو يشرع من الإكثار منه في هذا اليوم بعينه ، وكل ذلك من المخالفات الشرعية ، وقد قال النبي ﷺ " **لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه** " رواه مسلم[1] ، فإذا كان هذا في يوم الجمعة الذي هو عيد الأسبوع وأفضل أيام الأسبوع فلا جرم أن غيره من باب أولى ، فلا يجوز تخصيص يوم معين من أيام الأسبوع أو أيام الشهر أو أيام العام بذكر خاص إلا بدليل ، لأن هذا التخصيص والتقييد يفعل على أنه عبادة ، والمتقرر في القواعد أن الأصل في العبادات التوقيف على الأدلة ، والله أعلم .

---

[1] رواه مسلم (٨٠١/٢ رقم ١١٤٤) في الصيام باب "كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً" والنسائي في السنن الكبرى (٢٠٧/٣ رقم ٢٧٦٨) في الصيام باب "الرخصة في صيام يوم الجمعة، وذكر اختلاف سعيد وشعبة على قتادة في خبر عبد الله بن عمرو فيه" والبيهقي (٤٩٧/٤ رقم ٨٤٩٠) في الصيام باب "النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم"

ومنها :- يقول السائل :- أرجو الإفادة فيما يلي: أصلي في مسجد الصلوات الخمس إماماً ويأتي شيخ يصلي بنا صلاة الجمعة؛ وبعد الصلاة نقول أذكار ختام الصلاة بشكل جماعي بالصيغة الآتية: نقرأ آية الكرسي ثم يقول يا علي يا عظيم جل الباقي سبحانك سبحان الله . وينتظر حتى يتمها الناس ثلاثة وثلاثين ثم يقول: دائماً يا ربنا لك الحمد، الحمد لله . وينتظر حتى يتمها الناس ثم يقول: الحمد لله على دين الإسلام وتوفيق الإيمان، الله أكبر . وينتظر حتى يتمها الناس ثم يقول: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله وتعالى بكرة وأصيلاً . ويقول: حق . ويقول الناس معه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، حق لا إله إلا الله سيدنا محمداً عبده ورسوله حقاً ويقيناً وصدقاً . ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم وقال ربكم أدعوني أستجب لكم . ثم يدعو ويدعو الناس ثم يقول: اللهم تقبل منا بسر الفاتحة ثم يصلي على النبي . فما رأيكم في ذلك وكيف أنصحه في ذلك مع العلم أني أريته فتواكم ، فقال :- أن ما يقوله هي الأذكار الشرعية وأنه يقوم بذلك لتعليم الناس وأن أحاديث رسول الله ﷺ في هذا المجال لم تحدد كيفية أذكار ختام الصلاة سراً أم علانية وقال أنه يمكن أن نقولها سراً أو علانية. وهو يفعل ذلك بصفة دائمة بعد كل صلاة جمعة ، فأرجو الإفادة بالأدلة من الكتاب والسنة ، وكيف يجب علي أن أنصح هذا الرجل مع العلم أنه أزهري وجزاكم الله خيراً ؟ هذا نص السؤال ، وهو موجه إلى لجنة الفتوى في موقع (إسلام ويب) فقالوا في إجابتهم جزاهم الله تعالى خير الجزاء (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعـــد: فالذكر على وجه العموم مطلوب ومشروع في كل وقت وحين لقول الحق سبحانه ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [(٤١)،(٤٢) سورة الأحزاب] وقال ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ [(٣٥) سورة الأحزاب] وقال سبحانه ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ [(١٩١) سورة آل عمران] وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد في المسند وصححه الأرناؤوط أن النبي ﷺ قال للأعرابي عندما سأله: إن شرائع الإسلام قد كثرت علينا فباب نتمسك به جامع قال " **لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل** "[١] ومن هذا يعلم مشروعية الذكر من حيث العموم إلا أن

---

[١] صحيح ، رواه الإمام أحمد (٢٢٦/٢٩ رقم ١٧٦٨٠) ورواه الترمذي (٤٥٧/٥ رقم ٣٣٧٥) في الدعوات باب "ما جاء في فضل الذكر" والبيهقي في شعب الإيمان (٥٦/٢ رقم ٥١٢) في محبة الله عز وجل فصل "في إدامة ذكر الله عز وجل" وابن حبان في صحيحه (٩٦/٣ رقم ٨١٤) في الرقائق باب "الأذكار ، ذكر الاستحباب للمرء دوام ذكر الله جل وعلا في الأوقات والأسباب" .

تخصيص ذكر معين بوقت معين وبعدد معين يحتاج إلى دليل، فما لم يدل الدليل عليه منه فلا يفعل، لأنه يعتبر بدعة إضافية ، والخير كله في اتباع هدي النبي ﷺ لأنه ﷺ يقول " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " رواه مسلم. وفي رواية البخاري " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد** " ومصداق هذا قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [(٥٢) سورة النور] وقوله ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [(٣١) سورة آل عمران] ولا شك أن طريقة هذا الخطيب في الذكر من البدع المخالفة التي لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من التابعين ولا غيرهم من أهل العلم ، وعلى هذا:- فالذي نراه أن تحاول إقناع هذا الخطيب بشكل هادئ وأسلوب هين تعرض عليه فيه أقوال أهل العلم في الفتاوى التي أشرت إليها وليكن ذلك بعيداً عن الناس، لأن ذلك أبلغ في النصيحة ، فإن قبل نصيحتك فاحمد ربك أن وفقت إلى ذلك ، وإن لم يقبل فقد برئت ذمتك من فعله لإبلاغك الحق له وانصح من قدرت على نصحه من المصلين ، والله أعلم)ا.هـــــ.

وكلامهم في هذه الإجابة صحيح لا غبار عليه ، وهو متفق مع المتقرر في قواعد الأذكار وأصول الشريعة ، والله أعلم .

<u>ومنها</u> :- سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية بما نصه:- هناك بعض الإخوان في باكستان وهم يدعون أنهم سلفيون لكنهم مقيمون لمجالس الذكر ويلتزمون بها في يوم الخميس بعد العصر دائماً وهم يتخيلون أن هذا الوقت مناسب ، بل هو أنسب للذكر ، أما بالنسبة لطريقة الذكر فهي تجري أن واحداً منهم يجلس أمامهم ويبدأ بصوت مرتفع قليلاً ويقول كلمة (الله) والناس حوله في الحلقة يرددون بعده: الله، الله بصوت منخفض ثم الذي أمامهم يغير ويقول: سبحان الله، وهم يستمرون بعده، ثم يغير إلى الحمد لله وهكذا، إن الإخوان يتخيلون أنهم يفعلون هذا لتزكية نفوسهم وهم يستدلون من بعض الأحاديث التي جاء فيها ذكر الحلقات للذكر فما الحكم فيهم؟ فأجابت اللجنة بقولهم (إذا كان الواقع من حالهم ما ذكر من التزامهم بمجالس ذكر بعد العصر كل يوم خميس دائماً ومن جلوس واحد منهم أمامهم ونطقه بكلمة الله بصوت مرتفع فيتبعونه في النطق بها بصوت منخفض الله الله، ثم ينتقل إلى كلمة سبحان الله – وهم يتبعونه فيها – ثم إلى كلمة الحمد لله – وهم يتبعونه فيها وهكذا – إذا كان واقع حالهم ما ذكر فليسوا سلفيين، ولا من أهل السنة والجماعة في هذا العمل، بل هم مبتدعة؛ لأن هذا العمل بهذه الكيفية لم يثبت عن

النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ، وقد قال النبي ﷺ " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " رواه البخاري ومسلم ، وأما ما ورد من الأحاديث في حلقات الذكر والاجتماع عليها فلمراد بذلك :- مجالس العلم) فانظر وفقك الله تعالى كيف أفتى أهل العلم رحمهم الله تعالى هنا بالمنع بناء على أن هذا التقييد والتخصيص خلاف الأصل ، والمتقرر أنه لا يجوز تحديد زمان للذكر المعين إلا بدليل من الشرع ، وهذا يفيدك أن أهل العلم رحمهم الله تعالى إنما يفتون بناء على القواعد ، فإن لم تكن عارفاً بها فإنك لا تعرف مأخذ فتاوى أهل العلم ، فعليك بالتأصيل والتقعيد فإنه من أنفع الطرق لنيل العلم ، والله أعلم .

ومنها :- اعلم رحمك الله تعالى أنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم ولا عن أحد من السلف الكبار ولا عن أحد من أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى فيما نعلم أنه يشرع في ابتداء العام أو نهايته عبادة معينة أو ذكراً معيناً أو تهنئة خاصة ، ومن زعم هذا فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا التخصيص ، وعليه :- فما يتردد في رسائل مواقع التواصل الاجتماعي من حملات الاستغفار في أول العام أو التحضيض على صوم آخر العام أو افتتاح أول العام بالصوم وكثرة الصلاة على النبي ﷺ ، كل ذلك من البدع المنكرة والمحدثات التي أحدثها الناس بعقولهم واستحساناتهم ، ولا دليل عليها من الشرع البتة ، ولو كانت من الخير لسبقنا له من هم أحرص منا على الخير ، والأصل في هذا التقييد والتخصيص التوقيف على الدليل ، لأن المتقرر أنه لا يجوز تخصيص عبادة أو ذكر أو دعاء بزمان دون زمان إلا بالدليل ، لأن الأصل الإطلاق والتقييد خلاف الأصل ومدعي خلاف الأصل عليه الدليل ، فلا بد من الحذر من هذه البدع التي يقع فيها الكثيرون بحسن نية ، ويحسبون أنهم على خير ، والله أعلم .

ومنها :- سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى بما نصه:- نقيم بين حين وآخر مأدبة عشاء وننحر الذبائح لوجه الله تعالى ، ونجتمع على بركة الله ، ونقيم ليلة نذكر فيها الله سبحانه وتعالى وسيرة النبي ﷺ وإلقاء القصائد في مدح الرسول وآله وأصحابه الأطهار ، ويرافقها ضرب الدفوف؛ فهل هذا العمل جائز أم لا؟) فأجاب الشيخ عن هذا السؤال بقوله (هذا من البدع والمنكرات التي ما أنزل الله بها من سلطان ، والتي تُباعد عن الله عز وجل ، وتُوجِب سخطه وعذابه ؛ لأن هذه الاحتفالات وما يجري فيها من ذبح الذبائح وإنشاد المدائح كما تقول ، وربما تكون مدائح شركية

؛ كما في "البُردة"[١] وغيرها من الاستغاثة بالرسول ﷺ وإطرائه الذي نهى عنه ﷺ بقوله " **لا تطرُوني كما اطرَت النَّصارى ابنَ مريم** "[٢] وهذا الذكر التي تقول: إنه يُعمَلُ في هذه الليلة! هذا من البدع؛ لأن الذكر لابد أن يكون على الوجه الشرعي، ولابد أن تتبع فيه الأدلة الشرعية؛ بدون أن تحدث له صفة خاصة أو في وقتٍ خاص أو في ليلة خاصة إلا بدليل من الكتاب والسنة ، وكذلك ما ذكرت من ضرب الدفوف وغير ذلك؛ هذا من المحرَّمِ؛ لان الدفوف من آلات اللهو، وآلات اللهو مُحرَّمة؛ كما جاء في قول ﷺ "**ليكونن من أمتي أقوامٌ يستحِلُّونَ الحِرَّ والحريرَ والخَمْرَ والمعازِفَ**"[١] والمعازف هي آلات اللهو باختلاف ألوانها ، ومنها الدفوف ؛ لأنها آلة لهو؛ فهذا أيضاً من المنكرات ، فهذه الليلة التي تقولها لا يجوز إحياؤها وعملها؛ لأنها تشتمل على بدع وتشتمل على منكرات ومخالفات) فانظر وفقك الله تعالى كيف منع الشيخ من هذه الأمور لأنها مخالفة للسنة باعتبار وصفها الزماني والمكاني ، ولما قد يصحبها من الغلو في النبي ﷺ ، لأن الأصل في الأذكار عدم جواز تقييدها بالزمان المعين إلا بدليل والله تعالى أعلى وأعلم .

ومنها :- لا أعلم إلى ساعتي هذه دليلاً يفيد مشروعية قراءة سورة معينة في صلاة الضحى ، وعليه :- فمن اعتقد فضيلة قراءة سورة بعينها في ركعتي الضحى فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا التخصيص لأن الأصل في الأذكار الإطلاق عن الزمان ، فإن لم يأت بالدليل على هذا التخصيص فيكون اعتقاده لهذا الفضل الزائد لهذه السورة بعينها في هذه الصلاة بعينها من المحدثات التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، والله أعلم .

---

[١] تعد "البردة" من أشهر المدائح النبوية وأكثرها انتشاراً ، وقد كتبها محمد بن سعيد البوصيري ، وأطلق عليها "البردة" من باب المحاكاة للقصيدة الشهيرة لكعب بن زهير في مدح رسول الله ﷺ فقد اشتهر أن النبي ﷺ أعطى كعباً بردته حين أنشد القصيدة – إن صح ذلك – فقد ادعى البوصيري بأنه نظم هذه القصيدة وهو مصاب بالفالج واستشفع بها إلى الله في أن يعافيه ، وكرر إنشادها، وتوسل ونام، فرأى في منامه أن النبي ﷺ ألقى عليه بردة حين أنشده القصيدة ومسح بيده على وجهه وشفي من مرضه ففي هذه الحادثة تلبّس البوصيري بجملة من المزالق والمآخذ، فهو يستشفع ويتقرب إلى الله تعالى بشرك وابتداع وغلو وأما عن استجابة دعاء البوصيري مع ما في قصيدته من الطوامّ، فربما كان لاضطراره وعظم فاقته وشدة إلحاحه السبب في استجابة دعائه . يقول محمد سيد كيلاني في شأن البردة: ولم يكتف بعض المسلمين بما اخترعوا من قصص حول البردة، بل وضعوا لقراءتها شروطاً لم يوضع مثلها لقراءة القرآن، منها التوضؤ، واستقبال القبلة، والدقة في تصحيح ألفاظها ، وأن يكون القارئ عالماً بمعانيها. ولا شك في أن هذا كله من اختراع الصوفية ، والقصيدة المذكورة قد اشتملت على كفرٍ صريح وقد تتابع العلماء من أهل السنّة والجماعة على نقضها ، ونقدها ، وتبيين عوارها وكشف زيغها ومخالفتها لاعتقاد أهل السنة ، منقول بتصرف من مقال للدكتور : عبدالعزيز محمد آل عبداللطيف بعنوان (قوادح عقدية في بردة البوصيري) .

[٢] رواه البخاري (٥٥٢/٨ رقم ٣٤٤٥) في أحاديث الأنبياء باب "قوله تعالى ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ ورواه الإمام أحمد (٢٩٥ ، ١/٣٠٢ رقم ١٥٤،١٦٤) .

[١] رواه البخاري تعليقاً (١٦١/١٤ رقم ٥٥٩٠) في الأشربة باب "ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه" وأبو داود (٤٦/٤ رقم ٤٠٣٩) في اللباس باب "ما جاء في الخز" والخز أي الزنا . والحديث صححه الألباني رحمه الله تعالى .

ومنها :- لقد ذكرنا فيما سبق أن اللجنة الدائمة قد حذرت الطلاب والطالبات من انتشار أدعية خصصت للمذاكرة والاختبار عند بدايته وتعسره وقالت في فتوى لها بأن هذه الأدعية الموضوعة للمذاكرة والنجاح والمنوعة لكل حالة تعرض للطالب أثناء المذاكرة أدعية مبتدعة لم يرد في تخصيصها بما ذكر دليل من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ وما ذكر فيها من آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو آثار إنما وردت لأسباب إما خاصة بها أو عامة لسؤال الله ودعائه والتضرع له والالتجاء إليه والتوكل عليه سبحانه في كل أمور الإنسان التي تعرض له. أما تخصيصها بما ذكر فلا يجوز ويجب ترك العمل بها لهذا الخصوص وعدم اعتقاد صحتها فيما ذكر والدعاء عبادة لله فلا يصح إلا بتوقيف ، وينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يدعو الله بأن ييسر له أموره كلها وأن يزيده علماً وفقهاً في الدين وأن يلهمه الصواب ويذكره ما نسي ويعلمه ما جهل ويوفقه لكل خير ويذلل له كل صعب ، يذكر بأنه انتشرت في الآونة الأخيرة أدعية بين الطلاب والطالبات تقال عند دخول الاختبار وبعد المذاكرة وعند بداية الإجابة وعند التوجه للاختبار وعند تعسر الإجابة وعند النسيان ، ذكر الله لا شك انه مشروع ، ولكن ذكر الله حسب ما ورد في الأدلة في الحالات وفي الصفات وفي الأزمنة التي شرع الله ذكره فيها ، أما أن نبتدع ونخصِّص وقتاً أو ليلة لذكر الله عز وجل بدون دليل؛ فهذا من البدع المحرمة ، فقد منعت اللجنة هذا الفعل لأنه من باب تخصيص ذكر معين في وقت وزمان معين ، وهذا لا يجوز إلا بدليل ، والله أعلم .

ومنها :- سئل فضيلة الشيخ حامد العلي حفظه الله تعالى بما نصه:- فضيلة الشيخ: كثيراً ما ينتشر على شبكة الإنترنت تخصيص آيات أو سور أو أدعية معينة بخصائص وفضائل من غير استناد على خبـــر منقول ، أو أداء عبادة على صورة معينة ، كمن يقول نصوم جماعياً رداً على التطاول على نبينا ﷺ مثلاً ، أو نقول الليلة جماعة رداً عليهم ، ونحو ذلك وبعضهم يقول في بعض ما تقدم أنه يكفي التجربة ، فما هو الحكم أحسن الله إليك ؟ فأجاب الشيخ حفظه الله تعالى جواباً موفقاً سديداً مبنياً على قاعدة :- الأصل في الأذكار الإطلاق ، وعلى قاعدة :- لا يجوز تخصيص ذكر أو دعاء بزمان إلا بدليل ، فقال حفظه الله تعالى (الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:- قد قال النبي ﷺ" **إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالـــة** " رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما ـــ وقال " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو**

رد " رواه مسلم. وقد قرر العلماء على أن من أحدث عبادة بهواه ، أو جعل عبادة على هيئة ما بهواه ، أو خصص عبادة أو ذكراً أو دعاء بفضل مخصوص ، بغير دليل ، فهذا هو الإحداث في الدين المنهي عنه. ولفظ (كل) في الحديث يدل على العموم ، فكل إحداث منهي عنه محرم ، ولكن قد يكون الأمر من الوسائل المباحة ، وليس من البدع ، كتنقيط المصاحف ، ورفع صوت المؤذن بالمكبرات .. إلخ ، فهذا يدخل في باب (الوسائل لها حكم المقاصد) ، وليس في باب (الإحداث في الدين) ، وكم حدث بسبب الخلط بين البابين ، من سوء فهم ، ومعلوم أن الحفاظ على الدين نقياً كما أنزل ، خالياً من البدع، من مقاصد الدين العامة العظيمة ، وفتح باب الإحداث ، بحجة البدعة الحسنة ، من أعظم الأخطار على الشريعة ، ذلك أنه لو فتح الباب ، لقام كلّ شخص يستحسن بهواه ما يستحسنه ، ويضيفه إلى دين الله ، فتضيع السنة ، وتكثر البدع والمحدثات. ولو فتح باب الاستحسان بالهوى ، والقول بالرأي المحض في خصائص آيات القرآن ، والأدعية ، والأذكار ، وفضائلها ، لأدّى ذلك إلى فوضى لا تحصى فالواجب الاقتصار في ذلك على ما ورد في السنة من المأثورات ، وما يستند على النصوص الواردات ولأنّ في دعوى أنّ هذا الدعاء مجرب في الزواج ، وذاك الدعاء مجرب في جلب الأرزاق ، وثالث مجرب في إنجاب الأولاد ..إلخ ، بغير دليل ولا استناد على أثر ، ولا اعتماد على خبر ، إشعاراً بأن النبي ﷺ ترك دلالة أمته على خير نافع ، ولهذا احتيج إلى هذا الاستدراك ، والحال أننا وجدنا نبينا ﷺ ما ترك شيئاً من أبواب الخير إلا ودل فيه على دعاء له خصيصة ، أو ذِكر له فضيلة ، وشرع للمسلم أن يدعو الله لما ألمّ مطلقاً ، من غير دعوى تخصيص ، لم يرد فيها تنصيص ، فلماذا نعرض عما ورد إلى استحسان مجرد ؟ وقد كان الصحابة ينهون عن البدع والمحدثات ، أشد من نهيهم عن المعاصي، خشية أن يزاد في الدين ما ليس منه ، ولهذا ورد في الأثر عن عمر بن يحيى بن عمرو بن سلمه الهمداني قال : حدثني أبي قال : كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة ، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد ، فجاءنا أبو موسى الأشعري ، فقال : أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد ؟ قلنا : لا فجلس معنا حتى خرج ، فلما خرج قمنا إليه جميعاً ، فقال له أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ! إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته ، ولم أر والحمد لله إلا خيراً ، قال : فما هو ؟ فقال : إن عشت فستراه ، قال : رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ، ينتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصى فيقول : كبروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقول : هللوا مائة ،

فيهللون مائة ، ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة ، قال : فماذا قلت لهم ؟ قال : ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك ، قال : أفلا أمرهم أن يعدوا سيئاهم ، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناهم شيء ؟ ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق ، فوقف عليهم ، فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ! حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح ، قال : فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ، ويحكم يا أمة محمد ! ما أسرع هلكتكم ! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون وهذه ثيابه لم تبل ، وآنيته لم تكسر ، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة ؟ ! قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ! ما أردنا إلا الخير ، قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه . رواه الدارمي[1])ا.هـــ. قلت :- هكذا إجابة العلماء ، وفق الله تعالى الشيخ وحفظه على هذه الإجابة المستوفية لدليلها وقاعدها ، والله أعلم .

ومنها :- سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى عن حكم تخصيص ليلة الإسراء بقراءة سيرة النبي ﷺ فأجاب بما حاصله (نعم، ذكر سيرة الرّسول ﷺ ، وأخلاقِهِ عليه الصّلاة والسّلام والتّذكِير بمحبّته واتّباعِهِ ، هذا مشروعٌ ؛ لكنّه ما يُخصّصُ بيوم . هذا على مدارِ السنة ، أما الذي تحرّى هذا الوقت ولا يتكلم في السِّيرة ولا في خصال الرّسول ﷺ إلاّ في هذا الوقت ؛ فهذا وسيلة لإحياء البدع تنبّهوا لذلك تخصيص هذا الوقت الذي هو قُرب محل البدعة هذا معناه تعاونٌ مع المبتدعة في إحياء البدعة. وما طرأ عليك تذكر سيرة الرّسول إلاّ بهذا الوقت ! إلاّ بسبب إنه ستُحيَى هذه البدعة قريبًا ، فيكون هذا مشاركةً لهم، وتشجيعًا لهم) وأقول :- إن دراسة السيرة من الأمور المهمة للمسلم ، فهي من العلم الذي يطلع به المسلم على أحوال النبي ﷺ وأيامه وما جرى له في حياته ويطلع على كريم أخلاقه وعظيم شيمه وشمائله ، وهذا أمر مطلوب لكل مسلم ، ولكن الذي

---

[1] رواه الدارمي بإسناد جيد (١/٢٨٦ رقم ٢١٠) في المقدمة ، باب "في كراهية أخذ الرأي" . قال الألباني رحمه الله عن هذه القصة (فإن فيها عبرة لأصحاب الطرق وحلقات الذكر على خلاف السنة، فإن هؤلاء إذا أنكر عليهم منكر ما هم فيه اتهموه بإنكار الذكر من أصله، وهذا كفر لا يقع فيه مسلم في الدنيا وإنما المنكر ما ألصق به من الهيئات والتجمعات التي لم تكن مشروعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فما الذي أنكره ابن مسعود رضي الله عنه على أصحاب تلك الحلقات؟ ليس هو إلا هذا التجمع في يوم معين، والذكر بعدد لم يرد، وإنما يحصره الشيخ صاحب الحلقة ويأمرهم به من عند نفسه ، وكأنه مشرع عن الله تعالى: أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. ومن الفوائد التي تؤخذ من الحديث والقصة: أن العبرة ليست بكثرة العبادة، وإنما بكونها على السنة، بعيدة عن البدعة، وقد أشار إلى هذا ابن= مسعود رضي الله عنه بقوله أيضاً: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة. ومنها: أن البدعة الصغيرة بريد إلى البدعة الكبيرة، ألا ترى أن أصحاب تلك الحلقات صاروا بعد من الخوارج الذين قتلهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب؟ فهل من معتبر؟)ا.هــ.

نناقش فيه هو أن تخصيص ليلة الإسراء أو يوم المولد بقراءة هذه السيرة العطرة يفتح باب التخصيص التعبدي بلا دليل ، لأن من يجعل هذه الليالي سبباً من أسباب الاطلاع على هذه السيرة الكريمة لهذا النبي العظيم هو إنما يفعل ذلك تعظيماً ومحبة للنبي ﷺ ، وهذا التعظيم وهذه المحبة لهذا النبي الكريم لا يجوز التعبير عنها بالمخالفات والمحدثات ، وإنما التعبير عنها يكون بالأمور المشروعة ، فعلامة حب النبي ﷺ إنما يكون بالاتباع لا بالابتداع ، فالشيخ حفظه الله تعالى أراد قطع دابر هذا التخصيص من باب سد الذريعة التي تفضي إلى إحياء هذه الليلة المعينة بما لم يرد به الدليل ، وهذا هو الحق الذي ينبغي الانقياد له ، ولكن أهل البدع حين يسمعون منا هذا الكلام يقولون :- أنهم لا تحبون الرسول ﷺ ونقول لهم :- ستعلمون يوم القيامة من يحبه الحب الصادق ممن يدعي أنه يحبه وهو يعبر عن محبته له بمخالفته للشريعة والإحداث في دينه ما ليس منه ، وعند الله تجتمع الخصوم ، والله أعلم .

ومنها :- من المواسم التي يكثر الإحداث فيها شهر رجب ، وأقول في هذا الصدد :- اعلم رحمك الله تعالى أنه لا يصح حديث في فضل رجب ، لا في فضله على وجه الكل ، ولا في فضله في آحاد أيامه وإنما الذي نعرفه من الثابت في فضله أنه من جملة الأشهر الحرم ، فقط لا غير ، وأما ما عدا ذلك فإننا لا نعلم شيئاً في فضله يصح ، بل لقد قررنا في موضع آخر قاعدة تقول (كل حديث في فضل رجب فإنه لا يصح) والأحاديث الواردة في فضل رجب دائرة بين كونها موضوعة ، أو شديدة الضعف جداً أو ضعيفة ، قال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه... حديث صحيح يصلح للحجة ، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ ، رويناه عنه بإسناد صحيح ، وكذلك رويناه عن غيره) وقال أيضاً (وأما الأحاديث الواردة في فضل رجب ، أو في فضل صيامه ، أو صيام شيء منه صريحة فهي على قسمين: ضعيفة ، وموضوعة ، ونحن نسوق الضعيفة ، ونشير إلى الموضوعة إشارة مفهمة) ثم شرع رحمه الله تعالى يسوقها ويبين ما فيها من الضعف ، وبناء على ذلك فلا يقال في شهر رجب إلا ما يقال في سائر الشهور ، مع كونه من الأشهر الحرم ، والتي حرم فيها القتال ، وهذه ليست له خاصة ، بل يشاركه فيها ذو العقدة وذو الحجة والمحرم ، فكلها أشهر قد حرم الله تعالى فيها القتال ، بل يشاركه فيها الأشهر المذكورة في قوله تعالى ﴿ فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [(٢) سورة التوبة] فإن هذه الأشهر في أصح القولين

ليست هي الأشهر الحرم الواردة في قوله تعالى ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [(٣٦) سورة التوبة] بل هي أشهر غيرها ، ولكن تحريم الأشهر المذكورة في أول سورة التوبة تحريم له غاية وقد انتهى ، وأما التحريم في الأشهر الحرم فهو مستمر إلى قيام الساعة ، فشهر رجب لم يتميز على غيره بشيء ، وبناء على ذلك فمن أوقع فيه شيئاً من العبادات على أن إيقاعها فيه أفضل من إيقاعها في غيره ، أو خصصه بنوع من الأذكار لم يأت بها دليل فيه بخصوصه ، فقد وقع في البدعة ولكنها البدعة الإضافية لا الأصلية ، بمعنى أن من أوقع فيه صلاة لا يوقعها في غيره فإننا لا ننكر هذا الفعل باعتبار كونه صلاة ، وإنما باعتبار كونه يعتقد فضيلة زائدة على الأصل ، والمتقرر أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، فلا يجوز تخصيص شهر رجب بشيء من العبادات لا تكون في غيره ، أو أنه يعتقد من يوقعها بأفضليتها فيه ، هذا لا يجوز ، وعلى ذلك :- فالقول الحق في حكم ما يسمى بصلاة الرغائب أنها من البدع والمحدثات ، وهم يخصونها بشهر رجب ، وهي من الذكر ، والمتقرر عندنا أنه لا يجوز تخصيص شيء من الذكر إلا بدليل ، وقد وردت صفة هذه الصلاة في حديث موضوع عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال "ما من أحد يصوم يوم الخميس (أول خميس من رجب) ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة يعني ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة و((إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)) ثلاث مرات و((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) اثنتي عشرة مرة ، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة ، فإذا فرغ من صلاته صلى عليّ سبعين، فيقول في سجوده سبعين مرة: (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العزيز الأعظم ، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى ، ثم يسأل الله تعالى حاجته ، فإنها تقضى" قال رسول الله ﷺ "والذي نفسي بيده ، ما من عبد ولا أَمَة صلى هذه الصلاة إلا غفر الله له جميع ذنوبه ، ولو كانت مثل زبد البحر ، وعدد الرمل ، ووزن الجبال ، وورق الأشجار ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار" ، ولا جرم أن هذا الحديث موضوع ، قال النووي رحمه الله تعالى (هي - أي صلاة الرغائب - بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار مشتملة على منكرات ، فيتعين تركها والإعراض عنها ، وإنكارها على فاعلها) وقال ابن النحاس (وهي بدعة ، الحديث الوارد فيها موضوع باتفاق المحدثين) وقال ابن تيمية (وأما صلاة الرغائب: فلا أصل لها ، بل هي محدثة ، فلا تستحب ، لا جماعة ولا فرادى ؛ فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام أو يوم الجمعة بصيام ، والأثر

الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء ، ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً) وقد أبان الطرطوشي بداية وضعها ، فقال (وأخبرني أبو محمد المقدسي ، قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان ، وأول ما حدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ، قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس ، يعرف بابن أبي الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان... إلى أن قال: وأما صلاة رجب فلم تحدث عندنا في بيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأربعمائة ، وما كنا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك) وقد جزم بوضع حديثها ابن الجوزي في الموضوعات ، والحافظ أبو الخطاب ، وأبو شامة كما جزم ببدعيتها: ابن الحاج ، وابن رجب ، وذكر ذلك عن أبي إسماعيل الأنصاري ، وأبي بكر السمعاني ، وأبي الفضل بن ناصر وآخرون ، فالواجب الحذر من هذه المحدثات التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، فلا يجوز تخصيص شيء من الذكر والعبادة بزمان دون زمان إلا بدليل ، فاحفظ هذه القاعدة كما تحفظ اسمك ففيها من الخير والبركة ما لا حصر له ، والله أعلم.

ومنها :- بما أننا نتكلم عن شهر رجب وما ورد فيه من الفضل فإن مما أحدثه كثير من المسلمين فيه ما يدعى في ليلة سبع وعشرين بأنها ليلة الإسراء ، ولا جرم أننا نؤمن الإيمان الجازم الراسخ بأن الرسول ﷺ قد أُسْرِي به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، وعرج به إلى السماوات السبع ، وأنه كان مرة في الأصح ، وأنه كان بروحه وجسده عند عامة أهل السنة رحمهم الله تعالى ، وأنه كان قبل الهجرة في قول عامة أهل السير والحديث ، وهذا أمر لا نقاش لنا فيه ، ولكن الذي نريد إثباته هنا هو تخصيص هذه الليلة بالإحياء ببعض الصلوات أو الاجتماع في المساجد أو قراءة السيرة النبوية العطرة أو قراءة القصائد في مدح النبي ﷺ ، أو ترديد بعض الأذكار ككثرة الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، أو غير ذلك من الأمور التي يعتقد فاعلوها أنها مما يتقرب به إلى الله تعالى وأنها من العبادات والأذكار النافعة ، وهذا كله مما لا أصل له في الشرع ، والمتقرر عند جميع أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى أن الله تعالى إنما يعبد بما شرع ، لا بالأهواء والمحدثات والبدع ، ولا يصح كون ليلة الإسراء في تلك الليلة ، قال ابن حجر عن ابن دحية (وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب ، قال: وذلك كذب) ، وقال ابن رجب (وروي بإسناد لا يصح ، عن القاسم بن محمد ، أن الإسراء بالنبي ﷺ كان في سابع وعشرين من رجب ، وأنكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره) وقال ابن تيمية (لم يقم دليل معلوم لا على شهرها ، ولا على عشرها ، ولا على

عينها ، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ، ليس فيها ما يقطع به) على أنه لو ثبت تعيين ليلة الإسراء والمعراج لما شرع لأحد تخصيصها بشيء؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته أو التابعين لهم بإحسان أنهم جعلوا لليلة الإسراء مزية عن غيرها ، فضلاً عن أن يقيموا احتفالاً بذكراها ، بالإضافة إلى ما يتضمنه الاحتفال بها من البدع والمنكرات ، فالواجب الانتباه لهذا الأمر ، وتحذير الناس منه ، ولا يأتينا أحد ويقول :- إنما نحن نفعل كذا وكذا من الأمور الطيبة والأذكار النافعة والتعبدات الصالحة ، لأننا سنقول :- يا أخانا لا تنظر إلى ذات ما تفعل ، ولكن انظر إلى تخصيصه بهذا الزمن ، فأنت تفعله معتقداً خصوصيته بفضل زائد في هذا الزمان بعينه ، فلا حجة لك في أن أصل ما تفعله من العبادات المشروعة بالأصالة ، لأن الذي ننكره إنما هو الوصف ، والمتقرر أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، والله أعلم .

ومنها :- ما يفعله كثير من المسلمين في شهر رجب غير ذلك ، من اعتقاد فضيلة الذبح فيه بخصوصه على غيره ، ومن اعتقاد فضيلة العمرة فيه بخصوصه على غيره ، ومن اعتقاد فضيلة الصوم فيه بخصوصه على غيره من الشهور ، فمن فعل ذلك من غير اعتقاد فضل زائد فلا كلام لنا معه ، وباب التزود من الخيرات لسنا من يمنعه أو يزهد فيه - معاذ الله - ولكن من فعله معتقداً أن ثمة فضل زائد لفعل هذا الشيء في هذا الشهر بخصوصه ، فنحن لا نمنع أصل وجود هذه الأفعال في شهر رجب ، لا ، وإنما الذي نمنعه هو اعتقاد فضيلة زائدة لفعل هذه العبادات في رجب دون غيره من الشهور ، وهذه الأمور التعبدية هي من جملة الأذكار ، لأن من الذكر ما يكون بالجوارح ، والمتقرر أن لا يجوز تخصيص الذكر بزمان معين إلا بدليل ، والله أعلم .

ومنها :- لا بد وأن نعلم وفقكم الله تعالى وهدانا وإياكم لكل ما فيه الخير والصلاح والاستقامة أنه لا تلازم بين فضل الزمان وبين إحداث أفعال لا دليل عليها وإلصاقها بهذا الزمان الفاضل ، فمثلاً ليلة الجمعة ويوم الجمعة قد دل الدليل على أنا من الزمان الفاضل ، ولكن هل هذا يعني أننا نحدث فيها أموراً من الأذكار والعبادات التي لا دليل عليها ؟ والجواب :- بالطبع : لا ، ولذلك فقد نبه النبي ﷺ على أنه لا يجوز لنا أن نعظم يوم الجمعة بما لا دليل عليه ، فنهانا عن تخصيص يومه بالصوم ، ونهانا عن تخصيص ليلته بالقيام ، وما ذلك إلا لأنه لا تلازم بين فضل الزمان وبين تعظيمه بما لا دليل عليه وذلك لأن أهل البدع إذا علموا أن لهذا الزمان فضلاً زائداً ، فتراهم يخترعون فيه من التعبدات ما لا دليل عليه ، ومن باب التفريع فقط ما ورد في فضل شهر شعبان ، فإن الأحاديث

الواردة فيه ما بين صحيح وحسن وضعيف وموضوع ، ونحن نقر بأن فيه فضلاً ، ولكن هذا الفضل لا يدل على أننا نحدث فيه ما نشاء من التعبدات من عند أنفسنا ، هذا لا يجوز ، ولا حق لنا أن نفعل ذلك ، بل الأمر موقوف على الدليل ، نعم ، لقد أخبرنا الدليل بأن لهذا الزمان المعين فضلاً ، ولكن هل أمرنا الدليل بأن نعظمه بكذا وكذا من العبادات ؟ فإذا لا بد من الأمرين جميعاً ، وهما :- وجود دليل الفضل لهذا الزمان ، والثاني :- تعيين الدليل ما نعظم هذا الزمان به ، فنحن مثلاً نعظم يوم الجمعة بالاغتسال والتبكير ولبس أحسن الثياب والاجتماع في صلاتها ، وبكثرة الصلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك مما هو ثابت ، ولكن لو رأيت تعظيمنا لهذا اليوم لم تره يخرج عن حدود ما أمرنا الشارع به فنحن لا نعظم يوم الجمعة بما لا دليل عليه ، وكذلك لا يجوز أن نعظم شهر شعبان بما لا دليل عليه فمثلاً إحياء ليلة النصف من شعبان ، كما يفعله كثير من المسلمين ، بالله عليك ، أين الدليل على إثبات تعظيم هذا الشهر بهذا الفعل ؟ فإنني إلى ساعتي هذه لا أعلم قد صح في فضل إحيائها نص لا من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل أحد من الصحابة ، نعم ، نقل ذلك ، ولكن ليست العبرة بالنقل ، وإنما العبرة بصحة النقل ، فكل ما ورد في فضل هذه الليلة فإنه لا يصح ، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز تخصيص هذه الليلة بقيام أو ذكر أو عبادة معينة أو صلاة أو صوم يومها ، كل ذلك لا يجوز تخصيص هذه الليلة به ، لأن المتقرر أنه لا يجوز تخصيص الذكر بالزمان المعين إلا بدليل ، ومجرد ثبوت فضل شعبان لا يدل على أننا نفعل فيه ما نشاء كما قررناه لك قبل قليل ، قال الحافظ العراقي رحمه الله[1] (حديث صلاة ليلة النصف موضوع على رسول الله ﷺ وكذب عليه) وقال الإمام النووي رحمه الله (الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب ... وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب (قوت القلوب) و(إحياء علوم الدين) ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما، فإنه غالط في ذلك)[2] وقال العلامة ابن باز رحمه الله بعد أن ساق الأدلة على بدعية ذلك (ومما تقدم من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم، يتضح لطالب الحق أن الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها ،

---

[1] الحافظ العراقي هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، الكردي الرازناني الأصل، المهراني الشافعي ، مؤلف كتاب تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٧٢٥- ٨٠٦)هـ .

[2] المجموع (٥٤٩/٣) .

وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم، وليس له أصل في الشرع المطهر، بل هو مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة ﷺ) والله أعلم .

ومنها :- لما كنت أشرح هذه القاعدة لبعض الطلبة أورد إشكالاً عليها ومفاده :- لا جرم أن تعليم العلم من أعظم الذكر ، ومع ذلك فإننا نرى العلماء والمشايخ يحددون وقتاً خاصاً لتدريسه ، لو يأتيهم الطالب في غيره لما حظي بالتعليم ما يحظى به في هذا الزمان المعين ، فهم يخصصون للذكر وقتاً كما بين المغرب والعشاء مثلاً من اليوم الفلاني ، كما هو معلوم ، هل هذا التخصيص من التخصيص المنهي عنه ؟ والجواب :- هذا ليس من التخصيص المنهي عنه ، فإن قلت :- ولماذا ؟ فأقول :- لأن هذا التخصيص لا علاقة بينه وبين الزمان ، أي أن العلماء رحمهم الله تعالى لما خصصوا لطلابهم هذا الوقت لتعليمهم لم يكن المبدأ من ذلك هو التعبد لله تعالى بالتعليم في هذا الوقت المخصوص لخصوصية هذا الزمان ، لا ، وإنما هو من باب التنظيم فقط ، كما أن النبي ﷺ وعد النساء يوماً يلقاهن فيه ويعلمهن أمور دينهن ، فاختيار هذا اليوم بعينه ليس من باب التعبد ، وإنما هو من باب الترتيب وتنظيم الوقت ، وهذا لا حرج فيه ، ففرق بين ما يفعله العلماء في ترتيب دروسهم وبين ما يفعله أهل البدع من تخصيص تعبدات بزمان يرجون بركتها وزيادة فضلها في هذا الزمان بعينه ، فمن عين وقتاً للتعليم بدون اعتقاد فضيلة التعليم في هذا الوقت المخصوص على غيره ، وإنما الذي حمله على هذا التخصيص والتعيين مجرد مراعاة الوقت وتنظيم الدروس وتعريف الطلاب بوقت الطلب منه فهذا لا نرى فيه حرجاً ، وعليه وقع الإجماع لأن هذا الأمر هو الأمر الذي ورثه الخالف عن السالف من علماء الأمة ولا يزال عليه المسلمين من غير نكير ، والله أعلم .

ومنها :- لقد انتشر بين الناس أذكار وأدعية يقال إنها مما يشرع في يوم عاشوراء ، وبعد اطلاعي على هذه النشرة وجدت أنها مبنية على لا شيء ، فلا نعلم في السنة شيء يصح فيما يشرع له في هذا اليوم ، وإما الذي نعلمه أن ما يقال فيه هو ما يقال في سائر أيام العشر ، وكذلك يشرع صومه ، فقط وأما أن هناك أدعية وأذكار تقال في هذا اليوم بخصوصه فهذا مما لا وجود له في السنة الصحيحة وتحديد الأذكار بالزمان الخاص لا نقبله إلا بالدليل الخاص ، وبناء عليه فما وجد في هذه النشرة حتى وإن كان من الأدعية الصحيحة في ذاتها ، ولكن تخصيصها بهذا الزمان المخصوص – الذي هو يوم عاشوراء – مما لا نعلم له أصلاً ، فهو بدعة باعتبار الوصف لا باعتبار الأصل ،

والمتقرر أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، فالواجب التنبيه على هذه النشرة لشهرتها بين الناس ، والله أعلم .

ومنها :- عندنا قاعدة تقول :- كل قرآن يتلى قبل الأذان أو الإقامة تعبداً بتلاوته في هذا الوقت المخصوص فبدعة ، أعني التخصيص هو البدعة ، فإننا لا نعلم عن النبي ﷺ أنه كان يعلم مؤذنيه أن يقرؤوا شيئاً من القرآن لا قبل الأذان ولا بعده ، ولا قبل الإقامة ولا قبل افتتاح الصلاة ، فما هو مشهور عند كثير من الناس - في غير هذه البلاد ولله الحمد - هو مما لا أصل له ، وهو من البدع باعتبار وصفه لا باعتبار أصله ، أي هو بدعة إضافية لا حقيقة ، فليس من السنة أن تقرأ شيئاً قبل الأذان أو الإقامة ، ولأن القراءة ذكر ، وتقييدها بزمان مخصوص لا بد فيه من الدليل ، لأن التقييد خلاف الأصل ، والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، والله أعلم .

ومنها :- لا نعلم ذكراً أو سورة أو آية يشرع قولها أو قراءتها بين الخطبتين ، هذا مما لا أصل له ، مع شهرته عند كثير من الناس - طبعاً في غير هذه البلاد ولله الحمد - ولكن ومع شهرته إلا أنه مما لا أصل له ، والأمر قديم ، لأنه قد تكلم عن عين هذه البدعة بعض القدماء من أهل السنة والجماعة ممن ألفوا في البدع ، فلا يشرع بين الخطبتين لا قراءة ولا ذكراً معيناً ، وإنما يشتغل كل واحد منا في خاصة نفسه من التسبيح والاستغفار أو السكوت ، المهم أنه ليس هناك شيء معين يشرع للناس على وجه التعيين هنا ، وقد بين الصحابة أن النبي ﷺ كانت له خطبتان ، يفصل بينهما بجلوس ، ولم يذكروا رضي الله تعالى عنهم أنه كان يقول شيئاً في هذه الجلسة ، لا هو ، ولا أحد من أصحابه رضوان الله تعالى عليه ، فهذا أمر محدث ، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد ، ولأن تحديد وتقييد الذكر بزمان معين ، لا نقبله إلا بالدليل ، ولا دليل نعلمه يثبت قراءة أو ذكراً معيناً بين الخطبتين ، وأما كثرة فاعليه فلا تدل على أنه حق ، لأن المتقرر أن الحق والباطل لا يعرف بالكثرة ولا بالقلة ، وإنما يعرف بموافقة الحق أو مخالفته ، فما وافق الحق فهو الحق الصواب وإن كنت وحدك ، وما خالفه فهو الباطل وإن قال به وفعله أكثر الخلق ، والله أعلم .

ومنها :- اعلم وفقك الله تعالى للهدى أن الحديث الوارد في أن سورة الأنعام نزلت جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك في أول ليلة من رمضان ، هذا الحديث لا يصح ، بل هو حديث موضوع باطل ، وعليه فليس من السنة قراءة هذه السورة كاملة في أول رمضان في التراويح ، هذا ليس من

السنة أبداً ، بل هو من البدع ، أعني البدع الوصفية لا الحقيقية ، أي بدعة باعتبار الوصف لا باعتبار الأصل ، مع ما فيه من الطول المفرط الذي يتنافى مع قوله " **من أم الناس فليخفف** "[١] وهي من البدع القديمة ، فقد سئل أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى عما يصنعه أئمة زمانهم من قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هي بدعة أم لا ؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله (نعم بدعة فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره من أن سورة الأنعام نزلت جملة مشيعة بسبعين ألف ملك فاقرؤوها جملة لأنها نزلت جملة وهذا استدلال ضعيف وفي قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور منها : أن فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلاً فاحشاً ، والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبي ﷺ ، ومنها تطويل آخر قيام الليل على أوله وهو خلاف السنة فإنه كان يطول أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها والله أعلم)ا.هـ.[٢] وهذا لأن اعتقاد أفضلية ذكر مخصوص قرءاناً أو غيره في وقت مخصوص لا يجوز إلا بدليل ، لأن الأصل في الأذكار الإطلاق والتقييد والتخصيص خلاف الأصل فلا يقبل إلا بالدليل ، والله أعلم .

ومنها :- لم ترد عبادة بتلاوة شيء من القرآن الكريم بخصوصه عند الاحتضار ولا عند التغسيل أو التكفين أو التشييع أو عند الدفن أو زيارة المقابر ، مما يدل على أن القراءة على الميت عند التغسيل أو كتابته على كفنه أو على ظهر قبره من البدع .والله أعلم .

ومنها :- من العجائب في أمر التخصيص والتقييد ما قرأته في بعض الكتب من سؤال عن حكم تخصيص يوم ختم القرآن بصيام ، ففي اليوم الذي يختم فيه المسلم يصبح فيه صائماً فما حكم ذلك ؟ وأقول :- لا جرم أنه من البدع ، ولكن لو سألتك وقلت :- من أي أنواع البدع هو ؟ فأظنك ستقول:- من البدع الوصفية لا الأصلية ، فأقول :- نعم ، أحسنت ، هو كذلك ، أي لنا فيه نظران نظر باعتبار كونه صياماً ، ونظر باعتبار اعتقاد فضل زائد لهذا الصوم في هذا الزمان

---

[١] رواه البخاري (١١٤/٢ رقم ٧٠٣) و (١١٥/٢ رقم ٧٠٤) في الأذان ، باب "إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء" و باب "من شكا إمامه إذا طول وقال أبو أسيد طولت بنا يا بني " ورواه مسلم (٣٤١/١ رقم ١٨٥) في الصلاة ، باب "أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام" ورواه أيضاً أبو دواود في سننه (٢١١/١ رقم ٧٩٤ و ٧٩٥) في الصلاة ، باب "في تخفيف الصلاة" .

[٢] مجموع الفتاوى (١٢١/٢٣) .

المخصوص والذي نمنعه ، أي لا يجوز عندنا معاشر أهل السنة والجماعة أن نخص يوم الختمة بالصيام من بين سائر الأيام إلا إن وافق صوماً هو عادة لك فلا حرج ، لأن هذا ليس من باب التخصيص وإنما وقع من باب الموافقة ، والصوم عبادة فهو من الذكر العملي ، والأذكار القولية والعملية لا يجوز تخصيصها بالزمان المعين إلا بدليل ، والله أعلم .
والخلاصة من هذا الكلام أن يتقرر قي قلبك وفقك الله تعالى أن الأصل في الأذكار الإطلاق ، ولا يجوز تقييد شيء منها بزمان معين إلا بدليل يدل على هذا التخصيص ، وأرجوك أيها الأخ الموفق أن تشد على هذه القاعدة بيديك ، فإن كثيراً من البدع في باب الأذكار وقع بسبب الإخلال بها ، والله الموفق والهادي .

....

القاعدة الثامنة :- **ما ورد من الأذكار مطلقاً فلا يجوز تقييده تعبداً بمقدار معين إلا بدليل .**

أقول :- نعم ، وهذا هو الحق الحقيق بالقبول ، وقولنا (تعبداً) هو قيد مهم في هذه القاعدة ، وذلك لأن من الناس من يحدد له في الذكر مقداراً معيناً لا من باب التعبد ، وإنما من باب الموافقة مثلاً ، أو من باب ما يتسع له وقته ، أو من باب ما تتسع له قدرته ، ولكن لا من باب التعبد بهذا العدد المخصوص ، وهذه القاعدة تسد عنا باب الإحداث في مقدار الأذكار ، فما ورد من الأذكار بالقيد العددي فإنه يقال كما هو مقرر في هذا القيد العددي، لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، كما في الأذكار بعد الصلوات المفروضة ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال :- أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال " **وما ذاك ؟** " قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله ﷺ " **أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم** " قالوا: بلى يا رسول الله قال " **تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة** " قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله ، فقال رسول الله ﷺ " **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء** "[(١)] وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ " **من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر** " رواه مسلم .[(٢)] وعن كعب بن عجرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال " **معقبات لا يخيب قائلهن** - أو فاعلهن - **دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة** " أخرجه مسلم والترمذي

---

(١) رواه البخاري (٢/٢٥٤ رقم ٨٤٣) في الأذان ، باب "الذكر بعد الصلاة" ورواه مسلم (٤١٦/١ رقم ٥٩٥) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب "استحباب الذكر بعد الصلاة" واللفظ له .

(٢) رواه مسلم (٤١٨/١ رقم ٥٩٧) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب "استحباب الذكر بعد الصلاة" ، ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٥٩/٥ رقم ٢٠١٦) في الصلاة باب "ذكر مغفرة الله جل وعلا ما سلف من ذنوب المسلم" ورواه البيهقي في الكبرى (٢٦٦/٢ رقم ٣٠٢٥) في الصلاة ، باب "الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لإطالة ذكر الله تعالى في نفسه، وكذلك الإمام إذا انحرف".والنسائي في السنن الكبرى (٦٣/٩ رقم٩٨٩٧) في عمل اليوم والليلة .

والنسائي .[٣] فهذا النوع من الأذكار يقال على ما هو مقرر في قيده العددي ، وليس هذا النوع من الأذكار مما نبحثه في هذه القاعدة ، لأن الأمر فيه واضح ولكننا في هذه القاعدة نبحث فيما ورد من الأذكار مطلقاً عن العدد ، أي لم يرد فيه تحديد عدد معين، فهل يجوز لنا أن نقيده بالعدد المعين مع تعبدنا لله تعالى بهذا العدد المخصوص؟ والجواب:- هو عين هذه القاعدة ، من أنه لا يجوز ذلك ، لأن الأصل في الأذكار الإطلاق، والأصل المتقرر أن المطلق يجب بقاؤه على إطلاق ولا يقيد إلا بدليل ، ولأن هذا التقييد العددي إنما يفعل على وجه التعبد به لله تعالى ، والمتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف على الأدلة ، فمن قيد نوعاً من الأذكار المشروعة بعدد معين فإننا نطالبه على هذا التقييد بدليل ، فإن جاء به صحيحاً صريحاً فأهلاً وسهلاً وإن لم يأت به فلا أهلاً ولا سهلاً ، وقوله رد عليه ، لأنه محدث في الدين ، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد ، ولأن الأمر العددية في العبادات أمر لا يدخل تحت مدركات العقول ، فهو غيب والمتقرر أن أمور الغيب مبنية على التوقيف ، ولا مدخل للعقول في باب التشريع ، فالتزام ذكر مخصوص بعدد مخصوص بنية التعبد لله تعالى بهذا المخصوص دون غيره ، هذا من جملة المحدثات والبدع ، والمتقرر أن كل بدعة في الدين فهي ضلالة ، وعلى ذلك فروع :-

ومنها :- لقد ذكر الشيخ الغزالي رحمه الله تعالى وعفا عنه في كتابه الإحياء حديثاً غريباً - وما أكثر الغرائب في هذا الكتاب - فقال رحمه الله تعالى وعفا عنه (وروي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال تولت عني الدنيا وقلّت ذات يدي فقال رسول الله ﷺ " فأين أنت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق وبها يرزقون؟ " قال فقلت وماذا يا رسول الله؟ قال " قل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، أستغفر الله مائة مرة ما بين طلوع الفجر إلى أن تصلي الصبح تأتيك الدنيا راغمة صاغرة ويخلق الله عز وجل من كل كلمة ملكاً يسبح الله تعالى إلى يوم القيامة لك ثوابه ") انتهى. وهو حديث غير ثابت بالمرة ، وإن كان الذكر الوارد فيه قد دلت على فضله أحاديث كثيرة صحيحة ، وأما تخصيصه بهذا الوقت وبهذا العدد فلا يصح ، قال العراقي رحمه الله في تخريج الإحياء (حديث أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال تولت عني الدنيا وقلّت ذات يدي فقال رسول الله ﷺ

---

[٣] رواه مسلم (١/٤١٨ رقم ٥٩٦) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب "استحباب الذكر بعد الصلاة" ورواه الترمذي (٥/٤٧٩ رقم ٣٤١٢) في الدعوات ، ورواه ابن حبان في صحيحه (٥/٣٦٢ رقم ٢٠١٩) في الصلاة ورواه النسائي (٢/١٠٠ رقم ١٢٧٣) في المساجد "عدد التسبيح" والبيهقي في شعب الإيمان (٢/١٢٨ رقم ٦٠٦).

فأين أنت عن صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق وبها يرزقون. الحديث أخرجه المستغفري في الدعوات من حديث ابن عمر وقال غريب من حديث مالك ولا أعرف له أصلاً في حديث مالك ، ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو أن نوحاً قال لابنه آمرك بلا إله إلا الله الحديث ، وسبحان الله وبحمده فإنها صلاة كل شيء وبها يرزق الخلق وإسناده صحيح)[١] انتهى . وإذا علم عدم ثبوت هذا الذكر بهذا العدد في ذلك الوقت فلا ينبغي لنا التزامه ؛ لأن ذلك قد يدخل في حد البدعة الإضافية ، وفي المشروع غنية وكفاية فهذا الحديث ساقط السند ، فلا يشرع للمسلم أن يعتمده في أذكاره ، والأصل أن قوله (سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم) ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة مطلقاً من غير عدد ، والمتقرر أن ما ورد مطلقاً فالواجب بقاؤه على إطلاقه فلا يجوز تقييده بعدد إلا بدليل ، ولا دليل يصح في تقييد هذا الذكر بعدد معين ، والأصل في الأذكار الإطلاق عن العدد ، فمن قيدها بعدد معين فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة هذا التقييد ، والله أعلم .

ومنها :- لا أعلم في الحقيقة أصلاً لما هو مشهور عند بعض الجهات من تكرار قول (بسم الله الرحمن الرحيم) مائة مرة في اليوم ، هذا مما لا نعلم له أصلاً في السنة الصحيحة ، ومن المعلوم أن البسملة من الذكر والأصل في الأذكار الإطلاق عن العدد ، حتى يرد الدليل الدال على العدد ، وحيث لا دليل فيكون اعتقاد فضيلة تكرار البسملة بهذا العدد من جملة المحدثات والبدع ، والله أعلم .

ومنها :- جاء في حديث أخرجه الطبراني في مسند الشاميين وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (وفيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك) وضعفه الألباني، وفي لفظه "ما من عبد يقول لا إله إلا الله مائة مرة إلا بعثه الله يوم القيامة وجهه كالقمر ليلة البدر، ولم يرفع لأحد يومئذٍ من عمل أفضل من عمله إلا من قال مثل قوله أو زاد " ولا جرم أن (لا إله إلا الله) من جملة الأذكار المشروعة ، ولكن أعني أنها بهذا العدد المعين وهذا الثواب المعين والذي لا يرد إلا في هذا الحديث الذي عرفت حاله هذا لا جرم أنه ليس من السنة ، والأصل في الأذكار الإطلاق عن العدد ، فلا يجوز اعتقاد ما ورد في هذا الحديث لا من العدد ولا من الثواب لأن الأمر من الغيب وأمور الغيب مبناها على

---

[١] المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للإمام أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي المتوفى (٨٠٦هـ) ص(٣٥٤) .

الأدلة والنقول الصحيحة ، ولا يجوز تقييد شيء من الأذكار بعدد معين إلا بالدليل الصحيح الصريح ، والله أعلم .

ومنها :- هناك بعض الناس في غير هذه البلاد يتعبدون لله تعالى بتكرير لفظ (يا دايم) ثلاثمائة مرة فما حكم ذلك ؟ والجواب:- هذا فيه مؤاخذتان :

الأولى :- أن القول الحق أن اسم الدايم ليس من الأسماء الحسنى لله تعالى ، وذلك لأن المتقرر في القواعد أن أسماء الله تعالى مبنية على التوقيف ، لأنها من أمور الغيب ، وأمور الغيب لا مدخل للعقول فيها ، وليس في الكتاب ولا في السنة الصحيحة إثبات هذا الاسم لله تعالى ، وحيث لا دليل فلا يجوز أن نطلقه على الله تعالى باعتباره اسماً له جل وعلا ، ويغني عنه اسم الله تعالى (الآخر) فإنه ثابت بالقرآن والسنة الصحيحة ، ومعناه : الذي ليس بعده شيء .

والمؤاخذة الثانية :- أن تكرار هذا الاسم على أنه من جملة أسماء الله تعالى هذا العدد المذكور هذا مما لا أصل له ، لأن المتقرر أن الأصل في الأذكار الإطلاق ، فمن قيد شيئاً منها بعدد معين فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة هذا القيد ، وهذا العدد المذكور في اسم (الدايم) ليس عليه برهان ولا أثارة من علم لا من الكتاب ولا من السنة ، ولا من عمل أحد من أصحاب النبي ﷺ ، ولا من قول أو عمل أحد من سلف الأمة وأئمتها ، فمن أين أتوا به ؟ إنما هو من عقولهم وأمزجتهم ، واستحساناتهم التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، والتي لا مدخل لها في باب التشريع باتفاق العلماء .

فإن قلت: هذا في اسم الدايم ، ولكن لو كان هذا الكلام في اسم (الله) أو (الرحمن) ونحوها من الأسماء التي هي ثابتة أنها من جملة أسماء الله تعالى ؟ والجواب :- أقول : في هذه الحالة فقد زالت المؤاخذة الأولى فقط ، ويبقى على هذا الكلام المؤاخذة الثانية وهي أنه ليس هناك دليل يدل على مشروعية ذكر الله تعالى بالاسم المفرد ، والمتقرر أن صفة الأذكار توقيفية كما تقدم ، وليس هناك دليل يدل على التعبد لله تعالى بهذا العدد المعين ، والأصل في عدد الذكر أن مبناه على التوقيف ، فتكون المخالفة هنا من وجهين ، وهذا يفيدك أهمية التأصيل والتقعيد في هذا الباب وفي غيره من أبواب الدين حتى يتميز الحق من الباطل والمقبول من المردود ، والله أعلم .

ومنها :- التعبد لله تعالى بالصلاة على النبي ﷺ مائة مرة ، وهذا قد ورد فيه حديث قد أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد في سياق حديث قدسي، وفيه " ومن صلى عليك في اليوم والليلة

مائة مرة ، صليت عليه ألفي صلاة ، ويقضى له ألف حاجة أيسرها أن يعتقه الله من النار" ثم قال: هذا الحديث باطل . فهذا الحديث موضوع ، وعليه :- فأنت لك أن تصلي على النبي ﷺ ما شئت من العدد ، ولكن بدون تحديد عدد معين تعتقد أن في هذا العدد بعينه فضلاً خاصاً ، لا مائة ولا ألف ولا غيرها ، ولا يجوز لك اعتماد العدد الوارد في هذا الحديث لأنك عرفت حاله أنه باطل والأصل في تقييد الأذكار بالعدد المعين التوقيف ، وحيث لا دليل فيكون اعتقاد ما ورد في هذا الحديث من هذا العدد بعينه من جملة المحدثات ، والله أعلم .

ومنها :- في موقع الإسلام سؤال وجواب ورد سؤال نصه:- هل صحيح أنني إن قلت (لا إله إلا الله) سبعين ألف مرة غفرت لي ذنوبي ؟ فأجاب المفتون في هذا الموقع بقولهم:- لم يرد تخصيص الذكر بـــ(لا إله إلا الله محمد رسول الله) سبعين ألف مرة في حديث عن النبي ﷺ ، فلا ينبغي اعتقاد نسبته إلى الدين ، ولا يجوز تعليمه الناس على أنه من كلام النبي الكريم ﷺ ، و لم نجده إلا في كلام ابن عربي[1] صاحب كتاب (فصوص الحكم) المليئ بالغلو إلى حد الكفر وهدم الشريعة ، فقد قال في الفتوحات المكية (والذي أوصيك به أن تحافظ على أن تشتري نفسك من الله بعتق رقبتك من النار ، بأن تقول (لا إله إلا الله) سبعين ألف مرّة ، فإن الله يعتق رقبتك بها من النار أو رقبة من تقولها عنه من الناس ورد في ذلك خبر نبوي)ا.هـــ. وتابع ابن عربي على العمل بهذا جمع من الصوفية ، واستأنسوا بالمروي فيه ، مع اعتراف بعضهم بضعفه ، ونحن لا ننكر أن يكون لكلمة التوحيد فضل وأجر عظيم ، بل هي سبب نجاة العبد يوم القيامة ، وأثقل ما يوضع في الميزان ، وقد قال رسول الله ﷺ " **ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار** " رواه البخاري ومسلم.[2] إلا أن الذي ننكره أن يخصص الذكر بالشهادتين بهذا العدد ، سبعين ألف مرة ، وأن ينسب إلى النبي ﷺ هذا الفضل الخاص .

---

[1] ابن عربي والذي يسمونه الشيخ الأكبر ويلقبونه بمحي الدين المتوفى سنة ٦٣٨ هـــ صاحب كتاب (فصوص الحكم) والذي فصل فيه عقيدته المسماة بوحدة الوجود والذي ادعى في هذا الكتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كتبه له بنصه ، وسلمه إياه يداً بيد، وقال اخرج به على الناس ، قال ابن تيمية رحمه الله (ما تضمنه كتاب "فصوص الحكم" وما شاكله من الكلام: فإنه كفر باطناً وظاهراً ، وباطنه أقبح من ظاهره. وهذا يسمى مذهب أهل الوحدة، وأهل الحلول، وأهل الاتحاد) .

[2] رواه البخاري (١/١٣٣ رقم ١٢٨) في العلم ، باب "من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا" ورواه مسلم (١/٦١ رقم ٣٢) في الإيمان ، باب "الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً" ورواه البيهقي في شعب الإيمان (١/٢٧٤ رقم ١٢٥) في الإيمان بالله عز وجل .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمّن: هلّلَ سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة للميت من النار حديث صحيح ؟ أم لا؟ وإذا هلل الإنسان وأهداه إلى الميت يصل إليه ثوابه أم لا؟ فأجاب (إذا هلل الإنسان هكذا : سبعون ألفاً ، أو أقل ، أو أكثر وأهديت إليه نفعه الله بذلك ، وليس هذا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً)ا.هـــ.[٣] ونقل المقري أيضاً في (نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب) عن الحافظ ابن حجر إنكار كونه حديثاً أيضاً ، ولكني لم أقف عليه في كتبه رحمه الله) وكلامهم مبني على أن هذا الفعل مخالف لقاعدة الأصل في ربط الذكر بعدد معين أن مبناه على التوقيف ، ولا دليل يدل على قول كلمة التوحيد بهذا العدد ، ولا حق لأحد أن يخترع من عند نفسه عدداً يتعبد لله تعالى به ويرغب الناس في التزامه ، وعلى كل حال فهذا الاعتقاد من البدع والمحدثات باعتبار الوصف لا باعتبار الأصل ، وقد عرفت ما معنى قولنا :- باعتبار الوصف لا باعتبار الأصل ، فلا داعية أن نشرحه لك دائماً مع العلم به ، والله أعلم .

ومنها :- لا جرم أننا معاشر أهل السنة والجماعة نؤمن بأن من أسماء الله تعالى اللطيف ، ونؤمن بالصفة التي يتضمنها هذا الاسم ، وهي صفة اللطف ، ولكن مع إيماننا بهذا الاسم فإننا نمنع ما يفعله بعض الناس من تكرير هذا الاسم المفرد مائة مرة ، أو ألف مرة (يا لطيف ، يا لطيف ، يا لطيف) فإن صفة الذكر مبنية على التوقيف ، وذكر الله تعالى بهذه الصفة لا دليل عليه ، وتحديده وتقييده بهذا العدد لا دليل عليه ، والأصل في الأذكار الإطلاق عن العدد ، ولا دليل يفيد مشروعية الذكر على هذه الصفة بهذا العدد ، فيكون ذلك من جملة البدع التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، فإن النبي ﷺ لم يفعله لا هو ولا أحد من أصحابه ولا نعرفه ثابتاً عن أحد من أئمة السلف الصالح ، فهو محدثة في الدين ، وكل إحداث في الدين فهو رد ، والله أعلم .

ومنها :- ما يسمى بصلاة الرغائب وهي الصلاة التي تكون في أول جمعة من رجب وهي عبارة عن اثنتي عشرة ركعة ، وكذلك ما يسمى بصلاة النصف من شعبان وهي صلاة عن مائة ركعة ، وهما بدعتان قبيحتان ، والأحاديث الواردة فيها موضوعة ، وهذه الصلوات مخالفة للمشروع في الصفة والمقدار ، فإنه لم يرد الدليل الصحيح على مشروعية الصلاة بهذه المقادير المحددة ، والتقدير

---

[٣] مجموع الفتاوى (٢٤/٣٢٣) .

الشرعي بالعدد المعين مبناه على التوقيف ، فلا يجوز لنا أن نتعبد لله تعالى بالذكر على عدد معين إلا بدليل يدل على مشروعيته ، والله أعلم .

ومنها :- من العجيب مما قرأته في مخالفة هذه القاعدة ما وقعت عليه عيني في بعض الفتاوى من أن أسرة تريد أن تقرأ سورة الإخلاص عشرة آلاف مرة ، بنية شفاء المريض ، وتسأل هذه العائلة عن حكم ذلك ، وأقول :- لا جرم أن هذا الأمر ممنوع ، ولكننا نقول :- هو ممنوع باعتبار وصفه لا باعتبار أصله ، فالقرآن كله شفاء وخير وبركة ، ولكن تحديد شيء منه بقراءته بعدد معين تعبداً لله تعالى بهذا العدد هذا غير مقبول عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى إلا بدليل ، فالأصل الإطلاق فمن قيد فهو مطالب بدليل التخصيص والتقييد ، لأن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، فهذا الفعل لا أصل له في السنة الصحيحة ، نعم ، بعض الرقاة بكتاب الله تعالى قد يكررون بعض السور أو الآيات لكن تكريراً لا يراد به الوصول إلى عدد معين ولا التعبد لله تعالى بعدد معين ، وإنما هو يكررون ذلك بحسب الحاجة والتأثير على الجان الملابس وانتفاع المريض بهذا التكرير ، ولكن لا يريدون به أن يتعبدوا بعدد معين ، فهذا لا بأس به ، وأما أن نكرر سورة أو آية بعدد معين مع نية التعبد لله تعالى بتكريرها بهذا العدد المعين ، فهذا مما لا نقبله إلا بدليل ، لأن الأصل في الأذكار الإطلاق عن العدد إلا بدليل ، والله أعلم .

ومنها :- في موقع فتاوى الإسلام يقول السائل :- أحضر درساً في تعلم أحكام التلاوة .. إلا أن الشيخ يطلب من جميع الحاضرين أن يصلوا على النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثمائة مرة (سراً) قبل البدء بالدرس .. ويقول إن الصلاة على النبي سبب في القرب منه يوم القيامة وذكر أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد قال " أكثركم صلاة علي أقربكم مني يوم القيامة " فهل يجوز المشاركة معهم في مثل ذلك ؟ وإلا فهل يجوز لي أن أسر بذكر آخر كالاستغفار ونحو ذلك ؟.

فأجاب المفتون بقولهم (الحمد لله التزام الصلاة على النبي ﷺ بهذا العدد قبل الدرس ، ليس من هدي النبي ﷺ ولا من هدي أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان ، وما كان كذلك فهو من البدع والمحدثات التي نهانا عنها ، وحذرنا منها الرسول ﷺ بقوله ﷺ " **إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** " وقوله ﷺ " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " ووجه كون هذا العمل من البدع والمحدثات : أن العبادة لابد أن تكون مشروعة في ذاتها ، وكيفيتها ،

ووقتها ، ومقدارها ؛ إذ لا يُعبد الله تعالى إلا بما شرع في كتابه أو على لسان رسول الله ﷺ .
والذكر قد يكون مشروعاً في أصله لكن تصحبه كيفية ، أو تقييدٌ بمكانٍ ، أو زمانٍ ، أو عدد يُدخله في عداد المحدثات ، ويدل على ذلك ما رواه الدارمي عن عمرو بن سلمة قال : كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد ، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال : أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد ؟ قلنا : لا . فجلس معنا حتى خرج ، فلما خرج قمنا إليه جميعا ، فقال له أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ، إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته و لم أر والحمد لله إلا خيرا ، قال : فما هو ؟ فقال إن عشت فستراه . قال : رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى ، فيقول : كبروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقول : هللوا مائة ، فيهللون مائة ويقول سبحوا مائة ، فيسبحون مائة . قال : فماذا قلت لهم ؟ قال : ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك وانتظار أمرك . قال : أفلا أمرهم أن يعدوا سيئاهم ، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناهم ، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق ، فوقف عليهم ، فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح . قال : فعدوا سيئاتكم ، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ، ويحكم يا أمة محمد ، ما أسرع هلكتكم ! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبل ، وآنيته لم تكسر ، والذي نفسي بيده ، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة . قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير . قال:- وكم من مريد للخير لن يصيبه ، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ، ثم تولى عنهم فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج .فتأمل هذا الموقف من أبي موسى وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ، وانظر إنكارهما لهذه الكيفية التي لم يفعلها النبي ﷺ ولم يفعلها أصحابه ، وإن كان أصل الذكر مشروعاً ممدوحاً مرغباً فيه) فالذكر بحد ذاته هو مشروع ، وأما هذا التحديد بالعدد المعين فهو غير مقبول إلا بدليل ، ولا دليل يفيد مشروعية تكرار الصلاة والسلام على النبي ﷺ قبل الدروس أو بعدها بهذا العدد المعين ، فحيث لا دليل على هذا العدد فإنه يكون من البدع المحدثة، والله أعلم .

ومنها :- ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية إلى استحباب تكرار صلاة الاستخارة لكون ذلك نوعاً من الإلحاح الذي يحبه الله سبحانه وتعالى، وكان النبي ﷺ إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل

ثلاثاً. رواه مسلم . ولأن صلاة الاستخارة وما يتبعها من دعاء ، إنما شرعت طلباً للخيرة منه سبحانه ، فإذا لم يحصل للمستخير انشراح وطمأنينة فيما استخار الله فيه، كرر ذلك حتى يحصل له الانشراح والطمأنينة، وقد صرح الشافعية بذلك و لم يحصروها بعدد ، أما تحديدها بسبع فقد ورد في حديث أنس عند ابن السني ونصه "يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه "وقد حكم الحفاظ بضعفه ، منهم الإمام النووي والحافظ العراقي ، وحيث كان الحديث ضعيفاً فإننا لا نقول بسنية تكرار صلاة الاستخارة بهذا العدد تعبداً ، لأن الأصل في الأذكار الإطلاق عن العدد إلا بدليل ، والله أعلم .

ومنها :- هناك طائفة ممن ينتسبون للإسلام يدعون بثبوت ما يسمى بعلم الروحانيات ، وهم في الغالب علم يتصل بالجن والشياطين ، ويزعمون أن لكل اسم من أسماء الله تعالى خادماً من الجن وأنك كلما كررت هذا الاسم بعدد معين فإنه يحضر عندك الخادم لهذا الاسم بهذا العدد وأنه يخدمك بما أردت ، وهذا كله من الدجل والخرافة والكذب ، ومن التلبيس على الناس بإدخال أسماء الله تعالى توهيماً للعامة بأن عملهم هذا مشروع ، وأنه تأييد من الله تعالى ، وهو في الحقيقة توسلاً واستعانة بالجن والشياطين ، وقد أجمع أهل السنة رحمهم الله تعالى على حرمة هذا الفعل المسمى بتحضير الأرواح ، بل هو من الشرك ، لأن أرواح الشياطين لا تحضر في الغالب إلا بالكفر والشرك بالله تعالى حتى وإن أظهر من يحضرهم أنه يذكر أسماء الله تعالى ، أو أنه يقرأ القرآن ، فكله كذب وتلبيس ودجل فالواجب الحذر من هذه الأفعال الإجرامية القبيحة ، والذي يعنينا هنا هو أنهم يقيدون الأذكار بأعداد معينة ويجعلون لكل عدد منها خادماً من الجن ، وهذا كله من الخرافة والبدعة ، فإن تقييد الأذكار بالعدد المعين تعبداً لا نقبله إلا بدليل ، والله أعلم .

ومنها :- سئل سماحة الوالد العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى بما نصه :- بعض الناس يجعلون الورد (بسم الله الرحمن الرحيم) ستة وثمانون وسبعمائة مرة ، ويقرءون الواقعة إثنان وأربعون مرة وسورة الذاريات ستون مرة ، وسورة يس إحدى وأربعون مرة ، عند الميت وغيره ، ويقرءون في الورد (يا لطيف) ستة عشرة ألف وستمائة وواحد وأربعين مرة ، فهل هذا جائز أم لا ؟ فأجاب عن هذا بقوله رحمه الله تعالى (لا أعلم لهذا العمل أصلاً بهذا العدد المعين بل التعبد بذلك واعتقاد أنه سنة بدعة ، وهكذا فعل ذلك على هذا الوجه عند الميت وقت الموت أو بعد الموت ، كل ذلك لا أصل له على هذا الوجه ، ولكن يشرع للمؤمن الاستكثار من قراءة القرآن

ليلا ونهاراً ، وأن يسمي الله سبحانه عند ابتداء القراءة ، وعند الأكل والشرب ، وعند دخول المترل وعند جماع أهله ، وغير ذلك من الشؤون التي وردت بها السنة ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال " **كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر** "[١] وهكذا استعمال (يا لطيف ، أو يا الله) أو نحو ذلك بعدد معلوم يعتقد أنه سنة لا أصل لذلك ، بل هو بدعة ، ولكن يشرع الإكثار من الدعاء بلا عدد معين . كقوله : يا لطيف الطف بنا أو اغفر لنا ، أو ارحمنا ، أو اهدنا ، ونحو ذلك ، وهكذا يا الله يا رحمن ، يا رحيم ، يا غفور ، يا حكيم ، يا عزيز ، اعف عنا ، وانصرنا ، وأصلح قلوبنا وأعمالنا وما أشبه ذلك ؛ لقول الله سبحانه ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [(٦٠) سورة غافر] وقوله عز وجل ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [(١٨٦) سورة البقرة] ولكن بدون تحديد عدد لا يزيد عليه ولا ينقص ، إلا ما ورد فيه تحديد عن النبي ﷺ مثل قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في كل يوم مائة مرة) فهذا ثابت عن النبي ﷺ وهكذا قول (سبحان الله وبحمده مائة مرة في الصباح والمساء) وهكذا (سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة) بعد كل صلاة من الفرائض الخمس ، الجميع تسع وتسعون بعد كل صلاة ويختم المائة بقول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) كل هذا قد صح عن النبي ﷺ ، وهكذا كل ما جاء في معناه ، وإن قرأ عند المحتضر قبل أن يموت سورة يس ، أو غيرها من القرآن فلا بأس ، لأنه روي عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك ويستحب تلقينه لا إله إلا الله حتى يختم له بذلك لقول النبي ﷺ " **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** " رواه مسلم في صحيحه[١] . والمراد بالموتى هنا المحتضرون في أصح قولي العلماء ؛ ولأنهم الذين ينتفعون بالتلقين) فانظر كيف منع الشيخ رحمه الله تعالى من ذكر الله تعالى بهذا الأعداد المعينة ، لأنه لا دليل على تقييد هذا القول بهذا العدد المعلوم والمتقرر أن الأصل في الأذكار الإطلاق فلا يجوز تقييدها بالعدد المعين إلا بدليل ، والله أعلم .

---

[١] ضعيف ، رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٩/١٤ رقم ٨٧١٢) ورواه النسائي في السنن الكبرى (١٨٥/٩ رقم ١٠٢٥٨) في عمل اليوم والليلة ، باب "ما يستحب من الكلام عند الحاجة" والحديث رواه الزهري مرسلاً وممن رجح إرساله : النسائي ، والدار قطني ، رحمهما الله ، والحديث ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود .

[١] حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد (١٩/١٧ رقم ١٠٩٩٣) ورواه مسلم (٦٣١/٢ رقم ٩١٦) في الجنائز ، باب "تلقين الموتى لا إله إلا الله" ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٧١/٧ رقم ٣٠٠٣) في الجنائز "ذكر الأمر بتلقين الشهادة من حضرته المنية" ورواه الترمذي (٢٩٧/٣ رقم ٩٧٦) في الجنائز ، باب "ما جاء في تلقين المريض عند الموت ، والدعاء له عنده" ورواه أبو داود (١٩٠/٣ رقم ٣١١٧) في الجنائز ، باب "في التلقين" .

ومنها :- سئل الشيخ العلامة عبدالرحمن البراك حفظه الله تعالى بما نصه ، يقول السائل :- قد طلب مني أحد الإخوة أن أسجل أشرطة بها آية الكرسي سبعين مرة ، والآية التاسعة والعشرين من سورة الفتح خمساً وثلاثين مرة...إلخ ، فما الحكم الشرعي في ذلك؟ فأجاب حفظه الله تعالى (الحمد لله آية الكرسي هي أفضل آية في كتاب الله ، وتشرع قراءتها في أحوال وأوقات معينة، وأما تقييد قراءتها بهذا العدد فلا أصل له فلا يشرع في حال من الأحوال قراءتها سبعين مرة ، فتخصيص هذا العدد بدعة وكذا الآية الأخيرة من سورة الفتح ليس لقراءتها في وقت من الأوقات خصوصية ، إنما تختص بالمعنى الذي اشتملت عليه، وكذا تحري في قراءتها هذا العدد بدعة ، بل قراءتها مرة واحدة في وقت معين أو حالة معينة لا أصل له ، وهكذا تخصيص السور المذكورة ، ولا ندري ما مقصود من طلب تسجيل هذه الآيات والسور حتى يتحدد الحكم عليه ، وعلى كل حال لا يجوز لمن طلب منه أن يسجل هذه الآيات وهذه السور على هذا الوجه أن يسجلها ؛ لأن هذا من التعاون على نشر البدع في الدين نسأل الله أن يلهمنا رشدنا ، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا إنه تعالى على كل شيء قدير. والله أعلم) فمنع الشيخ من ابتداع العدد المعين وإلصاقه بالذكر ، لأن العدد في الأذكار مبناه على التوقيف ، والله أعلم .

ومنها :- الأصل في قراءة سور القرآن وآياته الإطلاق ، فمن قيد قراءة سورة أو آية بعدد معين لأمر معين ، فإنه مطالب بأمرين :-

الأول :- مطالب بالدليل الدال على ربط قراءة هذه السورة المعينة أو الآية المعينة بهذا الأمر المعين الذي يريده .

والثاني :- مطالب بالدليل الدال على تكرار قراءة هذه السورة أو هذه الآية بهذا العدد المعلوم ، وذلك كما يزعمه البعض من أن من وقع في كربة وضيق فإن أراد الفرج فليقرأ سورة ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ سبع مرات ، وسورة ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ سبع مرات كذلك ، وسورة ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ سبع مرات كذلك ، وهذا الفعل لا نقبله إلا بأمرين ، أولاً :- أين الدليل الدال على تخصيص هذه السور بعينها في هذا الأمر المعين ؟ فإننا لا نعلم دليلاً خاصاً يفيد ذلك ، ولا نعلم كذلك دليلاً يفيد أن هذه السور تقرأ سبع مرات ، فهذا العدد المعلوم أين دليله ؟ وحيث لا دليل فلا جرم أننا نقول :- إن اعتقاد ذلك لا أصل له ، وما لا أصل من العبادات فإنه من المحدثات ، ولكن الإحداث باعتبار الوصف لا باعتبار الأصل كما قررناه لك في مناسبات متعددة ، نعم ،

قراءة القرآن كلها خير ، فهو خير ما ذكر الله تعالى به ، وهو يشرح الصدور وتطمئن به القلوب ، وهذا كله لا نخالف فيه ، ولكن الذي نخالف فيه هو تخصيص سورة أو آية من القرآن لأمر معين بمجرد الاستحسان والاجتهاد، وننكر كذلك تخصيص عدد معين لا دليل عليه من الشريعة ، وكل هذه الأمور مما لا دليل عليه ، ولكن من الناس من يستدل بالدليل العام على ما يريده من التخصيص بما شاء ، وهذا أمر لا يجوز ، فالأمر ليس مفتوحاً أمام الرغبات ولا أما الأهواء ، فالأمر مبناه على التوقيف ، وحيث لا دليل فلا يجوز هذا الفعل ، فمن وقع في الضيق والحرج فلينظر في أمره وليجدد التوبة فيما بينه وبين الله ، وعليه بتدبر القرآن فإن تدبر القرآن هو العلاج الحقيقي لضيق الصدور ، كما قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [(٥٧) سورة يونس] ولكن من غير تخصيص لا سورة ، ولا تخصيص آية ولا تخصيص عدد ، وذلك لأن التخصيص أمر زائد على الأصل لا بد فيه من دليل خاص ، والأصل المتقرر في باب الأذكار أن مبناها على التوقيف في صفاتها وفي أعدادها ، والله الموفق والهادي ، والله أعلم .

<u>ومنها</u> :- ذكر الله تعالى بعدد في اليوم والليلة كالاستغفار ألف مرة ، أو التسبيح ألف مرة ونحوها، هذا لا حرج فيه ، ولكن الذي فيه الحرج والذي نريد إثباته هنا في هذه القاعدة هو التقييد المبني على أنه عبادة بعينه دون غيره مما زاد أو نقص عنه ، ولذلك فالسلف رحمهم الله تعالى كان منهم من يسبح لله تعالى كذا وكذا من أولف التسبيحات ، ولكنهم رحمهم الله تعالى لم يكونوا يعتقدون التعبد لله تعالى بالوصول إلى هذا العدد المعين ، فمن سبح الله تعالى أو هلله أو كبره أو استغفره بعدد لا يعتقده هو العبادة بعينه دون ما سواه ، وإنما أراد الاستكثار من ذكر الله تعالى من غير التزام بعدد معين - أعني التزام تعبد - فهذا لا حرج فيه ، وليس مما ننهى عنه ، بل المطلوب من المسلم الاستكثار من ذكر الله تعالى ، فلو سبح المسلم ربه في اليوم ثلاثمائة تسبيحة ولكن من غير اعتقاد التعبد بهذا العدد المخصوص دون غيره فلا حرج عليه ، وأنا أنبه على هذا الكلام لأن كثيراً من الناس ضعف فهمهم عن الأمر الذي ننكره في التقييد العددي ، فنسبونا إلى أننا نكره ذكر الله تعالى ، ونكره كثرة ذكره ووصفونا بما نحن منه براء ، من أننا ضيقنا على الناس باب الذكر ، ونحن والله لا نريد ذلك ولا قصدنا إلى ذلك ، وإنما الذي ننكره أيها الناس هو تقييد الذكر بالعدد تعبداً بهذا العدد المعين ، هذا الذي ننكره ، فلماذا تلوون كلامنا حتى تخرجوا بكلامنا عما نريد ؟ فاتقوا الله

تعالى ، فإن هذا الأمر من التهام الذي ستسألون عنه يوم القيامة ، فالذي ننكره هو تقييد الذكر بعدد معين من باب التعبد لهذا العدد المخصوص ، فنحن نطلب دليلاً على هذا التخصيص ، لأنك تفعله تعبداً به بعينه ، والعبادة مبناها على التوقيف ، ولذلك لا حق لأحد أن يستدل بالنقول الكثيرة الواردة عن السلف أنهم رحمهم الله تعالى كان لهم تسبيحات وأذكار معينة في اليوم والليلة ، وكانت بأعداد معينة ، لأننا سنقول :- ولكن السلف رحمهم الله تعالى لم يكونوا يتعبدون بعين هذا العدد دون غيره ، ولكنهم كانوا يستكثرون من ذكر الله تعالى من اعتقاد التعبد بالعدد المعين دون غيره ، فانتبه لهذا الأمر ، وهذا هو الذي جعلني أقول في أصل القاعدة (فلا يجوز تقييده تعبداً بعدد معين) فانتبه لقولنا (تعبداً) وأما من ذكر الله بعدد هو لا يعتقد أن هذا العدد بعينه من العبادة فلا حرج عليه ، فالمسألة دقيقة وتحتاج إلى فهم والأمر مداره على النية ، والأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها ، فمن حدد عدداً معينا ونوى أنه يتعبد لله تعالى بهذا العدد المعين دون غيره فهو المحدث المطالب بالدليل ، وأما من حدد عدداً لا يعتقد أنه عبادة بعينه في هذا الذكر دون غيره فهذا مما لا حرج عليه فيه ، والأمر واضح ، ولكن أهل البدع لا يحبون هذه التقعيدات والأصول ، لأنها تسد عليهم باب إحداثهم وترد على أئمتهم المعظمين عندهم والله أعلم .

ومنها :- الاستكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ مطلوب ، فقد قال النبي ﷺ " **من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً** "[١] والأدلة الواردة في فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ كثيرة مشهورة ، ونحن نقر الإقرار الجازم بهذا الفضل ، ولا نعارض فيه ، ولكن هناك طوائف تحدد عدد الصلاة والسلام عليه ، تحدده بعدد معين ، مع اعتقادهم التعبد لله تعالى بهذا العدد المعين ، فيرون أن من نقص عنه فإنه لم يأت بالمطلوب منه ، ونقول لهؤلاء :- أين الدليل على هذا التحديد بهذا العدد المعين ؟ لأن اعتقادكم بأنه هو في عينه عبادة لا نقبله إلا بدليل ، فصل على النبي ﷺ ولكن لا تحدد عدداً معيناً تتعبد لله تعالى به بعينه بلا دليل ، ومع هذا التوضيح فلا جرم سيأتينا من يقول :- انظر إلى الوهابية كيف يمنعون الناس من الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، مع أن الذي

---

[١] حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد (١٢٨/١١ رقم ٦٥٦٨) ورواه مسلم (٢٨٨/١ رقم ٣٨٤) في الصلاة ، باب "استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ثم يسأل الله له الوسيلة" ورواه الترمذي (٥٨٦/٥ رقم ٣٦١٤) في المناقب ، وأيضاً رواه أبو دواد (١٤٤/١ رقم ٥٢٣) في الصلاة ، باب "ما يقول إذا سمع المؤذن" .

نمنعه هو تحديدها بالعدد الذي لا دليل عليه ، ولكن لا شأن لنا بأحد لا يريد أن يفهم ، ولن نترك ما هو حق من أجل مراعاة خاطر أحد ، والله أعلم .

ولعل القاعدة بهذه الفروع قد اتضحت بأمر الله تعالى ، والخلاصة منها أن الذكر لا يجوز ربطه بعدد معين تتعبد لله تعالى بهذا العدد إلا وعلى هذا الربط دليل على من الشرع ، والله أعلم .

القاعدة التاسعة :- الأصل في ربط الأذكار بسبب معين التوقيف على الدليل .

أقول :- لقد تقرر لنا وفقكم الله تعالى أن الأصل في العبادات التوقيف ، وهذا عام في العبادة بكل متعلقاتها ، ومن متعلقات العبادة السبب ، فلا يجوز ربط شيء من العبادات بسبب معين إلا بدليل على هذا الربط ، فإن الأمر مبناه على الغيب ، والغيب لا مدخل للعقول فيه ولا يثبت إلا بدليل فمن قال لنا :- إنه إن كان كذا وكذا ، فيشرع عنده الذكر الفلاني ، فهو بهذا الكلام يريد أن يربط الذكر بسبب معين ، ونحن معاشر أهل السنة والجماعة لا نقبل هذا التقييد بالسبب المعين إلا بدليل خاص فإن جاءنا بالدليل الصحيح على هذا الربط فأهلاً وسهلاً ، وإلا فكلامه غير مقبول ، ولأن الأصل المتقرر في باب الأذكار أنها على الإطلاق ، والتقييد خلاف الأصل ، فربطها بالسبب نوع تقييد لها وبما أن تقييدها على خلاف الأصل المتقرر فلا بد وأن يأتينا من خالف هذا الأصل بالدليل ، لأن المتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، ولأن ربط العبادة بالسبب المعين هو نوع إحداث في العبادة ، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد ، ولأن الأمر غيب ، والمتقرر أن الغيب مبني على التوقيف ، ولأن هذا الربط تشريع ، والمتقرر أن الحكم شرعاً وكوناً لله تعالى ، كما قال تعالى ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ ﴾ [(٥٧) سورة الأنعام] ولأن التشريع لا بد فيه من إذن الله تعالى ، كما قال تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [(٢١) سورة الشورى] ولأن المتقرر في الشريعة أن الأسباب الشرعية مبناها على التوقيف ، لأن اعتقاد سببيتها حكم شرعي ، والمتقرر عند كافة العلماء رحمهم الله تعالى أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، فإذا علمت هذا وفقك الله لكل خير فدونك بعض الفروع الموضحة لهذه القاعدة الطيبة ، فأقول :-

منها :- بعض الناس عندنا إذا خاف من العين يقول لمن يخاف منه (صل على النبي) فما حكم هذا ؟ والجواب :- إن الأصل في الصلاة والسلام على النبي ﷺ الإطلاق إلا بدليل ، فمن ربطها بسبب معين فهو مطالب بالدليل الدال على هذا التخصيص ، فنحن نقول لمن قال ذلك :- أنت تريد أن تربط بين الخوف من العين وبين الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، فأنت ترى أن الخوف من العين سبب لهذا الذكر المعين ، والأصل في السببية التوقيف على الدليل ، ولا نعلم دليلاً في الدنيا يفيد أن من جملة ما يدفع العين أن يصلي العائن على النبي ﷺ ، والمتقرر في القواعد أن من اعتقد سبباً لم يدل عليه شرع ولا قدر فقد خالف الشرع ، والذي نعلمه ثابتاً عن النبي ﷺ في دفع العين

التبريك وكذلك استغسال العائن ، أو الرقية الشرعية ، والاقتصار على الوارد هو الحق ، وأما المحدثات التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان فإن ضررها أكبر من نفعها المرجو منها ، والمتقرر أن ربط الأذكار بالسبب المعين مبناه على التوقيف ، والله أعلم .

ومنها :- بعض الناس يقول لمن رآه غضباناً (صل على النبي) وهذا لا أصل له في السنة ، مع أنه يتضمن ترك ما وردت به السنة الصحيحة ، فلم يأت دليل يدل على أن من الأسباب التي يقال عندها الصلاة والسلام على النبي ﷺ حال الغضب ، بل الذي نعلمه وارداً في السنة الصحيحة هو الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم ، ففي الصحيحين من حديث سليمان بن صرد رضي الله تعالى عنه قال :- استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس ، وأحدهما يسب صاحبه مغضباً فقال النبي ﷺ " **إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم** " فقالوا للرجل :- ما تسمع ما يقول النبي ﷺ ؟ فقال :- إني لست بمجنون .[1] هذا هو الوارد ، مع الوضوء وتغيير الهيئة ، وقال ﷺ " **إذا غضب الرجل فقال أعوذ بالله ، سكن غضبه** "[2] وكذلك السكوت فقد قال رسول الله ﷺ " **إذا غضب أحدكم فليسكت** "[3] وذلك أن الغضبان يخرج عن طوره وشعوره غالباً فيتلفظ بكلمات قد يكون فيها كفر والعياذ بالله أو لعن أو طلاق يهدم بيته ، أو سب وشتم يجلب له عداوة الآخرين ، فبالجملة : السكوت هو الحل لتلافي كل ذلك ، وكذلك تغيير الحال كما ذكرت ، فقد قال رسول الله ﷺ " **إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع** "[4] وراوي هذا الحديث أبو ذر ﷺ ، حدثت له في ذلك قصة

---

[1] الحديث رواه البخاري (٣٤٢/١٥ رقم ٦١١٥) في الأدب ، باب "الحذر من الغضب" ورواه مسلم (٢٠١٥/٤ رقم ٢٦١٠) في البر والصلة والآداب ، باب "فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب" ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٠٥/١٢ رقم ٥٦٩٢) "ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جل وعلا من الشيطان الرجيم لمن اعتراه الغضب" .

[2] صحي ، أخرجه ابن عدي قي الكامل (٢٥٦/٥) قال الألباني رحمه الله (أخرجه السهمي في " تاريخ جرجان " (ص ٢٥٢) من طريق ابن عدي عن عمار بن رجاء حدثنا أحمد بن أبي طيبة عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا. وقال: " إنه من غرائب أحاديث أبي طيبة " واسمه عيسى بن سليمان الدارمي، وكان من العلماء والزهاد ، قال ابن عدي: " كان رجلاً صالحاً ولا أظن أنه كان يتعمد الكذب، ولكن لعله كان يشبه عليه فيغلط ، وقد حدث جماعة عنه " قلت: فهو ممن يستشهد بحديثه لسلامته من الضعف الشديد، وعمار بن رجاء ثقة حافظ ترجمه السهمي أيضا، وسائر الرواة من رجال " التهذيب ". وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود مرفوعا نحوه. أخرجه الطبراني وغيره، وقد تكلمت على إسناده في " الروض النضير " (٦٣٥) وذكرت له هناك شواهد أخرى، فالحديث بمجموع ذلك صحيح) السلسة الصحيحة (٣٦٤/٣ رقم ١٣٧٦) .

[3] رواه البخاري في الأدب المفرد (١٢٩/١ رقم ٢٤٥) باب "الانبساط إلى الناس" ورواه الإمام أحمد (٣٩/٤ رقم ٢١٣٦) والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٣/٣ رقم ١٣٧٥) .

[4] حديث صحيح ، أخرجه الإمام أحمد (٢٧٨/٣٥ رقم ٢١٣٤٨) ورواه أبو داود (٢٤٩/٤ رقم ٤٧٨٢) في الأدب ، باب "ما يقال عند الغضب" وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه (٥٠١/١٢ رقم ٥٦٨٨) "ذكر الأمر بالجلوس لمن غضب وهو قائم والاضطجاع إذا كان جالساً" والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٦/١٠ رقم ٧٩٣٢) في حسن الخلق ، فصل "في في ترك الغضب وفي كظم الغيظ" .

: فقد كان يسقي على حوض له فجاء قوم فقال : أيكم يورد على أبي ذر ويحتسب شعرات من رأسه ؟ فقال رجل أنا فجاء الرجل فأورد عليه الحوض فدقه أي كسره أو حطمه والمراد أن أبا ذر كان يتوقع من الرجل المساعدة في سقي الإبل من الحوض فإذا بالرجل يسيء ويتسبب في هدم الحوض ، وكان أبو ذر قائماً فجلس ثم اضطجع فقيل له : يا أبا ذر لم جلست ثم اضطجعت ؟ قال فقال : إن رسول الله ﷺ ، وفي رواية كان أبو ذر يسقي على حوض فأغضبه رجل فقعد ... الحديث . ومن فوائد هذا التوجيه النبوي منع الغاضب من التصرفات الهوجاء لأنه قد يضرب أو يؤذي بل قد يقتل ، وربما أتلف مالاً ونحوه ، ولأجل ذلك إذا قعد كان أبعد عن الهيجان والثوران ، وإذا اضطجع صار أبعد ما يمكن عن التصرفات الطائشة والأفعال المؤذية . قال العلامة الخطابي – رحمه الله – في شرحه على أبي داود : (القائم متهيء للحركة والبطش والقاعد دونه في هذا المعنى ، والمضطجع ممنوع منهما ، فيشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالقعود والاضطجاع لئلا يبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد . والله أعلم) هكذا ورد في السنة الصحيحة ، وأما أن نجعل الغضب من جملة أسباب مشروعية الصلاة والسلام على النبي ﷺ فهذا لا نعلم له دليلاً ، والمتقرر أن ربط الذكر بالسبب المعين مبناه على التوقيف ، والله أعلم .

ومنها :- مما هو مشهور عدنا في نجد أن الطفل الصغير إذا عطس قال له من بجواره من أبيه أو أمه أو إخوانه (الصلاح) أي يدعون له بالصلاح ، وهذا دعاء بخير ولا حرج فيه باعتبار ذاته ، ولكنهم يقيدونه بسبب معين ، وهو عطاس الطفل الذي لا يعقل الحمد ولا التشميت ، وهذا اعتقاد سببية والأمر فيها مبني على التوقيف ، فادع له بالصلاح ، ولكن لا تعتقد أن هذا هو الذكر المشروع عند هذه الحال المعينة ، لأنك إن اعتقدت ذلك فتكون قد ربطت ذكراً بسبب معين ، والأصل المتقرر أن ربط الذكر بالسبب المعين مبناه على التوقيف ، والله أعلم .

ومنها :- إن كثيراً من المسلمين إن خاف من أذى الجن أو سمع بهاتف منهم أو قص عليه أحد قصة عنهم وخاف منها ، فإنه يبادر مباشرة ويقرأ قوله تعالى ﴿ سَلَامٌ قَوْلًا مِن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾ [(٥٨) سورة يـــــس] وهي بعض آية من سورة يس ، ولنا في هذا الأمر نظران :- نظر باعتبار كونها آية من القرآن ، وأنه قرأ شيئاً من القرآن ، فهذا لا نقاش لنا فيه ، ونظر باعتبار كونه يعتقد أن مما يحميه من أذى الجن أو وصولهم له قراءة هذه الآية على وجه التحديد والخصوص ، وهذا أمر لا نجد له دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل الصحابة ولا من فعل أحد من أئمة الإسلام ، ولا

نعلمه وارداً من وجه يصح ، والأصل في القراءة الإطلاق ، فمن قيدها بسبب معين فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا التقييد ، ولأنه اعتقد شيئاً سبباً لشيء ، واعتقاد السببية مبني على التوقيف ، لأن الأصل المتقرر أن ربط الذكر بالسبب المعين مبناه على التوقيف ، وقد وردت السنة بقراء آية الكرسي ، كما في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة مجيء الشيطان له وإمساكه به ثلاث مرات ، وأنه قال له في المرة الثالثة :- أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله تعالى بها ، إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي حتى تختمها ، وأن النبي ﷺ قال له " **صدقك وهو كذوب** "[1] وعليه بأذكار الصباح والمساء فإنها الحصن الحصين بعد الله تعالى ، وأما ما لا دليل عليه ، فإنه لا يفيد المطلوب ، والله أعلم .

ومنها :- بعض الناس بسبب الجهل يرى أن من السنة أن يقرأ المسلم سورة القدر بعد الوضوء فيجعل من جملة أسباب ما تشرع عنده قراءة هذه السورة الوضوء ، وهذا لا أصل له في السنة الصحيحة، وإنما هو إحداث واختراع ، وكل إحداث في الدين فهو رد ، ومن قيد قراءة شيء من القرآن بسبب معين يعتقد مشروعيته عنده بعينه ، فإنه لا بد أن يأتي بالدليل الدال على ذلك ، ولا نعلم دليل على ذلك لا من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل أحد من الصحابة ، فحيث لا دليل ، فالأصل عدم التقييد والله أعلم .

ومنها :- لا أعلم دليلاً في السنة الصحيحة أن أهل الأمصار يجتمعون في المساجد في يوم عرفة ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (أما التجمع في يوم عرفة في غير عرفة فلا أصل له عن النبي ﷺ وقد قال ﷺ " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " أخرجه مسلم في صحيحه) والله أعلم .

ومنها :- بعض الناس إذا قرأ سورة يس ، فإنه يقول بعدها :- اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله بقدر حبك فيه وبجاهه فرج عني ما أنا فيه ، فما حكم ذلك ؟ والجواب :- أما قراءة سورة يس ، فإنها من جملة القرآن الذي لا نقول فيه شيء ، ما لم يخصصها بأمر معين لم يثبت بالتخصيص به دليل معتمد ، ولكن الكلام هنا هو فيمن يجعل أن من أسباب هذا الدعاء قراءة هذه السورة ، فهو يربط هذا الدعاء المعين بهذه السورة المعينة ربط السبب بأثره ، وهذه السببية لا

[1] الحديث رواه البخاري تعليقاً (١٧/٦ رقم ٢٣١١) في الوكالة ، باب "إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز" وفي بدء الخلق ، باب "صفة إبليس وجنوده" برقم (٣٢٧٥) وفي فضائل القرآن ، باب "فضل سورة البقرة" برقم (٥٠١٠) ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣/٤ رقم ٢١٧٠) في فضائل السور الآيات "ذكر سورة البقرة وآل عمران" .

نقبلها إلا بدليل من الشرع ، نحن لا نخالف في الدعاء لذات الدعاء ، فإنه دعاء طيب ، ولكننا نخالف في تقييد مشروعية هذا الدعاء بقراءة هذه السورة ، والدعاء من الذكر ، والأصل في الأذكار الإطلاق ، فمن قيدها بالسبب المعين فإننا نطالبه بالدليل الدال على هذه السببية ، لأنه مخالف للأصل ، والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، فيكون هذا الدعاء ممنوع بوصفه ، لعدم ورود الدليل عليه ، فإن هذا الدعاء بعينه بعد هذه السورة بعينها لم يرد لا عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ولا نعلمه ثابتاً عن أحد ممن يعتد بقوله في الأمة ، فيكون محدثاً باعتبار وصفه لا باعتبار أصله ، والله أعلم .

ومنها :- من يعتقد أفضلية خاصة لقراءة سورة العصر بعد صلاة الفجر جماعة ، هذا الاعتقاد بحد ذاته لا بد فيه من الدليل الخاص الدال عليه ، لأنهم يفعلونها على أنها من السنن المؤكدة ، وكون الشيء سنة هو حكم شرعي ، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ولا نعلم دليلاً يفيد مشروعية خاصة وأفضلية خاصة لقراءة هذه السورة بعد صلاة الفجر خاصة والأصل في الأذكار الإطلاق عن السبب والزمان ، فمن قيدها بسبب معين أو زمان معين فإنه لا بد وأن يأتينا بالدليل الدال على هذا التقييد ، وحيث لا دليل على هذا الأمر ، فإننا نقول :- هو محدث باعتبار وصفه ، أي محدث باعتبار هذه القيود لا باعتبار أصل القراءة ، والله أعلم .

ومنها :- بعض الناس تراه يرفع يديه يدعو بعد أقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام ، وهو ملتزم بهذا الدعاء ، ويعتقد أن هذا الموطن من المواطن التي يفضل فيها الدعاء ، وربما أشغله الدعاء عن ترتيب الصفوف المأمور به شرعاً ، فتراه رافعاً يديه ، ويعتقد أن من الأسباب التي يشرع عندها الدعاء إقامة الصلاة ، ونحن نقول له :- وفقك الله تعالى ، نعم الدعاء أمر طيب ، والله تعالى هو مجيب الدعوات وقاضي الحاجات ، وهو مفرج الكربات جل وعلا يقول تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [(٦٠) سورة غافر] وقال تعالى ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ [(٦٢) سورة النمل] والأدلة في هذا المعنى كثيرة ، فالدعاء باعتبار النظر إلى أصله لا حرج فيه ، ولكن الذي نطلب الدليل عليه هو الإتيان بدليل خاص على مشروعية الدعاء في هذا الوقت بعينه تعبداً لله تعالى بالدعاء في هذا الوقت المخصوص ، فأنت لو لم تعتقد لهذا الدعاء أفضلية خاصة و لم تلتزمه دائماً فإننا نقول :- هذا لا حرج فيه ، ولكننا نراك تلتزمه وتعتقد فيه أفضلية خاصة ، وهذا ليس لك أنت ، بل هو لله تعالى ، فإن الحكم كوناً وشرعاً لله تعالى فأين الدليل الدال على هذه الأفضلية

الزائدة لهذا الدعاء في هذا الوقت المخصوص ؟ والكلام واضح ولا داعي للف والدوران ، وتحوير الجواب ، والاتهامات التي ما أنزل الله تعالى من سلطان ، نحن طلبنا أمراً محدداً ، وهو الإتيان بالدليل الدال على اعتقاد أفضلية زائدة في هذا الدعاء في هذا الوقت المخصوص ، ووالله إنك لن تجد في السنة شيئاً من ذلك ، ولن يسعفك أن تستدل بالأدلة المفضلة لأصل الدعاء والمرغبة فيه ، لأنها إنما تدل على أصل الفضل ، والأوقات في هذا الأمر مستوية ، وأنت تخصص ، فنحن نطلب دليلاً على هذا التخصيص ، فلا حق لك أن تستدل بالأدلة العامة على هذا الأمر الخاص ، لأن دليل الأصل للأصل ، ويبقى الوصف أمراً زائداً على الأصل لا بد فيه من دليل خاص ، لأن المتقرر أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، والمتقرر أن باب الأذكار على الإطلاق حتى يرد دليل التقييد ، ومن المقيدات التي لا نقبلها في باب الذكر إلا بدليل تقييدها بالسبب المعين ، كما هو حال هذا الرجل ، فإنه يعتقد أن من جملة أسباب تفضيل الدعاء واستجابته أن يكون بعد الإقامة وقبل التكبير ، وهذا لا بد فيه من الدليل الخاص ، والله أعلم .

ومنها :- يعتقد بعض الناس أن هناك آيات تسمى بآيات أو سور الحرس ، أي تحرسك من كل مكروه إذا قرأها كل صباح ، وقد احتجوا على ثبوتها بفعل بعض العلماء لها ، وفي الحقيقة لقد بحثت عن أصل لها ، فلم أجد ، نعم وردت السنة بسور تقرأ تفيد حماية الإنسان بأمر الله تعالى في يومه وأنها من جملة ما يعوذ بها كآية الكرسي ، والمعوذتين ، ولكن من نذكر حالهم يتجاوزون الوارد في السنة الصحيحة إلى سور وآيات لا نعلم دليلاً أنها هي بخصوصها تفيد ما يريدونه ، فليس هناك في السنة الصحيحة ما يسمى بآيات الحرس ، وقراءة هذه السور والآيات كل صباح لا نعلمه ثابتاً عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ، وإن سلمنا أنه وارد عن بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى فإنه لا يخفاك وفقك الله تعالى أن أقوال وأفعال أهل العلم يستدل لها لا بها ، فورودها عن بعض أهل العلم ليس بدليل صالح للقول بمشروعيتها ، والأذكار لا تثبت بالتجارب كما قدمنا ، والله تعالى جعل على حراسته لك من المكروه أسباباً شرعية وحسية ، فإن أردت أن تكون محروساً فاطرق الأبواب والأسباب الشرعية الصحيحة ، ودع عنك ما لا دليل عليه ، فإنه لم يثبت في الأدلة الصحيحة أن قراءة ما يسمى بآيات الحرس أو سور الحرس من جملة أسباب الحرس ، والأسباب الشرعية مبناها على التوقيف ، فلا يجوز ربط الذكر المعين بالسبب المعين إلا بدليل ، وهذه التخصيصات في كتاب الله تعالى لأمور معينة إنما يذكرها غالباً من يتكلم في خصائص القرآن ،

وأنت خبير وفقك الله تعالى أن غالب المتكلمين في هذا الموضوع إنما يثبتون هذه الأمور ويخصصون الآيات والسور لأمور معينة بمجرد التجارب ، وقد عرَّفناك ولله الحمد أن التجارب لا مدخل لها في باب الأذكار ، والله أعلم .

ومنها :- لقد انتشر في بعض المواقع أن من تعسر عليه الحج إلى بيت الله الحرام ، فإنه يقرأ سورة الحج ويكررها كثيراً حتى يتيسر له الحج ، ولا جرم أن قراءة القرآن فيها الخير والبركة ، ولكن من قرأ بنية معينة لأمر معين يرى أن قراءته هذه تحقق له هذا الأمر المعين الذي يريد ، فهذا الأمر فيه اعتقاد سببية شيء لشيء ، فهو يرى أن قراءة سورة الحج بعينها وتكرارها سبب من أسباب تيسير الحج له ، وهذا لا بد فيه من الدليل ، لأن الأصل في الأذكار الإطلاق ، ومن قيد ذكر أو قراءة بسبب معين فإنه مخالف للأصل المتقرر ، ومن خالف الأصل فهو مطالب بالدليل الدال على هذه المخالفة ، وأسأل الله تعالى أن ييسر لكل مسلم الحج إلى بيت الله الحرام ، وقد عذر الله تعالى من لا يستطيع إليه سبيلاً وقد يبلغ العبد بنيته ما لا يبلغه بعمله ، ومن عجز عن العبادة وكان قد نوى أنه يفعلها متى ما قدر عليها وعلم الله تعالى من قلبه الصدق فالله تعالى لا يضيع أجره على هذه النية الطيبة ، ولكن محبتنا لبيت الله الحرام ورغبتنا الكبيرة في قضاء ما وجب علينا من حج بيت الله الحرام لا تجعلنا نحدث في الدين اعتقادات وأسباب لا برهان لها ، وليس عليها أثارة من علم لا من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل السلف الصالح ، بل علينا بالإكثار من الدعاء والانطراح بين يدي الله تعالى متضرعين له أن ييسر لنا أمر الحج ، فإنه مجيب الدعوات ومغيث اللهفات جل وعلا ، والله أعلم .

ومنها :- لا أعلم دليل يدل على تكرار أسماء الله تعالى الحسنى عند نزول المصيبة ، نعم ، الدعاء بالأسماء الحسنى أن يرفع الله تعالى المصيبة ، هذا هو الذي ينبغي للمسلم ، ولكن الذي أتكلم عنه هنا هو أن بعض الناس إن وقعت عليه المصيبة فإن جيرانه وأصدقاءه يجتمعون عنده ويكررون الأسماء الحسنى ، تكراراً فقط بدون دعاء ، وهذا في الحقيقة لا أصل له ، فإنه لم يرد أن من أسباب هذا الذكر نزول المصيبة ، وإنما المشروع عند نزول المصيبة الصبر واحتساب الأجر ، وأن تعلم أنها من الله تعالى وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وأن تقول :- اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها ، وتقول :- إنا لله وإنا إليه راجعون ، كما يشرع التعزية إن كان كانت المصيبة هي مصيبة الموت ، هذا هو المشروع ، وأما الاجتماع عند نزول المصائب

وتكرار أسماء الله الحسنى فقط ، فهذا لا أعلم دليل يدل على مشروعيته أو أنه من أسباب رفع المصيبة ، والذكر المعين لا يجوز تقييده بالسبب المعين إلا بدليل خاص ، والله أعلم .

ومنها :- إن من الناس من يشدد على نفسه عند نزول الهم والكرب بأمور لا دليل عليها ، وهو إنما يفعلها من باب التعبد لله تعالى ، فإن بعض الناس إن نزل عليه هم أو وقعت له كربة فإنه يقرأ سورة الفتح مائة وواحداً وأربعين مرة بحجة أنها تفرج عنه مشاكله وهمه ، فهل هذا الفعل صحيح ؟ ونحن نقول :- إنه لا يوجد حديث يدل على هذا الأمر، ولا شك أن تلاوة القرآن أجرها عظيم، ولكن تحديد عدد معين لغرض معين، لا دليل عليه فلعله مأخوذ من تجربة بعض المتأخرين أو من اجتهادهم والخير كل الخير في اتباع ما هو معروف عند سلف الأمة ، وهذا الأمر غير معروف عندهم ، والأولى بالمسلم اتباع ما كان معروفاً عند أولئك ، فهم أعلم الناس بالخير وأشدهم تمسكاً به فالأصل في العبادات التوقيف ، وقد شرع لنا نبينا ﷺ أذكاراً تقال عند الكروب والهم ، كقول :- لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات والأرض رب العرش الكريم . وقد ثبت هذا الذكر في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وقول :- لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، وفي حديث بريدة الأسلمي الذي رواه أهل السنن وابن حبان في صحيحه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو وهو يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا اله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفواً أحد. فقال "**والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى**"[1] وروى أبو داود والنسائي من حديث أنس أنه كان مع النبي ﷺ جالساً ورجل يصلي ثم دعا: اللهم إني أسالك بأن لك الحمد لا اله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم. فقال النبي ﷺ " **لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى**"[2] فأخبر النبي ﷺ أن الدعاء يستجاب ، وأما الإحداث الذي ما أنزل الله تعالى به من سلطان فإن الواجب على المسلم الابتعاد عنه ، فقراءة سورة الفتح بهذا العدد

---

[1] صحيح ، الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٥/٣٨ رقم ٢٢٩٥٢) وابن حبان في صحيحه (١٧٤/٣ رقم ٨٩٢) في الأدعية "ذكر البيان بأن دعاء المرء بما وصفنا إنما هو دعاؤه باسم الله الأعظم لا يخيب من سأل ربه به" والترمذي (٥١٥/٥ رقم ٣٤٧٥) في الدعوات ، باب " جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم" وأبو داود (٧٨/٢ رقم ١٤٩) في الصلاة ، باب "الدعاء" والنسائي في الكبرى (١٢٦/٧ رقم ٧٦١٩) في النعوت .

[2] صحيح لغيره ، رواه الإمام أحمد (١٩٢/٢١ رقم ١٣٥٧٠) والترمذي (٥٥٠/٥ رقم ٣٥٤٤) في الدعوات ، وابن حبان في صحيحه (١٧٥/٣ رقم ٨٩٣) في الأدعية.

المعين باعتقاد أنها سبب لتفريج الكرب لا دليل عليه ، والعدد لا دليل عليه ، والمتقرر أن اعتقاد هذا الذكر المعين يفيد هذا السبب المعين لا بد فيه من الدليل ، كما أن المتقرر أن ربط الذكر بالعدد المعين لا بد فيه من الدليل كما قدمنا ، والله أعلم .

ولعلك فهمت ما نريد إثباته لك هنا ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وهو أعلى وأعلم.

....

القاعدة العاشرة :- فضائل الأدعية والأذكار لا تثبت بالأحاديث الضعيفة والنقول الواهية .

أقول :- نعم ، وذلك لأن اعتقاد فضيلة لأمر معين شرعاً هو من جملة الأحكام الشرعية ، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن هذا الفضل المعين هو من أمور الغيب التي لا بد فيها من نص ، لأن المتقرر أن أمور الغيب مبناها على النص ، ولأن ما لم يثبت من الأحاديث فإنه ليس محلاً لاستنباط الأحكام الشرعية ، فما لم يثبت من الأدعية إن كان معناه صحيحاً ، فلا يجوز لك أيها المسلم أن تعتقد فيه فضيلة خاصة لا دليل عليها ، والصحيح أن الحديث الضعيف لا يجوز العمل به إن كان يفيد عملاً زائداً على ما في النصوص الصحيحة ، ولأن الشارع قد أخبرنا بما في الأذكار المشروعة من الفضل ، فإحداث أذكار جديدة ، وربطها بأجور وفضائل لا دليل عليها ، هو من الإحداث في الدين ، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد ، وعلى ذلك فإن باب الدعاء بأدعية صحيحة في ذاتها أمر لا حرج فيه ، ولكن لا يجوز لك أن تعتقد أن فيها فضيلة زائدة أو أنها أفضل من غيرها إلا بدليل يدل على هذا التفضيل ، وهذا يخرج عليه فروع كثيرة ، في أدعية يرى كثير من الناس أنها من أفضل الأدعية وأن فيها من الميزات والخصائص ما ليس في غيرها من الأدعية ثم إن تأملت الدليل الوارد فيها وجدته لا يصح ، فضلاً عن أن بعضها لم يأت في الأدلة أصلاً لا الصحيحة ولا الضعيفة ، وإنما هو اختراع وتصفيف من قائله ، والمشكلة تعظم إن أوصى الناس به وحثهم عليه وأحدث له من الفضائل ما لا دليل عليه ، وأوهم الناس بأنه من أعظم الدعوات وأن فيه من الخواص ما ليس في غيره ، فهنا تكون الكارثة ، فيكون قد جمع بين بليتين ، بين بلية الإحداث وبين بلية الكذب على الشرع ، فالدعاء إذا لم يثبت فضله في الأدلة فلا يجوز لك أن تعتقد أن له فضلاً بمجرد النقول الواهية والمرويات الضعيفة المنكرة ، هذا هو ما ندين الله تعالى به ، وعلى ذلك جمل من التفريع :-

منها :- هناك بعض الأدعية يزعم أهلها أنها أدعية خاصة بحفظ القرآن الكريم ، بمعنى أنك إن أردت حفظ القرآن الكريم فعليك بهذا الدعاء ، فيثبتون لهذه الأدعية فضلاً خاصاً وهو أنها تعين على حفظ القرآن الكريم ، والذي يخصنا منها هنا هو ما أخرجه الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال علي ﷺ : بأبي أنت وأمي يا رسول الله تفلت هذا القرآن من صدري ، فما أجدني أقدر عليه ، فقال رسول الله ﷺ " أبا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ، وينفع بهن من علمته ، ويثبت ما تعلمته في صدرك " فقال :- أجل يا رسول الله

فعلمني قال "إذا كانت ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم من ثلث الليل الأخير فهي ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب ، فإن لم تستطع ففي أوسطها ، فإن لم تستطع ففي أولها ، فصلِّ أربع ركعات ، تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس ، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان ، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وألم تتريل السجدة ، وفي الركعة الرابعة تبارك المفصل ، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناء على الله وصلِّ علي وعلى سائر النبيين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان ثم قل في آخر ذلك :اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني ، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله ويا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلوه على الوجه الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله ويا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وأن تشرح به صدري وأن تشغل به بدني فإنه لا يعنيني على الحق غيرك ولا يؤتينه أحد إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أبا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً تجاب بإذن الله " كذا يروون هذا الحديث ، وقد أخرجه الترمذي كما ذكرته لك ، ثم قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم) وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال الذهبي: هذا حديث منكر شاذ أخاف أن لا يكون مصنوعاً . وقد حيرني والله جودة سنده. وفي سنده الوليد ابن مسلم الدمشقي قال الذهبي في ترجمته (قال أبو مسهر: الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين) ثم قال الذهبي (قلت ومن أنكر ما أتى حديث حفظ القرآن رواه الترمذي) والذي هو هذا الحديث الذي بين أيدينا ، ثم قال (إذا قال الوليد: عن ابن جريج أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد؛ لأنه يدلس عن كذابين! فإذا قال: حدثنا فهو حجة) والمعلوم أنه أي الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، وهو أن يروي عن شيخه ، ثُمّ يسقط ضعيفاً بينَ ثقتين قد سمِعَ أحدهما من الآخر أو لقيه ، ويرويه بصيغة محتملة بينَ الثقتين ، وقد قال الذهبي في ترجمة الوليد بن مسلم الدمشقي في سير أعلام النبلاء (وقال أبو مسهر: ربما دلس الوليد بن مسلم عن كذابين) فإن قلت:- أوليس قد أخرج له البخاري ومسلم؟ فأقول نعم ، ولكنهما رحمهما الله تعالى كانا ينتقيان حديثه ، ويتجنبان ما ينكر له ، قال

الدارقطني (الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث، هي عند الأوزاعي عن ضعفاء، عن شيوخ أدركهم الأوزاعي كنافع وعطاء والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء مثل عبد الله بن عامر الأسلمي، وإسماعيل بن مسلم) قال الذهبي رحمه الله تعالى (قلت: أنكر ما له حديث رواه عثمان بن سعيد الدارمي، وأحمد بن الحسن واللفظ له قالا: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء وعكرمة، عن ابن عباس قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي ، فقال: بأبي أنت وأمي تفلت هذا القرآن من صدري ، ثم ذكر الحديث) ثم قال (قلت: هذا عندي موضوع والسلام ، ولعل الآفة دخلت على سليمان ابن بنت شرحبيل فيه ، فإنه منكر الحديث، وإن كان حافظاً ، فلو كان قال فيه: عن ابن جريج، لراج، ولكن صرح بالتحديث، فقويت الريبة، وإنما هذا الحديث يرويه هشام بن عمار عن محمد بن إبراهيم القرشي، عن أبي صالح ، عن عكرمة، عن ابن عباس ، ومحمد هذا ليس بثقة وشيخه لا يدرى من هو) إذاً فالخلاصة أن هذا الحديث واهٍ دلّس فيه الوليد فأخفى موطن ضعفه الشديد كما تبين ، وعليه :- فالذي يريد أن يحفظ كتاب الله تعالى فعليه بالاستعانة بالله تعالى أولاً وآخراً ، وليأخذ بزمام الجد والمبادرة وليرتب وقته وليستعن ببعض إخوانه من الحفاظ ، ويدعو الله بما يتناسب مع الموضوع الذي يريد ، ولا يجوز لنا أن نخترع من عند أنفسنا أدعية ونقول :- من أراد تيسير حفظ القرآن فعليه بهذه الأدعية المعينة ، ولا أن نجنح إلى أدعية لم تثبت عن النبي ﷺ ، ونقول: هذه الأدعية أفضل من غيرها ، فهذا الحديث رأيت أن إسناده لا يصح ، وقد حكم عليه بعض الحفاظ بأنه موضوع ، كما رأيت ، فدعه ، ولا تعمل به ، لأن المتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن الأدعية لا يجوز اعتقاد فضلها وتأثيرها بمجرد حديث ضعيف والله أعلم .

ومنها :- ما يزعمه بعضهم من أن المشروع للمحرم بالحج أو العمرة عند الدخول لبيت الله الحرام أن يقول (اللهم إن هذا البلد بلدك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، والعبد عبدك ، وأنا عبدك جئتك من بلاد بعيدة ، بذنوب كثيرة ، وأعمال سيئة ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي) وهذا الدعاء لم يصح عن النبي ﷺ ، وقد ذكره بعض الفقهاء توسعاً في تعليم الناس بعض الأدعية المناسبة ، وغاية ما جاء في روايته ما ذكره الماوردي في كتابه الحاوي في الفقه الشافعي (يستحب لمن دخل مكة ، أن يدخلها بخشوع قلب ، وخضوع جسد ، داعياً بالمعونة والتيسير، ويكون من دعائه ، ما رواه جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ كان يقول عند دخوله " اللهم

هذا البلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك ، متبعاً لأمرك ، راضيا بقدرك ، مسلماً لأمرك ، أسألك مسألة المضطر إليك ، المشفق من عذابك ، خائفاً لعقوبتك ، أن تستقبلني بعفوك ، وأن تتجاوز عني برحمتك ، وأن تدخلني جنتك ") انتهى باختصار . وعَلَّق الحافظ ابن حجر على كلام الماوردي هذا فقال (لم يسنده الماوردي ، ولا وجدته موصولاً ، وجعفر هذا هو الصادق ، وأبوه محمد هو باقر، وأما جده ، فإن كان الضمير لمحمد ، فهو حسين بن علي ، ويحتمل أن يريد أباه علي بن أبي طالب ؛ لأنه جده الأعلى ، وعلى الأول يكون مرسلاً ، وقد وجدت في "مسند الفردوس " من حديث ابن مسعود قال : لما طاف النبي ﷺ بالبيت وضع يده على الكعبة فقال " اللهم البيت بيتك ، ونحن عبيدك نواصينا بيدك..." فذكره حديثاً ، وسنده ضعيف) فالصواب عدم التزام هذا الدعاء وتعليمه الناس على هذه الهيئة ، لما يُخشى أن يكون من الابتداع في الدين ، وقد عده الشيخ الألباني في "صفة حجة النبي ﷺ من البدع الممنوعة ، فالواجب حذفه من كل النشرات التي تحتوي أدعية خاصة لمناسك الحج والعمرة ، ومن أراد أن يدعو به دون التزام ولا اعتقاد فضيلة خاصة له ، فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى ، لأن المتقرر أنه لا يجوز إثبات فضيلة خاصة لبعض الأدعية بكونها نقلت نقلاً ضعيفاً لا يقره أهل العلم بالحديث ، فالأدعية الواردة في الأحاديث الضعيفة لا يجوز اعتقاد ثبوتها ولا إثبات فضل لها بمجرد أحاديث واهية ، والله أعلم .

ومنها :- في حادثة لأنس مع الحجاج يريد أن يفتك بأنس ففي حوارهما ، قال أنس: ولكن لا سبيل لك علي فقال الحجاج متعجباً: و لم ذلك ؟ قال أنس: لأن رسول الله ﷺ علمني دعاء وقال لي " من دعا به في كل صباح لم يكن لأحد عليه سبيل:- بسم الله الرحمن الرحيم .. باسم خير الأسماء باسم الله الذي لا يضر مع اسمه أذى ، بسم الله الكافي باسم الله المعافي ، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ، بسم الله على نفسي وديني ، بسم الله على أهلي ومالي ، بسم الله على كل شيء أعطانيه ربي ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أعوذ بالله مما أخاف وأحذر.. الله ربي ولا أشرك به شيئاً ، عز جارك وجل ثناؤك وتقدست أسماؤك ولا إله غيرك، اللهم إني أعوذ بك من شر كل جبار عنيد وشيطان مريد ومن شر قضاء السوء ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ". قلت :- وقد رأيته في كثير من المنتديات ، وأنه يستحب أن يستفتح العبد به صباحه ، فيجعلونه من جملة أذكار الصباح ، وأنت لو رأيت إلى ألفاظ هذا الحديث لوجدت أن منها ما دل عليه القرآن والسنة الصحيحة ، كقول (بسم

الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) وبعض ألفاظه ثابتة ، ولكن الذي أقوله هنا :- هذا الحديث بهذا اللفظ المجموع لم يثبت عن النبي ﷺ ، وتخصيص قوله في كل صباح على هذا الوجه -أي بكل لفظه هذا- لا أصل له في السنة الصحيحة ، واعتقاد أن له فضيلة خاصة بلفظه هذا مما لا دليل عليه ، وعليه :- فلا يقال هكذا مجموعاً ، والاكتفاء بالأحاديث الصحيحة الواردة في أذكار الصباح والمساء هو الأولى بالمسلم الناصح لنفسه ، ولا يمنع المسلم من الدعاء بما لم يرد ، إن كانت ألفاظه صحيحة لا محذور فيها ، ولكن بدون اعتقاد فضيلة خاصة لما لم يرد به فضل في الدليل الصحيح فهذا الدعاء الوارد في هذا الحديث بمجموعه لا أصل له ، ولا يثبت حتى عن أنس رضي الله تعالى عنه وعليه :- فلا يجوز أن نعتقد أن فيه فضلاً خاصاً ، لأن الأدعية لا يثبت فضلها بالأحاديث الضعيفة والنقول التي لا أساس لها من الصحة ، والله أعلم .

ومنها :- يعتقد بعض الناس أن من المشروع المستحب أن يقال قبل الشروع في قراءة القرآن الكريم (يا رحمن علمنا القرآن وفهمنا معانيه واهدنا للعمل بما فيه واجعلنا من خيار أهليه في الدنيا والآخرة) ثم قراءة فاتحة الكتاب، قراءة آية الكرسي ، وهذا العمل لنا فيه نظران :- نظر باعتبار أصله ونظر باعتبار وصفه ، فأما أصله فلا كلام لنا فيه ، ولكن الذي نخالف فيه هو الوصف ، فإن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه كان يفتتح القراءة بشيء من الأدعية إلا بالاستعاذة ، فلو كان ترتيب هذا الدعاء على القراءة من الخير لدلنا عليه من هو أحرص علينا من أنفسنا ﷺ ، ثم هل ثبت هذا العمل عن الصحابة ؟ والجواب:- لا ، فعمل لم يثبت لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا نعلمه كذلك ثابتاً عن أحد ممن يعتد بقوله في الأمة ، فما الداعي إلى عمله واختراعه وإشغال الناس به ، فهذا العمل والدعاء لا أصل له ، نعم ، لو دعا المسلم قبل القراءة بما تيسر من غير التزام دعاء معين يعتقد فيه فضلاً خاصاً فهذا لا حرج فيه ، وأما ترتيب دعاء معين قبل القراءة فهذا في الحقيقة يحتاج إلى دليل ، ولا يجوز اعتقاد فضل شيء من الأدعية بمجرد أنه ورد في بعض النقول ، حتى نتأكد أولاً من صحة هذا النقل ، فإن صح قلنا به ، وإن لم يثبت فإن المتقرر أن الأدعية لا يجوز إثبات فضلها بالنقول الواهية والأحاديث المنكرة الضعيفة ، والله أعلم .

ومنها :- من الأدعية المشهورة عند الناس كثيراً ، ويعتقدون أنها مشروعة في هذا الوقت المخصوص قول كثير من الناس عند دخول شهر رجب :- اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ، وهذا الدعاء على شهرته إلا أنه لا يثبت ، فالحديث الذي ورد فيه هذا الدعاء لا يصح ، قال

البيهقي (تفرد به النميري وعنه زائدة بن أبي الرقاد، قال البخاري: زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري منكر الحديث) وقال النووي في الأذكار (إسناد فيه ضعف) وقال ابن رجب عنه (هذا الإسناد في ضعف) وأشار إلى ضعفه ابن حجر في كتابه (تبيين العجب بما ورد في شهر رجب) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف ، وضعفه الألباني ، رحم الله تعالى العلماء رحمة واسعة ، وعلى ذلك نقول :- لا يقال هذا الدعاء على أن له فضيلة خاصة ، ولكن إن قيل من باب الإطلاق والدعاء العام فلا حرج والمنكر أن يقال مع اعتقاد فضيلة خاصة له ، لأن المتقرر أن فضائل الأدعية لا تثبت بالأحاديث الضعيفة ، والله أعلم .

ومنها :- في موقع الإسلام سؤال وجواب ، وجدت أن سائلاً سأل لجنة الفتوى في الموقع بما نصه:- ما مدى صحة هذا الدعاء : أنه إذا رهب أحد أمراً يقول : (دخلت عليك بلا إله إلا الله...وألجمت فاك بلا حول ولا قوة إلا بالله ... ومعي حبيبي محمد رسول الله ... وقضيت حاجتي بإذن الله ، الله أكبر ، الله أكبر مما أخاف ومما أحذر) ؟ فأجابوا جزاهم الله تعالى خير الجزاء بالجواب الكافي ، فقالوا حفظهم الله تعالى (الحمد لله :- لم نجد هذا الدعاء في كتب السنة والآثار ، ولا نعرف أحداً من أهل العلم من المحدثين أو الفقهاء أو المفسرين ذكره ، وإنما اشتهر على ألسنة الناس من غير إسناد ولا أثر

غير أن الجملة الأخيرة منه تروى من كلام الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما ، كما روى ذلك ابن أبي شيبة في " المصنف ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ، والبخاري في الأدب المفرد، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، والطبراني في المعجم الكبير جميعهم من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (إذا أتيت سلطاناً مهيباً تخاف أن يسطو عليك ، فقل : الله أكبر ، الله أعز من خلقه جميعاً ، الله أعز مما أخاف وأحذر ، أعوذ بالله الذي لا إله إلا هو ، الممسك السماوات السبع أن يقعن على الأرض إلا بإذنه ، من شر عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس ، اللهم كن لي جاراً من شرهم ، جل ثناؤك ، وعز جارك وتبارك اسمك ، ولا إله غيرك) ثلاث مرات . وإسناد هذا الأثر كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد :- رجاله رجال الصحيح . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد وفي صحيح الترغيب والترهيب ، وقد عقد الإمام المنذري رحمه الله في كتابه (الترغيب والترهيب) فصلاً بعنوان (فصل في الدعاء عند الخوف من السلطان الجائر) أورد فيه

مجموعة من الأحاديث والآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين في هذا المعنى ، ولكن هذه الآثار – ومنها أثر ابن عباس السابق – لا يمكن اعتبارها من السنن المستحبة ، أو الدين الذي شرعه الله لعباده ، أما إذا ثبت الحديث المرفوع عن النبي ﷺ فنحن نسلم بأثره واستحبابه ومشروعيته ، وقد جاء في السنة بعض الأدعية والأذكار التي يحفظ الله بها المسلم بإذنه سبحانه وتعالى من أذى الأعداء فمما ذكره :- حديث " **اللهم اكفنيهم بما شئت** " رواه مسلم[١] . وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوما قال" اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم " رواه أبو داود وصححه النووي في الأذكار والعراقي في تخريج الإحياء والألباني في صحيح أبي داود. وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال" **إذا تخوف أحدكم السلطان فليقل : اللهم رب السماوات السبع ، ورب العرش العظيم ، كن لي جاراً من شر فلان ابن فلان يعني الذي يريد ، وشر الجن والإنس وأتباعهم ، أن يفرط علي أحد منهم ، عز جارك وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك** " رواه الطبراني في المعجم الكبير وقال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون:- إسناده حسن . وضعف الألباني رفعه في السلسلة الضعيفة ، وصححه موقوفاً على عبد الله بن مسعود ثم قال : يحتمل أن يكون في حكم المرفوع . وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله صلى ﷺ قال" **من قال** – يعني إذا خرج من بيته – **باسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . يقال له: كفيت ووقيت وهديت فتتنحى له الشياطين ، فيقول له شيطان آخر : كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي** " رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح أبي داود[٢] . وعن أبان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ قال " **ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة : بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ، ثلاث مرات لم يضره شيء** " وكان أبان قد أصابه طرفُ فالجٍ ، فجعل الرجل ينظر إليه ، فقال له أبان : ما تنظر ! أما إن الحديث كما حدثتك ، ولكني لم أقله يومئذٍ ليمضي الله علي قدره . رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . وصححه

---

[١] رواه مسلم (٢٢٩٩/٤ رقم ٣٠٠٥) في الزهد والرقائق ، باب "قصة أصحاب الإخدود والساحر والراهب والغلام" ورواه الإمام أحمد (٣٥٣/٣٩ رقم ٢٣٩٣١) وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٤/٣ رقم ٨٧٣) في الأدعية .

[٢] صحيح ، الحديث رواه الترمذي (٤٩٠/٥ رقم ٣٤٢٦) في الدعوات ، باب "ما يقول إذا خرج من بيته" ورواه أبو داود في سننه (٣٢٥/٤ رقم ٥٠٩٥) في الأدب ، باب "ما يقول إذا خرج من بيته" ورواه ابن حبان في صحيحه (١٠٤/٣ رقم ٨٢٢) في الأذكار .

الألباني في صحيح الترمذي[٣] . ويدعو أن يحفظه الله تعالى من الأذى والمكروه ، ويسأل الله تعالى العافية والستر ، ويتعوذ مما كان النبي ﷺ يتعوذ منه ، والله سبحانه وتعالى خيرٌ حافظاً وهو أرحم الراحمين ومن يتوكل على الله فهو حسبه) فهذه الفتوى الطيبة فيها بيان عدم ثبوت ما سأل عنه الأخ السائل وفيها بيان البديل الطيب الوارد بالسنة الصحيحة ، وبناء على ذلك نقول :- إن الدعاء عند الخوف الذي ورد في السؤال لا يثبت ، ولا يجوز اعتقاد أن له فضيلة خاصة ، وهي النجاة من الأمر المخوف لأن المتقرر أن الأدعية لا تثبت فضائلها بالأحاديث الضعيفة والنقول الواهية، والله أعلم .

ومنها :- أقول : إن دعاء الدخول إلى السوق لا يكاد يخفى على أحد شهرته ، وأعني به حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحي عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة " رواه الترمذي وقال (هذا حديث غريب) وقد روى عمرو ابن دينار وهو قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبدالله هذا الحديث نحوه ثم ساقه مسنده مثل الأول، لكن قال فيه بدل " ورفع له ألف ألف درجة " ما نصه " وبني له بيتاً في الجنة " وقد بحث سماحة الوالد العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى هذا الحديث وسنده ، فقال رحمه الله تعالى (وهذا الحديث ضعيف من الطريقين جميعاً؛ أما الطريق الأول ففيه أزهر بن سنان وهو ضعيف، كما في التقريب، ورمز له بعلامة الترمذي. قال في تهذيب التهذيب عن ابن معين: ليس بشيء، ونقل عن أبي غالب الأزدي عن علي ابن المديني أنه ضعفه جداً بسبب حديثه هذا ، ونقل عن الساجي أن فيه ضعفاً ، وعن ابن شاهين أنه ذكره في الضعفاء ، ونقل عن المروذي عن أحمد أنه لينه ، وذكره أنه روى حديثاً منكراً في الطلاق ، أما ابن عدي فنقل عنه الحافظ في تهذيب التهذيب ما نصه: أحاديثه صالحة ليست بالمنكرة جداً وأرجو أن لا يكون به بأس ا.هـــــ. وبما ذكرنا يعلم أن غالب الأئمة ضعفوه والقاعدة أن الجرح مقدم على التعديل، وفي هذا السند علة أخرى ، وهي أن أزهر رواه عن محمد بن واسع، وفي سماعه منه نظر ، كما يعلم ذلك من تذهيب

[٣] صحيح ، الحديث رواه الإمام أحمد ٤٩٨/١ رقم ٤٤٦) ورواه الترمذي (٤٦٥/٥ رقم ٣٣٨٨) في الدعوات ، باب "ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى" وأيضاً رواه أبو داود في سننه (٣٢٣/٤ رقم ٥٠٨٨) في الأدب ، باب "ما يقول إذا أصبح" ورواه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٦/١ رقم ٦٦٠) باب "من لم يسأل الله يغضب عليه" .

التهذيب، وأما السند الثاني ففيه عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف جداً وهو أضعف من أزهر المذكور ، وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ما يدل على إجماع أئمة الحديث على ضعفه ، وقد جزم في التقريب بضعفه ، ورمز عليه بعلامة الترمذي وابن ماجه ؛ وبذلك يعلم ضعف هذا الحديث من الطريقين جميعاً، ومما يقوي ضعفه غرابة متنه ونكارته ؛ لأن من قواعد أئمة الحديث أن الثواب العظيم على العمل اليسير يدل على ضعف الحديث ، ولا شك أن ما ذكر في المتن غريب جداً من حيث الكمية فيما يعطى من الحسنات ويمحى من السيئات ويرفع من الدرجات ، ولكن هذا التضعيف والنكارة في المتن لا يمنع من شرعية الذكر في الأسواق ؛ لأنها محل غفلة فالذكر فيها له فضل عظيم ، وفيه تنبيه للغافلين ليتأسوا بالذاكر فيذكروا الله. والله ولي التوفيق) قلت :- وحيث حكم عليه سماحة الوالد بهذا الحكم فيكون داخلاً تحت هذه القاعدة من أنه لا ينبغي اعتقاد فضيلة خاصة له ، لأن المتقرر أن فضائل الأدعية لا تثبت بالأحاديث الضعيفة ، وقد حسن إسناده الإمام الألباني رحمه الله تعالى بمجموع طرقه ، فتكون المسألة من المسائل الاجتهادية التي يأخذ فها المسلم بما يراه راجحاً ، والأقرب والله تعال أعلم أنه حديث ضعيف ، والله أعلم .

ومنها :- يعتقد بعض الناس أن من قال هذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان غفرت له ذنوب أربعين سنة (اللهم رب شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن ، وافترضت على عبادك فيه الصيام صل على محمد وآل محمد ، وارزقني حج بيتك الحرام في عامي هذا وفي كل عام ، واغفر لي تلك الذنوب العظام ، فإنه لا يغفرها غيرك يا رحمن يا علام) أقول :- وأنت ترى وفقك الله تعالى أن هذا الدعاء يحمل في طياته أجراً فخماً كبيراً تضرب له أكباد المطي ، ولكن هيهات أن يكون هذا الحديث ثابتاً ، بل الحق أنه حديث مكذوب على النبي ﷺ ، ولا وجود له أصلاً لا في الصحاح ولا في المسانيد ولا في الأجزاء ولا في شيء من كتب السنة أصلاً ، فلا أصل له ، ولا يجوز اعتقاده ولا اعتماده ، ولا اعتماد الثواب الوارد فيه ، ولا نشره بين المسلمين على أن له ذلك الفضل الكبير ، وأنه يقال في كل ليلة من رمضان ، فتخصيصه بهذا الزمان المعين من المحدثات ، وترتيب هذا الثواب الكبير عليه من الأمور التي لا يقبلها أهل العلم ، لأن المتقرر في القواعد أن فضائل الأدعية لا تثبت إلا بالنقول الصحيحة ، وأما المرويات الواهية والأحاديث المنكرة ، والمكذوبات الموضوعة ، فإنه لا يجوز للمسلم أن يثبت بها فضلاً ولا أن يعتمدها ، والله الموفق والهادي ، وهو أعلم .

ومنها :- هناك دعاء في قصة مشهورة تنسب لأبي معلق الأنصاري ﷺ قيل إنه أحد الصحابة ، ولا نعلم صحتها إلا أنها أوردها هبة الله اللالكائي في كرامات الأولياء والحافظ ابن حجر العسقلاني في الإصابة ونسبها لابن أبي الدنيا في (مجابي الدعوة) بإسناده عن أنس ابن مالك قال: كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ الغرماء يدعى أبا معلق وكان تاجراً يتجر بمال له ولغيره ، وكان له نسك وورع فخرج مرة فلقيه لص متقنع في السلاح ، فقال: ضع متاعك فإني قاتلك ، قال: شأنك بالمال. قال: لست أريد إلا دمك. قال: فذرني أصلي. قال: صل ما بدا لك، فتوضأ ثم صلى ، فكان من دعائه: (يا ودود، يا ذا العرش المجيد، يا فعالاً لما يريد، أسألك بعزتك التي لا ترام، وملكك الذي لا يضام وبنورك الذي ملأ أركان عرشك، أن تكفيني شر هذا اللص، يا مغيث أغثني) قالها ثلاثاً، فإذا هو بفارس بيده حربة رافعها بين أذني فرسه، فطعن اللص فقتله، ثم أقبل على التاجر، فقال: من أنت؟ فقد أغاثني الله بك. قال: إني ملك من أهل السماء الرابعة، لما دعوت سُمعت لأبواب السماء قعقعة ثم دعوت ثانياً، فسمعت لأهل السماء ضجة، ثم دعوت ثالثاً فقيل: دعاء مكروب، فسألت الله أن يوليني قتله ، ثم قال: أبشر، واعلم أنه من توضأ وصلى أربع ركعات ودعا بهذا الدعاء استجيب له مكروباً كان أو غير مكروب . هكذا وردت القصة ، وهذه القصة لا تصح ، فلا يثبت بها هذا الدعاء أعني لا يثبت هذا الدعاء لهذا الغرض المعين ، وبهذا الفضل المعين ، ومن دعا به مطلقاً من غير اعتقاد لفضل معين أو أنه سبب لأثر معين فلا حرج ، ولكننا في هذه القاعدة نرفض ترتيب شيء من الفضل أو شيء من الآثار على أدعية لم يثبت بفضلها النص ولا جاءت الأدلة الصحيحة بإثبات آثارها، ولو صحت هذه القصة لما كان دليلاً على ثبوت هذا الفضل لهذا الدعاء ، لأن المسألة تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والأمر غيب ، والمتقرر أن أمور الغيب مبنية على التوقيف ، والمتقرر أن فضائل الأذكار لا تثبت بالأحاديث المنكرة الواهية الضعيفة ، والله أعلم .

ومنها :- هناك حديث يروى عن النبي ﷺ وفيه أن رسول الله ﷺ قال " الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، الحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته ، الحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته ، الحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه " فيقولون :- من قال هذا الدعاء مرة واحدة تكتب له ألف حسنة ويرفع به ألف درجة ، ويوكل الله له سبعون ألف ملك يستغفرون له إلي يوم القيامة ، وهذا الحديث قد رواه الطبراني ، وفي سنده يحيى بن عبد الله البابلتي و أيوب بن نهيك وهما ضعيفان ، قال

الهيثمي في المجمع (فيه - يعني سند هذا الحديث - يحي بن عبدالله البابلتي وهو ضعيف) وقد عده ابن حجر في اللسان من منكرات أيوب بن نهيك وهو رجل ضعيف ضعفه أبو حاتم وغيره ، وقال فيه الأزدي (متروك) وقال أبو زرعة (منكر الحديث) وقد ضعف الحديث العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ووصفه الألباني في الضعيفة بأنه منكر ، وحيث ثبت ضعف هذا الحديث فإنه لا يجوز لنا اعتقاد ما ترتب عليه من الفضل ، لأن ترتيب الفضل على شيء من الأدعية لا يجوز إلا بالدليل الشرعي الصحيح الصريح ، والله أعلم .

ومنها :- لقد انتشرت ورقة فيها دعاء طويل ، وفيها من الأجور المترتبة على قول هذا الدعاء ما يعرف من له أدنى عقل أنه مكذوب على النبي ﷺ ، فالذين اخترعوه ما ارتاحت نفوسهم حتى وضعوا عليه من الثواب ما انتهت له أمانيهم ، وقد عرض على اللجنة الدائمة والإفتاء في المملكة العربية السعودية فقال السائل:- ما روي عن النبي ﷺ أنه كان جالساً في المجلس ، فأتاه جبريل عليه السلام فقال " يا محمد ، ربك يقرئك السلام ويخصك بالتحية والإكرام ، ويقول لك : إني أريد أن أهدي إليك هدية لم أهدها إلى أحد غيرك ، لا من قبلك ولا من بعدك . فقال النبي ﷺ : ما هذه الهدية يا أخي جبريل ؟ فقال : دعاء مبارك من قرأه مرة واحدة في عمره ، أو كتبه أو علقه عليه أو حمله معه ، كان له أجر من سبح الله تعالى تسعمائة سنة ، وغفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ، ويخرج من ذنوبه كما ولدته أمه ، ومن أراد أن يراك في منامه فليقرأه وينام ، فإنه يراك ، ومن كان مريضاً وقرئ عليه فإنه يشفى بإذن الله تعالى ، ومن كان خائفاً من أحد كفاه الله من شره ، ومن كان فقيراً أغناه الله من سعة فضله ، ومن كان مسافراً أمن من سفره ، ومن كتبه بمسك وزعفران في إناء نظيف وكان به ألم شديد وشربه شفاه الله من ذلك المرض ، إن كتبه في ورقة وجعله في كفن الميت يهون عليه رد الجواب لله في القبر ، ويأمن من عذاب القبر ، ويبعثه الله يوم القيامة ومعه ألف ملك يحملونه على الصراط ، ومن سرق له شيء أو فقد له مملوك فليتوضأ ويصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص وفي الثانية كذلك ، فإذا فرغ من صلاته يقرأ هذا الدعاء ، فإن الله تعالى يرد عليه ضالته وإن لم يكن يقرأ فيجعله بين يديه ، ويقول : اللهم بحق هذا الدعاء رد ضالتي واقض حاجتي ويذكرها ومن قرأه في عمره مرة واحدة تسمعه الملائكة ويسألون له من الله المغفرة " وروي عن النبي ﷺ " من قرأ هذا الدعاء ولم يحترمه ولم يؤمن به كنت أنا بريء منه ، ومن بخل به على المسلمين فإن الله يعذبه يوم القيامة عذاباً أليماً "

وكان النبي ﷺ إذا أراد حاجة أو قصد حرباً قرأ هذا الدعاء ، ومن شك في هذا الدعاء يخشى عليه ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : كان النبي ﷺ يوصينا بحفظ هذا الدعاء إذا قرأته أرى النبي في منامي . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من بركة هذا الدعاء ظهر الإسلام . وقال عثمان رضي الله عنه : من بركة هذا الدعاء حفظت القرآن . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : من حفظ هذا الدعاء يأتي يوم القيامة وجهه كالقمر ليلة البدر ، ويدخل الجنة بلا حساب . وقال الحسن البصري رضي الله عنه : قال النبي ﷺ كان له فضل وثواب لا يحصيه إلا الله تعالى ، من قرأ هذا الدعاء في عمره مرة واحدة أرسل الله تعالى له مائة ألف ملك عند نزوله القبر ، بيد كل ملك منهم طبق من نور ، وعليه من كل ما يريد ويقولون : يا عبد الله لا تخف نحن نؤنسك إلى يوم القيامة ، ويصير قبرك روضة من رياض الجنة ويقول الله تعالى : أنا أستحي أن أعذب من قرأ هذا الدعاء وحمله أو دفن معه في قبره . قال جبريل عليه السلام: هذا الدعاء مكتوب على أركان العرش قبل ما خلق الله الدنيا بخمسمائة عام ، ومن قرأه باعتقاده سواء في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره يخلق الله تعالى سبعين ألف ملك تحت العرش ولكل ملك ألف لسان ، ولكل لسان لغة يسبح الله تعالى ويستغفرون لمن يقرأ هذا الدعاء ، ومن قرأه على كفن الميت أرسل الله تعالى له سبعين ألف ملك وفي أيديهم أقداح من نور ملآنة من الشراب أربعة ألوان من شراب الجنة ، وعلى كل قدح منديل من النور مختوم مكتوب عليه هدية من الله تعالى إلى فلان بن فلان قارئ هذا الدعاء . وقال رسول الله ﷺ : يا أخي جبريل أيكون لأمتي هذا الثواب كله ؟ قال جبريل عليه السلام : بل أكثر من ذلك . وقال جبريل : يا محمد من قرأ هذا الدعاء في عمره مرة واحدة كان له مثل ثواب الأولياء والأصفياء والزهاد والعباد والصابرين والشاكرين والمستغفرين" .

وهو هذا الدعاء المبارك (بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله نور ، بسم الله نور على نور ، والحمد لله الذي يدبر الأمور ، والحمد لله الذي خلق النور ، وكلم موسى على جبل الطور ، والحمد لله الذي بالمعروف مذكور ، وبالعزة والجلالة مشهور ، وعلى السراء والضراء مشكور ، والحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ، كهيعص حم عسق إياك نعبد وإياك نستعين ، يا حي يا قيوم بك أستعين ، الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز يا كافي ، الغني عن كل شيء بقدرتك على كل شيء اغفر لي كل شيء ، ولا تسألني عن شيء واصرف عني كل شيء إنك قادر على كل شيء ، بيدك الخير إنك على كل شيء

قدير . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم برحمتك يا أرحم الراحمين) فأجابوا رحمهم الله تعالى بقولهم (هذا الدعاء المذكور في السؤال دعاء مبتدع ، وما ذكر من الحث على ترويجه وما ذكر مما يترتب على الدعاء به وعلى ترويجه من الوعود كله كذب . والواجب إنكاره وعدم ترويجه) وأقول :- هذا كله كذب على الله وعلى دينه وشريعته ، وهذه الأجور لا يجوز اعتقادها في هذا الدعاء ، لأن المتقرر في القواعد أن ترتيب الأجور والفضل على الأدعية لا بد فيه من الدليل الصحيح الصريح ، فلا يجوز أن نعتقد أنه صحيح ، ولا يجوز أن ننسبه إلى النبي ﷺ ، ولا أظنه يروج على أحد من المسلمين إلا من لا حظ له من نور النبوة ، ومن أدنى نظرة إلى هذه الأجور الكبيرة الفخمة يعرف الناظر أن الكلام ركيك ولا يمكن أن يصدر من بين شفتي النبي ﷺ ، ومما يعرف به الوضع ترتيب الأجور الكثيرة جداً ، جداً ، على عمل صغير ، فهذه مبالغات ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، وخرافات وضعها فاجر لا يخاف الله تعالى ، ألا فأبعده الله ، وعامله بما توعد به من بكذب على نبيه ورسوله ﷺ ، فالحذر الحذر أيها المسلمون من قبول وترويج هذه النشرة الباطلة ، فإن من نشرها فهو معين في نشر الكذب على نبيه ﷺ ، والواجب الرجوع للعلماء وسؤالهم والتبين منهم ، قبل نشر أي شيء يتعلق بالدين ، حتى يكون المسلم على بصيرة من أمره ، والله أعلم .

ومنها :- قد اشتهر في مواقع التواصل الاجتماعي في فترة من الفترات التواصي بهذا الدعاء الذي يقول (لا إله إلا الله عدد ما كان وما يكون وسبحان الله عدد الحركات والسكون) ويروون في ذلك أن رجلاً قالها في سنة ، ثم لما قالها في العام المقبل قالت الملائكة :- لم نتنه بعد من كتابة عدده في السنة الماضية . وهذا الذكر بهذا الثواب الخاص في الحقيقة لا نعرف له أصلاً ، بل هو من الموضوعات التي ما أنزل الله بها من سلطان ، ويكفينا عنه قوله ﷺ " **سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضا نفسه وزنة عرشه ، ومداد كلماته** "[1] فإنه ثابت في صحيح مسلم من حديث جويرية رضي الله تعالى عنها فترتيب هذا الثواب على هذا القول المذكور في أول الفرع ، نحن لا نقبله إلا بدليل ، لأن المتقرر عندنا في قواعد أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى أن فضائل الأدعية لا تثبت

---

[1] حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد (٣٣٣/٥ رقم ٣٣٠٨) والإمام مسلم (٢٠٩٠/٤ رقم ٢٧٢٦) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب "التسبيح أول النهار وعند النوم" ورواه الترمذي (٥٥٦/٥ رقم ٣٥٥٥) في الدعوات ، وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه (١١٠/٣ رقم ٨٢٨) في الأذكار "ذكر الأمر بالتسبيح عدد خلق الله وزنة عرشه ومداد كلماته" .

إلا بالدليل ، ولا نعلم هذا القول المذكور في الفرع صحيحاً من طريق يمكن الاعتماد عليها ، وأنبه على أنه لا ينبغي أن يظن الظان أنه إن قال :- سبحان الله عدد كذا ، أنه يكتب له بعدد هذا الأمر حسنات ، أي لو قال :- سبحان الله مليون مرة ، فإنه يظن أنه يكتب له عند الله تعالى مليون حسنة ، وهذا ليس بصحيح لأن هذه الصيغة إنما يراد بها تعظيم الله تعالى وتعظيم ذكره ، فيكتب له من الأجر بقدر ما تحقق عنده اعتقاداً وقولاً من التعظيم ، أي أنك يا رب تستحق أن تسبح عدد كذا وكذا ، فهذا اعتراف من العبد بكمال استحقاق الله تعالى أن يسبحه المسبحون بهذا العدد ، فالأجر يكون على التعظيم لا على عين العدد ، فلا يتبادر إلى ذهنك وفقك الله تعالى أنه يكتب لك أنك سبحت بعدد المخلوقات أو بعدد الحركات والسكنات ، لا ، بل من قال (سبحان الله عدد ما خلق) لم يكتب له إلا تسبيحة واحدة ولكنها تسبيحة فيها من التعظيم والاعتراف للرب تعالى بكمال استحقاقه بكل جلال وكمال ما يوجب كونها تسبيحة يضاعف أجرها وثوابها ، وعلى ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (وقول النبي ﷺ لأم المؤمنين جويرية " **لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لو وزنتهن سبحان الله عدد خلقه سبحان الله زنه عرشه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله مداد كلماته** " أخرجه مسلم في صحيحه. فمعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك كقوله ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد. ليس المراد أنه سبح تسبيحاً بقدر ذلك فالمقدار تارة يكون وصفاً لفعل العبد وفعله محصور وتارة يكون لما يستحقه الرب فذاك الذي يعظم قدره وإلا فلو قال المصلي في صلاته سبحان الله عدد خلقه لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة ، ولما شرع النبي ﷺ أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر ثلاثاً وثلاثين فلو قال سبحان الله والحمد لله والله أكبر عدد خلقه لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة) .بما أن الأمر كذلك ، فالوقوف على ما هو ثابت من هذه الأذكار هو الأولى والأحرى بالمسلم ، كحديث جويرية السابق ، وغيره مما هو ثابت ، وندع قول :- سبحان الله عدد ما كان وما يكون وعدد الحركات والسكون . لأنه غير ثابت ، وفيه اشتغال عن الثابت الصحيح ، وفيه ترتيب للثواب على قوله بلا دليل ، وفضائل الأدعية لا تثبت إلا بالدليل ، والله أعلم .

ومنها :- قال في بغية المسترشدين[1] (ورد أن من قرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجليه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله ، وبوعد من السوء إلى الجمعة الأخرى) قلت :- وهذا الكلام لا أصل ، بمعنى أنه لم يأت دليل يدل على هذا الوعد من الله تعالى في حق من قال ذلك النوع من الذكر ، فلا يجوز اعتقاد أن من قال ذلك ثبت له ذلك الأجر ، لأن ثبوت الأجر في الذكر والدعاء لا يقبل إلا بالدليل الصحيح الصريح ، فالقراءة لذات القراءة لا حرج فيها ، ولكن أن تعتقد أنها مشروعة بعد صلاة الجمعة بهذه الصورة وقائلها موعود بهذا الأجر ، فهذا لا بد فيه من الدليل الدال على صحته ، لأنك قيدته بأمرين :- بالزمان ، وهو بعد صلاة الجمعة ، والمتقرر في القواعد أن الأصل في الذكر الإطلاق عن الزمان فلا يقيد إلا بدليل ، وقيدته بالثواب والفضل المخصوص ، والمتقرر أن فضائل الأدعية والأذكار لا تثبت إلا بالدليل ، وكلاهما مفقود ، فهذا نمنعه باعتبار وصفه ، والمتقرر أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، والله أعلم .

ومنها :- قال في البدع الحولية[1] (قد اخترع بعض المبتدعة دعاء لليلتي أول يوم من السنة وآخرها وصار العامة في بعض البلدان الإسلامية يرددونه مع أئمتهم في بعض المساجد ، وهذا الدعاء لم يُؤثر عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه ، ولا عن التابعين ، ولم يرو في مسند من المسانيد ، وهذا نصه : اللهم ما عملته في هذه السنة مما نهيتني عنه ولم ترضه ، ونسيته ولم تنسه ، وحلمت عليَّ في الرزق بعد قدرتك على عقوبتي ، ودعوتني إلى التوبة بعد جراءتي على معصيتك ، اللهم إني استغفرك منه فاغفر لي ، وما عملته فيها من عمل ترضاه ووعدتني عليه الثواب فأسألك يا كريم ، يا ذا الجلال والإكرام أن تقبله مني ، ولا تقطع رجائي منك يا كريم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . ويقولون : فإن الشيطان يقول : قد تعبنا معه سائر السنة ، فأفسد عملنا في واحدة ، ويحثوا التراب على وجهه . ويسبق هذا الدعاء صلاة عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة الفاتحة ، ثم آية الكرسي عشر مرات، والإخلاص عشر مرات ، ولا يخفى على طالب العلم أن الدعاء عبادة ، والعبادات توقيفية وهذا الدعاء لم يرد عن النبي ﷺ ، ولم يُذكر عن أحد من الصحابة ﷺ) قلت

---

[1] بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ، لمؤلفه عبدالرحمن بن محمد بن حسين باعلوي الشافعي .

[1] البدع الحولية لعبدالله بن عبدالعزيز التويجري وهي رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية أصول الدين قسم العقيدة عام ١٤٠٦هـ .

:- وترتيب هذا الفضل على هذا الدعاء المعين لا نقبله إلا بدليل ، وكما قال الشيخ وفقه الله تعالى أنه لا دليل يعلم في إثباته والمتقرر أن فضائل الأدعية والأذكار لا تثبت بالنقول الواهية الضعيفة الموضوعة ، وفي هذا الدعاء من التقييد بغير ذلك ما يجعلنا نجزم بأنه لا أصل له ، لعدم وجود الأدلة الواردة على صحة هذه القيود والله أعلم .

ولعلك إن شاء الله تعالى فهمت ما نريده هنا ، وخلاصته أنه لا يجوز لأحد من الناس كائناً من كان أن يقيد دعاء من الأدعية أو ذكراً من الأذكار بشيء من الفضل والثواب إلا بدليل ، لأن ترتيب الفضل والثواب على هذا الدعاء والذكر المعين هو من الأمور الغيبية ، والمتقرر أن أمور الغيب مبنية على التوقيف ، والله أعلم .

....

القاعدة الحادية عشر :- ترتيب الآثار الخاصة على الأذكار والأدعية الخاصة لا يقبل إلا بالدليل الخاص .

أقول :- وهذا هو الحق ، وهو الذي ندين الله تعالى به ، فإن المتقرر في قواعد أهل السنة والجماعة أن أمور الغيب مبناها على التوقيف ، فلا يجوز إثبات شيء من أمور الغيب إلا بدليل ، فإن عقولنا أحقر وأقصر من أن تدرك من أمور الغيب إن لم يكن الله تعالى قد أطلعنا عليه عن طريق الوحي إلى النبي ﷺ فهذه الآثار الخاصة لبعض الأذكار والأدعية الخاصة هي من الغيب الذي لا بد فيه من الدليل ولأن المتقرر كذلك أن الله تعالى هو خالق السبب وأثره ، فمن اعتقد سببية شيء لشيء فإنه لا بد وأن يأتي بالدليل الدال على هذه السببية ، فإن المتقرر أن من اعتقد ما ليس بسبب لا شرعاً ولا قدراً فإنه مشرك الشرك الأصغر ، فلا حق لأحد أن يثبت أن هذا الدعاء المعين أو هذا الذكر المعين له من الآثار كيت وكيت إلا بدليل ، والمتقرر أن العقول لا تستقل بمعرفة ذلك إلا بالدليل ، وعلى ذلك :- فمن سمعته وفقك الله تعالى لكل خير يقول : من قال كذا وكذا من الدعاء أو كذا وكذا من الأذكار فسيأتيه كذا وكذا ويتحقق له كذا وكذا ، فلا تقبل مباشرة إلا بعد أن تقول له :- أين الدليل على ترتيب هذه الآثار على هذه الأذكار والأدعية المخصوصة ، فإن الأمر غيب وأمور الغيب مبناها على التوقيف لا التخريف ، ومجرد التجارب في هذه الأمور الشرعية لا تدل على ثبوتها شرعاً كما قررناه سابقاً في قاعدة خاصة ، فالتجارب والأهواء والاستحسانات لا شأن لها في إثبات ما ليس بثابت في الشرع ، هذا هو ما ندين الله تعالى به ونعلمه لطلابنا ، فإن هناك بدعاً كثيرة دخلت على الأمة بسبب الكذب في هذه الآثار ، فيأتي بعض الناس ويرتبون من الآثار على الأدعية والأذكار ما يجعل الجاهل والعامي يشد رأسه بهذا الذكر وهذا الدعاء رجاء أن يتحقق له ما يريد مما قال هؤلاء أنه سيحصل له إن حافظ عليه ، والمسكين لا يدري أنه في مخالفة وبدعة ، ويحسب أنه يحسن العمل وهو في بعد عن الحق والاتباع والسنة ، ولكن إن ثبت الدليل بأثر لشيء من الأذكار أو الأدعية فأهلاً وسهلاً وعلى العين والرأس ، فإننا تبع للدليل ، لا نتقدم عنه ولا نتأخر بإذن الله تعالى لعلمنا أنه لا فلاح لنا ولا صلاح ولا فوز ولا نجاة إلا بمتابعة الدليل باطناً وظاهراً ، مع أننا نعترف في ذوات أنفسنا بالتقصير الكبير في هذه المتابعة ، ولكن لا يمنعنا ذلك أن نذكر إخواننا ونوصيهم دائماً وأبداً بالاهتمام بالدليل ، فمن كان الدليل قائده فإنه في نجاة وصلاح وأمره إلى النجاح والفلاح ، وأما المخالف فكما قال تعالى ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ

ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [سورة الكهف (١٠٣/١٠٤)] فإن هذه الآية كما أنها صادقة على أعمال أهل الكفر فكذلك هي صادقة على أعمال أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة ، فإن المتقرر أن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم ، صواباً على سنة النبي الكريم ﷺ ، إذا تبين لك هذا فدونك هذه الفروع حتى يتضح لك مجال التطبيق وكيف تخريج هذه القاعدة على فروعها ، فأقول :-

منها :- هناك حديث يرويه البعض ويتضمن دعاء يسمونه بدعاء تيسير الأمور ، ونصه (اللهم يا مسهل الشديد ويا ملين الحديد ، ويا منجز الوعيد ، ويا من هو كل يوم في أمر جديد ، أخرجني من حلق الضيق إلى أوسع الطريق ، بك أدفع ما لا أطيق ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) روي عن الرسول ﷺ " من قرأ وأخبر الناس بهذا الدعاء ؛ فرج الله همه " وهذا الحديث كما تراه وفقك الله تعالى يثبت أثراً معيناً على دعاء معين ، ففيه ترتيب أثر على دعاء ، وهذا الربط لا بد فيه من الدليل الشرعي الصحيح الصريح ، وهذا الحديث الذي ذكروه في هذا الموضع حديث لا أصل له ، وليس هو في شيء من الكتب المعتمدة فليس هو في الصحاح ولا في السنن ولا في المسانيد ، ولا في شيء من الكتب المعتمدة ، وحيث لم يثبت له أصل صحيح ، فإننا لا نقبل هذا التعيين ، نعم ، الدعاء باعتبار أصله مشروع ، ولكن من أراد منا أن نعتقد أن هذا الدعاء بعينه له هذا الأثر بعينه فإننا لا نقبل قوله هذا إلا بدليل ، وحيث لم يثبت به الدليل فلا نقول به ، والدعاء بتيسير الأمور وتفريج الكروب له أحاديثه الصحيح الثابتة ، فلا حاجة لنا بمثل هذه الأحاديث التي لا أصل لها ، ففي الصحيح غنية وكفاية عنها ولله الحمد ، والمتقرر أنه لا يجوز ربط الأثر المعين بالدعاء المعين إلا بدليل ، والله أعلم .

ومنها :- هناك دعاء انتشر كثيراً في مواقع الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ، وهو دعاء يسمونه بدعاء تيسير الزواج ، ويزعمون أن النبي ﷺ قاله وحث عليه ورغب فيه ، ومن المعلوم أن هذا من باب ترتيب الأثر المعين على الدعاء المعين ، ومن القواعد المقررة أن الدعاء عبادة والعبادة الأصل فيها التوقف أي (الدليل) ولا يصح أن نستحسن شيئاً في باب العبادة سواء دعاء أو غيره ،

يقول الشافعي (من استحسن شيئاً فقد شرع)[1] ومن شرع فقد أدعى على النبي بأنه خان الأمانة ، وعليه لا يجوز استحسان شيء في الشرع ما لم يرد عن النبي ﷺ سواءً كان قولاً أو عملاً أو تقريراً ، وهذا معلوم ومعروف عند صغار طلبة العلم فضلاً عن الكبار . وطالما الدعاء لم يثبت بأنه قاله النبي ﷺ فلا يجوز الدعاء به لأن الأدعية النبوية الصحيحة هي الأولى وحتى لا ننشر الضعيف أو الموضوع ويهمل الصحيح ويندرس ، وندخل في قول النبي ﷺ " **من كذب عليه متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** " ولا يوجد أي أدعية وردت تسمى بدعاء تيسير الزواج ، وهذا الدعاء مردود على صاحبه مهما كان بدليل حديث أم المؤمنين عائشة " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " وهذه الأدعية من البدع المنكرة التي يجب أن نبين حكمها للناس. ولا يغرك كثره السالكين والعبرة بالدليل ، فما أجمل أيها الأحبة أن نقف عند حدود النصوص ولا نتعداها ، فإننا لن نزال بخير ما وقفنا عندها ، فادع في أمر الزواج بما تيسر لك وجرى على لسانك مما هو متفق مع الدليل ، ودع عنك هذه التحديدات التي ما أنزل الله تعالى من سلطان ، فنحن لا نقبل هذا التعيين لهذا الأثر بهذا الدعاء ، لأن المتقرر في قواعد الأذكار أنه لا يجوز ربط الأدعية بآثارها اعتماداً على النقول الواهية والأحاديث المنكرة الموضوعة ، والله أعلم .

ومنها :- لا جرم أننا نريد من الله تعالى أن ييسر أمورنا ويفرج كروبنا وأن يكون معنا بمعيته الخاصة في كل لحظة من لحظات عمرنا ، هذا مطلب لكل مسلم ، ولكن هذا لا يعني أننا نضع أدعية للناس نحكم عليها بأنها تيسر أمروهم وتفرج كروبهم ، ونرتب عليها من الآثار ما لا دليل عليه ، ولكن الواجب علينا أن ندل الناس على ما صح من الأدعية عن النبي ﷺ ، وقد انتشر بين كثير من فئام الناس دعاء يقولون:- إنه دعاء لتيسير أمور الدنيا كلها صغيرها وكبيرها ، وهذا نصه (اللهم يا من فلقت البحر لموسى ، وأنطقت في المهد عيسى سألك باسمك العظيم وسلطانك القديم وأسألك اللهم بقدرتك التي حفظت بها يونس في بطن الحوت ورحمتك التي شفيت بها أيوب بعد الابتلاء أن لا تبق لي هماً ولا حزناً ولا ضيقاً ولا سقما إلا فرجته وإن أصبحت بحزن فأمسني بفرح ، و إن نمت على ضيق فأيقظني على فرج وإن كنت بحاجة فلا تكلني إلى سواك وأن تحفظني لمن

---

[1] هذا القول مشهور ومستفيض عن الشافعي رحمه الله بهذا اللفظ ، قال السبكي رحمه الله (أنا لم أجد إلى الآن هذا في كلامه نصاً، لكن وجدت في الأم أن من قال بالاستحسان فقد قال قولاً عظيماً، ووضع نفسه في رأيه واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعها في أن يتبع رأيه) وجاء في حاشية العطار قوله (إن مراد الشافعي من قوله – فقـــد شرع – إثبات الحكم بالتشهي من غير دليل شرعي) .

يحبني وتحفظ لي أحبتي اللهم إنك لا تحمل نفساً فوق طاقتها فلا تحملني من كرب الحياة ما لا طاقة لي به وباعد بيني وبين مصائب الدنيا كما باعدت بين المشرق و المغرب ، إلهي يا من بيده حياتي يا من إِليه يرجعُ أمرِي كلّه ، ربي بيدك سعادتي وشقائي ربي أسعد قلبي ، ربي أسعد قلبي ، ربي أسعد قلبي اللهم إني مؤمن ، إنه إن اجتمعت الدنيا على أن ينفعوني بشيء لن ينفعوني إِلا بشيء قد كتبته لي ولو اجتمعوا على أن يضروني بشيء لن يضروني إلا بشيء قد كتبته لي ربي إن في قلبي حاجات كثيرة لا أستطيع البوح بها لأحد سواك أنت تعلم سري وما يضمره قلبي ربي بكلمة (كن) منك تَسْعَد حياتي ربي قل لأمنياتي كوني ربي قل لأمنياتي كوني .ربي قل لأمنياتي كوني فإذا كنت أنت معي ... لا أحتاج سواك يا فارج الهم ويا كاشف الغم فرّج همي ويسر أمري و أرحم ضعفي و قلة حيلتي وارزقني من حيث لا أحتسب يا رب العالمين) فأنت ترى أن هذا الدعاء في بعض ألفاظه ما هو ثابت في السنة الصحيحة ، ولكن هذا الأمر المعين الذي يريده من قاله ، وتحديد هذه الأدعية المعينة ، وترتيب هذا الأثر المعين عليها بخصوصها هو الذي نناقش فيه ، فإن هذا الدعاء بعينه بهذه الألفاظ المعين بقصد ترتيب هذا الأثر المعين لا نعلمه ثابتاً لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ، ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها فيما نعلم والله أعلم ، فالجزم بأن هذا الدعاء بعينه يفيد هذا الأثر بعينه هذا تخرص وتدخل في علم الغيب واستدراك على الشريعة ، وجمال بعض الألفاظ وروعة بعض المطالع في الدعاء لا تجعلنا نقول بأنه مشروع بهذا اللفظ لهذا الأثر ، لأن المتقرر أن ترتيب الآثار الخاصة على الأدعية والأذكار الخاصة لا يقبل إلا بالدليل الخاص ، والله أعلم .

ومنها :- قال الله تبارك وتعالى في سورة التوبة ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوْاْ مَا آتَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ سَيُؤْتِينَا اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [(٥٩) سورة التوبة] والذي أريد التنبيه عليه هنا هو أن بعض طلبة العلم وفقهم الله تعالى ينسبون لسماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى أنه كان يكثر من هذا الدعاء فيقول :- سيؤتينا الله من فضله إنا إلى الله راغبون . وكان يقولها بعد التشهد ، كذا قالوا ، وقد تتبعتها في كتب الشيخ رحمه الله تعالى فلم أجد لها أثراً ، وتتبعتها عند طلابه المقربين له ، وأكثرت سؤالهم عنها فكلهم أجابوا بالنفي ، وقالوا :- هذا ليس بصحيح ولا يثبت هذا عن الشيخ . وطلاب الشيخ أدرى به من غيرهم ، وقد رأيت رداً للشيخ عبدالمحسن العباد حفظه الله تعالى على من ينسبها للشيخ رحمه الله تعالى ، وبناء على ذلك فإننا نجزم بأنها لا تثبت عن الشيخ فانتشارها في المواقع على الشبكة على أنها مما كان الشيخ رحمه الله

تعالى يقولها لا بد من التنبيه عليه ولا نعلم لهذا الدعاء بهذه الألفاظ أن من آثاره انفتاح أبواب الرزق ، فإن ترتيب الآثار الخاصة على الأدعية الخاصة لا بد فيها من الأدلة الخاصة ، ولا دليل يفيد بأن هذا القول بعينه يفيد فتح باب الأرزاق على مصراعيه كما يتصوره من ينقل هذا الدعاء عن الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، وهؤلاء الطلبة الذي قاموا بنسبة هذا الدعاء للشيخ رحمه الله تعالى لا نظن فيهم إلا كل خير ، فلربما سمعوه من غيرهم فظنوه مصيباً ، أو غير ذلك ، والمهم أننا لا نتكلم فيهم بشيء ، ولكن مقصودنا أن نرد الخطأ لذات الخطأ بغض النظر عن قائله ، والله أعلم .

ومنها :- هناك دعاء يسميه من اخترعه بدعاء التحصين ، ولفظه (تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو إلهي وإله كل شيء ، واعتصمت بربي ورب كل شيء ، وتوكلت على الحي الذي لا يموت، واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، حسبي الله الذي هو حسبنا ، حسبي الرب من العباد ، حسبي الخالق من المخلوق ، حسبي الرازق من المرزوق ، حسبي الذي هو حسبي ، حسبي الذي بيده ملكوت كل شيء ، وهو يجير ولا يجار عليه ، حسبي الله وكفى ، سمع الله لمن دعا ، ليس وراء الله مرمى ، حسبي الله لا إله إلا هو ، عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم ...) أقول :- وهذا الدعاء لا نعلمه بهذه الصيغة وارداً عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ، ورواية ابن أبي الدنيا له بنحو هذا اللفظ لا تسعف من يريد إثباته ، لأن روايته منقطعة وسندها تالف ، فلا يجوز إثبات هذا الفضل والأثر - وهو التحصين - بهذا الدعاء ، لأن المتقرر أن فضائل الأدعية وآثارها لا تثبت إلا بالأدلة الصحيحة ، وقد أغنانا الله تعالى عن مثل هذه المرويات الباطلة بما هو صحيح ثابت ولله الحمد والمنة ، فعندك مثلا قراءة آية الكرسي ، فإنها حصن بإذن الله تعالى فمن قرأها في ليلة فإنه لم يزل عليه من الله تعالى حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح ، وعندك الآيتان من أواخر سورة البقرة ، فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن من قرأ بهما في ليلة كفتاه . وعندك المعوذتان ، وقل هو الله أحد ، تقرأهما في كفيك قبل النوم ، وتمسح بهما ما استقبلت من جسدك ، وأن تقول كل يوم (اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، وأسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي ، واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني واحفظني من فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي) فقد ثبت هذا الدعاء العظيم عن النبي ﷺ ، وأن تقول (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) والمهم أن الله تعالى لم يحوجنا إلى اختراع أدعية وأذكار لتحفظنا

بأمر الله تعالى ، بل جعل لنا في الثابت غنية وكفاية عن ما لم يثبت ، والله الموفق والهادي ، والله أعلم .

ومنها :- قرأت في بعض المنتديات دعاء عنوانه :- دعاء يجعل الجنة تشتاق لك ، فأخذتني محبة الاطلاع على النظر في ألفاظ هذا الحديث الذي رتب على قوله هذا الفضل الكبير ، فوجدته باللفظ التالي (اللهم إني أسالك إيماناً دائماً وأسألك قلباً خاشعاً وأسألك علماً نافعاً وأسألك يقيناً صادقاً وأسألك ديناً قيماً وأسألك العافية من كل بلية) وهذا الدعاء لو تأملته لوجدت فيه من الخير ما جمع بين خيري الدنيا والآخرة ، فهو دعاء في ذاته صحيح ، ومن دعا به فلا حرج عليه ، ولكن الذي يشكل علينا هو ترتيب هذا الفضل الكبير على قوله ، فإننا نحتاج في ترتيب هذا الفضل إلى دليل خاص ، ولا نعلم دليلاً في السنة يصح في ترتيب هذا الفضل على هذا الدعاء ، وبناء على ذلك :- فإن شئت أن تدعو به من غير اعتقاد هذه الفضيلة المخصوصة التي لا دليل عليها فلك ذلك ، وأما أن تعتقد أن للدعاء به هذا الفضل الخاص وهو أن الجنة تشتاق لك فهنا نقول :- قف ، لا بد من الدليل ، وحيث لا دليل فلا نقول بهذا الفضل ، لأن المتقرر أن فضائل الأدعية لا تثبت بالأحاديث الضعيفة والنقول الواهية المنكرة ، والله أعلم .

ومنها :- يدّعي البعض أن من له حاجة فعليه بهذا الدعاء و سيستجيب الله له و هذا نص الدعاء المفترى (اللهم انقطع الرجاء إلا منك وخابت الآمال إلا فيك اللهم لا تقطع رجائي و لا رجاء من يرجوك يا حي يا قيوم في شرق الأرض و غربها يا قريب يا بعيد يا شاهد لا يغيب اللهم إني أسألك باسمك الأعظم أن...) ثم بعد ذلك تذكر ما تريد وستأتيك الإجابة كفلق الصبح ، ثم تختم بقولك (واجعل ذلك مخرجاً ومفرجاً لي وارزقناه من حيث لا نحتسب) كذا يقولون ، ونقول :- إن مسألة أن الدعاء مستجاب أو غير مستجاب هذا في علم الغيب ، ونحن لا نملك أن نقول إن هذا مستجاب أو غير مستجاب إلا بما بلغنا به رسول الله ﷺ ، أما غير ذلك فهو رجم بالغيب ، وهذا أمر لا يجوز وفيه التقوّل على الله والعياذ بالله ، ليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنونة والثابتة ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس بل هذا ابتداع في دين الله لم يأذن الله به ، ونذكرك أيه الأخ الموفق بما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات و العبادات مبناها على التوقيف و الإتباع لا على الهوى و الابتداع فالأدعية و الأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحري من الذكر و الدعاء

و سالكها على سبيل أمان وسلامة والفوائد التي تحصل بها لا يعبر عنها لسان و لا يحيط بها إنسان) وقال رحمه الله تعالى (وأما اتخاذ ورد شرعي واستنان ذكر غير شرعي فهذا مما ينهى عنه و مع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية و لا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعد)[١] وهنا نود أن نوضح للإخوة أن الدعاء عموماً طيب كما أوضح أهل العلم ولكن لا يجوز تخصيصه كورد يستن به ، فالذي ننكره إنما هو التخصيص الذي ما أنزل الله تعالى به من سلطان ، فالذين يدعون بهذا الدعاء يزعمون أن له أثراً خاصاً وهو الاستجابة العاجلة ، وهذا الأثر من الأمور الغيبية ، والغيب لا يعلمه إلا الله تعالى ، فلا نقبل ما كان من باب الغيب إلا بدليل ، حتى لا نكون ممن قال على الله تعالى ما لم يقل فنكون من الخاسرين ، والمتقرر أن ترتيب الآثار على الأذكار والأدعية لا يجوز إلا بدليل ، والله الموفق والهادي ، وهو أعلى وأعلم .

ومنها :- قام بعض الناس بتوزيع ورقة مكتوب فيها: صلاة الكفارة ، مع حديث طويل في كيفيتها منسوب للنبي ﷺ ، جاء فيه أن من فاتته صلاة في عمره ولم يحصها يصلي في آخر جمعة من رمضان أربع ركعات بتشهد واحد يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة القدر خمس عشرة مرة وسورة الكوثر كذلك ، وهي كفارة أربعمائة سنة في رواية أبي بكر وألف سنة في رواية علي ، ولما كان ابن آدم يعيش ستين أو مائة سنة فالصلاة الزائدة تكون لأبويه وزوجته وأولاده وأقاربه وأهل البلد، وبعد الصلاة يصلي على النبي ﷺ مائة مرة ، ويدعو بهذا الدعاء ، وهو دعاء بطلب المغفرة . فماذا تقول أيها الطالب في هذا الكلام ؟ والجواب :- ليس من هذا الكلام شيء يثبت عن النبي ﷺ ، بل هذه الأفعال بهذه التحديدات المذكورة لا جرم أنها من المحدثات والبدع ، والتي يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " وهذه المجازفات في الفضائل والآثار كلها من الدجل والكذب الذي ما أنزل الله تعالى به من سلطان ، نعوذ بالله من التعبد له بما يخالف هدي نبيه ﷺ فهذه الأفعال وهذا الكلام كله كلام باطل لا أساس ولا أصل له من الصحة ، وليس عليه أثارة من العلم والهدى ، وليس يخفى أمر وضعه وكذبه على من له أدنى معرفة بالحديث ، والمتقرر أن فضائل الأدعية وما يترتب عليها من الآثار لا تثبت إلا بالدليل الصحيح الصريح ،

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٢/٥١١) .

ونحن إنما وضعنا كتابنا هذا حتى يبين للمسلم وجه الخلل في كثير من الأذكار والأدعية ، فالخلل في هذا الكلام المذكور يكمن في إحداث تقييدات وأعداد ما أنزل الله بها من سلطان :-

فتسمية هذه الصلاة بأنها صلاة الكفارة هذا لا أصل له في السنة ، وتحديدها بأنها تصلى في آخر جمعة من رمضان لا أصل له كذلك ، وتحديدها بأنها أربع ركعات لا أصل له كذلك ، وتعيين السور التي تقرأ فيها بعد الفاتحة لا أصل له كذلك ، وترتيب الفضل عليها بأنها كفارة أربعمائة سنة هذا لا أصل له ، إلى آخر هذا المسلسل التافه والكذب الظاهر على الدين ، فما لا أصل له في الشريعة فإنه لا يجوز التعبد به لله تعالى ، فإن المتقرر أن الأصل في التعبدات التوقيف على الأدلة والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد ، والمتقرر أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، والمتقرر أن الأصل في الأذكار والأدعية الإطلاق ، فمن قيدها بوصف أو زمان أو مكان أو مقدار لا دليل عليه ، فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة هذه القيود ، لأنه مخالف للأصل والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، والله أعلم .

ومنها :- هناك كثير من الأحاديث قد وضعت في مسألة فضائل بعض سور القرآن الكريم ، وكثير من هذه الأحاديث يحكم عليها أهل العلم رحمهم الله تعالى بأنها لا تصح ، وأكثرها انتشاراً هو حديث يسمى بحديث فضائل سور القرآن ، وفيه (أن من قرأ سورة كذا ، فله كذا وكذا ، ومن قرأ سورة كذا فله كذا وكذا ، أو سيتحقق له كذا وكذا) كقولهم (من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة) وهذا حديث لا يصح البتة ، وهذا الأثر لا بد فيه من الدليل الخاص ، ولا نص يصح به ، فلا يجوز اعتقاده وكقولهم (من قرأ سورة الواقعة وتعلمها لم يكن من الغافلين) وهذا الأثر لا نقبله إلا بالنص الصحيح وهذا الحديث مكذوب موضوع على النبي ﷺ ، وكقولهم (من قرأ سورة الكهف فهو معصوم إلى ثمانية أيام) وهذا الأثر لا نقبله إلا بالنص الصحيح ، وهذا الحديث المذكور لا يصح ، فهو موضوع أو شديد الضعف جداً ، وقولهم (من قرأ سورة الدخان في ليلة الجمعة غفر له) وهو حديث موضوع فلا يجوز اعتقاد ما رتب عليه من الأثر والفضل ، لأن ذلك كله يفتقر إلى نص صحيح ، بل قالوا في سورة البقرة (من قرأ سورة البقرة تُوِّج بتاج الجنة) وهذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ ، وسورة البقرة قد ورد لها من الأحاديث الصحيحة ما يغني عن هذه الموضوعات التي ليس عليها أثارة من علم ولا هدى ، وقولهم (من قرأ {قل هو الله أحد} مئة مرة غفر الله له خطيئته خمسين عاماً ما اجتنب خصالاً أربعاً : الدماء والأموال والفروج والأشربة) وهذا كله من الدجل والكذب على النبي ﷺ وهذه السورة العظيمة قد ثبت لها من الفضل في الأحاديث الصحيحة ما لا يجعلنا في حاجة إلى الكذب على النبي ﷺ ، وقولهم (من قرأ {يس}

يريد بها الله غفر الله له وأعطي من الأجر كأنما قرأ القرآن اثنتي عشرة مرة ، وأيما مريض قرئ عنده سورة {يس} نزل عليه بعدد كل حرف عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً فيصلون ويستغفرون له ويشهدون قبضه وغسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه ، وأيما مريض قرأ سورة {يس} وهو في سكرات الموت لم يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه رضوان خازن الجنان بشربة من الجنة فيشربها وهو على فراشه فيموت وهو ريان ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء حتى يدخل الجنة وهو ريان) وهذا الحديث مكذوب ، قبح الله واضعه وهذه الآثار المذكورة في هذه السورة لا نقبل منها شيئاً إلا بدليل ، والمتقرر أيها الأحبة وفقكم الله تعالى لكل خير أن الأصل في السور والآيات الإطلاق ، فمن قيد سورة بأثر معين ، أو قيدها بفضل وثواب معين ، أو قيدها بزمان أو مكان أو مقدار معين ، فإننا نقول له :- أنت تريد أن تنقلنا من الأصل الذي هو الإطلاق ، إلى اعتقاد هذا القيد بخصوصه ، والتقييد خلاف الأصل ، والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، فنحن نطلب منك الدليل الدال على صحة هذه القيود فإن جاء به صحيحاً صريحاً فعلى العين والرأس ، وإلا فقوله رد عليه ، وقد كثر الوضع ممن لا خلاق لهم من العلم والدين في خصائص سور القرآن وآياته ، زعماً منهم الدعوة إلى القرآن والترغيب في قراءته ، وهذا كله من تلبيس إبليس ومن وافر الجهل الذي يتحلى بها هؤلاء الأغبياء ، فإن الكذب على الشارع كله من المحرمات العظيمة ومن الموبقات الخطيرة ، فالواجب الحذر مما وضع في سور القرآن من الثواب والفضائل ، وهذا لا يكون إلا باعتماد هذه القواعد المقررة في باب الأدعية والأذكار، فقد تقرر أن فضائل الأدعية والأذكار لا تثبت إلا بالنقول الصحيحة ، وقد تقرر كذلك أن الآثار المترتبة على الأدعية والأذكار لا تثبت إلا بالنقول الصحيحة ، والله الموفق والهادي ، ولعل المقصود من هذه القاعدة قد اتضح بأمر الله تعالى وحسن توفيقه وعظيم منته جل وعلا ، وأنا أعلم أنني أمللتك بكثرة الأمثلة ، ولكن لا يخفاك أن المقصود هو كمال النفع وتعريف الطلاب كيفية التخريج ، وقد يدوم كتابنا هذا بفضل الله تعالى إلى أن يصل إلى أقوام في آخر الزمان قليلي الفهم بسبب غياب علم الشريعة ، فيكون الكتاب في متناول عقولهم وفهمهم ، والمقصود من هذه القاعدة أن تعرف وفقك الله تعالى لكل خير أن ترتيب أثر على ذكر معين أو دعاء معين لا بد فيه من الدليل الخاص الذي يفيد صحته ، لأن الأمر من الغيب ، وأمور الغيب موقوفة على الدليل الشرعي الصحيح الصريح ، والله أعلم .

القاعدة الثانية عشرة :- كل دعاء لا إثم فيه ولا محذور ولا اعتداء فيجوز الدعاء به .

أقول :- في الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ في صفة تشهد النبي ﷺ أنه قال في آخره " **ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو** "[١] فأطلق و لم يقيد ، فالأصل في الأدعية أن الأمر فيها أوسع من الأذكار ، فاختيار لفظ الدعاء لا يلزم فيه أن يكون توقيفياً ، لا ، ولكن لا بد وأن يكون من الألفاظ التي لا محذور فيها ، ولا إثم ولا اعتداء ولا تجاوز للحد ، ولا قطع رحم ، فإن سلمت ألفاظ دعائك من المحذور والإثم والاعتداء فما عليك حرج فيما دعوت به ، وقد قال النبي ﷺ " **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء** "[٢] وفي الحديث " **وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم** "[٣] فإن قلت :- والله تعبنا من تقريراتك ، فإنك قبل قليل تطالبنا بالأدلة على صحة بعض الأدعية ، والآن تقول :- باب الدعاء لا يطلب في ألفاظه التوقيف بعينها إلا في مواضع معينه ، فكيف مرة تفتح الباب ومرة تقفله ؟ فأقول :

أولاً:- لا بد أن تعلم أن فتح الباب وإقفاله ليس لأحد من الخلق مهما كان ، وإنما هذا الأمر من خصوصيات الشارع .

وثانياً :- لو تأملت كلامنا في القواعد السابقة لوجدت أننا لا ننكر الدعاء باعتبار ذاته وألفاظه ولكننا ننكره باعتبار ما أحاطوه به من المقيدات التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، فهذا دعاء ننكره من أجل أنهم قيدوه بزمان لا دليل عليه ، وذلك دعاء ننكره لأنهم قيدوه بفضل أو رتبوا عليه أثراً لا دليل عليه ، وهكذا ، فإنكارنا في القواعد السابقة إنما كان منصباً على المخالفات فيما يحيط بالدعاء من الزمان أو المكان أو المقدار أو الفضل أو الآثار ، ولكن في هذه القاعدة لا نتكلم عن شيء من ذلك ، وإنما سيكون حديثنا فيها عن ألفاظ الدعاء لذاتها ، بغض النظر عما يحيط بها من

---

[١] رواه البخاري (٢٤٦/٢ رقم ٨٣٥) في الأذان ، باب "ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب" ورواه كذلك مسلم (٣٠١/١ رقم ٥٧) في الصلاة ، باب "التشهد في الصلاة" وأبو داود (٢٥٤/١ رقم ٩٦٨) في الصلاة ، باب "التشهد" .

[٢] رواه مسلم (٣٥٠/١ رقم ٤٨٢) في الصلاة ، باب "ما يقال في الركوع والسجود" ورواه الإمام أحمد (٢٧٤/١٥ رقم ٩٤٦١) ورواه أيضاً أبو داود (٢٣١/١ رقم ٨٧٥) في الصلاة ، باب "في الدعاء في الركوع والسجود" ورواه النسائي في الكبرى (٣٦٤/١ رقم ٧٢٧) في السهو ، باب "أقرب ما يكون العبد من الله جل ثناؤه" .

[٣] الحديث رواه الإمام أحمد (٣٨٦/٣ رقم ١٩٠٠) ورواه مسلم (٣٤٨/١ رقم ٤٧٩) في الصلاة ، باب "النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود" ورواه أبو داود في سننه (٢٣٢/١ رقم ٨٧٦) في الصلاة ، باب "في الدعاء في الركوع والسجود" وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه (٢٢٢/٥ رقم ١٨٩٦) في الصلاة "ذكر الزجر عن القراءة في الركوع والسجود للمصلي في صلاته" والحديث صححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود . ومعنى "**فقمن**" بفتح الميم وكسرها ، فمن فتح الميم لم يثنَ و لم يجمع و لم يؤنث، لأنه مصدر، ومن كسر، ثنى وجمع وأنث، لأنه وصف ، والمراد: حقيق وجدير .

الأزمنة والأمكنة والمقيدات الأخرى ، فلفظ الدعاء باعتبار ذاته لا يطلب فيها التوقيف إلا بدليل .بمعنى أنك لو أردت أن تدعو الله تعالى بدعاء معين ، فإنه لا حرج عليك أن تعبر عنه بلفظك أنت وما تختاره أنت من العبارات التي تراها مناسبة لمطلوبك الذي تريده من الله تعالى ، ولا حق لأحد أن يقول لك :- لا يجوز لك اختراع ألفاظ لا دليل عليها ، بل لا بد وأن تتفق في ألفاظ دعائك مع ما قررته لك الأدلة . نعم ، كلما كانت ألفاظك في الدعاء متفقة مع ما وردت به النصوص فإنه أولى وأنجح للطلب ، ولكن هذا ليس بأمر مطلوب طلب إيجاب وحتم ، بل طلب استحباب وندب ، أي الأفضل أن تكون ألفاظ دعائك متفقة مع النصوص ، ولكن هذا ليس بواجب عليك ، فلو عبرت عن الدعاء الذي تريده بتعبيرك أنت ، فلا حرج عليك ، ولكن لا بد مع القول بالجواز أن تكون ألفاظك في هذا الدعاء الذي اخترته لتدعو الله تعالى به سالمة من المحذور ، وسالمة من الإثم ، وسالمة من التجاوز ، وسالمة من الاعتداء ، والدليل على وجوب سلامتها من ذلك أن الله تعالى ونبيه ﷺ قد نهيا عن الاعتداء في الدعاء ، فقال تعالى ﴿ ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [(٥٥) سورة الأعراف] قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في زاد المسير (وفي الاعتداء المذكور هاهنا قولان : أحدهما:- أنه الاعتداء في الدعاء ، ثم فيه ثلاثة أقوال : أحدها :- أن يدعو على المؤمنين بالشر كالخزي واللعنة قاله سعيد بن جبير ومقاتل ، والثاني :- أن يسأل مالا يستحقه من منازل الأنبياء قاله أبو مجلز ، والثالث :- أنه الجهر في الدعاء قاله ابن السائب ، والثاني أنه مجاوزة المأمور به) قلت :- وجميع ما ذكره الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى داخل في صور النهي عن الاعتداء في الدعاء ، فما ذكره من الأقوال إنما هو من باب خلاف التنوع لا من خلاف التضاد ، والمتقرر أن اللفظ إن احتمل معنيين لا تنافي بينهما فإنه يحمل عليهما ، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى (وقوله تعالى ﴿ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ قيل المراد أنه لا يحب المعتدين في الدعاء ، كالذي يسأل ما لا يليق به من منازل الأنبياء وغير ذلك ، وقد روى أبو داود في سننه من حديث حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول :- اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال:ـــــ يا بني ، سل الله الجنة وتعوذ به من النار ، فإني سمعت رسول الله يقول " **إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**"[1] وعن مولى

---

[1] الحديث رواه الإمام أحمد (٨٦/٤ رقم ١٦٨٤٢) وأبو داود (٢٤/١ رقم ٩٦) في الطهارة ، باب "الإسراف في الماء" والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/١ رقم ٩٤٧) في الطهارة ، باب "النهي عن الإسراف في الوضوء" والحديث صححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود .

لسعد أن سعداً سمع ابناً له يدعو وهو يقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها ونحواً من ذلك ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها فقال: لقد سألت الله خيراً كثيراً وتعوذت بالله من شر كثير وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول " **إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء** " وقرأ هذه الآية ﴿ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وإن حسبك أن تقول اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل . رواه أحمد . وعن أبي نَعَامَةَ عن ابنٍ لسعد أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا فقال: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول " **سيكون قوم يعتدون في الدعاء** " فإياك أن تكون منهم، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير ، وإن أعذت من النار أعِذْتَ منها وما فيها من الشر . رواه أبو داود . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " **ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها** " قالوا: إذاً نكثر ، قال " **اللّه أكثر** " رواه أحمد .[٢] قال القرطبي تعليقاً على الحديث (وحديث أبي سعيد الخدري وإنْ كان إذناً بالإجابة في إحدى ثلاث، فقد دَلَّكَ على صِحَةِ اِجْتِنَابِ الاعْتِدَاء الْمَانِع مِنْ الإجَابَة حيث قال فيه: " **ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم** ") وعلى هذا فالاعتداء بالدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من الإعانة على المحرمات وتارة بأن يسأل ما لا يفعله الله ، مثل أن يسأله تخليده إلى يوم القيامة أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب ، أو يسأله أن يطلعه على غيبه ، أو يسأله أن يجعله من المعصومين ، أو يسأله أن يهب له ولداً من غير زوجة ولا أمة ، ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء ، فكل سؤال يناقض حكمة الله أو يتضمن مناقضة شرعه وأمره أو يتضمن خلاف ما أخبر به فهو اعتداء لا يحبه الله ولا يحب سائله) ومن أوسع من فسر الاعتداء في الدعاء الإمام البغوي رحمه الله تعالى فإنه فسره بما هو أعم من ذلك كله ، فقال (إن للدعاء آداباً وشرائط وهي أسباب الإجابة فمن استكملها كان من أهل الإجابة ، ومن أخل بها فهو من أهل الاعتداء في الدعاء فلا يستحق الإجابة) والمقصود أن الأصل في لفظ الأدعية التخيير إلا بنص ، ولكن ليس الأمر مفتوحاً على مصراعيه ،

---

[٢] حسن صحيح ، رواه الإمام أحمد في مسنده (٢١٣/١٧ رقم ١١١٣٣) ورواه أيضاً الترمذي في سننه (٥٦٦/٥ رقم ٣٥٧٣) في الدعوات ، باب "في انتظار الفرج" .

لا بل هو مضبوط بأن لا يكون من الألفاظ التي فيها نوع محذور أو إثم أو اعتداء وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﵁ قال قال رسول الله ﷺ " **يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، ما لم يستعجل** " قالوا :- يا رسول الله ، وما الاستعجال ؟ قال " **أن يقول : قد دعوت ، وقد دعوت ولم أر يستجاب لي ، فيستحسر**[١] **عند ذلك فيدع الدعاء** "[٢] فانظر كيف أطلق الدعاء ، ولكن قيده بأن لا يكون يه إثم ولا قطيعة رحم ، وعن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء" وهو حديث صحيح رواه أبو داود وغيره ، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى (والاعتداء في الدعاء تارة يكون بأن يسأل ما لا يصلح له مثل منازل الأنبياء أو يسأل أن يكون ملكا لا يحتاج إلى طعام وشراب أو أن يعلم الغيب أو أن يكون عنده خزائن الله يعطي منها ما يشاء ويمنع ما يشاء فإذا سأل ما هو من خصائص الربوبية أو خصائص النبوة كان هذا اعتداء وكذلك إذا سأل الله جبلا من ذهب أو أن يجعل السماوات أرضا والأرض سماوات أو أن لا يقيم الساعة كل هذا من الاعتداء ومنه أن يسأل ما فيه ظلم لغيره) وقال رحمه الله تعالى (ويحرم الاعتداء في الدعاء ، لقوله تعالى إنه لا يحب المعتدين ، وقد يكون الاعتداء في نفس الطلب وقد يكون في نفس المطلوب) وقال رحمه الله تعالى (ومن الاعتداء في الدعاء : أن يسأل العبد ما لم يكن الرب ليفعله، مثل : أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم، أو المغفرة للمشركين، ونحو ذلك . أو يسأله ما فيه معصية الله ، كإعانته على الكفر والفسوق والعصيان ، فالشفيع الذي أذن الله له في الشفاعة ، شفاعته في الدعاء الذي ليس فيه عدوان) فالأمر واضح إن شاء الله تعالى ، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى (وقد جعل الصحابة من الاعتداء ما هو دون هذا من تكثير الكلام الذي لا حاجة إليه كما في سنن أبي داود وغيره عن ابن سعد قال :- سمعني أبي وأنا أقول اللهم إني أسألك

---

[١] (فيستحسر) : الاستحسار: الاستنكاف عن السؤال، وأصله من حسر الطرف. إذا كَلّ وضعف نظره. يعني: أن الداعي إذا تأخرت إجابته تضجر ومل، فترك الدعاء واستنكف.

[٢] رواه الإمام مسلم (٢٠٩٥/٤ رقم ٢٧٣٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب "بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي" ورواه كذلك ابن حبان في صحيح (١٦٤/٣ رقم ٨٨١) في الأدعية "ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يستجيب دعاء من رفع إليه يديه إذا لم يدع بمعصية أو يستعجل الإجابة، فيترك الدعاء" ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/٣ رقم ٦٤٢٩) في صلاة الاستسقاء ، باب "الإمام يستسقي للناس فلم يسقوا ، فيعود ثم يعود حتى يسقوا ولا يقول: قد دعوت ، زقد دعوت ، فلم يستجب لي" .

الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا فقال يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول "**سيكون قوم يعتدون في الدعاء**" فإياك أن تكون منهم إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر . وسعد هذا هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة وأهل الشورى) فجعل الصحابة تكثير ألفاظ الدعاء بلا حاجة إليها من الاعتداء في الدعاء وأنا أضرب لك فروعاً كثيرة تدلك على ما نريده هنا في هذه القاعدة فأقول :-

منها :- الدعاء على النفس والمال والولد بالهلاك والويل والثبور ، نعوذ بالله تعالى من ذلك ، فهذا من المحرمات والإثم والعدوان في الدعاء ، وقد نهى عنه النبي ﷺ النهي القاطع الأكيد ، ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعلى عنهما قال :- قال رسول الله ﷺ " **لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ، ولا على أموالكم ، فتوافقوا من الله تعالى ساعة لا يسأل فيها عطاء فيستجاب لكم** "[١] فلا بد من الحلم والصبر واحتساب الأجر ، وإبدال الدعاء عليهم بالدعاء لهم بالمعافاة والصلاح والهداية ، وكم من هذه الدعوات التي صارت سبباً لموت الولد وهلاك المال والنفوس والقصص في هذا الشأن لا تكاد تحصر ، والله أعلم .

ومنها :- سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى عن حكم الدعاء بهذا الدعاء :- اللهم إنا لا نسألك رد القضاء ولكن نسألك اللطف فيه ، فأجاب رحمه الله تعالى بقوله (هذا الدعاء الذي سمعته: اللهم إنا لا نسألك رد القضاء، وإنما نسألك اللطف فيه ، دعاء محرم لا يجوز ؛ وذلك لأن الدعاء يرد القضاء كما جاء في الحديث " **لا يرد القدر إلا الدعاء** "[٢] وأيضاً: كأن هذا السائل يتحدى الله يقول: اقض ما شئت ولكن الطف، والدعاء ينبغي للإنسان أن يجزم به وأن يقول: اللهم إني أسألك أن ترحمني، اللهم إني أعوذ بك أن تعذبني، وما أشبه ذلك، أما أن يقول: لا أسألك رد القضاء، فما الفائدة من الدعاء إذا كنت لا تسأله رد القضاء ، والدعاء يرد القضاء ، فقد يقضي الله

---

[١] رواه مسلم (٢٣٠٤/٤ رقم ٣٠٠٩) في الزهد والرقائق ، باب "حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر" ورواه ابن حبان في صحيحه (٥١/١٣ رقم ٥٧٤٢) في الحظر والإباحة ، باب "اللعن ، ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر" ورواه أبو داود (٨٨/٢ رقم ١٥٣٢) في الصلاة ، باب "النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله" وقد صححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود .

[٢] حسن ، رواه الإمام أحمد (٩٥/٣٧ رقم ٢٢٤١٤) ورواه الترمذي (٤٤٨/٤ رقم ٢١٣٩) في القدر ، باب "ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء" بلفظ " لا يرد القضاء إلا الدعاء " ورواه الحاكم في مستدركه [طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا] (٦٧٠/١ رقم ١٨١٤) في الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر .

القضاء ويجعل له سبباً يمنع ومنه الدعاء. فالمهم أن هذا الدعاء لا يجوز، ويجب على الإنسان أن يتجنبه، وأن ينصح من سمعه بأن لا يدعو بهذا الدعاء) فانظر كيف منعه الشيخ رحمه الله تعالى وعلل المنع بأن في ألفاظ هذا الدعاء بعض ما ينكر ، والأصل جواز الدعاء إلا بما محذور أو إثم أو اعتداء ، والله أعلم.

ومنها :- سئل الشيخ محمد أيضاً رحمه الله تعالى عن قول الداعي :- اللهم احمني من أصدقائي ، وأنا أتكفل بأعدائي ، فأجاب رحمه الله تعالى بقوله (هذا قول لا يجوز، لو قال: اللهم احمني من كل من أراد بي سوءاً، صَحَّ ، أما احمني من أصدقائي وأنا أتكفل بأعدائي فهذا معناه أنه معجب بنفسه ، وأنه قادر على دفع الأعداء ، ثم إن صورة الدعاء هذه صورة مخالفة للواقع ، مَن الذي يُخاف منهم حقيقةً: الأصدقاء والأعداء؟ الأعداء لا شك، فلذلك نرى أن هذا الدعاء لا يصح ولا يستقيم) وهذا الخطأ في اختيار بعض ألفاظ الأدعية والتجاوز فيها من حيث لا يشعر العبد ، هو الذي يجعل أهل العلم رحمهم الله تعالى يقررون أفضلية الالتزام بألفاظ الأدعية الواردة في النصوص ، فإن العبد - لا سيما مع الغفلة والجهل - قد يختار بعض الأدعية التي لم ترد بها النصوص ، ويظن أنها تحقق له المصالح ، وما يدري المسكين أنها سبب هلاكه من حيث لا يشعر ، ولكن إن سلمت ألفاظ الدعاء من الممنوع شرعاً فالدعاء بها جائز ، لا حرج فيه ، والله أعلم .

ومنها :- وبما أننا نتكلم عن أن بعض الناس قد يختار بعض ألفاظ الأدعية التي يرى أنها محققة له المصلحة ، وهي عين هلاكه وعطبه ، فقد ذكرني هذا الكلام بالحديث الذي في الصحيحين ، من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت ، حتى صار مثل الفرخ ، فقال له النبي ﷺ " **لعلك كنت تدعو الله عز وجل شيئاً أو تسأله شيئاً** ؟" قال :- نعم ، كنت أقول :- اللهم ما كنت معذبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا ، فقال النبي ﷺ " **سبحان الله ، لا تطيقه، ولا تستطيعه ، أفلا قلت :- اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار** " فقالها الرجل فعافاه الله تعالى . سبحان الله ، فهذا الرجل كان يرى أن ما كان يدعو به هو عين نجاته وما يدري أنه عين عطبه وهلاكه ، ولكن تداركه الله تعالى برحمته بتوجيه النبي ﷺ له ، فلا بد إذاً من أن تحتاط أيها الأخ الكريم عند اختيار ألفاظ أدعية لم تأت بها الأدلة ، كن حذراً ، ومحصها جيداً قبل أن تدعو بها ، حتى لا يكون فيها بعض الخروق العقدية أو الأمور التي لا تنبغي ، وأنت لا

تشعر وهذا هو الذي جعل أهل العلم يقررون أفضلية الوقوف عند ما ورد من ألفاظ الأدعية في الكتاب والسنة الصحيحة ، لأن هذا سيكون أبعد عن المداخل التي لا تنبغي ، كما كانت حالة هذا الرجل رضي الله عنه والله أعلم .

ومنها :- نسمع بعض الرقاة ، أو بعض الناس يقول إن خاف من العين أو كان يقرأ من العين يقول:- حجر حابس ، شهاب قابس ، ردت عين الحاسد عليه وعلى أحب الناس إليه . وفي الحقيقة أن هذا الدعاء فيه عدوان ظاهر على من لا ذنب له ، وقد سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن حكم هذا الدعاء فقالوا رحمهم الله تعالى (لا أصل له ، وفيه عدوان على غير المعتدي فلا يجوز استعماله لقول النبي صلى الله عليه وسلم " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** ")

ومنها :- هل يجوز الدعاء بطول العمر أم أن العمر مقدر ولا فائدة من الدعاء بطوله ؟ والجواب :- أن اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية قد سئلت عن هذه المسألة فأجابوا رحمهم الله تعالى بقولهم (لا حرج في ذلك ، والأفضل : أن يقيده بما ينفع المدعو له ، مثل أن يقول : أطال الله عمرك في طاعة الله ، أو في الخير أو فيما يرضي الله ، ومعلوم أن الدعاء لا يخالف القدر ، بل هو من القدر كالأدوية والرقى ونحو ذلك ، وكل الأسباب التي لا تخالف شرع الله فهي كلها من القدر ، وقدر الله ماضٍ في حق المريض والصحيح ، ومن دعي له ومن لم يدع له ، لكن الله سبحانه أمر بالأسباب المشروعة والمباحة ، ورتب عليها ما يشاء سبحانه ، وكل ذلك من قدر الله . والله ولي التوفيق) والله أعلم .

ومنها :- سأل سائل اللجنة الدائمة فقال :- وجدت ورقة مصورة مكتوب فيها أن السيدة رابعة العدوية كانت تدعو بهذا الدعاء (اللهم إن كنت تعلم أني أعبدك طمعاً في جنتك فاحرمني منها، وإن كنت تعلم أني أعبدك خوفاً من نارك فاحرقني فيها) . فهل هذا الكلام جائز شرعاً ، وما حكم من قال هذا الدعاء أو ردده ؟ ، فأجابوا رحمهم الله تعالى بقولهم (هذا الدعاء لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من صحابته رضي الله عنهم ، وإنما اشتهر عن غلاة المتصوفة ، وهو من الاعتداء في الدعاء لمخالفته مقتضى النصوص ، ومنها قوله تعالى ﴿أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [(٩) سورة الزمر] وقال سبحانه عن الأنبياء والصالحين ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ [(٩٠) سورة الأنبياء] وقد خلق الله

الجنة ووعد بها المتقين ، وخلق النار وتوعد بها الكافرين ، وأخبر عن نعيم الجنة وعذاب النار في الآخرة ، ترغيباً وترهيباً لعباده . وعليه فيجب ترك الدعاء باللفظ المذكور وبالله التوفيق) فأنت ترى أن أهل العلم ينظرون في ألفاظ الدعاء إن لو يكن وارداً في الأدلة فإن رأوا فيه محذوراً وإثماً أو اعتداءً ، فإنهم يمنعونه ، وإن كانت ألفاظه سالمة من ذلك قبلوه ، وهذا يفيدك أن هذه القاعدة التي نحن بصدد شرحها من جملة المتقررات عند العلماء رحمهم الله تعالى ، فكل دعاء لا إثم ولا اعتداء ولا محذور فيه فإنه يجوز الدعاء به ، والله أعلم.

ومنها :- ومن صور الاعتداء في الدعاء تكلف السجع فيه ، كما هو في كثير من أهل زماننا ، فإن السجع في كثير من أدعيتهم يكون فيه تكلف ظاهر ، بل يكون أحياناً ممجوجاً لا تطيقه الأذن ويكون في الدعاء من التقديم والتأخير بسبب مراعاة السجع ما يكون سبباً في إيهام الدعاء على السامع فلا يدري عن أوله من آخره ، وكأنه صار من الألغاز التي تحتاج إلى تركيز وحل ، وهذا لا جرم أنه من الاعتداء في الأدعية ، وليس هو من هدي الصحابة ، وقد جعل النبي ﷺ من يتكلف السجع في الكلام من إخوان الكهان ، كما ثبت ذلك في قوله لما قال الأعرابي ما قال في شأن دية الصبي فقال له النبي ﷺ منكراً عليه " **سجع كسجع الكهان** "[1] وفي صحيح البخاري من حديث عكرمة أنه قال :- قال لي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (ذكر الناس في كل جمعة مرة ، فإن أبيت فمرتين فإن أكثرت فثلاث ، ولا تمل الناس هذا القرآن ، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم ، ولكن أنصت حتى إذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه ، فإني عهدت النبي ﷺ وأصحابه لا يفعلونه) فتكلف السجع في أدعية القنوت والنوازل لا يجوز ، وهو من جملة التكلف في الدعاء المنهي عنه ، والله أعلم .

ومنها :- قال العلماء (ويحرم الدعاء بالنبوة إجماعاً ، والصحيح تحريم ما خص بالأنبياء لأن الدعاءَ به اعتداء ، والله لا يحب المعتدين) والله أعلم .

---

[1] رواه البخاري (١٤/ ٤١٣ رقم ٥٧٥٨) في الطب ، باب "الكهانة" بلفظ " إنما هذا من إخوان الكهان " ورواه مسلم (٣ /١٣٠٩ رقم ١٦١٨) في القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب "دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة" بلفظ " إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع " ورواه كذلك في نفس الباب برقم (١٦٨٢) بلفظ " أسجع كسجع الأعراب " ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٧١ رقم ٦٠١٦) في الديات ، باب "الغرة" بلفظ " أسجع كسجع الجاهلية " .

ومنها :- الإسهاب في الدعاء بلا داع ، هو من الاعتداء فيه كذلك ، فإن بعض الداعين يطيل في الدعاء إطالة فيها جمل كثيرة من التفاصيل التي لا داعي لها ، كقول بعضهم وهو يدعو بالرحمة عند السكرات :- إذا بردت اليدان والتفت الساقان وبكى علينا الأهل والخلان ، و أعوذ بك من حر النار وزقوم النار وسلاسل النار وحيات النار وعقارب النار ، وأسألك الجنة وحورها وأنهارها وقصورها والحبور فيها ، و ، و . وهذا أمر لا ينبغي في الدعاء ، فكلما كان الدعاء بالجوامع منه كلما كان أعظم عند الله تعالى وكلما كان أبعد عن دخول ما لا ينبغي دخوله فيه ، فالإسهاب في بعض الأوصاف التي لا شأن لها بأصل الدعاء لا تنبغي ، والله أعلم .

ومنها :- الصراخ في الدعاء ، قال ابن حيان في التفسير المحيط (وقال العلماء الاعتداء في الدعاء على وجوه منها الجهر الكثير والصّياح وأن يدعو أن يكون له منزلة نبي وأن يدعو بمحال ونحوه من الشّطط وأن يدعو طالب معصية ، وقال ابن جريج والكلبي الاعتداء رفع الصوت بالدعاء وعنه الصّياح في الدعاء مكروه وبدعة وقيل هو الإسهاب في الدعاء)[1] قلت :- ويدل على ذلك حديث أبي موسى رضي الله عنه قال :- كنا مع النبي ﷺ فجعلوا يرفعون أصواتهم بالتكبير ، فقال النبي ﷺ " **أيها الناس أربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سمعياً بصيراً ، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته** " ، والله أعلم .

ومنها :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في قنوت الفجر الدائم ، كما يفعله بعض أهل المذاهب هل هو من الاعتداء في الدعاء أم لا ؟ والجواب :- أن اتخاذ القنوت في الفجر سنة متبعة يداوم عليها لا جرم أنه من الاعتداء في الدعاء ، لمخالفته لسنة النبي ﷺ ، فإنه ليس هناك حديث يصح عنه ﷺ في إثبات كون القنوت الدائم سنة متبعة ، وإنما ثبت عنه ﷺ أنه قنت في بعض الأيام بسبب بعض النوازل ، وأما القنوت الدائم المستمر ، فإنه لا يدل عليه حديث صحيح ، وأما حديث أنس (فما زال يقنت حتى فارق الدنيا) فهو حديث ضعيف منكر ، ولا أعلم إلى ساعتي هذه حديثاً يصح في مسألة القنوت الدائم في الفجر ، وإنما السنة في القنوت هي القنوت في صلاة الوتر ،

[1] البحر المحيط (٥/ ٦٩) لأبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) بتحقيق صدقي محمد جميل طبعة دار الفكر.

وإذا نزلت بالمسلمين نازلة فيقنت الإمام في الفرائض ، وبناء على هذا الترجيح فإن القنوت المستمر الدائم في صلاة الفجر من جملة الاعتداء في الدعاء ، والله أعلم .

ومنها :- الإقسام على الله تعالى تحجراً عليه أن لا يفعل كذا وكذا ، وهذا أمر محرم في عقيدة أهل السنة والجماعة ، وقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الإقسام على الله تعالى لا يخلو من حالتين :- إما أن يكون إقساماً مبناه على كمال حسن الظن بالله تعالى ، وكان فيه منفعة للداعي أو لعامة المسلمين ، فهذا أمر لا حرج فيه ، وعليه حديث " **إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره** "[1] .

وأما النوع الثاني :- فهو الإقسام على الله تعالى من باب تحجر الواسع ، فهذا النوع من الاعتداء في الدعاء ، ومن الأمور المحرمة الخطيرة ، بل هي من الأمور التي قد تكون سبباً في حبوط العمل ، ففي حديث أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " **كان في بني إسرائيل رجلان متواخيان أحدهما مذنب ، والآخر في العبادة مجتهد ، فكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب ، فيقول أقصر ، فوجده يوماً على ذنب ، فقال : أقصر ، فقال : خلني وربي أبعثت علي رقيباً ؟ فقال له والله لا يغفر الله لك** " أو قال " **لا يدخلك الجنة ، فقبض الله أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال الرب تعالى للمجتهد : أكنت على ما في يدي قادراً ؟ وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار** " قال أبو هريرة : تكلم والله بكلمة أوبقت دنياه، وآخرته. أخرجه أبو داود .[2] وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث جندب بن عبد الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ حَدث " **أن رجلاً قال : والله ، لا يغفر الله لفلان ، وأن الله تعالى قال : من ذا الذي يتألّى عليّ أن لا أغْفرَ لفلان ؟ فإني قد غفرت له ، وأحبطت عملك** " أخرجه مسلم.[3] والله أعلم .

---

[1] رواه البخاري (٤٤/٧ رقم ٢٧٠٣) في الصلح ، باب "الصلح في الدية" وكذلك مسلم (١٣٠٢/٣ رقم ١٦٧٥) في القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب "إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها" ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢١/ ٤٢٦ رقم ١٤٠٢٨) .

[2] صحيح ، وقد رواه الإمام أحمد (١٤/ ٤٧ رقم ٨٢٩٢) ورواه أبو داود (٤/ ٢٧٥ رقم ٤٩٠١) في الأدب ، باب "النهي عن البغي" ورواه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٢٠ رقم ٥٧١٢) في الحظر والإباحة ، باب "ما يكره من الكلام وما لا يكره" .

[3] رواه الإمام مسلم (٤/ ٢٠٢٣ رقم ٢٦٢١) في البر والصلة والآداب ، باب "النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى" ورواه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ١٩ رقم ٥٧١١) في الحظر والإباحة ، باب "ما يكره من الكلام وما لا يكره" ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٦١ رقم ٦٢٦١) في تحريم أعراض الناس وما يلزم من ترك الوقوع فيها .

ومنها :- سئل الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالى عن قول الداعي :- يا مجيب دعوة إبليس أجب دعائي ؟ فقال حفظه الله تعالى ورعاه (هذا خلاف الأدب ، فكونه ما يدعو إلا بهذا ، هذا يدل على سوء أو على جهل ؛ لأنه عليه أن يتعرض بما يناسب أنه يجيبه في الدعاء ، ودعوة إبليس أُجيبت امتحان وبلاء له لِيَعْظُمَ إثمه وإضلاله للخلق فيكون أعظم في عذابه هذا من الاعتداء في الدعاء ومن عدم الأدب مع الله) والله أعلم .

ومنها :- التوسل بجاه أحد من المخلوقين كائناً من كان ، هو من جملة الاعتداء في الدعاء ، لما فيه من الوقوع في البدعة ، فإن أهل السنة رحمهم الله تعالى قرروا أن التوسل من الأبواب التوقيفية ، ولا يجوز للعبد أن يتوسل إلا بما ورد به النص ، كالتوسل بأسماء الله تعالى وصفاته والأعمال الصالحة والتوسل بذكر الحال وبدعاء الرجل الحي الحاضر القادر ، وأما ما لا دليل على جواز التوسل به فإن التوسل به يكون من الأمور البدعية ، ومن ذلك التوسل بجاه أحد من الخلق ، كالتوسل بجاه النبي ﷺ فهو بدعة لا تجوز ، مع أننا والله العلي العظيم نقر ونؤمن بأن النبي ﷺ من أعظم الخلق جاهاً عند الله تعالى ، ولكن ومع إيماننا بذلك فإننا لا نقول بجواز التوسل بجاهه ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أنهم كانوا يتوسلون بجاه النبي ﷺ ، والمتقرر عندنا في قواعد الحديث أن كل حديث في التوسل بجاه النبي ﷺ فهو مما لا يصح البتة ، كحديث " إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي " فهو كذب مختلق ، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (وما يرويه بعض العامة من أنه قال " إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم " فهو حديث كذب موضوع لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة في الدين)[1] وقال رحمه الله تعالى (فأما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بجاه أحد من المخلوقين فما أعلم بين العلماء خلافاً إن هذه اليمين مكروهة منهي عنها وإن الحلف بها لا يوجب حنثاً ولا كفارة وهل الحلف بها مكروه أو مكروه كراهة تنزيه فيه قولان في مذهب أحمد وغيره أصحهما أنه محرم)[2] وفي الرد على قصيدة البردة للشيخ أبا بطين وهو يتكلم عن توسل عمر بالعباس ، وأن المراد به طلب الدعاء منه فقط لا غير ، قال (والمقصود بالتوسل بالعباس هنا هو التوسل بدعائه إلى الله ، لا التوسل بذاته وجاهه ، إذ لو كان مقصود عمر التوسل بذات العباس

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٢٦) .

[2] مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٤٣) .

وجاهه، ما عدَّل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى العباس ، إذ أن جاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم محفوظٌ بعد موته كما كان في حياته. ولو كان التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم جائزاً، وسبباً في إجابة الدعاء، لأمرنا به، وحثّنا عليه، كيف وهو لم يترك شيئاً يقربنا إلى الله إلا ودلنا عليه، ولم يصح أبداً أي حديث عن التوسل بالجاه والذات ، وحديث "توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم" حديث باطل لا أصل له في كتب السنة)[٣] وأهل السنة رحمهم الله تعالى لا يرون التوسل بجاه النبي ﷺ كفراً أكبر أو شركاً أكبر لا أبداً ومن نقل عنهم ذلك فقد كذب ودلس عليهم ، بل يرون أنه من جملة البدع المحدثة في الدعاء والتوسل فقط ، قال صاحب كشف غياهب الظلام وهو يدافع عن علماء الدعوة النجدية المنتسبين لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله تعالى جميعاً (قد كان من المعلوم أن الوهابية لا يقولون أن التوسل بذات النبي ﷺ وجاهه وحقه وزيارة قبره الشريف شرك بالله بل هذا من الكذب الموضوع على الوهابية وهم - ولله الحمد - فيما يقولونه وينتحلون على صراط مستقيم ولا يقولون بجهل الجاهلين وانتحال المبطلين الزائغين عن الدين القويم بل يقولون إن التوسل بجاه النبي ﷺ من البدع المحرمة المحدثة في الإسلام لأنه لم يرد نص عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا من بعدهم من سلف الأمة وأئمتها المهتدين)[١] والخلاصة :- أن من الاعتداء في الدعاء التوسل بجاه أحد من المخلوقين ، والله أعلم .

ومنها :- قول الداعي (بحق فلان اغفر لي) هذا أمر لا يجوز ، وهو من العدوان في الدعاء ، إذ لا مناسبة بين كون فلان صالحاً أو له مترلة عند الله تعالى وبين أن يغفر الله تعالى لك ، يقول الشيخ محمد نسيب الرفاعي رحمه الله تعالى ، وهو يفرق بين قول القائل :- أسألك بحق السائلين عليك وقول القائل :- بحق فلان ، قال رحمه الله (فإن قيل فأي فرق بين قول الداعي : بحق السائلين عليك وبين قوله : بحق نبيك أو نحو ذلك ؟ فالجواب : إن معنى قوله بحق السائلين عليك بالإجابة وأنا من جملة السائلين فأجب دعائي بخلاف قوله بحق فلان - فإن فلاناً وإن كان له حق على الله

---

[٣] الرد على البردة (ص٥١) للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن خميس الملقب بـــ"أبابطين" (المتوفى: ١٢٨٢هـــ) طبعة دار الآثار ، الطبعة الأولى تحقيق:- خالد بن محمد فهمي بن عثمان . والنص المنقول هو من كلام المحقق .

[١] كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام (ص١٨٠) للشيخ سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان الخثعمي ، التبالي ، العسيري ، النجدي (المتوفى : ١٣٤٩هـــ) طبعة أضواء السلف .

بوعده الصادق – فلا مناسبة بين ذلك وبين إجابة هذا السائل فكأنه يقول : لكون فلان من عبادك الصالحين أجب دعائي ! وأي مناسبة في هذا وأي ملازمة ؟ وإنما هذا من الاعتداء في الدعاء)[٢] وقال أبو حنيفة رحمه الله (يكره أن يقول الداعي : أسألك بحق فلان أو بحق أوليائك ورسلك أو بحق البيت الحرام والمشعر الحرام)[٣] وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى (وأما إذا سئل بشيء ليس سبباً للمطلوب : فإما أن يكون إقساماً عليه به ، فلا يقسم على الله بمخلوق ، وإما أن يكون سؤالاً بما لا يقتضي المطلوب فيكون عديم الفائدة ، فالأنبياء والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم ، وبكلماته التامة ورحمته لهم : أن يمنعهم ، ولا يعذبهم ، وهم وجهاء عنده ، يقبل من شفاعتهم ودعائهم ، ما لا يقبله من دعاء غيرهم . فإذا قال الداعي أسألك بحق فلان ، وفلان لم يدع له ، وهو لم يسأله باتباعه لذلك الشخص ومحبته وطاعته ، بل بنفس ذاته ، وما جعله له ربه من الكرامة ، لم يكن قد سأله بسبب يوجب المطلوب)[١] وقال رحمه الله تعالى (وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يا رسول الله ! السلام عليك يا أبا بكر ! السلام عليك يا أبتاه ! ثم ينصرف وقد نص عليه مالك وغيره من الأئمة ونص أبو يوسف وغيره من العلماء على أنه ليس لأحد أن يسأل الله بمخلوق لا النبي ولا الملائكة ولا غيرهم ، وقد أصاب المسلمين جدب وشدة وكانوا يدعون الله ويستسقون ويدعون على الأعداء ويستنصرون ويتوسلون بدعاء الصالحين كما قال النبي ﷺ " **وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم : بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم** "[٢] ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا صالح والصلاة عنده ولا طلب الحوائج منه ولا الأقسام على الله به مثل أن يقول القائل : أسألك بحق فلان وفلان : بل كل هذا من البدع المحدثة)[٣] والله أعلم .

---

[٢] التوصل إلى حقيقة التوسل (ص٢٢٢) لمحمد نسيب بن عبد الرزاق بن محيي الدين الرفاعي (المتوفى: ١٤١٣هـ) طبعة دار لبنان للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

[٣] ذكره الإمام الطحاوي في كتابه العقيدة الطحاوية (ص٢٣٧) دار السلام ، الطبعة المصرية الأولى ١٤٢٦هـ .

[١] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٣١١/٢) لابن تيمية رحمه الله تعالى ، طبعة عالم الكتب ، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ تحقيق ناصر عبدالكريم العقل .

[٢] رواه البخاري (٧/ ٣٧٥ رقم ٢٨٩٦) في الجهاد والسير ، باب " من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب " وفي الباب عن عن أبي الدرداء عند الإمام أحمد بإسناد صحيح ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " **أبغوني ضعفاءكم ، فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم** " .

[٣] مجموع الفتاوى (٣٢٩/٢٤) .

ومنها :- في المناهي اللفظية للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى أنه سئل: عن عبارة (أدام الله أيامك) ؟ فأجاب بقوله (قول (أدام الله أيامك) من الاعتداء في الدعاء لأن دوام الأيام محال منافٍ لقوله تعالى ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [(٢٦)،(٢٧) سورة الرحمن] وقوله تعالى ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون ﴾ [(٣٤) سورة الأنبياء]) والله أعلم.

ومنها :- ما تدعو به المرأة على زوجها من الويل والهلاك والثبور واللعنة بسبب أنه تزوج عليها غيرها هذا كله من الدعاء الذي يوصف بأنه اعتداء ، لأنه لم يتجانف لإثم ، بل فعل ما أجازه الله تعالى له وليس من شرط صحة الزواج بأخرى موافقة الزوجة الأولى ، فدعاؤها عليه في هذه الحالة من الظلم له والاعتداء عليه ، والله تعالى لا يجيب دعاءها هذا ، لأن النبي ﷺ قال " **يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطع رحم** " وأما في حالة ظلمه لها فالأولى لها أن تحتسب الأجر عند الله ، وإن دعت عليه فلا حرج عليها في ذلك ودعوتها وهي مظلومة الأصل فيها أنها مستجابة ، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال " **واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب** "[٤] والله أعلم .

ومنها :- لا جرم أن السجود في الصلاة من مواطن الإجابة التي ينبغي تحريها ، ولا تعتبر إطالته ولا كثرة الدعاء فيه اعتداء في الدعاء ، ما لم يكن إماماً ، بل جاء في الحديث الصحيح الأمر بالاجتهاد في الدعاء فيه ، وهو قوله ﷺ " **فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم** " رواه مسلم وغيره . والله أعلم .

ومنها :- الدعاء بتيسير المعصية – والعياذ بالله تعالى – فإنه من أوضح الواضحات دخوله في الاعتداء في الدعاء ، فالله تعالى لا يرضى بالمعصية ولا يحب المعصية ، فلا يجوز للعبد أن يقول :- اللهم يسر لي الأمر الفلاني – وهو معصية لله تعالى – فهذا أمر محرم ، كتيسير الزنا والستر فيه عند مواقعته ، أو تيسير الربا أو تيسير لقاء بفتاة لا تحل له ، ونحو هذه الأمور التي هي في ذاتها معصية ، ويسأل من حرمها أن يعينه على فعلها ومقارفتها ، فهذا فيه قلة أدب ، وفيه اعتداء في الدعاء ،

---

[٤] رواه البخاري (٦/ ٢٣٩ رقم ٢٤٤٨) في المظالم ، باب " الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم " ورواه مسلم (١/ ٥٠ رقم ١٩) في الإيمان ، باب " الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام " ورواه الترمذي (٤/ ٣٦٨ رقم ٢٠١٤) في البر والصلة ، باب " ما جاء في دعوة المظلوم "

وصور هذا الفرع كثيرة ، ولكن يجمعها أن نقول :- كل من دعا الله تعالى بأمر لا يجوز شرعاً فقد اعتدى في الدعاء والله أعلم .

ومنها :- في بعض أدعية التحصين يقول القائل :- جبريل عن يميني ، وميكائيل عن شمالي . وهذا الكلام إن كان يقصد به الاستغاثة بهذين الملكين فهذا من الشرك الأكبر ، وإن كان يقصد أن الله تعالى يأتي بهما ويجعلهما عن يمينه وشماله فهذا لا يجوز الدعاء به ، فإن هذا الأمر لا يكون لآحاد الناس ، بل النبي ﷺ فقط ، وكلا الأمرين من جملة الاعتداء في الدعاء ، وعليه :- فهذا القول لا يجوز والله أعلم .

ومنها :- من الاعتداء في الدعاء دعاء الرجل أن يرزقه الله امرأة كانت متزوجة في الدنيا و لم يكن من أزواجها ، لأن المرأة في الجنة تخير بين أزواجها فتختار أحسنهم خلقاً ، وقيل تكون لآخرهم ، وعلى ذلك ، فلا ينبغي لمن لم يكن من أزواج امرأة قد تزوجت في الدنيا أن يسأل ربه أن تكون زوجة له في الآخرة ، والله أعلم .

ومنها :- سألت امرأة أحد العلماء :- هل في دعائها بأن يرزقها الله تعالى توأمين من حرج ؟ فقال (فلا حرج عليك في أن تسألي الله تعالى أن يرزقك توأماً ويجعلهما من الصالحين، ولا يعتبر ذلك من الاعتداء في الدعاء ، بل الحرص على كثرة الذرية مرغب فيه شرعاً ، فقد سأل رجل النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة فقال له " **تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم** "[١] رواه أبو داود والترمذي والحاكم ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) والله أعلم .

ومنها :- لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في حرمة الدعاء بتحويل الجنس إلى جنس آخر ، فلا يجوز للمرأة أن تدعو الله تعالى بأن يجعلها رجلاً ، ولا يجوز للرجل أن يدعو الله تعالى بأن يجعله امرأة ، فإن هذا من الأمور المخالفة لسنة الله تعالى الكونية ، فهو من جملة الاعتداء في الدعاء ، مع ما فيه من التسخط على قضاء الله تعالى وقدره ، والله أعلم .

---

[١] حديث حسن صحيح، رواه ابن حبان (٣٦٣/٩ رقم ٤٠٥٦) في النكاح " ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد " ورواه أبو داود (٢٢٠/٢ رقم ٢٠٥٠) في النكاح ، باب "النهي عن تزويج من لم يلد من النساء" ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٧ رقم ١٣٤٧٦) في النكاح ، باب "استحباب التزوج بالودود الولود" .

ومنها :- بعض الأزواج إذا غضب من أولاده يقول :- اللهم إني أسألك أن لا يولد لي . أو نحو هذه العبارات ، وهذا أمر لا يجوز ، فإن من مقاصد الشريعة تكثير النسل ، وهو نعمة عظيمة ، لا يعرف قدرها إلا من حرمها ، فهذا من الاعتداء في الدعاء ومن إنكار فضل الله تعالى ، فلا يجوز هذا القول والله أعلم .

ومنها :- سئلت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية بما نصه :- ما رأيكم فيمن يقول من باب الدعاء (الله لا يبعث فلان أو فلانة) فهل هذا التلفظ جائز أم حرام ، وما نصيحتكم لمن يقول ذلك ؟ فأجابوا رحمهم الله تعالى بقولهم (هذا اللفظ من الاعتداء في الدعاء فلا يجوز ، لأن الله عز وجل قد حكم بأنه سيبعث كل نفس لمجازاتها يوم القيامة ، وهذا معلوم من الدين بالضرورة . وبالله التوفيق) والله أعلم .

ومنها :- دعاء أهل البدع على أهل السنة بالهلاك والويل والموت ، هو من الدعاء الظالم الذي لا يستجيبه الله تعالى ، لأنه الملك الحق العدل ، وهذا من الظلم ، فإن أهل البدع لا يدعون علينا معاشر أهل السنة إلا لأننا مؤمنون ومتبعون لنبينا ﷺ ، ولتمسكنا بالكتاب والسنة ، كدعاء الرافضة لعنهم الله تعالى على أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية ﷺ ، وعامة أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى ، ودعاء غيرهم من طوائف أهل الضلال والبدع ، فكله من الدعاء على من لا يستحق الدعاء عليه ، فما دعوا علينا إلا لتمسكنا بالحق المتفق مع الكتاب والسنة ، والمتمسك بالحق لا يجوز الدعاء عليه ، والله أعلم.

ومنها :- دعاء أهل القبور للأولياء والصالحين والاستغاثة بهم من دون الله تعالى في كشف الملمات وتفريج الكربات ، والانطراح عند عتبات قبورهم ، هو من الدعاء الوثني الشركي المخرج عن الملة ، كما قررناه في كتب العقيدة ، وهذا أعظم الكفر وأبطل الشرك وأكبر الاعتداء في الدعاء ، والله أعلم .

ومنها :- قول بعض الأئمة في دعاء الجمعة والقنوت (اللهم أبرم لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعتك ويذل فيه أهل معصيتك) ففي هذا الدعاء من المحاذير: أن فيه تزكية للنفس وكأن الداعي معصوم أو أنه لم يقع في شيء من المعاصي والخطأ ، فأغلب الأمة من ذوي الخطأ والمعصية ، فالمتبع السالم من الخطأ والمعصية قليل ، وفيه أيضاً: دعاء على النفس وعلى الناس بالذل فإن الإنسان لا

يخلو من الوقوع في الخطأ ، فقد قال عليه الصلاة والسلام "**كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**"[1] وكذلك إن المفترض أن يُدعى للناس بالهداية فهم أحوج ما يكون إلى ذلك بدل أن يُدعى عليهم ، ولا أدري متى سيحصل للأمة عزّة وهداية وبعض الأئمة والخطباء ما زالوا يدعون بالذّل على من يصلون خلفهم في قنوتهم وخطبهم ؟؟ قال عليه الصلاة والسلام " **لا تدعوا على أنفسكم ، ولا على أولادكم ، ولا على أموالكم ، فتُوَافِقُوا ساعة فيستجيب الله لكم** " رواه مسلم في الصحيح . ومع شهرة هذا الدعاء بين الخطباء قل من ينبه عليه ، والله أعلم .

ومنها :- قول بعضهم في الدعاء (في السماء مُلكك، وفي الأرض سلطانك، وفي البحر عظمتك...) وقد سُئِلَت اللجنة الدائمة للإفتاء عن هذه العبارة فكان الجواب (أما العبارة المذكورة في السؤال فتركها أولى؛ لأن فيها إيهاماً فقد يظن منها البعض تخصيص الملك بالسماء فقط، أو السلطان بالأرض فقط وهكذا ، وعظمة الله وملكه وسلطانه وقهره عام في جميع خلقه)ا.هـــ. والله أعلم .

ومنها :- قول بعضهم (يا من لا تراه العيون، ولا يصفه الواصفون ...الخ) جاءت هذه الرواية عند الطبراني وفيها عنعنة هشيم وهو مُدلس، وشيخ الطبراني يعقوب بن إسحاق ، قال الهيثمي: لم أعرفه. فالواجب تركه . وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في جوابه عن حكم مثل هذا الدعاء فقال (هذه أسجاع غير واردة عن النبي ﷺ وفيما ورد عنه من الأدعية ما هو خير منها من غير تكلف. والجملة الأولى (يا من لا تراه العيون) إنْ أراد في الآخرة أو مطلقاً فخطأ مخالف لما دَلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح مِن أنَّ الله تعالى يُرَى في الآخرة ، وإنْ أراد في الدنيا فإنَّ الله تعالى يُثنى عليه بالصفات الدالة على الكمال والإثبات لا بالصفات السلبية. والتفصيل في الصفات السلبية بغير ما ورد من ديدن أهل التعطيل ، فعليك بالوارد ، ودع عنك الجمل الشوارد)ا.هـــ.وقال العلامة الفوزان عن هذا الدعاء (أما ما ذُكر في السؤال؛ فلم يَرِد في كلام الله وكلام رسوله فيما أعلم ؛ فلا ينبغي الدُّعاء به ، وأيضًا في كلمة (لا يصفه الواصفون)! نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنّ الله سبحانه يُوصف بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ وربما يكون هذا اللفظ منقولاً عن نفاة الصفات). والله أعلم .

---

[1] حديث حسن ، رواه الترمذي (٦٥٩/٤ رقم ٢٤٩٩) في صفة القيامة والرقائق والورع ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣١/٩ رقم ٦٧٢٥) في معالجة كل ذنب بالتوبة ، ورواه ابن ماجة في سننه (٣٢١/٥ رقم ٤٢٥١) في الزهد .

ومنها :- قول بعضهم (يا من أمره بين الكاف والنون) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله (وبهذه المناسبة أَوَد أن أُنبه على كلمة دارجة عند العوام حيث يقولون (يا من أمره بين الكاف والنون) وهذا غلط عظيم، والصواب (يا من أمره بعد الكاف والنون) لأن مابين الكاف والنون ليس أمراً، فالأمر لا يتم إلا إذا جاءت الكاف والنون؛ لأن الكاف المضمومة ليست أمراً والنون كذلك، لكن باجتماعهما تكون أمراً).اهـــ.والله أعلم .

ومنها :- قول بعضهم (يا فرد يا صمد) وقد جاء في حديث " أشهد أنك فرد أحد صمد " قال عنه البيهقي: إسناد الحديث ليس بالقوي . وقد سئل العلامة الفوزان: هل يوصف الله تعالى بالقِدَم؛ كأن يقول القائل : يا قديم ! ارحمني ! أو ما أشبه ذلك ؟ وهل الفرد من أسماء الله تعالى ؟ أفتوني مأجورين فأجاب الشيخ حفظه الله تعالى بقوله (ليس من أسماء الله تعالى القديم، وإنما من أسمائه الأول، وكذلك ليس من أسمائه الفرد، وإنما من أسمائه الواحد الأحد؛ فلا يجوز أن يقال : يا قديم ! أو : يا فرد ! ارحمني ! وإنما يقال : يا من هو الأول والآخر والظاهر والباطن ! ارحمني واهدني ... إلى غير ذلك؛ لأن أسماء الله تعالى توقيفية، لا يجوز لأحد أن يثبت شيئًا منها إلا بدليل . والله أعلم).

ومنها :- قول بعضهم (اللهم عليك باليهود ومن هاودهم) قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط (المهاودة: الموادعة والمصالحة والممايلة، والهوادة: اللين وما يرجى به الصلاح والرخصة).اهـــ.قلت: وهذه من عظيم الرزايا أن يدعو بعضهم بمثل هذا الدعاء ولا يعلم معناه لا من جهة اللغة ، ولا حكمه وما يترتب عليه من جهة الشرع، وهذه مصيبة البعض أن يردد أدعية لا يفقه معناها إذ قد يترتب عليها لوازم خطيرة لولا أننا حكمنا بجهله لكان للشرع فيه حكم آخر ، وقد سئل العلامة الفوزان: ما حكم قول بعض خطباء المساجد في نهاية الخطبة (اللهم عليك باليهود ومن هاودهم). ألا يدخل في ذلك النبي ﷺ ؟ لأنه قد هاود اليهود ووادعهم، فهل هذا اعتداء في الدعاء؟ فأجاب حفظه الله تعالى بقوله (نعم، هاودهم ، هذه الكلمة معناها المصالحة، هاود معناه المصالحة، واليهود يجوز الصلح معهم، إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، يجوز الصلح معهم كما صالحهم رسول الله ﷺ في المدينة، وكما صالح قريشاً في الحديبية ، الصلح إذا كان من مصلحة المسلمين فإن الكفار يُصالَحون لأجل مصلحة المسلمين ، هذا هو الحقّ، أما كلمة (هادوهم) معناه أنّ الرسول يدخل في

هذا، وسبق أني نبهت واحداً على هذه اللفظة، لكنه لم يتجنّبها هداه الله) قلت: بل ويشمل هذا الدعاء كل حُكام المسلمين الذين صالحوا اليهود قديماً وحديثاً ، والله أعلم .

ومنها :- ومن صور الاعتداء في الدعاء (الدعاء على عموم الكفار بالهلاك والاستئصال) ويدل لهذا: أولا: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يثبت أنه دعا على عموم الكفار وإنما دعا على قبائل ، أو أشخاص بأعيانهم، بل لما جاءه ملك الجبال وعرض عليه أن يطبق عليهم الأخشبين ؟ فقال: لا، لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً.بل إنه لما دعا على بعضهم بأسمائهم نزل قوله تعالى ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ [(١٢٨) سورة آل عمران] وقد روى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة قال قيل: يا رسول الله ادع على المشركين قال " **إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة** "[١] .

وثانياً: أن هذا يخالف مقتضى حكمة الله من بقاء الكفار إلى يوم القيامة، بل إن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق، وأيضاً سيترتب على هذا تعطيل باب الولاء والبراء، وباب الجهاد .

وثالثاً: أنه ليس للمسلم أن يدعو بالاستئصال على من أمره الله بأن يبرهم ويقسط إليهم كما قال تعالى ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [(٨) سورة الممتحنة] بل كيف يستقيم أن يدعو المسلم على زوجته الكتابية بالهلاك مع أن الله تعالى قد أذن له في نكاحها ، وامتن عليهما بقوله تعالى ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [(٢١) سورة الروم] ؟ أم كيف يستقيم أن يدعو الولد المسلم على والديه بالهلاك إن كانوا كافرين والله جلّ وعلا يقول عنهما ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ [(١٥) سورة لقمان] فإن الدعاء على عموم الكفار يشملهما، فهل هذه هي المصاحبة بالمعروف ؟ قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح كتاب التوحيد عند باب قوله تعالى ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لاَ يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ (أما الدعاء بالهلاك لعموم الكفار، فإنه محل نظر، ولهذا لم يدع النبي ﷺ على قريش بالهلاك ، بل قال " **اللهم عليك بهم، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف** "[١] وهذا دعاء عليهم بالتضييق،

---

[١] رواه مسلم (٢٠٠٦/٤ رقم ٢٥٩٩) في البر والصلة والآداب ، باب " النهي عن لعن الدواب وغيرها " ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٢٨/٢ رقم ١٣٣٨) في حب النبي ﷺ ، فصل " في شرف أصله وطهارة مولده ﷺ " بلفظ " **إنما بعثت رحمة ولم أبعث عذاباً** " .

[١] رواه البخاري (٤٢٠/٢ رقم ١٠٠٦) في الاستسقاء ، باب " دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف " ورواه مسلم (٤٦٦/١ رقم ٦٧٥) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب " استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة " ورواه أبو داود (٦٨/٢ رقم ١٤٤٢) في الصلاة ، باب " القنوت في الصلوات "

والتضييق قد يكون من مصلحة الظالم بحيث يرجع إلى الله عن ظلمه. فالمهم أنَّ الدعاء بالهلاك لجميع الكفار عندي تردد فيه) وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى (ودعاء نوح على أهل الأرض بالهلاك كان بعد أن أعلمه الله أنه لا يؤمن من قومك إلا من قد آمن)[٢] وقال الشيخ الفوزان (المشروع في القنوت وغيره الدعاء على المعتدين من الكفار على المسلمين، لأن النبي ﷺ لما قَنَتَ يدعو على الكفار خَصَّ المعتدين منهم و لم يدع على جميعهم فقال: اللهم العن فلاناً وفلاناً والقبيلة الفلانية و لم يعمم الكفار) وقد أفتت اللجنة الدائمة بما نصه (والدعاء بفناء كل الكفار اعتداء في الدعاء؛ لأن الله قدر وجودهم وبقاءهم لحكمة، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد).اهـ. وقال معالي الشيخ صالح آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية (هدي النبي ﷺ وهدي الصحابة في دعائهم على الكفار أن يكون دعاءً خاصاً على المعتدي، على الظالم على من حارب الإسلام وأهله ، كما في دعاء عمر في القنوت: اللهم عليك بكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن دينك ويقاتلون أولياءك. رواه البيهقي . أما الدعاء على اليهود والنصارى جميعاً بالاستئصال، فإنه لا يجوز شرعاً ، وهو من الاعتداء في الدعاء وذلك لأن الله جلّ وعلا أخبرنا أنّ اليهود والنصارى سيبقون إلى زمن خروج المسيح الدجال ، فإذا دعا أحد بأن يستأصلهم الله جلّ وعلا الآن قبل نزول المسيح الدجال فهو إعتراضٌ على ما أجرى الله حكمته وقدره الكوني ببقائهم إلى آخر الزمان ؛ ولهذا لم يؤثر عن أحد من السلف ولا من أئمة الإسلام أنه دعا بهذا الدعاء العام على اليهود والنصارى، وإنما يدعو بالدعاء الخاص لمن قاتل، لمن حارب، لمن آذى المؤمنين ونحو ذلك)ا.هـ. قلت:- وهذه الفروع السبعة الأخيرة استفدتها من رسالة للشيخ محمد بن أحمد الفيفي حفظه الله تعالى وفيها من التنبيهات واللطائف ما قد يخفى على الكثير ، فجزاه الله تعالى خير الجزاء ، والله أعلم .

ومنها :- تمني الموت في الدعاء ، فهو من الاعتداء المحرم ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال " **لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد فاعلاً ، فليقل :- اللهم أحيني إن كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني إن كانت الوفاة خيرا لي** "[١] وهو في الصحيحين . وأما قول مريم رضي الله تعالى عنها ﴿ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا ﴾ [(٢٣) سورة مريم] فإنه من باب الدعاء بالموت لخوف الفتنة

---

[٢] مجموع الفتاوى (٣٣٦/٨) .

[١] رواه البخاري (٢٨٥/١٤ رقم ٥٦٧١) في المرضى ، باب " تمني المريض الموت " ورواه مسلم (٢٠٦٤/٤ رقم ٢٦٨٠) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب "تمني كراهة الموت لضر نزل به" ورواه الإمام أحمد (٤١/١٩ رقم ١١٩٧٩) .

في الدين ، وهو جائز كما في الحديث " **وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون** "[٢] وأما تمني الشهادة في سبيل الله تعالى فليس هو من تمني الموت المنهي عنه ، بل هو من باب طلب حسن الخاتمة ، والله أعلم.

ومنها :- أن يسمي الله تعالى بما لم يسم به نفسه ، أو يصفه ويثني عليه جل وعلا بما لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة ، وكثير منها مما لا يصح إطلاقه من باب الخير على الله تعالى ، وفي ذلك من قلة الأدب على مقام الربوبية ما يكون أحيانا سبباً لرد الدعاء ، فالواجب أن يختار المسلم في أدعيته ما ثبت به الدليل من أسماء الله تعالى الحسنى وصفاته العليا ويدع ما أحدثه المحدثون في هذا الباب ،

ومنها :- أن يطلب نفي أمر دل السمع على نفيه ، فهذا من قبيل تحصيل الحاصل ، كأن يقول: اللهم لا تهلك هذه الأمة بعامة، ولا تسلط عليها عدواً من سوى أنفسها فيستبيح بيضتها فهذان أمران دعا بهما النبي ﷺ وأجيبت دعوته وأخبرنا بذلك، فإن دعوت بذلك كان من قبيل ما ذكرت والله أعلم ومن ذلك أن يدعو ربه أن لا يدخل الكفار الجنة إن ماتوا على كفرهم ، والله أعلم .

ومنها :- أن يعلق الدعاء على المشيئة، أي بقول (إن شاء الله) قال البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له) وذكر تحته حديثين ، الأول: حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " **إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني ، فإنه لا مستكره له** "والثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " **لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسألة فإنه لا مستكره له** "[٣] والله أعلم .

ومنها :- الدعاء على الكفار أن يقطع الله نسلهم ، ونحن نتذكر أن النبي ﷺ استأنى بقومه وهو يقول " **بل أرجو أن الله يخرج من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً** "[١] وقوله ﷺ وقد قيل له يا رسول الله ادع على المشركين فقال ﷺ " **إني لم أبعث لعاناً ، وإنما بعثت رحمة** " نعم إن من

---

[٢] صحيح ، رواه الترمذي (٥/٣٦٦ رقم ٣٢٣٣) باب " ومن سورة ص " ورواه الإمام مالك في موطأه (٢١٨ رقم ٤٠) في القرآن ، باب " العمل في الدعاء " طبعة دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ورواه الإمام أحمد (٥/٤٣٨ رقم ٣٤٨٤) .

[٣] رواه البخاري (١٦/٩٠ و ٩١ رقم ٦٣٣٨ و ٦٣٣٩) في الدعوات ، باب " ليعزم المسألة فإنه لا مكره له " ورواه مسلم (٤/٢٠٦٣ رقم ٢٦٧٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب " العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت " ورواه الإمام أحمد (١٢/٢٦٥ رقم ٧٣١٤) ورواه ابن حبان في صحيحه (٣/٢٥٧ رقم ٩٧٧) في الأدعية " ذكر الزجر عن أن يقول المرء في دعائه: رب اغفر لي إن شئت ".

[١] رواه البخاري (٨/٢٨٢ رقم ٣٢٣١) في بدء الخلق ، باب " إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه " ورواه مسلم (٣/١٤٢٠ رقم ١٧٩٥) في الجهاد والسير ، باب " ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين " ورواه ابن حبان (١٤/٥١٦ رقم ٦٥٦١) في التاريخ " ذكر صبر المصطفى ﷺ على أذى المشركين ، وشفقته على أمته باحتساب الأذى في الرسالة " .

أسباب هذا الانفعال كله الشعور بحرارة الظلم والبغي من الدول الكبرى والذي أمض القلوب ، وأقض المضاجع ، وعقد المرارات في أفواه المسلمين، ولكن المسلم يصدر في دعائه وسائر عباداته من الأدلة الشرعية وليس المشاعر النفسية ، والله أعلم .

ومنها :- من الاعتداء: أن يطيل الإنسان في الأدعية ويفصل بما لا لزوم له ، فتجد بعض الناس يقول: اللهم اغفر لآبائنا وأمهاتنا، وأجدادنا وجداتنا، وأخوالنا وخالاتنا، وأعمامنا وعماتنا، ثم يبدأ يعدد الأقارب، فإذا انتهى منهم انتقل إلى الجيران ، فإذا انتهى منهم انتقل إلى الزملاء ، وهكذا.وهذا قد يستغرق عشر دقائق ، وكان يستطيع أن يقول اللهم اغفر لنا ولإخواننا ، ولمعارفنا ولأقاربنا ويكتفي فهذا التفصيل الذي لا لزوم له هو من الاعتداء في الدعاء) والله أعلم .

ومنها :- قال بعض العلماء (وكذلك من الاعتداء في الدعاء: أن يدعو الإنسان بأمور دنيوية تفصيلية، لا داعي لها -كما سبق- فهذا يخالف الدعاء الجامع، كأن يقول الإنسان: اللهم إني أسألك بيتاً في الحي الفلاني، مكوناً من كذا طابق ، سعة الشارع الذي فيه البيت كذا وكذا ، اللهم إني أسألك سيارة موديل كذا وكذا، صفة السيارة كذا وشكلها كذا ، هذا كله من الاعتداء في الدعاء ، ومثله: أن يسأل الله زوجة صفتها كذا، وطولها كذا، وشكلها كذا، ولونها كذا، وشعرها كذا ، هذا كله من الاعتداء في الدعاء) والله أعلم .

وما ذكرته هنا كله من الصور التي يجب أن تجتنب ويحذر منها لأنها داخلة في الاعتداء في الدعاء المنهي عنه شرعاً ، فالواجب على الداعي أن يتخير ألفاظ دعائه بعناية فائقة ، وهذا الأمر وكثرة هذه المخالفات هي التي جعلت أهل العلم رحمهم الله تعالى ينبهون على أهمية اتباع المأثور في الأدعية والأذكار ، وأن لا يتجاوزها المسلم إلى غيرها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، مع جواز الدعاء بغيرها مما لا محظور فيه ، ولكن البقاء معها أسلم وأبعد عن التبعة ، ولذلك فالقاعدة التي سأطرقها بعد قليل هي منبثقة مما هو أفضل للمسلم في دينه في باب الأذكار والأدعية ، والله الموفق والهادي .

....

القاعدة الثالثة عشرة :- اختيار اللفظ المشروع في الأذكار هو الأولى والأبعد عن التبعة .

أقول :- نعم ، وهذا هو الذي يقرره أهل العلم كثيراً في فتاواهم رحمهم الله تعالى ، فإن قلت :- وما الفرق بين ما قررته سابقاً من جواز الدعاء بما ليس فيه محذور شرعي ، وبين هذه القاعدة ؟ فأقول :- هذه القاعدة فيما هو الأفضل لك أيها المسلم والأبعد لك عن التبعة ، وما هو الأسلم لك في دينك وما قررناه لك سابقاً هو فيما يجوز لك ، فهنا جواز وأفضلية ، فالجواز قررناه في القاعدة السابقة والأفضل هو ما نقرره لك هنا ، والأمر واضح ، فلا تعارض ولله الحمد ، فنقول هنا :- لقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى ، فما ورد فيه النص من الأذكار والأدعية فالذي يحسن بالمسلم هو أن يدعو به ولا يتجاوزه إلى غيره ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وقد وردت الأدلة الشرعية بتحديد أمور كثيرة من الأذكار والأدعية ، وما على المسلم إلا أن يحاول أن يحفظها عن ظهر قلب ، ويكررها في مواطنها ، وفيها الكفاية والهداية لمن أراد الله تعالى له الخير ، فما يختاره الله تعالى لنا من الأدعية والأذكار خير مما نختاره لأنفسنا ، لأنه هو خالقنا ، وهو أعلم بمصالحنا من أنفسنا ، كما قال تعالى ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [(١٤) سورة الملك] وليس فيما ورد من الأذكار والأدعية في النصوص الصحيحة ما يوصف بأنه خلاف الأولى ، أو أن فيه بعض النقص والقصور ، حاشا وكلا ، أو أن فيه بعض الملاحظات العقدية أو أن فيه هضم لجناب الربوبية أو الألوهية ، بل ما ورد في الأدلة من الأذكار والأدعية كله خير وهدى ومنافع ومصالح لا نهاية لها ، فلا تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، واشدد يديك بما هو الوارد منها ، واحفظه عن ظهر قلب ، ولا تنتقل عنه إلى غيره ، إن كنت تريد السلامة والخير والنفع والهدى ، فإننا معاشر أهل السنة والجماعة لا نعدل باللفظ الشرعي شيئاً ، ولذلك فقد نبه النبي ﷺ البراء بم عازب إلى الرجوع إلى اللفظ الشرعي لما قال :- ورسولك الذي أرسلت ، فقال له " **لا ، ونبيك الذي أرسلت** " والحديث في الصحيحين ، ونبههم ﷺ على أن لا يقولوا :- السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، وعلمهم لفظ التحيات المشهور ، والحديث في الصحيحين ، وعن أبي جري جابر بن سليم رضي الله عنه قال :- رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه ، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه ، قلت :- من هذا؟ قالوا :- رسول الله ﷺ قلت :- عليك السلام يا

رسول الله ، قال " **لا تقل عليك السلام ، عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك** "[1] فاللفظ المشروع لا نعدل عنه عند وروده إلى غيره ، وعلى ذلك فروع :-

منها :- القول الحق أن المصلي لا يدخل في الصلاة إلا بقول (الله أكبر) لا يجزئ غيرها مقامها خلافاً لما هو المعروف من مذهب الحنفية وقول عند الشافعية ، فإن اللفظ الشرعي الوارد هو (الله أكبر) وهذا الفرع في هذه المسألة ليس في أمر كمالي ، بل هو في أمر واجب ، فمن استفتح بغير هذه اللفظة المعينة في الأدلة فإنه لا يدخل في حكم التحريم ، والله أعلم .

ومنها :- قال صاحب الشرح الكبير على المقنع (وإذا قال مكان (سمع الله لمن حمده) (من حمد الله سمع له) لم يجزئه وقال الشافعي يجزئه لإتيانه باللفظ والمعنى ولنا أنه عكس اللفظ المشروع أشبه ما لو قال في التكبير : الأكبر الله ولا نسلم أن المعنى لم يتغير فإن قوله سمع الله لمن حمده صيغة تصلح للدعاء واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء لا يصلح للذكر فاختلفا)[2] قلت :- وقد أصاب رحمه الله تعالى فإننا لا نعدل باللفظ الشرعي شيئاً ، والله أعلم .

ومنها :- يقول العلماء (والأكمل أن يقول : السلام عليكم ، بتأخير الجار والمجرور ، فلو قال : عليكم السلام ، أو : عليك السلام ، كان مخالفاً للأكمل ؛ لما روي عن جابر بن سليم قال : لقيت رسول الله ﷺ فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، فقال " **لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الميت ولكن قل : السلام عليك** " قال القرطبي : لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشر كقولهم (عليه لعنة الله ، وغضب الله) نهاه عن ذلك ، لا أن ذاك هو اللفظ المشروع في حق الموتى ؛ لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلم على الموتى ، كما سلم على الأحياء فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .وهذا ليس على سبيل التحريم بل هو خلاف الأكمل أو مكروه كما قال الغزالي . وعلى كل حال فيجب رد السلام) والله أعلم .

ومنها :- في حاشية الدسوقي في فقه الشافعية : (قال البكري في شرح عقيدة ابن الحاجب :- اختلفوا هل يتعين للدخول في الإسلام لفظ الشهادتين أو لا ؟ بل يكفي ما يدل على الإسلام من

---

[1] صحيح ، رواه أبو داود (٥٦/٤ رقم ٤٠٨٤) في اللباس ، باب " ما جاء في إسبال الإزار " ورواه الترمذي (٧١/٥ رقم ٢٧٢١) في الاستئذان والآداب ، باب " ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً " ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٩/١٠ رقم ٢١٠٩٣) في الشهادات ، باب " شهادة أهل المعصية " .

[2] الشرح الكبير على المقنع (٥٤٧/١) لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، المتوفى (٦٨٢هـ) رحمه الله ، طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

قول أو فعل على قولين ، ومبنى الخلاف على أن المعتبر ما يدل على المقاصد كيف كان ، أو لا بد من اللفظ المشروع ، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله** "[١] وحديث خالد حيث قتل من قال (صبأنا) أي أسلمنا و لم يحسنوا غير هذا فقال عليه الصلاة والسلام " **اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد** "[٢] ثم وداهم عليه الصلاة والسلام وعذر خالداً في اجتهاده) قلت :- والصواب أن الأصل هو النطق بالشهادتين ، ولكن إن عبر عنهما بقوله: أسلمت لله ، كفى ، وحكم له بالإسلام بذلك ، وبرهان هذا ما ذكره من حديث خالد بن الوليد ، فقد حكم لهم النبي ﷺ بالإسلام لما قالوا :- صبأنا ، وأرادوا بها :- أسلمنا ، ويؤيده كذلك حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال : قلت : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا ، فضرب إِحدى يديَّ بالسيف ، فقطعها ، ثم لاذَ منِّي بشجرة ، فقال : أسلمتُ لله ، أَأَقْتُلُه يا رسولَ الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ " **لا تقْتُلْه** " فقال : يا رسول الله ، قطَعَ إِحدى يديَّ، ثم قال ذلك بعدما قطعها ، فقال رسول الله ﷺ " **لا تقْتُلْه ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تَقتُلَه ، وإنك بمنزِلَتِه قبلَ أن يقول كَلِمَتَه التي قال** "[٣] والحديث في الصحيحين ، والشاهد منه قوله (فقال : أسلمت لله) ووجه الاستشهاد به أن النبي ﷺ حرم بهذا القول دمه ، مما يدل على أنه حكم له بالإسلام بهذه الكلمة، بل يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى :- ولو صلى ، حكم له بالإسلام بصلاته ، ولكن لا أكمل ولا أفضل من اختيار اللفظ الشرعي المتفق عليه بين العلماء رحمهم الله تعالى وهو النطق بعين الشهادتين ، فهذا اللفظ لا نعدل به لفظاً آخر ، فهو أكملها وأعلاها وأفضلها ، فنقول في حقها :- هي الأكمل والأفضل ، ونقول في حق غيرها :- يجوز ، والله أعلم .

---

[١] رواه البخاري (٢٩/١ رقم ٢٥) في الإيمان ، باب " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم " ورواه مسلم (٥٢/١ رقم ٢١) في الإيمان ، باب " الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله " ورواه الترمذي في سننه (٧١٧/٥ رقم ٢٦٠٦) في الإيمان ، باب " ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " وهو من الأحاديث المتواترة كما قال الألباني رحمه الله .

[٢] رواه البخاري (٤٠٦/١٠ رقم ٤٣٣٩) في مناقب الأنصار ، باب " بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة " ورواه الإمام أحمد (٤٤٥/١٠ رقم ٦٣٨٢) ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٣/١١ رقم ٤٧٤٩) في السير ، باب " الخروج وكيفية الجهاد " .

[٣] رواه البخاري (٢٤٥/١٧ رقم ٦٨٦٥) في الديات ، باب " قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) " ورواه مسلم (٩٥/١ رقم ٩٥) في الإيمان باب " تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله " ورواه الإمام أحمد (٢٥٢/٣٩ رقم ٢٣٨٣١) .

ومنها :- في الحديث الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " **بئس لأحدهم أن يقول :- نَسيت آية كذا وكذا ، بل نُسِّي** ... الحديث "[٤] فاللفظ المشروع في مثل هذا التعبير أن يقول :- أنسيت آية كذا وكذا ، ولا يقول :- نسيت آية كذا وكذا ، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (وأما نسيان ما أمر بحفظه فمذموم قال تعالى ﴿ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى ﴾ [(١٢٦) سورة طـه] وهذا النسيان وإن كان متضمناً لترك العمل بها مع حفظها فإذا نسيت الآيات بالكلية حتى لا يعرف ما فيها كان ذلك أبلغ في ترك العمل بها فكان هذا مذموماً . قال النبي ﷺ في الحديث الذي في السنن " من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم " ولهذا كره النبي ﷺ أن يضيف الإنسان النسيان إلى نفسه فقال في الحديث المتفق عليه " **بئس ما لأحدهم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت بل هو أنسى ، استذكروا القرآن فلهو أشد تفلتاً من صدور الرجال من النعم من عقلها** ") وقال في الفجر الساطع في التعليق على صحيح البخاري (هذا ذم ، وسببه ما فيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن ، إذ لا يقع النسيان إلا بكثرة التغافل وترك التعاهد ، فإذا قال الإنسان نسيت آية كذا وكذا فقد شهد على نفسه بالتفريط ، فيكون متعلق الذم ترك الاستنكار والتعاهد لأنه الذي يورث النسيان قاله القرطبي، وارتضاه ابن حجر مما قيل في ذلك) قلت :- في الفتح من بيان أوجه توضيح هذا الحديث ما لا تجده في غيره ، والخلاصة أن اللفظ الشرعي في مثل هذا التعبير أن يقول :- أنسيت آية كذا وكذا ، مع أن قوله :- نسيت ، قول جائز ، ولكن التعبير عنه بصيغة المجهول الذي لم يسم فاعله أولى وأحسن ، والله أعلم .

ومنها :- ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن تسمية المغرب بالعشاء ، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، فقال " **لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب** " قال :- والأعراب تقول هي العشاء ، فإذاً نحن لا نعدل باللفظ الشرعي الوارد في السنة شيئاً ، فلا نطلق العشاء على المغرب ، بل نقول :- هي المغرب ، والله أعلم .

ومنها :- ثبت نهي النبي ﷺ عن تسمية العشاء بالعتمة ، فقال " **لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها في كتاب الله العشاء ، وإنها** - أي الأعراب - **تعتم بحلاب الإبل** " متفق

---

[٤] رواه البخاري (٤٩٤/١٢ رقم ٥٠٣٩) في فضائل القرآن ، باب " نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا " ورواه مسلم (٥٤٣/١ رقم ٧٩٠) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب " الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قوا أنسيتها " ورواه الترمذي (١٩٣/٥ رقم ٢٩٤٢) في القراءات .

عليه ، مع أنه ورد عنه أنه سماها بالعتمة ، ولذلك فقد حمل العلماء النهي على المنع من غلبة هذا الاسم حتى يؤدي غلبته إلى هجران الاسم الشرعي الذي هو :- العشاء ، فإن أطلق عليها العتمة أحياناً على وجه لا يهجر به الاسم الشرعي فلا حرج ، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، فالتعبير عن صلاة المغرب بصلاة المغرب هو اللفظ الشرعي ، والتعبير عن صلاة العشاء بصلاة العشاء هو اللفظ الشرعي ، ونحن لا نعدل باللفظ الشرعي لفظا آخر ، والله أعلم .

ومنها :- في الصحيح عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال " **لا يقولن أحدكم : عبدي وأمتي كلكم عبيد الله ، وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامي وجاريتي ، وفتاي وفتاتي** " وفي رواية " **لا يقولن أحدكم : عبدي ، فكلكم عبيد الله ، ولكن ليقل : فتاي . ولا يقل العبد : ربي ولكن ليقل : سيدي** "[1] فلا تعدل عن اللفظ المشروع في التعبير عن هذه المعاني إلى غيره ، فإن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النص هو الأولى ، والأبعد عن التبعة ، قال النووي رحمه الله تعالى (قال العلماء لا يُطلق الربُّ بالألف واللام إلاّ على اللّه تعالى خاصة ، فأما مع الإضافة فيقال : ربّ المال وربّ الدار، وغير ذلك . ومنه قول النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح في ضالّة الإبل " **دعها حتى يلقاها ربُّها** "[2] والعرب تقول :- ربّ الصُّرَيْمة والغُنَيْمة، ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة)[3] والله أعلم .

ومنها :- يروى عن الربيع بن خثيم رحمه الله تعالى أنه كره أن يقول العبد : أستغفر الله وأتوب إليه وعلل ذلك بأنه قد يكون العبد غير متصف بهذه الصفة من التوبة والاستغفار الحقيقيين فيكون كذاباً ولكن رد عليه النووي رحمه الله تعالى فقال في هذه المسألة (ومما يتعلّق بالاستغفار ما جاء عن الرَّبيع بن خُثَيْم رضي اللّه تعالى عنه قال : لا يقلْ أحدُكم : أستغفر اللّه وأتوب إليه فيكون ذنباً وكذباً إن لم يفعل، بل يقولُ : اللَّهمّ اغفر لي وتُبْ عليّ، وهذا الذي قاله من قوله : اللَّهمّ اغفر لي وتب عليّ حسن ، وأما كراهيته (أستغفرُ اللّه) وتسميته كذباً فلا نُوافق عليه ، لأن معنى أستغفرُ

---

[1] رواه البخاري (٤١٢/٦ رقم ٢٥٥٢) في العتق ، باب " كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي " بلفظ (لايقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك وليقل سيدي مولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) ورواه مسلم (١٧٦٤/٤ رقم ٢٢٤٩ و ٢٢٥٠) في الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب "حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى والسيد" ورواه الإمام أحمد (٤٣/١٦ رقم ٩٩٦٤) .

[2] رواه البخاري (٢١٩/٦ رقم ٢٤٣٨) في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب " من عرف اللقطة و لم يدفعها إلى السلطان " ورواه مسلم (١٣٤٦/٣ رقم ١٧٢٢) في اللقطة ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٦ رقم ١٢٠٦٧) في اللقطة ، باب " ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده " .

[3] الأذكار للإمام النووي رحمه الله (ص٣٦٣) طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ ، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط رحمه الله تعالى .

اللّه أطلبُ مغفرتَه وليس في هذا كذب، ويكفي في ردّه حديث ابن مسعود المذكور قبله)[٤] قلت :- ويعني بحديث ابن مسعود أي قول رسول اللّه ﷺ " **من قال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف** " قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم [١] . وما قاله النووي رحمه الله تعالى هو الحق ، فنحن لا نكره اللفظ الشرعي ، ولا حق لنا في الحكم عليه بأنه مكروه ، بل يؤمر العبد بتصحيح النية في النطق به ، فنحن نصحح ما يتعلق بالعبد من النية والقصد ، وأما اللفظ الشرعي فهو على حاله ، والله أعلم .

ومنها :- في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :- قال رسول الله ﷺ " **لا يقل أحدكم خبثت نفسي ، ولكن ليقل : لقِست[٢] نفسي** "[٣] قال ابن القيم رحمه الله تعالى في شرح قاعدة سد الذرائع (الوجه الرابع والستون: أنه نهى أن يقول الرجل خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي سداً لذريعة اعتياد اللسان للكلام الفاحش وسداً لذريعة اتصاف النفس بمعنى هذا اللفظ فإن الألفاظ تتقاضى معانيها وتطلبها بالمشاكلة والمناسبة التي بين اللفظ والمعنى ولهذا قل من تجده يعتاد لفظاً إلا ومعناه غالب عليه فسد رسول الله ﷺ ذريعة الخبث لفظاً ومعنى)[٤] والله أعلم .

ومنها :- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ [(١٠٤) سورة البقرة] فنهاهم الله تعالى عن قول {راعنا} لأن فيها مدخل لليهود في إطلاقه ذماً للنبي ﷺ ، وأبدلهم عن هذا اللفظ المحتمل بلفظ لا احتمال فيه ولا مدخل فيه لأحد يحقق فيه مآربه الخبيثة ، وهو قول {انظرنا} قال ابن القيم رحمه الله تعالى (نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب يقصدون فاعلاً من الرعونة فنهى المسلمون عن قولها سداً لذريعة المشابهة ولئلا

---

[٤] الأذكار (ص٤٠٤) .

[١] صحيح ، رواه الترمذي (٥/٥٦٨ رقم ٣٥٧٧) في دعاء الضيف ، ورواه أبو داود (٢/٨٥ رقم ١٥١٧) في الصلاة ، باب " في الاستغفار " ورواه الحاكم في المستدرك (١/٦٩٢ رقم ١٨٨٤) في الدعاء والتكبير والتسبيح والتكبير ، طبعة دار الكتب العلمية ١٤١١هـ ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا .

[٢] قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٠/٥٦٤) في شرحه للحديث (قال الخطابي تبعاً لأبي عبيد : لقست وخبثت بمعنى واحد . وإنما كره ﷺ من ذلك اسم الخبث فاختار اللفظة السالمة من ذلك ، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن . وقال غيره : معنى لقست غثت بغين معجمة ثم مثلثة ، وهو يرجع أيضا إلى معنى خبيث وقيل معناه ساء خلقها ، وقيل : مالت به إلى الدعة . وقال ابن بطال : هو على معنى الأدب وليس على سبيل الإيجاب)

[٣] رواه البخاري (١٥/٤٢٩ رقم ٦١٧٩) في الأدب ، باب " لا يقل خبثت نفسي " ورواه مسلم (٤/١٧٦٥ رقم ٢٢٥٠) في الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب "كراهة قول الإنسان خبثت نفسي" ورواه أبو داود أيضاً في سننه (٤/٢٩٥ رقم ٤٩٧٨) في الأدب ، باب " لا يقال خبثت نفسي " .

[٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٢٠) طبعة دار الكتب العلمية ١٤١١هـ ، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم .

يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبهاً بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون)[٥] والله أعلم .

ومنها :- في الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال :ـــــ قال رسول الله ﷺ " **لا يقل أحدكم زرعت وليقل حرثت** " ثم قرأ أبو هريرة ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴾ الآية[١] . وهذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وكذلك أبو يعلي الموصلي والبزار في مسنديهما وأبو نعيم في الحلية في ترجمة مخلد ابن الحسين والطبري وابن مردويه في تفسيريهما والبيهقي في شعب الإيمان في الباب الرابع والثلاثين وذكره عبد الحق في أحكامه في باب إحياء الموات من جهة البزار وسكت عنه فهو صحيح عنده وأقره ابن القطان على ذلك ، وحكم الألباني على الحديث بأنه قوي ، وخرجه في السلسلة الصحيحة ولكنه قال بعد تخريجه والحكم عليه بأنه قوي (وقد يخطر في البال أن الحديث مخالف لأحاديث صحيحة منها قوله ﷺ " **ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة** "[٢] أخرجه الشيخان وغيرهما . قال الحافظ في (الفتح) فيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمي ، و قد ورد في المنع منه حديث غير قوي أخرجه ابن أبي حاتم ... " فذكره . وأقول : قد عرفت أن الحديث قوي فلابد حينئذٍ من التوفيق بينه و بين حديث الصحيحين بوجه من وجوه التوفيق المعروفة ، كأن يحمل حديث الترجمة على أن النهي فيه للكراهة كما قالوا في التوفيق بين أحاديث النهي عن تسمية العنب كرماً و بين أحاديث أخرى جاء فيها كقوله ﷺ " **الخمر من هاتين الشجرتين : الكرمة و النخلة** "[٣] و كحديث النهي عن بيع الكرم بالزبيب ، أو يقدم حديث الترجمة أنه حاظر والحاظر مقدم على المبيح . والله سبحانه و تعالى) قلت :- والقولان جائزان ، لورودهما في السنة الصحيحة ، والله أعلم .

ومنها :- قال ابن مسعود (لا يقل أحدكم: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة، فليس أحد إلا وهو مشتمل على فتنة ، لأن الله يقول ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [(١٥) سورة التغابن] فأيكم استعاذ

---

[٥] إعلام الموقعين (٣/١١٠) .

[١] صحيح ، رواه ابن حبان في صحيحه (١٣/٣٠ رقم ٥٧٢٣) باب " ما يكره من الكلام وما لا يكره " ورواه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً على مجاهد (٦/٢٢٨ رقم ١١٧٥٢) في المزارعة ، باب " ما يستحب من حفظ المنطق في الزرع " وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/٢٦٧) .

[٢] رواه البخاري (٦/٣٤ رقم ٢٣٢٠) في المزارعة ، باب " فضل الزرع والغرس إذا أكل منه " ورواه مسلم (٣/١١٨٩ رقم ١٥٥٣) في المساقاة ، باب " فضل الغرس والزرع " ورواه الإمام أحمد (١٩/٤٧٩ رقم ١٢٤٩٥) ورواه الترمذي (٣/٦٥٨ رقم ١٣٨٢) باب " ما جاء في فضل الغرس " .

[٣] رواه مسلم (٣/١٥٧٣ رقم ١٩٨٥) في الأشربة ، باب " بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا " ورواه أبو داود (٣/٣٢٧ رقم ٣٦٧٨) في الأشربة ، باب "الخمر مما هو " .

فليستعذ بالله من مضلات الفتن) قلت : قول ابن مسعود ﷺ صحيح ، ولكن الحكم بالكراهة على لفظ لا بد فيه من الدليل ، لا سيما مع ثبوته عن النبي ﷺ ، ففي صحيح مسلم وغيره من حديث زيد بن ثابت ﷺ قال :- قال النبي ﷺ " **تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن** "[١] و لم يقل:- من مضلات الفتن ، ومن المعلوم المتقرر في العقول أن من قال :- أعوذ بالله من الفتنة ، فإنه لا يريد إلا الاستعاذة من إضلالها، أو تكون سبباً في فوات الخير الذي يحبه الله تعالى ، فقول :- أعوذ بالله من الفتن ، قول صحيح وليس بمكروه لورده في لفظ الشارع ، والله أعلم .

ومنها :- اختيار الأدعية الواردة في السجود والتي ثبتت عن النبي ﷺ أولى من اختراع غيرها ، فإن الألفاظ الواردة أقوم بالخير وأدخل في تحقيق المصالح مما نظنه نحن بألفاظنا ، فالمرجح أن تقول في السجود " **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي** " كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، أو تقول " **سبوح قدوس رب الملائكة والروح** " كما في صحيح مسلم من حديث عائشة كذلك ، أو تقول " **اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، علانيته وسره ، أوله وآخره** " كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ ، أو تقول " **اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك** "[٢] كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أو تقول " **اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين** "[٣] كما في صحيح مسلم من حديث علي ﷺ ، والمهم أن الأدعية الواردة عن النبي ﷺ في حال السجود أولى وأفضل من غيرها ، مع أنك لو دعيت بغير ذلك مما لا محذور فيه فلا حرج عليك ولكن اختيار اللفظ المشروع أولى وأحرى وأبعد عن التبعة ، والله أعلم .

ومنها :- اختيار الأدعية الواردة فيما بين التشهد والتسليم هو الأفضل والأسلم والأكمل للمسلم الناصح لنفسه ، مع أنه لو دعا بغيرها لما كان عليه من جناح ، ولكن كما تقرر في هذه القاعدة من

---

[١] رواه مسلم (٢١٩٩/٤ رقم ٢٨٦٧) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب " عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه " ورواه اللالكائي المتوفى (٤١٨هـ) في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٢٠٢/٦ رقم ٢١٢٩) باب " الشفاعة لأهل الكبائر " طبعة دار طيبة ، الطبعة الثامنة ١٤٢٣هـ تحقيق:- أحمد بن سعد الغامدي ، ورواه ابن شيبة في مسنده (١٠١/١ رقم ١٢٢) .

[٢] رواه مسلم (٣٥٢/١ رقم ٤٨٦) في الصلاة ، باب " ما يقال في الركوع والسجود " ورواه الإمام أحمد (١٤٧/٢ رقم ٧٥١) ورواه ابن حبان (٢٥٨/٥ رقم ١٩٢٣) في الصلاة ، باب " صفة الصلاة " ورواه الترمذي (٥٦١/٥ رقم ٣٥٦٦) في الدعوات ، باب " في دعاء الوتر " .

[٣] رواه مسلم (٥٣٤/١ رقم ٧٧١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب " الدعاء في صلاة الليل وقيامه " ورواه الإمام أحمد (١٣٣/٢ رقم ٧٢٩) ورواه الترمذي (٤٨٥/٥ رقم ٣٤٢١) في الدعوات .

أن الدعاء بما دعا به النبي ﷺ هو الأكمل والأدخل في تحقيق المصالح الدينية والدنيوية ، فلك أن تقول فيما بين التشهد والتسليم " **اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم** "[١] كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي بكر رضي الله عنه ، ولك أن تقول " **اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت** "[٢] كما ثبت في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه ولك أن تقول " **اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال** "[٣] كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهما أو تقول " **اللهم إني أعود بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر** "[٤] كما ثبت في الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أو تقول " **اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم** "[٥] كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، والمهم أنه لا بد وأن تكون الألفاظ النبوية هي الجارية على لسانك في مثل هذه المواطن فإنها خير الدعاء وأفضل الدعاء وأنفع الدعاء ، ولا يقاس بها غيرها ، والله أعلم .

ومنها :- أذكار النوم ، فإن السنة الصحيحة قد جاءت بها ، وصحت بها الآثار عن النبي ﷺ، فالسنة والأفضل والأكمل للمسلم أن لا يتجاوزها لغيرها ، فالسنة قبل النوم أن تقول " **باسمك اللهم أموت وأحيا** "[٦] وتقول " **باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك أرفعه ، فإن أمسكت نفسي**

---

[١] رواه البخاري (٢/٢٤٥ رقم ٨٣٤) في الأذان ، باب " الدعاء قبل السلام " ورواه مسلم (٤/٢٠٧٨ رقم ٢٧٠٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب "استحباب خفض الصوت بالذكر" ورواه الترمذي (٥/٥٤٣ رقم ٣٥٣١) في الدعوات ، ورواه النسائي في الكبرى (٢/٨٠ رقم ١٢٢٦) في المساجد .

[٢] رواه مسلم (١/٥٣٤ رقم ٧٧١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب " الدعاء في صلاة الليل وقيامه " ورواه الإمام أحمد (٢/١٣٣ رقم ٧٢٩) ورواه ابن حبان (٥/٢٩٧ رقم ١٩٦٦) في الصلاة ، باب " صفة الصلاة " ورواه الترمذي (٥/٤٨٥ رقم ٣٤٢١) في الدعوات .

[٣] رواه البخاري (٢/٢٤٣ رقم ٨٣٢) في الأذان ، باب " الدعاء قبل السلام " ورواه مسلم (١/٤١٢ رقم ٥٨٨) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب " ما يستعاذ منه في الصلاة " ورواه الإمام أحمد (٤/٦١ رقم ٢١٦٨) ورواه الترمذي (٥/٥٢٤ رقم ٣٤٩٤) في الدعوات .

[٤] رواه البخاري (١٦/١٣١ رقم ٦٣٦٥) في الدعوات ، باب " التعوذ من عذاب القبر " ورواه مسلم (٤/٢٠٧٩ رقم ٢٧٠٦) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب " التعوذ من العجز والكسل وغيره " ورواه الإمام أحمد (٣/١٤٧ رقم ١٥٨٥) .

[٥] رواه البخاري (٦/١٥٠ رقم ٢٣٩٧) في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب " من استعاذ من الدين " ورواه مسلم (١/٤١٢ رقم ٥٨٩) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب " ما يستعاذ منه في الصلاة " ورواه أبو داود في سننه (١/٢٣٢ رقم ٨٨٠) في الصلاة ، باب " الدعاء في الصلاة " .

[٦] رواه البخاري (١٦/٥١ رقم ٦٣١٢) في الدعوات ، باب " ما يقول إذا نام " ورواه مسلم (٤/٢٠٨٣ رقم ٢٧١١) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب " ما يقال عند النوم وأخذ المضجع " ورواه الإمام أحمد (٣٨/٣٠٥ رقم ٢٣٢٧١) ورواه ابن حبان (١٢/٥٣ رقم ٥٥٣٩) في الزينة والتطييب ، باب " آداب النوم " .

فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين "[٧] كما ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ، وتقول " **اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكاتبك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرست** "[١] كما ثبت في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما ، فلو دعا بغيرها وتركها رغبة عنها لكان من أخسر الناس صفقة ، فإن الأدعية النبوية لا يعدل بها غيرها ، والله أعلم .

ومنها :- أدعية الاستيقاظ من النوم ، فالسنة له أن يقول :- " **الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور** " كما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ ، ويقول " **الحمد لله الذي عافاني في جسدي ورد علي روحي وأذن لي بذكره** "[٢] كما في جامع الترمذي بسند حسن ، وإذا تعار -أي استيقظ- من الليل فالسنة له أن يقول " **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله** "[٣] كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهما ويدعو بعد ذلك بما أحب فإنه موطن تستجاب فيه الدعوات ، فالوصية أيها المسلم الناصح لنفسه أن تحفظ هذه الأدعية والأذكار الطيبة العريقة ، فإنها صحيحة في سندها ، وعميقة في مدلولها ، فقد جمع الله تعالى لك فيها بين خيري الدنيا والآخرة ، فلا تنظر إلى غيرها وتدعها ، أو تقنع بغيرها مما لم يرد في السنة الصحيحة ، فإن هذا من الغبن والخسارة الكبيرة ، والله أعلم .

ومنها :- أذكار لبس الثوب الجديد والمعتاد ، فالسنة لك إذا لبست الثوب أن تقول " **الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة** "[٤] فإن من قال ذلك فقد غفر له ما تقدم

---

[٧] رواه البخاري (٦٤/١٦ رقم ٦٣٢٠) في الدعوات ، ورواه مسلم (٢٠٨٤/٤ رقم ٢٧١٤) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب " ما يقول عند النوم وأخذ المضجع " ورواه أبو داود (٣١١/٤ رقم ٥٠٥٠) في الأدب ، باب " ما يقال عند النوم " .

[١] رواه البخاري (٤٩/١٦ رقم ٦٣١١) في الدعوات ، باب " إذا بات طاهراً وفضله " ورواه مسلم (٢٠٨١/٤ رقم ٢٧١٠) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب " ما يقول عند النوم وأخذ المضجع " ورواه الإمام أحمد (٤٧٦/٣٠ رقم ١٨٥١٥) .

[٢] حسن ، رواه الترمذي (٣٤٣/٥ رقم ٣٤٠١) في الدعوات ، ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٦/١ رقم ٨٦٦) ما يقول إذا انتبه من منامه .

[٣] رواه البخاري (١٨/٣ رقم ١١٥٤) في التهجد ، باب " فضل من تعار من الليل فصلى " ورواه أبو داود في سننه (٣١٤/٤ رقم ٥٠٦٠) في الأدب ، باب " ما يقول الرجل إذا تعار من الليل " ورواه ابن حبان (٣٢٨/٦ رقم ٢٥٩٦) في الصلاة ، فصل " في قيام الليل " .

[٤] حسن ، رواه أبو داود (٤٢/٤ رقم ٤٠٢٣) في اللباس ، ورواه الحاكم في المستدرك (٦٨٧/١ رقم ١٨٧٠) في الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٩/٨ رقم ٥٨٧٢) في الملابس والزي والأواني وما يكره منها ، فصل " في الانتعال " .

من ذنبه . وهو حديث حسن . وإن كان الثوب جديداً فقال " **اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له** "[١] وهو حديث صحيح ، ومن رأى غيره وقد لبس ثوباً جديداً ، فالسنة أن يقول له " **إلبس جديداً وعش حميداً ومُتْ شهيداً** " [٢] وهو حديث صحيح ، أو يقول " **تُبْلي ، ويَخْلِفُ الله تعالي** "[٣] وهو حديث صحيح ، فالحمد لله أن جعلنا من أهل هذا الدين العظيم الذي لا مثيل له ، فقد دلنا فيه الشارع على خير ما يعلمه لنا من الأذكار والأدعية الجامعة لمصالح الدارين ، فالحمد لله ، والله أعلم .

ومنها :- الأذكار والأدعية الواردة في مسألة الطعام ، فتقول أولاً قبل البدء في الطعام (بسم الله) والصحيح أنها من الواجبات كما ثبت الأمر بها في قوله ﷺ " **يا غلام ، سم الله** "[٤] وأخبرنا نبينا ﷺ أن الشيطان يستحل الطعام الذي لا يذكر عليه اسم الله تعالى ، وإن نسيت قولها ، فلا عليك ، قل بعد أن تتذكر " **بسم الله ، أوله وآخره** "[٥] فإنه إن تعذر الأصل يصار إلى البدل ، وأما قول :- اللهم اجعله طعاماً نشتهيه . فلا أعلمها ثابتة ، وإذا فرغت تقول " **اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه** "[٦] ومن سقا له الله لبناً فليقل " **اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه** "[٧] كما في جامع الترمذي بسند جيد ، أو تقول " **الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام وزرقنيه من غير حول مني ولا قوة** "[٨] كما ثبت في سنن أبي داود ، بسند حسن ، أو تقول " **الحمد لله الذي أطعم وسقى وسَوَّغَهُ**

---

[١] رواه الإمام أحمد (٣٤٨/١٧ رقم ١١٢٤٨) ورواه الترمذي (٢٣٩/٤ رقم ١٧٦٧) في اللباس ، باب " ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً " ورواه أبو داود (٤١/٤ رقم ٤٠٢٠) في اللباس .

[٢] صحيح ، رواه الإمام أحمد (٤٤١/٩ رقم ٥٦٢٠) ورواه ابن حبان (٣٢٠/١٥ رقم ٦٨٩٧) في إخباره ﷺ عن منا قب الصحابة ، ورواه ابن ماجة (٥٧٥/٤ رقم ٣٥٥٨) في اللباس .

[٣] صحيح ، وهذه الزيادة رواها أبو داود في سننه (٢١/٤ رقم ٤٠٢٠) في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق ذكره .

[٤] رواه البخاري (٤٢٨/١٣ رقم ٥٣٧٦) في الأطعمة ، باب " التسمية على الطعام والأكل باليمين " ورواه مسلم (١٥٩٩/٣ رقم ٢٠٢٢) في الأشربة ، باب " آداب الطعام والشراب وأحكامهما " ورواه الإمام أحمد (٢٥٢/٢٦ رقم ١٦٣٣٢) .

[٥] صحيح ، رواه الإمام أحمد (٤٢/٤٢ رقم ٢٥١٠٦) ورواه أبو داود (٣٤٧/٣ رقم ٣٧٦٧) في الأطعمة ، باب " التسمية على الطعام " ورواه ابن حبان (١٣/١٢ رقم ٥٢١٤) في الأطعمة ، باب " آداب الأكل " .

[٦] [٧] حسن ، رواه الترمذي (٥٠٦/٥ رقم ٣٤٥٥) في الدعوات ، باب " ما يقول إذا أكل طعاماً " ورواه أبو داود (٣٣٩/٣ رقم ٣٧٣٠) في الأشربة ، باب " ما يقول إذا شرب اللبن " ورواه الإمام أحمد (٤٤٠/٣ رقم ١٩٧٨) .

[٨] حسن ، رواه الترمذي (٥٠٨/٥ رقم ٣٤٥٨) في الدعوات ، باب " ما يقول إذا فرغ من الطعام " ورواه الإمام أحمد (٣٩٤/٢٤ رقم ١٥٦٣٢) ولقد مر معنا تخريج هذا الحديث في الفرع السابق حاشية رقم (٤) .

وجعل له مخرجاً "(١) كما هو في سنن أبي داود ، أو تقول " **الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه ، غير مَكفيٍّ ، ولا مُوَدَّع ، ولا مُستَغنَى عَنْهُ ربّنا** "(٢) كما في صحيح البخاري ، أو تقول " **اللهم أطعمت وأسقيت وأقنيت وهديت وأحييت ، فلك الحمد على ما أعطيت** "(٣) كما هو عند أحمد وصححه جمع من الأئمة ، وإن ضيفك أحد وأكلت طعامه فمن السنة الثابتة أن تقول له " **اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم** "(٤) كما ثبت هذا في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن بسر رضي الله تعالى عنهما ، أو تقول " **اللهم أطعم من أطعمني وأسق من أسقاني** "(٥) كما ثبت في صحيح مسلم كذلك ، وإن أفطرت عند أحد وأنت صائم ، فقل " **أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ، وتنزّلت عليكم الملائكة** "(٦) فانظر بالله عليك هذه العظمة المتناهية في هذا الدين ، أنت تدعو لنفسك ، ويدعو لك إخوانك ، فهذا الدين هو دين الدعاء والسلامة والإسلام والأمن والأمان والأخوة الصادقة الحقيقية ، والمقصود أنك وإن دعوت بعد الطعام بما لم يرد أحياناً فلا حرج فيه ولكن من ذا الذي يستبدل هدي رسول الله ﷺ بهدي غيره ؟ إنه إذاً لمن الخاسرين ، فإن المتقرر أن اختيار لفظ الشارع في الأدعية أفضل وأكمل وأدخل في تحقيق المقصود من لفظ غيره ، والله أعلم .

ومنها :- من الألفاظ التي نالها كثير من التبديل والتغيير لفظ الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، وأصح ما ورد فيها من السنة بتعليم النبي ﷺ ، هو ما ورد في الصحيحين من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال :- لقيني كعب بن عجرة ﵁ فقال لي :- ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ ؟

---

(١) صحيح ، رواه أبو داود (٣/٣٦٦ رقم ٣٨٥١) في الأطعمة ، باب " ما يقول الرجل إذا طعم " ورواه ابن حبان في صحيحه (١٢/٢٣ رقم ٥٢٢٠) في الأطعمة باب " آداب الأكل " ورواه النسائي في الكبرى (٦/٣٠٨ رقم ٦٨٦٧) في الأشربة المحظورة ، باب " ما يقول بعد الشرب " .

(٢) رواه البخاري (١٣/٥٦٢ رقم ٥٤٥٨) في الأطعمة ، باب " ما يقول إذا فرغ من طعامه " ورواه الإمام أحمد (٣٦/٥٣٧ رقم ٢٢٢٠٠) ورواه أبو داود (٣/٣٦٦ رقم ٣٨٤٩) في الأطعمة ، باب " ما يقول الرجل إذا طعم " .

(٣) صحيح ، رواه الإمام أحمد (٢٧/١٤٠ رقم ١٦٥٩٥) ورواه النسائي في الكبرى (٦/٣١٠ رقم ٦٨٧١) في الأشربة المحظورة ، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١/٤١٦ رقم ٤٦٥) باب " ما يقول إذا أكل " .

(٤) رواه مسلم (٣/١٦١٥ رقم ٢٠٤٢) في الأشربة ، باب " استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام ... " ورواه الإمام أحمد (٢٩/٢٢٨ رقم ١٧٦٨٣) ورواه الترمذي (٥/٥٦٨ رقم ٣٥٧٦) في الدعوات ، باب " في دعاء الضيف " .

(٥) رواه مسلم (٣/١٦٢٥ رقم ٢٠٥٥) في الأشربة ، باب " إكرام الضيف وفضل إيثاره " ورواه الإمام أحمد (٣٩/٢٢٨ رقم ٢٣٨٠٩) ورواه ابن شيبة في مسنده (١/٣٣٠ رقم ٤٨٧) .

(٦) صحيح ، وقد جاء في رواية " وصلت عليكم الملائكة " وفي أخرى " وتنزلت عليكم السكينة " كما في معجم ابن الأعرابي (١/٢١٩ رقم ٣٩٠) والحديث رواه أبو داود (٣/٣٦٧ رقم ٣٨٥٤) في الأطعمة ، باب " ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده " ورواه الدارمي في سننه (٢/١١١١ رقم ١٨١٣) في الصوم باب " دعاء الصائم لمن يفطر عنده " ورواه الإمام أحمد (١٩/٢١٥ رقم ١٢١٧٧) .

فقلت :- بلى ، فأهدها لي ، فقال :- خرج علينا رسول الله ﷺ فقالوا له :- يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي علينا ؟ فسكت ، ثم قال " **قولوا :- اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم** "[1] وفي سنن أبي داود " **اللهم صل على محمد النبي وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ، وعلى ذريته وآل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد** "[2] وخير الهدي هدي محمد ﷺ وإن قلت (صلى الله عليه وسلم) فلا حرج ، كما قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [(٥٦) سورة الأحزاب] ودع عنك تلك الألفاظ التي أحدثها المحدثون ، وابتكرها أهل البدع المخرفون ، فإنها لا تمت إلى الشريعة بصلة ولا تترك ما ثبت الشرع إلى ألفاظ فيها من الغلو والاختراع ما يجعلها في حيز الممنوع ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، كقول بعضهم (اللهم صل على محمد حتى لا يبقى من صلواتك شيء ، وبارك على محمد حتى لا يبقى من بركاتك شيء ، وارحم محمداً حتى لا يبقى من رحماتك شيء) فانظر إلى هذا الغلو والإطراء الذي نهى عنه النبي ﷺ ، وهل بالله عليك صلوات الله تعالى ورحماته وبركاته لها حد محدود حتى تنتهي ، ولكنه الغلو ومخالفة الصحيح الثابت ، فاحذر وفقك الله تعالى كل الحذر من هذه الصيغ التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، وكقول بعضهم (اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد عدد كمالك ، وكما يليق بكماله ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله عدد أسماء الله وكما يليق بكماله) وهذه الصيغة لم ترد عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ﷺ ، وليست هي أفضل الصيغ ، كما يظنه البعض ، بل أفضل الصيغ هو ما علمه النبي ﷺ لأصحابه ، وهي الصلاة الإبراهيمية ، وهؤلاء يسمون تلك الصلاة المبتدعة بهذه الألفاظ الغريبة على الشريعة بالصلاة الأكملية وهذه الصلاة الكمالية فيها محذور شرعي من جهة قولهم (عدد كمال الله) فإن ظاهر اللفظ أن كمال الله تعالى محصور بعدد ، ولهذا منع من هذه الصلاة بعض العلماء كما سيأتي .

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢/٨ رقم ٣٣٧٠) في أحاديث الأنبياء ، باب " قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) " ورواه مسلم (٣٠٥/١ رقم ٤٠٥) في الصلاة باب " الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد " ورواه ابن حبان في صحيحه (١٩٣/٣ رقم ٩١٢) في الأدعية .

(٢) الحديث ضعفه الإمام الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦٧/١ رقم ١٧٤) حيث قال (هذا إسناد ضعيف؛ حبان بن يسار وهو ضعيف لاختلاطه، وقد اختلف عليه في إسناده وهو إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير حبان هذا، فهو ضعيف)ا.ه. وقد رواه أبو داود في سننه (٢٥٨/١ رقم ٩٨٢) في الصلاة باب " الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد " ورواه البيهقس في شعب الإيمان (٨٧/٣ رقم ١٤١٩) في حب النبي ﷺ ، فصل " في براءة نبينا صلى الله عليه وسلم في النبوة"

وكذلك قولهم (عدد أسماء الله) لأن أسماء الله لا تحصر بعدد لقوله ﷺ " **أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحداً من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك** "[1] ففي هذه الألفاظ المذكورة من الغلو والإحداث ما يجعلنا نحذر المسلم من الانخراط وراء من يقولها فالحذر الحذر ، والتزم باللفظ الوارد في الصلاة الإبراهيمية ، فلستَ أعلم من النبي ﷺ ، فإنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، ومن جميل ما يذكر هنا قصة أوردها السيوطي رحمه الله تعالى عن نفسه فقد قال رحمه الله تعالى (وقد كنت أيام شبيبتي إذا صليت على النبي ﷺ أقول: اللهم صل وبارك وسلم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وسلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، فقيل لي في منامي : أأنت أفصح أو أعلم بمعاني الكلم وجوامع فصل الخطاب من النبي ﷺ ؟ لو لم يكن معنى زائد لما فضّل ذلك النبي ﷺ فاستغفرت من ذلك ورجعت إلى نص التفضيل في موضوع الوجوب وفي موضع الاستحباب) وأنت ترى أنه زاد في كل واحدة منها (سلمت وباركت) وهذه مخالفة للفظ الوارد ، وكقول بعضهم (اللهم صل على محمد عدد علمك وحلمك ومنتهى رحمتك ، وعدد كلماتك ، وعدد كمال الله) وهي صفة مخالفة للصفة الواردة في الأدلة الصحيحة، مع ما فيها من الغلو في ذات النبي ﷺ ، والمتقرر أن اختيار اللفظ الوارد هو الأولى والأكمل والأفضل للمسلم ، والأبعد عن التبعة ، وكم في هذه الصلوات المخترعة من الغلو في النبي ﷺ الغلو المخرج من الملة أحياناً ، مع أن من قالها لا يريد إلا كمال إظهار احترامه ومحبته للنبي ﷺ ، ولكن هذا لا يشفع له في مخالفة هديه ، فإن علامة الحب الصادق هو الاتباع لا المخالفة والابتداع ، ومن الخرافات التي يعتقدها بعضُ العوام: أن النبي ﷺ يمُدُّ يدَه لمن يُسلِّم عليه عند قبره، وأن ذلك قد حصل لبعض الأولياء ، وكل هذا باطل وخرافةٌ لا أصل لها ، وكل ما قيل من أن النبي ﷺ مدَّ يده لبعض من سلَّم عليه فغيرُ صحيح ؛ بل هو وهمٌ وخيالٌ لا أساس له من الصحة. ومما ينبغي أن يعلم أنه يُشرعُ الصلاة على النبي ﷺ كتابةً ، كلما كُتِب اسمه الشريف ، ويُكرِّر ذلك كلما تكرَّر اسمه ﷺ، ولا يُسأمُ من تكرير ذلك عند تكرُّره ، وليجتنِبَ

---

[1] صحيح ، رواه الإمام أحمد (٢٤٧/٦ رقم ٣٧١٢) ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٥٣/٣ رقم ٩٧٢) في الأدعية ، ورواه الحاكم في المستدرك (٦٩٠/١ رقم ١٨٧٧) في الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ، وقال (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، إن سلم من إرسال عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه فإنه مختلف في سماعه عن أبيه) .

المسلمُ كتابة الصلاة على النبي ﷺ منقوصة، رامزاً إليها بحرفٍ أو حرفين كمن يكتب (ص) أو (صل) أو (صلعم) لأن ذلك غيرُ لائقٍ بحقه ﷺ ، فلا تمل من كتابتها وفقك الله لكل خير .

وكقول بعضهم فيما يسمى بصلاة الفاتح لما أغلق ، يقولون فيها (اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق والناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه حق قدره ومقداره العظيم) وهذه لا أصل لها في الشرع ، ونحن نتبع ولا نبتدع ونقتفي ولا نبتدي ، ولا نزال بخير ما كنا على الأثر ، فالصلاة والسلام على النبي ﷺ عبادة والأصل فيها التوقيف ، فمن اخترع صفة ودعا الناس إليها ورتب عليها من الأجور والآثار ما لا دليل عليه فهو محدث في الدين ومبتدع في شريعة رب العالمين .

وكقول بعضهم وقد وقع في الغلو الصريح الذي لا يرضاه النبي ﷺ ، يقول (اللهم داحي المدحوات وبارئ المسموكات اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك ورأفة تحننك على سيدنا محمد عبدك ورسولك الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق والمعلن الحق والدامغ لجيشات الأباطيل كما حمل فاضطلع بأمرك بطاعتك مستوفزاً في مرضاتك واعياً لوحيك حافظاً لعهدك ماضياً على نفاذ أمرك حتى أورى قبساً لقابس آلاء الله تصل بأهله أسبابه به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم وأبهج موضحات الأعلام ونائرات الأحكام ومنيرات الإسلام فهو أمينك المأمون وخازن علمك المخزون وشهيدك يوم الدين وبعيثك نعمة ورسولك بالحق رحمة اللهم أعل على بناء الناس بناءه وأكرم مثواه لديك ونزله وأتمم له نوره واجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة ومرضي المقالة ذا منطق عدل وخطة فصل وبرهان عظيم) وهذه الألفاظ فيها من الغلو والتعظيم للنبي ﷺ ما لا يرضاه هو نفسه ، وقد حذرنا من الغلو فيه فقال " **لا تطروني** – أي لا تغالوا في مدحي – **كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبد فقولوا :– عبد الله ورسوله** "[1] مع ما في هذه الألفاظ من الركاكة وعدم اتساق الفواصل بين الكلمات ومن صعوبة النطق ببعض العبارات ما يدلك على أنها لا تخرج من بين شفتي الحبيب ﷺ ، فدعها عنك والزم جادة النقول الصحيحة والآثار المستقيمة ، ووصيتي لكم أيها المسلمون ، أن تلتزموا بالدليل، وأن تجعلوه نصب أعينكم ، وأن لا تغفلوا عن تحكيمه في كل مورد من مواردكم ، ولا يشغلكنم عنه رأي ولا مقالة ولا مذهب ولا عقل ولا استحسان ، وكل

---

(1) رواه البخاري (٥٥٢/٨ رقم ٣٤٤٥) في أحاديث الأنبياء ، باب " قول الله (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) ورواه الإمام أحمد (٢٥٩/١ رقم ١٥٤) ورواه ابن حبان (١٤٥/٢ رقم ٤١٣) في البر والإحسان ، باب " حق الوالدين " .

واردة عليك فاعرضها على الكتاب والسنة ، فإن اتفقت معها فاحمد الله وإن خالفتها فردها وأخرجها من حيز عقلك ودائرة تفكيرك إن كنت ترجو النجاة ، فلا تحيدوا عن الدليل قيد أنملة ، فأنتم بخير وفي منعة وصيانة وحصن حصين ما كنتم مع الدليل ، فلا ضلال ولا فساد ولا فتنة تكون في الأرض إلا بسبب مخالفة الأدلة الصحيحة ، فوصيتي لكم تختصر في وجوب الأخذ بالدليل ، الدليل الدليل الدليل ، الله الله بالدليل ، والمقصود من هذا الكلام هو أن المسلم عليه أن لا ينساق وراء هذه الصلوات المخترعة ، فإنه لا يثبت منها شيء والثابت منها هو ما قررته الأدلة الصحيحة ، فكن مع الدليل ، واترك ما عداه ، والله أعلم .

ومنها :- بعض الأئمة في الصلاة وفقهم الله تعالى يقول - اجتهاداً - (صلوا صلاة مودع) وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن أبي أيوب ﵁ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، علمني وأوجز ، قال " **إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع** ..."[(١)] وانطلاقاً من هذا الحديث يقول بعض الأئمة للمصلين: صلوا صلاة مودع . والمقصود استشعروا في صلاتكم أنها آخر صلاة تصلونها ، فإذا استشعرتم ذلك حملكم هذا الشعور على إحسان صلاتكم وإتقانها وأدائها بتمام خشوعها وطمأنينتها لأنكم قد لا تتمكنون من الصلاة بعدها . لكن هذا لا ينبغي أن يكون على الدوام ، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه ، بل الثابت عنه أنه كان يأمر بتسوية الصفوف فيقول " **استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم** " رواه مسلم .[(٢)] ويقول " **تراصوا واعتدلوا** " رواه أحمد .[(٣)] فهذا هو الهدي الثابت عن النبي ﷺ وأصحابه ، والحاصل أن قول الإمام (صلوا صلاة مودع)[(٤)] لا حرج فيه إذا قيل على سبيل الموعظة مرة أو مرتين ونحو ذلك ، لا على سبيل الدوام والاستمرار ، والله أعلم .

---

(١) صحيح بشواهده ، رواه الإمام أحمد (٣٨/ ٤٨٤/ رقم ٢٣٤٩٨) ورواه ابن ماجة (٢٧٠/٥ رقم ٤١٧١) في الزهد ، ورواه أبو نعيم في الحلية (٣٦٢/١) في ذكر أهل الصفة ، ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢١٦/٦ رقم ٢٢٠٨) طبعة دار المعارف العثمانية .

(٢) رواه مسلم (٣٢٣/١ رقم ٤٣٢) في الصلاة ، باب " تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها... " ورواه الإمام أحمد (٣٢٧/٢٨ رقم ١٧١٠٢) ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٤٥/٥ رقم ٢١٧٢) في الصلاة ، باب " فرض متابعة الإمام " .

(٣) صحيح ، رواه الإمام أحمد (٢٧٨/١٩ رقم ١٢٢٥٥) و (٩١/٢١ رقم ١٣٣٩٦) ورواه ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة (١٠٤/٦ رقم ٢٠٩١) طبعة دار خضر ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ ، تحقيق د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش .

(٤) قال الألباني رحمه الله تعالى (لقد اعتاد بعض الأئمة أن يأمروا المصلين عند اصطفافهم للصلاة ببعض ما جاء في هذا الحديث كقوله: " صلوا صلاة مودع "، فأرى أنه لا بأس في ذلك أحيانا، وأما اتخاذه عادة فمحدثة وبدعة) " السلسلة الصحيحة (٨٢١/٦) .

ومنها :- القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أن السنة إذا قال المؤذن (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) أن نقول :- لا حول ولا قوة إلا بالله . هذا هو الثابت في الأحاديث الصحيحة ، كما ثبت هذا في صحيح مسلم من حديث عمر ﷺ في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة ، كلمة، سوى الحيعلتين فيقول :- لا حول ولا قوة إلا بالله . وهذا أصح الأقوال في المسألة ، فلا تستبدلها بأن تقول كما يقول ، كما ورد في بعض الروايات ، فإنها لا تصح ، والثابت عنه هو كما قررته لك ، والمتقرر أن اختيار اللفظ المشروع هو الأولى والأكمل والأفضل للمسلم ، والله أعلم .

ومنها :- من جميل ما يقرر هذه القاعدة أن رجلاً عطس عند ابن عمر ، فقال :- الحمد لله، والسلام على رسول الله . فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (وأنا أقول :- الحمد لله والسلام على رسول الله ، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ) قلت :- هكذا العلماء ، فابن عمر أراد أن يفرق لهذا العاطس بين الأصل والوصف ، فبين له أن أصل قوله هذا لا كلام لنا فيه ، ولكن النبي ﷺ لم يعلمنا أن نقول اللفظ في هذا الموضع ، وسلامة اللفظ في حد ذاته لا يسوغ لنا أن نجعله في كل موطن فنحن نحمد الله ونسلم على النبي ﷺ ، ولكن نقول إذا عطسنا (الحمد لله) ولا نقول معها غيرها ، مع أن الألفاظ الأخرى من التكبير والتسليم على النبي ﷺ صحيحة باعتبار أصلها ، ولكن باعتبار تقييدها في هذا الموضع المخصوص ، وهو قولها عند العطاس ، هذا لا أصل له ، والمتقرر أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، والمتقرر أن اختيار اللفظ المشروع والوقوف عنده هو الذي ينبغي للمسلم ، والله أعلم .

ومنها :- السنة : أن يعزى المسلم أخاه بما يظن أن فيه تسلية له ، فإن حضره كلام النبي ﷺ في التعزية فهو أكمل و أولى وأفضل ، لكن إن لم يحضره فلا بأس أن يعزى المسلم إخوانه بأي كلام يظن أن فيه تسلية وتصبيراً لأهل الميت في مصيبتهم ، فمن قال :- أنا لا أحفظ حديث النبي ﷺ " **لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب** " هذه هي الصيغة الثابتة في تعزية النبي ﷺ لزينب، عندما أرسلت له بأن صبياً لها يحتضر ، فأرسل إليها يقرأها السلام ويقول " **لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب** " فأرسلت تقسم عليه بالله أن يذهب إليها فقام النبي ﷺ ومن معه ، فرفع الصبي إلي حجر رسول الله ، أو أوضع في حجر رسول الله ﷺ ونفسه تقعقع - يعني يرتج ويرتجف، كأنها في شنه- يحدث صوتاً ،

وفي القوم سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، ورجال من أصحاب رسول الله ﷺ فلما رفع الصبي في حجر المصطفى، ووجده يعاني من خروج الروح، بكى رسول الله ﷺ فتعجب الصحابة فقال له سعد بن عبادة رضي الله عنه: ما هذا يا رسول الله؟ تبكي- توقع ألا يبكى النبي أو استكثر أن يبكي على الطفل- فقال ﷺ " **إنها رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء** "[1] فاختيار اللفظ الوارد في التعزية هو الأكمل والأحرى بالمسلم ، ولعلنا استطعنا إيصال القاعدة لك على وجه الكمال والتمام ، واغفر لنا أيها الموفق ما تراه من التقصير في جوانب الشرح والخلاصة من ذلك أنه إن ورد في المقام لفظ من الأذكار أو الأدعية عن النبي ﷺ فلا تدعه إلى غيره وعظ عليه بالنواجذ ، واحفظه وكرس جهدك في حفظه ، ودع ما سواه مما أحدثه المحدثون ، والله الموفق والهادي ، وهو أعلى وأعلم .

....

[1] رواه البخاري (٢٢٥/٣ رقم ١٢٨٤) في الجنائز ، باب " قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... " وأيضاً (٢٥٨/١٤ رقم ٥٦٥٥) في المرضى باب " عيادة الصبيان " ورواه مسلم (٦٣٥/٢ رقم ٩٢٣) في الجنائز ، باب " البكاء على الميت " ورواه الإمام أحمد (١٠٩/٣٦ رقم ٢١٧٧٦) ورواه أبو داود في سننه (١٩٣/٣ رقم ٣١٢٥) في الجنائز ، باب " في البكاء على الميت " .

القاعدة الرابعة عشرة :- صحة الذكر في ذاته لا تسوغ اعتقاد فضيلته في موضع مخصوص دون غيره إلا بدليل .

أقول :- وهذه القاعدة متفرعة عن الأصل الذي نقرره لك دائماً من أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، وذلك أن من الناس من يبادرك مباشرة حين تنكر عليه ما يفعله من بعض الأدعية والأذكار فيقول :- إنها أذكار وأدعية ثابتة في الكتاب والسنة ، وأنا ما قلت إلا ما ورد ، فما قلته من الأدعية والأذكار هو في نفسه ثابت ، فلم أبتدع ذكراً ولا دعاء ، فلماذا تنكرون علي ؟ فإن قال هذا فقل له :- أنا لا أنكر عليك الدعاء والذكر باعتبار ذاتهما ، لا ، فإنها بالنظر إلى ذاتهما لا جرم أنهما صحيحان ثابتان ، ولكننا ننكر عليك تقييد هذا الذكر أو هذا الدعاء في هذا المحل المخصوص فأنت جعلت صحة الدعاء والذكر في ذاتهما مسوغاً لك أن تعتقد له أفضلية خاصة في مكان دون مكان أو زمان دون زمان ، وهذا أمر لا يقبله العلماء ، لأنهم سينكرون عليك هذا التقييد الزماني والمكاني أو التقييد العددي ، ولا حجة لك أن تحتج عليهم بأن الذكر ثابت في الكتاب والسنة لأنهم سيقولون :- إن ثبوت الذكر والدعاء في ذاته لا يستلزم تخصيص أفضلية زائدة لقوله في وقت دون وقت ، أو زمان دون زمان ، أو مكان دون مكان ، والمتقرر أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، وقد تعبنا في الرد على أهل البدع بسبب أنهم لا يفرقون بين أصل العبادة ووصفها فإذا أنكرنا عليهم الوصف ، بادرونا بدليل الأصل ، فنقول لهم :- إن دليل الأصل للأصل والوصف شيء زائد على الأصل ، ولا يثبت بمجرد دليل الأصل ، فلا بد له من دليل خاص ، فتعجز عقولهم عن التفريق والفصل بين الأصل والوصف ، ويرون استدلالهم بأدلة الأصل على ما يفعلونه من الأوصاف الخاصة استدلالاً صحيحاً ، وتأبى عقولهم التفريق بينهما ، فلا يزال الكثير منهم في بدعته يتردى في المخالفة ويحسب أنه على شيء من الدين والعبادة والتقرب الصحيح ، وما يدري المسكين أن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم ، وصواباً على وفق السنة ، ولكن كما قال تعالى ﴿ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ [(٣٦) سورة الزمر] وقال تعالى ﴿ وَمَن يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئًا ﴾ [(٤١) سورة المائدة] مع أن بعضهم ينتبه لهذا التفريق ، ويتبين له الأمر، ويرجع عن بدعته ، وهذا ممن أراد الله تعالى به الخير ، والمهم أن الدعاء أو الذكر إن كان صحيحاً في ذاته فإنه لا حق لك أن تعتقد أنه

مشروع في زمان دون زمان أو مكان دون مكان ، فمن اعتقد أفضلية ذكر أو دعاء مشروع في هذا الزمان أو المكان بعينه فنحن نطالبه بالدليل الدال على هذا الاعتقاد وليس كونه صحيحاً في ذاته بمسوغ لك أن تخصصه بلا دليل مخصص ، فإن قلت :- لقد مللنا من تنظيراتك ، ونحن نريد أن تضرب لنا بعض الفروع المخرجة على هذا الأصل حتى يتضح لنا الكلام فأقول :- نعم ، وعلى العين والرأس ، فأقول وبالله تعالى التوفيق ، ومنه أستمد العون والفضل :-

منها :- قول بعض الناس عند قول المؤذن في الفجر (الصلاة خير من النوم) يقول :- صدقت وبررت . نعم ، هذه الدعوة وهذا الأمر صحيح في ذاته ، فالصلاة خير من النوم ، ونحن لا نناقش في صحة هذه الكلمة في حد ذاتها ، فهي كلمة صحيحة لا غبار عليها ، ولكن ليس هناك دليل يصح فيما نعلم أن من السنة قول (صدقت وبررت) عند قول المؤذن لهذا القول ، بل الدليل الصحيح الصريح دل بعمومه على أنك تقول في هذه الكلمة كما يقول المؤذن ، كما قال النبي ﷺ " **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن** " فقوله (ما) هذه لفظة عامة ، لأنها اسم موصول بمعنى الذي وقد تقرر في قواعد الأصول أن الأسماء الموصولة تفيد العموم ، والأصل المتقرر أن الأصل في العموم هو بقاؤه على عمومه حتى يرد المخصص ، ولا نعلم دليلاً يصح في تخصيص شيء من ألفاظ الأذان فيقال فيه غير ما يقوله المؤذن إلا في الحيعلتين فالسنة هي الحوقلة ، كما في صحيح الإمام مسلم من حديث عمر رضي الله تعالى عنهما ، وما عداها من الألفاظ فالسنة فيه أن نقول كما يقول المؤذن ، فإذا قال المؤذن في الفجر (الصلاة خير من النوم) فقل (الصلاة خير من النوم) وصحة الكلمة في ذاتها لا تسوغ اعتقاد أفضليتها أو مشروعيتها في أي مكان بلا دليل يدل على هذه الأفضلية ، فتنبه ، والله أعلم .

ومنها :- اعتاد بعض المؤذنين أن يقول قبل الأذان (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم يؤذن ، ولا جرم أنك تعلم وفقك الله تعالى أن البسملة مشروعة على وجه الإجمال في غير هذا الموضوع ، فهي من الأذكار الشرعية التي دلت الأدلة الصحيحة على مشروعية قولها في بعض المحال ، ولكن صحة هذه الكلمة في ذاتها وأنها مشروعة في بعض الأمور لا تسوغ لنا أن نعتقد أفضلية قولها في أي موضع ، لا ، بل لا بد من الدليل الدال على استحباب قولها في هذا الموضع المخصوص ، ولا نعلم دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة ولا من فعل أحد من الصحابة أو الأئمة فيما نعلم يفيد مشروعيتها

، والذي يقولها إنما يقولها على أنها عبادة مشروعة في هذا الموضوع ، أو أنها مستحبة قبل الأذان ، وهذا الاعتقاد لا بد فيه من الدليل الخاص ، ولا حق له أن يقول :- وما الذي فيها أن أقول هذه الكلمة قبل الأذان ؟ لا حق له في قول ذلك ، لأننا سنقول له :- إن المتقرر أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، وأن صحة القول في ذاته لا تسوغ لنا ان نعتقد أفضلية قوله في أي محال إلا بدليل خاص ، لأن الأصل في العبادات التوقيف على الأدلة ، والله أعلم .

ومنها :- الصلاة والسلام على النبي ﷺ قبل الأذان ، إن قيلت مرة أو مرتين بلا اعتقاد أفضلية خاصة لها في هذا الموضع المخصوص ، من غير أن تكتسب صفة الديمومة والاستمرار فلا حرج ، ولكن أن تقال على وجه الديمومة ، مصحوبة باعتقاد أفضلية خاصة لقولها في هذا الموضع فهذا هو ما لا نقبله إلا بدليل ، لأن المتقرر أن صحة الذكر في ذاته لا تسوغ اعتقاد فضيلته في أي موضع ، ولأن المتقرر أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، والله أعلم .

ومنها :- يقول بعض المأمومين عند قول الإمام في الفاتحة { إياك نعبد وإياك نستعين } يقول :- استعنا بالله . وهذا القول في حد ذاته لا كلام لنا فيه ، ولكن الشأن هل كان النبي ﷺ يعلم أصحابه أن يقولوا هذا القول عند قراءة هذه الآية ؟ والجواب :- بالطبع ، لا ، وحينئذٍ فهل لنا أن نقول :- بما أنه قول صحيح في ذاته ، فلنا أن نقوله في أي موضع ؟ والجواب :- بالطبع ، لا ، لأن الأمر مبناه على التوقيف ، ولا نعلم دليلاً يدل على مشروعية هذا القول عند قراءة هذه الآية ، والمتقرر أن صحة الذكر والدعاء في ذاته لا تستلزم اعتقاد أفضلية خاصة له في أي مكان أو زمان إلا بدليل ، وهذا الأمر لا بد أن نفهمه ، وأن نوضحه لغيرنا ، فإن مشروعية الشيء بأصلة لا تستلزم مشروعيته بوصفه، فدليل الأصل للأصل ، ويبقى الوصف شيئاً زائداً على الأصل يحتاج إلى دليل خاص ، والله أعلم .

ومنها :ـــــ لقد ورد فضل في قراءة قوله تعالى ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ * يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾ [(١٧، ١٨، ١٩) سورة الروم] حديث رواه أبو داود في السنن وابن أبي شيبة في المصنف وابن السني وهو حديث ضعيف قد ضعفه الشيخ الألباني ، وحيث ثبت أنه حديث ضعيف فلا يصح العمل به ، لأن القاعدة أن الأحكام الشرعية تفتقر في

ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والمتقرر أن الحديث الضعيف لا يعمل به في فضائل الأعمال إن كان يتضمن عملاً زائداً على ما في الأحاديث الصحيحة ، كما هو الحال هنا ، وعليه :- فليس من السنة قولها من جملة أذكار الصباح والمساء وكونها آية من القرآن هذا لا يسوغ لنا أن نعتقد فضيلتها في زمان دون زمان أو مكان دون مكان ، إلا بدليل صحيح ، ولا دليل يصح فيها ، نعم ، إن قرأها هكذا من غير اعتقاد فضيلة خاصة لقولها في هذا الموضع المخصوص ، ومن غير أن تكتسب صفة الديمومة والاستمرار فلا حرج ، فالقرآن يستحب تلاوته في كل زمان ومكان إلا فيما استثناه الدليل ، ولكن هذا ليس مما نحن فيه ، لأن من يقرؤونها إنما يفعلون ذلك لاعتقادهم أنه يستحب قراءتها في هذا الموضع المخصوص وهذا ما لا نقبله إلا بالدليل الخاص ، وعلى كل حال فالأمر واضح أننا ننكر الوصف لا الأصل والمتقرر أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، والله أعلم .

ومنها :- سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن ما إذا أراد المسلم أن يصلي على النبي ﷺ وقال ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [(٥٦) سورة الأحزاب] هل هذه بدعة؟ فأجابوا رحمهم الله تعالى بقولهم (إن قرأ المسلم هذه الآية ليرشد من حوله إلى فضيلة الصلاة والسلام على النبي ﷺ وينبههم إلى ذلك حتى يحرصوا على العمل بهذه الفضيلة رجاء الثواب ، فليس ببدعة ، بل هو مشكور ومأجور ، وإذا صلى المخاطبون عليه ﷺ كان له مثل أجرهم ؛ لقول النبي ﷺ " **من دل على خير فله مثل أجر فاعله** " رواه مسلم في الصحيح .[1] وإن كان اتخذ قراءة هذه الآية عادة له عند رغبته في الصلاة على النبي ﷺ فهذا العمل لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ، ولم يعرف عن أئمة السلف ، فينبغي تركه) فنظر كيف فرق أهل العلم رحمهم الله تعالى بين الأصل والوصف ، لأن المتقرر أن صحة القول في ذاته لا تستلزم اعتقاد فضيلته في أي حال إلا بدليل خاص ، والله أعلم .

ومنها :- وسئلت اللجنة كذلك عن ما إذا قال المسلم بعد الانتهاء من الصلاة " اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام " وزاد فيها (وإليك يعود السلام) فهل هذه الزيادة

---

[1] رواه مسلم (١٥٠٦/٣ رقم ١٨٩٣) في الإمارة ، باب " فضل إعانة الغزي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير " ورواه الإمام أحمد (٣١٣/٢٨ رقم ١٧٠٨٣) ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٢٥/١ رقم ٢٨٩) في البر والإحسان ، باب " الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ورواه الترمذي في سننه (٤١/٥ رقم ٢٦٧١) في العلم ، باب " ما جاء الدال على الخير كفاعله " .

بدعة؟ فأجابوا رحمهم الله تعالى بقولهم (تقدم في الجواب عن السؤال الثاني أن الأصل في الأذكار وسائر العبادات الوقوف عند ما ورد من عباراتها وكيفياتها ، فلا ينقص منها ولا يزاد عليها ولا يغير في كيفياتها والذي ثبت في كتب السنة الستة من الذكر بهذه الصيغة " اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام " وفي رواية " تباركت ذا الجلال والإكرام " ولم ترد زيادة (وإليك يعود السلام) ولا زيادة (وإليك السلام) فيما نعلم ، إلا في سنن البيهقي من طريق داود بن رشيد قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي عن ابن عمار عن أبي أسماء ، فذكر الحديث وفيه (وإليك السلام) وفي سنده الوليد بن مسلم القرشي من رجال الستة حافظ متقن إلا أنه كان يدلس تدليس التسوية ، قال الدارقطني (كان الوليد يرسل ، يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع وعن عطاء) وقال صالح بن محمد (سمعت الهيثم بن خارجة يقول : قلت للوليد : قد أفسدت حديث الأوزاعي ، قال : كيف؟ قلت : تروي عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري ويحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر ، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقرة وغيرهما فما يحملك على هذا؟ قال : أنبل الأوزاعي عن هؤلاء . قلت : فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء ، وهؤلاء وهم ضعفاء : أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي قال : فلم يلتفت إلى قولي) وعلى هذا لا يصح الاستدلال به ، وتكون زيادة هذه الجملة في هذا الذكر بعد الصلاة بدعة)ا.هـ. فقد فرق أهل العلم رحمهم الله تعالى بين الأصل والوصف ، فاعتقاد فضيلة قول هذه الكلمة في هذا المكان الخاص لا نقبله إلا بدليل ، ولا دليل يصح في إثبات مشروعيته وصحتها في ذاتها لا تسوغ لنا أن نعتقد أن لها فضيلة خاصة في مكان دون مكان أو زمان دون زمان لأن المتقرر أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، والله أعلم .

ومنها :- وسئلت اللجنة الدائمة كذلك عن حكم قراءة هذه الآية قبل الأذان ، وهي قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [(٣٣) سورة فصلت] ثم يشرع في الأذان ؟ فأجابوا رحمهم الله تعالى بقولهم (لا يقال شيء من الأذكار قبل الأذان لا من القرآن ولا من غيره لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ ، والواجب الاقتصار على ألفاظ الأذان الثابتة عن النبي ﷺ وهو أذان بلال الذي كان يؤذن به عن النبي ﷺ بالمدينة ، وهو خمس عشرة جملة ، التكبير

أربع مرات في أوله ، وشهادة أن لا إله إلا الله مرتين ، وشهادة أن محمداً رسول الله مرتين ، وحي على الصلاة مرتين وحي على الفلاح مرتين ، ويقول بعدهما في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم مرتين ، والتكبير مرتين ، ولا إله إلا الله مرة واحدة)ا.هـــ. فبالنظر إلى ذات الآية لا كلام لنا فيها ، ولكن بالنظر إلى اعتقاد أفضلية خاصة لقراءتها في هذا الموضع المخصوص فهذا هو الذي لا نقبله إلا بدليل ، وليس مشروعية القول بذاته وكونه صحيحاً بمسوغ لنا أن نعتقد أن له فضيلة خاصة في محل معين إلا بدليل والله أعلم .

ومنها :- سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى بما نصه (قرأت في كتيب اسمه الحصن الحصين من كلام رب العالمين أن من يقرأ هذه الآية لا يموت في يومه ، وفيه سبع آيات يقول عنها إنها المنجيات ، ثم ذكر بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [(١٢٨) سورة التوبة] فما حكم ذلك؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله (هذا ليس بصحيح ، والحصن الحصين يجمع أحاديث ضعيفة ، وأحاديث غير صحيحة ، فلا يعتمد على ما يذكر ، بل لا بد من المراجعة ، مراجعة الأحاديث من كتب الأصول ، ومراجعة كلام أهل العلم فيها حتى يعلم طالب العلم صحتها) قلت :- نعم ، إن أردت أن تقرأها من دون اعتقاد فضيلة لها زائدة على ما ورد في فضل القرآن على العموم والإجمال فأهلاً وسهلاً ، فهي آية من كتاب الله تعالى ، وأما إن كنت تريد أن تقرأها لتحصل بها فضلاً معيناً ، فلا بد من أن تأتي بدليل يدل على أن لها ذلك الفضل المعين ، وكونها صحيحة في ذاتها لا يسوغ لنا ذلك أن نعتقد أن لها فضلاً خاصاً بلا دليل، كما تقرر في القاعدة ، والله أعلم .

ومنها :- لم يرد في ما نعلم دليل صحيح بمشروعية قراءة الفاتحة دبر الصلوات المكتوبة ، ولكن لو قرأها الشخص أحياناً فلا حرج في ذلك ، أما المداومة على قراءتها واعتبار ذلك من السنة أو من الأذكار المطلوبة بعد الصلاة فبدعة .

ومنها :- سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية بما نصه :- يقول السائل : أنا شاب ملتزم بقراءة سورتي الواقعة والحديد بعد أن قرأت أحاديث تذكر أن لهما فضلاً عظيماً ، فالأولى تقي وتدفع الفقر ، والثانية تجلب صلاة وسلام الملائكة على قارئها ، فهل علي حرج في هذا الالتزام ؟ فأجابوا رحمهم الله تعالى بقولهم (قراءة القرآن مشروعة كل وقت ، وتخصيص سورة معينة يلتزم

الإنسان قراءتها كل ليلة يتوقف على هذا الدليل ، فإن وجد دليل صحيح ينص على قراءتها شرع ذلك ، كما في آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين دبر كل صلاة وعند النوم ، وتكرار الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات بعد صلاة المغرب والفجر وعند النوم ، أما ما ذكر في فضل سورتي الواقعة والحديد ، فقد روي " من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم يصبه فاقة أبداً " وهو حديث موضوع روي من طريق أحمد اليمامي عن ابن عباس ، وذكره السيوطي في (ذيل الأحاديث الموضوعة) وقال (أحمد اليمامي كذاب) وروي أيضا من طريق أبي شجاع عن ابن مسعود وهو ضعيف ، قال الذهبي (في سنده أبو شجاع نكرة لا يعرف) أما أن قراءة سورة الحديد تجلب صلاة وسلام الملائكة على قارئها ، فهذا غير صحيح و لم يثبت في ذلك حديث صحيح عن رسول الله ﷺ . والذي ينبغي للمسلم الإكثار من قراءة القرآن فإن له بكل حرف حسنة ؛ لما روى الترمذي في جامعه بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " من قرأ حرفاً من القرآن فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول (ألم) حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف ") فبان لك أن الممنوع من كلامهم رحمهم الله تعالى إنما هو التخصيص لا باعتبار كونها قراءة ، فإن المشروع للمسلم أن يقرأ القرآن في كل أحواله إلا ما استثناه الدليل ، ولكن الممنوع أن تعتقد تخصيص سورة أو آية بفضل خاص إلا بدليل ، وكونها من القرآن لا يسوغ لك هذا أن تعتقد أن لشيء منه فضل زائد في مكان دون مكان أو زمان دون زمان إلا بدليل والله أعلم .

ومنها :- لقد وردت بعض الأحاديث الدالة على فضل سورة الحشر على الخصوص ، وفي فضل خواتمها ، و لم يصح من هذه الأحاديث شيء ، بل كلها ضعيفة أو واهية ، وبناءً على ذلك: فإن المحافظة على قراءة خواتيم سورة الحشر ستكون من باب اعتقاد سنيتها ، و لم يأت دليل على هذه السنية ؛ لأن الأحاديث في ذلك كلها ضعيفة كما سبق . ولهذا فلا يجوز أن يحافظ على قراءتها ، ولا العمل بها باستحضار هذا الثواب المخصوص لهذه الآيات الخاصة ، هذا والله أعلم .

ومنها :- قراءة القرآن على الأموات في المقبرة ، فإنه من الأعمال التي عمت بها البلوى في كثير من بلاد المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ومع استقراره في قلوب جمل كثيرة من المسلمين إلا أنه من الأفعال المنكرة التي لا دليل عليها ، لا من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل أحد من الصحابة ولا من فعل أحد من سلف الأمة وأئمتها ، وما نقل عن بعضهم أنهم أوصوا بقراءة شيء من القرآن عند قبورهم فإنه لا يصح عنهم ، فلا دليل يدل على هذه المسألة ، بل الأدلة

الكثيرة تدل على المنع ، كقوله تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [(٢١) سورة الشورى] وقوله ﷺ " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " وقوله " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " ولا ينظر إلى أنها قراءة قرآن ، وأن الشريعة رتبت على قراءته الأجور الكبيرة ، لا ، وإنما لا بد وأن ينظر إلى هذه القراءة مضافة إلى الوصف الذي قيدوه بها ، وهو القراءة في المقبرة ، وحينئذٍ يتبين لك أننا ننكر الوصف لا الأصل ، فلا يأتينا جاهل يقول :- كيف تمنعوننا من قراءة كتاب ربنا جل وعلا؟ لأننا سنقول له :- نحن لا نمنعك من القراءة ، اقرأ القرآن في أي وقت شئت وفي أي مكان شئت ولكننا نمنعك من القراءة في المقبرة ، فهذا الوصف هو الذي نمنعه فقط ، والمتقرر أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، والمتقرر أن صحة الذكر والقول في ذاته لا يسوغ لنا اعتقاد فضيلته في أي حال إلا بدليل ، والله أعلم .

ومنها :- وسئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى عن حكم ختم المجلس دائماً بسورة العصر فقال (ختم المجلس بسورة العصر فإن ذلك بدعة لا أصل له)ا.هـ . قلت :- أما قراءة سورة العصر فإنه مشروع على وجه الإطلاق من غير تحديد أفضلية قراءتها بزمان ولا مكان ، ومن قيدها بزمان معين أو مكان معين فإنه مطالب بالدليل لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ولأن الأصل في التعبد الوقف فاعتقاد فضيلة قراءة السورة في خاتمة كل مجلس محدث في الدين وبدعة والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد ، والله أعلم .

ومنها :- الذكر الجماعي في أدبار الصلوات وفي بعض المناسبات الذي يفعله كثير من الصوفية ، فإنك إذا سألتهم عن دليل ذلك قالوا : دليلنا قوله تعالى ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ [(٤١ ، ٤٢) سورة الأحزاب] وقوله ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ [(٣٥) سورة الأحزاب] وقوله ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ [(١٩١) سورة آل عمران] وقال النبي ﷺ " **لا يزال لسانك رطباً بذكر الله** " فتراهم يستدلون بمثل هذه الأدلة فحينئذٍ قل لهم : إن هذه الأدلة على العين والرأس لكنها تثبت أصل مشروعية الذكر أي أننا نستفيد منها مشروعية الذكر إجمالاً لكن أنتم توقعون الذكر بصفاتٍ معينة وإيقاعاتٍ منغمة وأوقاتٍ معلومة وأمكنةٍ مرسومة ، فأين الدليل على هذا التقييد ، فأنا لا أطلب الدليل على أصل الذكر لكن أطالبكم بالدليل على إيقاعه على هذه الصفة المعينة ، فأين الدليل المثبت لهذه الصفة ؟ ذلك لأن الصفة أمر زائد على أصل الذكر

تحتاج إلى دليل زائد على مجرد دليل الأصل ، لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، فأنا لا أناقش في (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) بل أناقش في إيقاعها على صفة معينة وفي زمان معين ، فأنت إذا قلت ذلك تكون قد ألقمتهم حجراً فلا يجدون جواباً ، لكن لو لم تعرف هذا الأصل لعسر عليك الجواب وبالله التوفيق .

ومنها :- لقد ذهب بعض العلماء إلى استحباب قول بعض الأذكار على غسل الأعضاء ، وهذا لا يصح من وجه ، لأن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل ، ولأن الأصل في مشروعات الوضوء إيجاباً واستحباباً توقيفية ، ولأن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن الأصل براءة الذمة إلا بدليل ، ولأن كل إحداث في الدين فهو رد ، ولأن كل بدعة ضلالة ، وهي وإن كانت في ذاتها أدعية صحيحة ، إلا أن المتقرر أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، ولأن الأصل في الأدعية الإطلاق ، فمن قيدها بزمان دون زمان أو بمكان دون مكان ، فإنه مطالب بالدليل الدال على ذلك القيد ، لأن الأصل وجوب بقاء المطلق على إطلاقه إلا بدليل ، ولأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، ولأن الأصل هو أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، والله أعلم .

ومنها :- ختم الأدعية بقراءة الفاتحة، وهذه لنا فيه نظران: نظر باعتبار فضل قراءة الفاتحة مفرداً على أي وصف ، ونظر باعتبار قراءتها بقصد استجابة الدعاء وأن قراءتها في هذا الموطن المخصوص أفضل وأن إجابة الدعاء مع قراءتها بعده أرجى من عدم قراءتها ، فأما قراءة الفاتحة بالنظر الأول فهي أفضل سورة في القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ولا نشك في فضل الفاتحة طرفة عين ، ولكن البحث هنا ليس في فضلها باعتبار الأصل وإنما البحث هنا إنما هو في مشروعية قراءتها بعد كل دعاء هل هذا مشروع أولا ؟ وهذا السؤال سؤال شرعي فيكون مرجع جوابه الشرع ، فإياك أن تقحم عقلك ليحلل ويحرم في هذا النوع من المسائل ، فنحن نسأل عن حكم الشارع في ذلك ولم نقل ما حكم هذه المسألة عقلاً ، ولم نقل ما حكم هذه المسألة عند آبائك وأسلافك ولم نقل ما حكم هذه المسألة باعتبار ميل نفسك واستحسانك ، نحن لم نقل شيئاً من ذلك ، وإنما قلنا: ما حكم هذه المسألة شرعاً ، والمتقرر أن الحكم الشرعي وقف على النص، فنقول: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين فقد كان النبي ﷺ يدعو ربه سراً وجهراً ، ولم ينقل عنه في مرة واحدة أنه قرأ الفاتحة بعد الدعاء ، وقد تقرر أن الأصل في العبادات التوقيف ، وتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها

للأدلة الصحيحة الصريحة فلو كان قراءتها بعد الدعاء مشروعة لفعله ولو مرة لبيان الجواز وقد تقرر في الأصول أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وثبوت أصل الفضل في قراءتها لا يدل على فضل قراءتها في هذا الموطن المخصوص لأن المتقرر أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، والله أعلم .

ومنها :- بدعة الاستمرار على قول (مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً) عند سماع الأذان وهذا القول في ذاته صحيح لا غبار عليه فإن قلب المؤمن يفرح بمجيء الصلاة والقلب يرقص طرباً عند حلول وقتها وألفاظ الأذان كلها حق وعدل فهذا القول في ذاته لا نقاش لنا فيه ، ولكن المطلوب الآن هو: هل كان النبي ﷺ يقول هذا القول عند سماع الأذان ؟ الجواب: لا، ولا نعلمه منقولاً بالسند الصحيح عن أحد من صحابة رسول الله ﷺ وأما ما يروى عن عثمان أنه كان يقوله فإن سنده ضعيف لا تقوم به الحجة فترتيب هذا القول بعد كل أذان لا أصل له يصح ، ولكن قوله مرة أو مرتين لا على وجه الديمومة لا أظن أن فيه بأساً من غير اعتقاد فضيلة له بخصوصه فأنتبه يا أخي: إن الذي ننكره هو اعتقاد أفضلية هذا القول بعد سماع الأذان وأما ذات القول فلا كلام لنا فيه ، وقد تقرر أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، وأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة وأن العبادات مبناها على التوقيف وأن مشروعات الأذان إيجاباً واستحباباً توقيفية ، فاعتقاد فضيلة هذا القول بخصوصه عند سماع الأذان محدثة في الدين وبدعة وقد تقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد والله أعلم .

ومنها :- اعلم رحمك الله تعالى أن الشريعة مبنية على أصلين عظيمين هما قطب رحى الشريعة

الأول:- ألا نعبد إلا الله تعالى .

الثاني:- أن لا نعبده إلا بما شرعه لنا نبيه ﷺ .

وبناءً عليه فليس من السنة الوقوف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة لا في يوم النحر ولا في أيام التشريق بل السنة بعد رميها الانصراف ، وذلك لأنه ﷺ رماها وانصرف ، ونحن نفعل كما فعل من غير زيادة ولا نقصان ، لأن العبادات مبناها على الاتباع والاقتفاء لا على الابتداع والابتداء ، فنحن نتبع ولا نبتدع ، ولا نزال بخير ما كنا على ذلك ، فلا ينبغي لأحد أن يعتقد استحباب الدعاء في هذا الموطن بخصوصه، لأن الاستحباب حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة وقد تقرر في القواعد أن الأصل في العبادات الحظر والتوقيف ، وأما من قاس

الدعاء هنا على الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية في أيام التشريق ، فيقال له:- إن قياسك هذا باطل لأنه في مصادمة النص ، وقد تقرر في القواعد أن القياس إذا صادم النص فإنه باطل، وتقرر في القواعد أيضاً أنه لا اجتهاد مع النص ، فإن قال:- إنما فعلت دعاء والدعاء مطلوب في كل وقت ، فيقال له:- نعم ولكن أنت تعتقد فضيلة الوقوف للدعاء في هذا الموطن بخصوصه ، فهو شيء زائد على مجرد استحباب الدعاء وقد تقرر في القواعد أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، فالدعاء الذي فعلته مشروع باعتبار أصله ولكنه ممنوع باعتبار وصفه وأنت خبير بأن العبادة لا تكون عبادة إلا إذا وافقت المشروع أصلاً ووصفاً ، ولا يكتفى فقط باتفاق الأصل مع مخالفة الوصف ، وبالجملة فلو كان الدعاء عند جمرة العقبة من الخير لدلنا عليه النبي ﷺ فإنه ما ترك لنا وجهاً من وجوه الخير إلا دلنا عليه ولا شراً إلا حذرنا منه ، فالحق الحقيق بالقبول أن الدعاء بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وفي أيام التشريق ليس من السنة في شيء بل إذا أصر العبد عليه مع علمه بالحكم الشرعي معتقداً فضيلته في هذا الموطن بخصوصه فقد أتى ببدعة وأحدث في الدين ما ليس منه وقد تقرر في القواعد أن كل إحداثٍ في الدين فهو رد ، والله تعالى أعلى وأعلم .

ومنها :- توزيع الأطعمة في المقابر فإن هذا الأمر يفعله كثيرٌ من الناس في بعض البلاد التي لا تعتمد على تحكيم شريعة الله بين أفرادها فإذا سألت هؤلاء عن دليل فعلتهم هذا أجابوك مباشرة بالأدلة التي تثبت فضل الصدقة كقوله ﷺ " **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية** "[1] أو كقوله ﷺ " **والصدقة تطفئ غضب الرب** "[2] وكقوله ﷺ " **كل امرئٍ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس** "[3] وغير ذلك من الأدلة التي تثبت فضل الصدقة فإذا قالوا لك ذلك فقل لهم:- نعم ونحن نؤمن أيضاً بما ذكرتموه من فضل الصدقة وليس النقاش في إثبات فضل الصدقة حتى تذكروا لنا هذه الأدلة وإنما الذي نطلب دليله منكم هو إيقاع هذه الصدقة على هذا الوجه المخصوص فأين الدليل على هذه الصفة بعينها ؟ ولاحق لكم أن تثبتوا هذا الوصف بدليل الأصل

---

(1) رواه مسلم (١٢٥٥/٣ رقم ١٦٣١) في الوصية ، باب " ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته " ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٦٧/٧ رقم ٣٠١٦) في الجنائز ورواه الترمذي (٦٥٢/٣ رقم ١٣٧٦) في الأحكام ، باب " في الوقف " .

(2) ضعيف ، لعنعنة الحسن البصري وهو على جلالة قدره لم يصرح بسماعه من أنس فهو منقطع ، وفي سنده أيضا عبد الله بن عيسى أبو خلف البصري الخزاز ذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ، والحديث قد رواه الترمذي (٤٣/٣ رقم ٦٦٤) في الزكاة ، باب " ما جاء في فض الصدقة " ورواه ابن حبان (١٠٣/٨ رقم ٣٣٠٩) في الزكاة ، باب " صدقة التطوع " ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٥١/٥ رقم ٣٠٨٠) في الزكاة ، باب " التحريض على صدقة التطوع " .

(3) صحيح ، رواه الإمام أحمد (٥٦٨/٣٨ رقم ١٧٣٣٣) ورواه ابن حبان في صحيحه (١٠٤/٨ رقم ٣٣١٠) في الزكاة ، باب " صدقة التطوع " ورواه الحاكم في المستدرك (٥٧٦/١ رقم ١٥١٧) في الزكاة ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٩/٥ رقم ٣٠٧٧) في الزكاة ، باب " التحريض على صدقة التطوع " .

لأن دليل الأصل إنما يثبت الأصل ويبقى الوصف شيء زائداً على الأصل ولابد لإثباته من دليل آخر لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف فإذا فهمت هذه القاعدة فقد أوتيت خيراً كثير والله أعلم .

ومنها :- الأذان والإقامة في القبر قبل إدخال الميت أو في أثناء إدخاله أو بعد إدخاله وقبل وضع اللبن عليه ، وهذا كله من المحدثات والبدع فهي داخلة في عموم قوله ﷺ " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " وفي لفظ " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " والأذان والإقامة باعتبار أصلهما عبادة ولكن باعتبار هذا الوصف المخصوص بدعة ، فالأذان والإقامة في قبر الميت داخلة تحت قاعدة شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، فهما باعتبار الأصل مشروعان ، لكنهما باعتبار هذا الوصف صارا ممنوعين، ولأنه ﷺ قد تولى دفن بعض صحابته وقد حضر دفن كثيرٍ منهم وهو مأمور بإبلاغ الشرع أمر إيجاب ولم يثبت عنه ﷺ في حديث واحد أنه كان يفعل ذلك ، ولا نعلم ذلك ثابتاً عن أحدٍ من الصحابة ، والعبادات توقيفية والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها الأدلة الصحيحة الصريحة والله أعلم .

ومنها :- التلبية بصوت واحد ، فإن هذا شيء لم يفعله أحد من السلف وهو من جملة الأذكار الجماعية ، فيكون هذا الفرع داخلاً تحت قاعدة شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف أي أن التلبية مشروعة بأصلها لكنها ممنوعة بهذا الوصف وهذا يقع في كثير من الحجاج ، والله أعلم .

ومنها :- من الأمور التي عمت بها البلوى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قصد قبور الأولياء والصالحين أو الأنبياء للدعاء عندها ، فنقول:- اعلم أولاً وفقك الله تعالى لكل خير أن من نواقض الإسلام المتفق عليها أن يتخذ العبد بينه وبين الله تعالى وسائط يدعوهم في كشف الملمات وتفريج الكربات وإغاثة اللهفات ، وذلك لأنه تقرر بالضرورة الدينية تقرراً صار معلوماً من الدين بالضرورة، أن العبادة حق صرف محض لله تعالى لا تصرف لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح ، فضلاً عن غيرهم ، والدعاء هو لب العبادة وروحها ، كما قال النبي ﷺ " **الدعاء هو العبادة** " فلا يجوز صرفه لغير الله تعالى ، كما قال تعالى ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [(١٨) سورة الجن] وقال تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [(٦٠) سورة غافر] وقال تعالى عن الكفار أنهم قالوا ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ

إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [(٣) سورة الزمر] وقال تعالى ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴾ [(٥) سورة الأحقاف] وقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [(١٣ ، ١٤) سورة فاطر] والآيات والنقول في هذا المعنى كثيرة جداً ، وهو متفق عليه بين علماء الإسلام فالذي يأتي إلى قبور الأولياء والصالحين فيدعوهم ويستغيث بهم فهو من الكفرة المشركين ، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى (لا يجوز لأحد أن يرفع يديه داعياً لا إلى الملائكة ولا إلى غير الملائكة بل هذا من خصائص الربوبية ومن جوز رفع الأيدي عند الدعاء إلى غير الله فهو من المشركين الذين يدعون غير الله) وقال رحمه الله تعالى (وهذا ونحوه مما يبين أن الذين يدْعون الأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وغير قبورهم من المشركين الذين يدعون غير الله ، كالذين يدعون الكواكب والذين اتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً) وقال رحمه الله تعالى في تعليقه على قول الله تعالى ﴿ يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنفَعُهُ ﴾ [(١٢) سورة الحـج] قال (أي يدعو المخلوقين يخافهم ويرجوهم وهم لا يملكون له ضراً ولا نفعاً بل ضرهم أقرب من نفعهم وإن كان سبب نزولها في شخص معين أسلم وكان مشركاً فحكمها عام في كل من تناوله لفظها ومعناها إلى يوم القيامة فكل من دعا غير الله فهو مشرك) وكلام أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة كثير لا يكاد يحصر ، فهذا أولاً .

وأما ثانياً :- فاعلم وفقك الله تعالى لكل خير أن من الناس من لا يدعو صاحب القبر ، ولكنه يعتقد أن الدعاء عند قبره له مزية على غيره من المواطن ، فيأتي إلى المقبرة التي فيها هذا الولي ، أو يأتي إلى المسجد الذي دفن فيه هذا الولي ، فيدعو الله تعالى عند قبر هذا الولي ، معتقداً أن دعاء الله تعالى عند قبر هذا لولي أنفع وأنجح وأحرى إجابة مما لو دعاء في مكان آخر ، وبعضهم يكتنفه الغلو من كل جوانبه حتى يرى أن الدعاء عند قبور الأولياء والصالحين أنفع من الدعاء في المساجد ، بل وفي المسجد الحرام والمشاعر المقدسة كمنى وعرفات والمشعر الحرام وغيرها ، فهو لا يدعو صاحب القبر ، لا ، لأنه لو دعاه لكان مشركاً كما بيناه في الحالة الأولى ، لكنه يدعو الله عند صاحب القبر ، وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن فاعل ذلك آثم مأزور ، ومبتدع محدث في الدين ما ليس منه ، فقد اتفقوا على حرمة المجيء إلى القبور بقصد طلب الدعاء للنفس عندها ، وأن هذا أمر قد سدت الشريعة أبوابه وزيارة المقابر بهذا المقصد الخبيث هي من الزيارة البدعية لا الشرعية ، والدعاء

وإن كان في ذاته مشروعاً ولكن المتقرر أنه ليس كل شيء مشروع بأصله يكون مشروعاً بوصفه ، فالممنوع هنا هو الوصف، هذا فيمن كانت عبارات دعائه لا تنصرف للولي ، فهو لا يدعو الولي ولكنه يدعو الله عند الولي ، وهذا بدعة باتفاق السلف الصالح ، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه كان يأتي إلى قبر النبي ﷺ ويدعو الله تعالى عنده ، بل لا يعرف عن أحد منهم أنه كان يطيل المكوث عند قبره ، وقد كانوا يصيبهم في هذه الدنيا من لأوائها ما يصيبهم ، ومع ذلك فقد كانوا ﷺ من أبعد الناس عن فعل ذلك ، بل كانوا ينكرون على من فعله ، والمتقرر في قواعد التحديث أن كل حديث يروى في أن الدعاء عند قبر فلان وفلان أنفع منه عند غيره فهو كذب مختلق مصنوع ، لعن الله واضعه وأخزاه ، كحديث (إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور) فهو كلام تافه وكذب ، وهو نفحة وثنية إبليسية أجراها الشيطان على لسان من لا خلاق له من التوحيد حتى يضل به أشباه الأنعام ، بل لقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن قصد قبر الولي للدعاء عنده ، هو من جملة اتخاذه عيداً ، وقد قال النبي ﷺ " **لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم** "[1] وقد فصل في المسألة ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال (فإن الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين : أحدهما:- أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء فيها كمن يدعو الله في طريقه ويتفق أن يمر بالقبور أو من يزورها فيسلم عليها ويسأل الله العافية له وللموتى كما جاءت به السنة فهذا ونحوه لا بأس به ، الثاني :- يتحرى الدعاء عندها بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره فهذا النوع منهي عنه إما نهي تحريم أو تنزيه وهو إلى التحريم أقرب)[2] وقال رحمه الله تعالى (ولو تحرى الدعاء عند صنم أو صليب أو كنيسة يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة لكان هذا من العظائم بل لو قصد بيتاً أو حانوتاً في السوق أو بعض عواميد الطرقات يدعو عندها يرجو الإجابة بالدعاء عندها لكان هذا من المنكرات المحرمة إذ ليس للدعاء عندها فضل ، فقصد القبور للدعاء عندها من هذا الباب بل هو أشد من بعضه لأن النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد وعن اتخاذها عيداً وعن الصلاة عندها بخلاف كثير من هذه المواضع ، وما يرويه بعض الناس من أنه قال إذا تحيرتم في الأمور

---

[1] صحيح ، رواه الإمام أحمد (٤٠٣/١٤ رقم ٨٨٠٤) ورواه أبو داود (٢١٨/٢ رقم ٢٠٤٢) في المناسك ، باب " زيارة القبور " ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٢/٦ رقم ٣٨٦٥) في المناسك ، فصل " الحج والعمرة " .

[2] اقتضاء الصراط المستقيم (١٩٥/٢) .

فاستعينوا بأهل القبور أو نحو هذا فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء)[٣] وقال رحمه الله تعالى (فيستفاد من ذلك أنهم مجمعون على أن الدعاء عند القبر غير مستحب ولا خصيصة في تلك البقعة)[٤] وقال رحمه الله تعالى (وما أحفظ – لا عن صاحب ولا تابع ، ولا عن إمام معروف – أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده ، ولا روى أحد في ذلك شيئاً ، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن أحد من الأئمة المعروفين)[١] والخلاصة من ذلك أن الدعاء وإن كان مشروعاً في ذاته ولكن لا يجوز قصد القبور للدعاء عندها ، وليس كل مشروع بالأصل يكون مشروعاً بالوصف ، والله أعلم.

ومنها :- سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى بما نصه:- عندنا في القرية وفي ليلة عيد الفطر أو ليلة عيد الأضحى المبارك عندما يعرف الناس بأن غداً عيد يخرجون إلى القبور في الليل ويضيئون الشموع على قبور موتاهم ويدعون الشيوخ ليقرؤوا القرآن على القبور ما صحة هذا الفعل جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء؟ فأجاب الشيخ رحمه الله تعالى بقوله (هذا الفعل فعل باطل محرم وهو سبب للعنة الله عز وجل فإن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج والخروج إلى المقابر في ليلة العيد ولو لزيارتها بدعة فأن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه كان يخصص ليلة العيد ولا يوم العيد بزيارة المقبرة وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال " **إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار** " فعلى المرء أن يتحرى في عباداته وكل ما يفعله مما يتقرب به إلى الله عز وجل أن يتحرى في ذلك شريعة الله سبحانه وتعالى لأن الأصل في العبادات المنع والحظر إلا ما قام الدليل على مشروعيته وما ذكره السائل من إسراج القبور ليالي العيد قد دل الدليل على منعه وعلى أنه من كبائر الذنوب كما أشرت إليه قبل قليل من أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)

ومنها :- سئلت اللجنة الدائمة بما نصه :- هل قراءة الفاتحة بين خطبتي الجمعة سنة أو بدعة؟ فأجابوا رحمهم الله تعالى بقولهم (لم تثبت قراءتها بين خطبتي الجمعة ، لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ فيما نعلم ، فقراءتها بينهما بدعة) والله أعلم .

---

[٣] اقتضاء الصراط المستقيم (١٩٦/٢) .

[٤] اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥١/٢) .

[١] اقتضاء الصراط المستقيم (٢٤٦/٢) .

ومنها :- بدعة الاستمرار على قول (الله أعظم والعزة لله) عند سماع الأذان، وهذا القول في ذاته صحيح فالله هو العظيم العظمة المطلقة وهو العزيز العزة المطلقة ولكن الذي نقول: إن الاستمرار على هذا القول عند سماع المؤذن لا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن صحابته ، ولا تنظر إلى صحة القول في ذاته ، بل أنظر كذلك إلى مشروعية قوله في هذا الزمان المخصوص أو المكان المخصوص ، فالعبادة لا بد أن تكون مشروعة بذاتها وبصفتها وقد تقرر أن مشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف ، أي أنه ليس كل قول أو فعل مشروع بأصله يكون مشروعاً بوصفه بل الوصف شيء زائد على الأصل لا بد فيه من دليل آخر ، ولعلي أحسنت في التفريق بين الأمرين ووالله العظيم ثم والله العظيم ثم والله العظيم إننا لا نناقش في هذا القول بذاته وإنما نناقش فيه باعتبار اعتقاد فضيلة قوله في هذا الوقت المخصوص ، فلا كلام لنا في الأصل وإنما الكلام في الوصف ، وإن عدم التفريق بين أصل العبادة ووصفها هو الذي قد أوجب الوقوع في كثير من هذه المزالق فانتبهوا رحمكم الله وغفر لكم فالاستمرار على هذا القول عند سماع المؤذن واعتقاد فضيلة قوله في هذا الوقت المخصوص محدثة في الدين وبدعة والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد والله أعلم .

....

القاعدة الخامسة عشرة :- ما شرع من الأدعية والأذكار على جهة الانفراد فاجتماع الأصوات على قوله بدعة .

أقول :- وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة (مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه) ومن قاعدة (الأصل في العبادات التوقيف) ومن قاعدة (الأصل في صفة العبادة التوقيف) فإن العبادة لا بد وأن تكون مشروعية في أصلها ووصفها ، فلا يجوز لأحد أن يحدث للعبادة صفة جديدة فالصفات التي لا دليل عليها لا يجوز إيقاع العبادات المشروعة عليها ، وعليه :- فإنه لا يجوز أن نجتمع على ذكر بصوت واحد ابتداءً وانتهاءً بصوت واحد ما دام هذا الدعاء أو هذا الذكر مشروع على صفة الانفراد ، بمعنى أن نتفق جميعاً على أن نقول الذكر أو الدعاء بصوت واحد ، فهنا يمنع أهل العلم رحمهم الله تعالى هذا الاجتماع ، أي يمنعون الذكر على هذه الصفة المخصوصة ، لأن الصفة لا تكون مشروعة إلا بدليل ، وانتبه رحمك الله تعالى لما أقول ، العلماء لا يمنعون الذكر لذات الذكر ، لا وإنما يمنعون إيقاع الذكر على هذه الصفة المخصوصة ، وهي صفة الاجتماع على قوله بصوت واحد ونسق واحد ابتداء وانتهاء ، ولكن ها هنا أمر لا بد من التنبيه عليه ، وهو :- أن ما يفهمه بعض الناس من بعض النصوص والنقول التي فيها الأمر بالذكر أو الحث عليه ، من أنها تفعل جماعياً نقول:- هذا الفهم فهم مخالف لفهم سلف الأمة ، من الصحابة والتابعين ، لأن الصحابة سمعوا هذه النصوص الحاثة على الذكر والآمرة به ، ومع ذلك لم يثبت عنهم أنهم كانوا يفعلونه على جهة الاجتماع ، ولا نعلم نقلاً يصح عنهم في هذا الفعل ، وإنما كانوا يفعلونه على جهة الانفراد ، وهذا لأن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن كل فهم يخالف فهم سلف الأمة رحمهم الله تعالى في العقيدة والعمل فإنه فهم باطل ورأي عاطل لا يجوز الأخذ به ولا اعتماده ، فلو كان الصحابة يفهمون من هذه النصوص أنها تفعل على وجه الاجتماع كما يفعله كثير من أهل زماننا ، لفعلوه ولو مرة لبيان الجواز ، ولأمرهم النبي ﷺ به ولو مرة واحدة حتى يبين أنه أمر لا حرج فيه ، فهذه الأدلة لا يجوز فهمها بمعزل عن فهم السلف رحمهم الله تعالى ، لأنهم أتم الأمة فهوماً وأكملها علماً ، وأعرفهم بمراد النبي ﷺ من كلامه ، ولا يمكن أن يكون ثمة فهم ممن جاء بعدهم أكمل من فهمهم ، فالذكر الجماعي لم يأمر به النبي ﷺ ، ولا حث الناس عليه ، ولو أمر به أو حث عليه لنُقل ذلك عنه عليه الصلاة والسلام . وكذلك لم يُنقل عنه الاجتماع

للدعاء بعد الصلاة مع أصحابه قال الشاطبي رحمه الله تعالى (الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ)[١] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً لا في الفجر ، ولا في العصر ، ولا في غيرهما من الصلوات ، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة)[٢] فهذا هو فعل السلف من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان ، فإنهم قد أنكروا على من فعل هذه البدعة ، كما سيأتي ذلك في النصوص الآتية عن عمر وابن مسعود وخباب ﷺ ، ولو لم يكونوا يعدون هذا العمل شيئاً مخالفاً للسنة ما أنكروا على فاعله ، ولا اشتدوا في الإنكار عليه ، فممَّن أنكر من الصحابة هذا العمل:

عمر بن الخطاب ﷺ ، فقد روى ابن وضاح بسنده إلى أبي عثمان النهدي قال :- كتب عامل لعمر بن الخطاب ﷺ إليه : أن ها هنا قوماً يجتمعون ، فيدعون للمسلمين وللأمير ، فكتب إليه عمر : أقبل وأقبل بهم معك فأقبل ، فقال عمر للبواب : أعِدَّ سوطاً ، فلما دخلوا على عمر ، أقبل على أميرهم ضرباً بالسوط ، فقلت: يا أمير المؤمنين إننا لسنا أولئك الذي يعني ، أولئك قوم يأتون من قبل المشرق .

وممن أنكر من الصحابة كذلك الاجتماع للذكر : عبد الله بن مسعود ﷺ وذلك في الكوفة فعن أبي البختري قال : أخبر رجل ابن مسعود ﷺ أن قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب ، فيهم رجل يقول: كبروا الله كذا ، وسبحوا الله كذا وكذا ، واحمدوه كذا وكذا ، واحمدوه كذا وكذا . قال عبدالله : فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني ، فأخبرني بمجلسهم . فلما جلسوا ، أتاه الرجل ، فأخبره، فجاء عبد الله بن مسعود فقال : والذي لا إله إلا غيره ، لقد جئتم ببدعة ظلماً ، أو قد فضلتم أصحاب محمد علماً . فقال عمرو بن عتبة : نستغفر الله ، فقال : عليكم الطريق فالزموه ، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً . وبناء عليه :- فلا نقول لمن يفهم من هذه النقول أنها تفعل جماعياً إلا أن ما فهمته هذا لم يفهمه سلف الأمة ، فنبقى دائرين بين الأخذ بفهمك واتهام السلف بقلة الفهم وهذا ما لا تحلم به منا ، وإما أن يكون فهمك هذا لا اعتداد به وليس بصواب ، وهذا

---

[١] الاعتصام (٤٥٦/١) لأبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ) رحمه الله ، طبعة دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ تحقيق: سليم بن عيد الهلالي .

[٢] مجموع الفتاوى (٤٩٢/٢٢) .

هو الحق فاتق الله ولا تفهم من الأدلة إلا ما فهمه سلف الأمة ، فإن قلت :- وما هذه الأحاديث التي خفت علينا أن نفهم منها فهماً مخالفاً لفهم السلف رحمهم الله تعالى ؟ فأقول :- كقول الله تعالى مثلاً ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [(٤١ ، ٤٢) سورة الأحزاب] فهنا الأمر متوجه للجميع ، فيأتينا رجل ويقول :- كيف تنكرون علينا أن نذكر الله تعالى جماعياً بصوت واحد والله هنا في هذه الآية يأمرنا بأن نذكره على وجه الجمع ، فنرد عليه بما قلناه سابقاً ، من أن هذا الفهم الذي فهمته أنت من هذه الآية فهم غريب على فهم السلف ، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في العقيدة والعمل فإنه باطل ، ولذلك نحن في الرد عليهم نقول :- هذا ليس عليه عمل السلف ففهم السلف وعملهم هو الفيصل بيننا وبينهم في تصحيح الفهم من النصوص أو إبطاله ، والمتقرر عندنا معاشر أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى أن كل عبادة لا يعرفها سلف الأمة من الصحابة فإنها من البدع والمحدثات فلا يمكن أبداً أن يعرف الخلف عبادة قد جهلها السلف رحمهم الله تعالى والمتقرر أن دين الله تعالى كامل ، قال تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ ﴾ [(٣) سورة المائدة] يقول السلف رحمهم الله تعالى (ما لم يكن يومئذٍ من الدين فلا يمكن أن يكون بعده من الدين) يعنون بذلك رحمهم الله تعالى أن ما ليس من الدين في عهد النبي ﷺ فإنه لا يمكن أبداً أن يدخل في حيز الدين بعد عهده ، ونحن نقسم بالله تعالى على صحة هذا الأصل الكبير ، ولذلك فإننا لا نعلم في الأذكار الجماعية شيء ثابت ، لا عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من السلف الصالح ممن له قول معتمد في الأمة ، بل الثابت عنهم إنكاره فيما لو حصل ، كما تقدم ذكره .

وكذلك في قوله ﷺ " **لا يقعد قوم يذكرون الله إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده** " فبعض القوم يفهم أنه من الذكر الجماعي ، وهذا فهم باطل ورأي عاطل ، لأنه خلاف فهم السلف الصالح من هذه النصوص ، وهذا التنبيه مني لا بد وأن تهتم به ، لأنك سوف تواجه من يقول لك هذا الإشكال ولا بد ، فإن لم يكن عندك هذا الجواب فلربما يعسر عليك أمر إشكاله ، والله الموفق والهادي ، فبان لك بما قلته أن العلماء رحمهم الله تعالى ينكرون الأذكار الجماعية باعتبار الوصف لا باعتبار الأصل ، فإن لم تفهم ما ذكرته من هذا التنظير فدونك جملاً من التفريع حتى تعرف كيفية تخريج الفروع على هذه القاعدة الطيبة ، والتي خالفها كثير من المسلمين ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :-

منها :- التكبير في ليالي العيدين ، فإنه مشروع ، قال تعالى ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [(١٨٥) سورة البقرة] وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على مشروعية التكبير في ليليتي العيدين ، ولكننا نرى أن من الناس في بعض البلاد من يحرصون على إيقاع هذا التكبير على وجه الاجتماع ، فإما أن يكبروا جميعاً في وقت واحد ، أو يكبر أمامهم ويكبرون وراءه بصوت واحد جميعهم ، وهذه الصفة في التكبير لا أصل لها في السنة الصحيحة ، بل كان الصحابة والسلف الصالح يكبرون فرادى ، بمعنى أن كل واحد منهم كان يكبر لنفسه ، ولو جهر به كما هو المشروع في حق الرجال ، ولكن لم يكن أحدهم يتعمد أن يتفق صوته مع صوت الآخر ، فكان الجميع يكبرون وترتج الأسواق بتكبيرهم ، ولكن على وجه الانفراد ، هذا هو ما نعلمه من هديهم ، وبناء عليه :- فالتكبير الجماعي في ليلتي العيدين أو التكبير المقيد في أيام التشريق في أدبار الصلوات ، هذا التكبير إن وقع جماعياً فهو من المحدثات في الدين ، وانتبه ، إذا قلنا :- من المحدثات ، فإنما نعني أنه من المحدثات باعتبار صفته هذه ، وهو كونه جماعياً ، لا باعتبار أصل التكبير لأنه مشروع ، ولكن المتقرر أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، والمتقرر أن كل عبادة لا يعرفها سلف الأمة فليست بعبادة ، والمتقرر أن صفة العبادة توقيفية ، والمتقرر أن ما شرع من الأذكار والأدعية على وجه الانفراد ففعله جماعياً بصوت واحد من المحدثات ، فالواجب تركه ، أي ترك هذه الصفة لا ترك التكبير وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى بما نصه:- توجد ظاهرة وهي: أن التكبير يوم العيد قبل الصلاة يكون جماعياً ، ويكون في ميكرفون ، وكذلك في أيام التشريق يكون جماعياً في أدبار الصلوات ، ويقولون: هذا قياساً على الأذان ، فما حكم هذا ؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله (التكبير في عشر ذي الحجة ليس مقيداً بأدبار الصلوات، وكذلك في ليلة العيد عيد الفطر ليس مقيداً بأدبار الصلوات، فكونهم يقيدونه بأدبار الصلوات فيه نظر ، ثم كونهم يجعلونه جماعياً فيه نظر أيضاً ؛ لأنه خلاف عادة السلف ، وكونهم يذكرونه على المآذن فيه نظر ، فهذه ثلاثة أمور كلها فيها نظر والمشروع في أدبار الصلوات أن تأتي بالأذكار المعروفة المعهودة، ثم إذا فرغت كَبِّر، وكذلك المشروع ألا يُكَبِّر الناس جميعاً ، بل كلٌّ يكبر وحده ، هذا هو المشروع كما في حديث أنس :- كانوا مع النبي ﷺ فمنهم المهلل ومنهم المكبر . ولم يكونوا على حال واحد) قلت :- فالإكثار من التحميد والتهليل والتكبير يسن التكبير والتحميد والتهليل والتسبيح أيام العشر وفي ليالي العيدين ، ويشرع كذلك الجهر بذلك في المساجد والمنازل والطرقات

وكل موضع يجوز فيه ذكر الله إظهاراً للعبادة ، وإعلاناً بتعظيم الله تعالى ، ويجهر به الرجال وتخفيه المرأة قال الله تعالى ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [(٢٧) سورة الحـج] والجمهور على أن الأيام المعلومات هي أيام العشر لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما (الأيام المعلومات : أيام العشر) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال " **ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد** " أخرجه أحمد وإسناده جيد . [(١)] وصفة التكبير : الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد ، وهناك صفات أخرى والتكبير في هذا الزمان صار من السنن المهجورة ولاسيما في أول العشر فلا تكاد تسمعه إلا من القليل فينبغي الجهر به إحياء للسنة وتذكيراً للغافلين ، وقد ثبت أن ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ، والمراد أن الناس يتذكرون التكبير فيكبر كل واحد بمفرده وليس المراد التكبير الجماعي بصوت واحد فإن هذا غير مشروع ، والله أعلم .

__ومنها__ :- وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى عن حكم فيما يفعله الناس في الحفلات من التصفيق والصفير ؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله (الحكم في هذا أنه متلقى من غير المسلمين فيما يظهر فلذلك لا ينبغي للمسلم أن يستعمله وإنما إذا أعجبه شيء يكبر أو يسبح الله عز وجل وليس أيضاً على سبيل التكبير الجماعي كما يفعله بعض الناس إنما يسبح الإنسان بينه وبين نفسه ، وأما التكبير الجماعي أو التسبيح الجماعي عندما يأتي شيء يدعو للعجب فهذا لا أعلم له أصلاً) قلت:- فقد كان النبي ﷺ إذا رأى شيئاً يعجبه قال " **لبيك ، لا عيش إلا عيش الآخرة** " رواه أحمد .[(٢)] فيجوز حينئذٍ أن يكبر المرء إذا رأى ما يفرحه ويعجبه ويرفع صوته بذلك من غير مبالغة ، أما التكبير الجماعي بحيث يبدءون وينتهون جميعاً فغير مشروع لعدم ورود ما يدل على ذلك ، لكن إذا كبر شخص وكبر آخر فتوافقوا من غير اتفاق سابق فهذا غير منهي عنه ، والله أعلم

[(١)] صحيح ، رواه الإمام أحمد (٣٢٣/٩ رقم ٥٤٤٦) ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٨/٥ رقم ٣٤٧٥) في الصيام " تخصيص أيام العشر من ذي الحجة بالاجتهاد بالعمل فيهن " .

[(٢)] إسناده قوي ، رواه الإمام أحمد (٤٥٩/٢٠ رقم ١٣٢٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٧ رقم ١٣٣٢٢) في النكاح ، باب " كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة " ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٢/٣ رقم ١٥٨٠٦) في الحج على الرحل أفضل من المحمل ، ورواه الشافعي في مسنده (١٩٨/٢ رقم ٨٢١) في الحج ، باب " التلبية ولفظها " من حديث مجاهد مرسلاً .

ومنها :- لقد أفتى العلماء رحمهم الله تعالى بأن قراءة القرآن جماعة بصوت واحد بعد صلاة الفجر والعصر، أو غيرهما من الصلوات بدعة مكروهة وإنما كرهت القراءة على هذا الوجه لأنه خلاف عمل رسول الله ﷺ وأصحابه ، وقد قال النبي ﷺ " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " وفي رواية "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد**" أخرجه البخاري ومسلم . ولأنه يلزم منه تخليط بعضهم على بعض ، وهو مكروه ، أما إذا قرأ كل واحد لنفسه ، أو تدارسوا القرآن جميعاً ، كلما فرغ واحد قرأ الآخر، واستمعوا له فهذا من أفضل القرب ، لقوله ﷺ " **ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده** " رواه مسلم. فهذا الحديث يدل على استحباب الاجتماع في بيوت الله لتلاوة القرآن ، لأن ذلك سبب في نزول الطمأنينة ، وهبوط الرحمة ، وحضور الملائكة، ورضا الله عن المجتمعين وذكرهم في السماء بعملهم المبارك ، وقد سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية بما نصه :- من عادتنا نحن المغاربة نقرأ القرآن جماعة صباحاً ومساءً بعد صلاة الصبح والمغرب فهنا من يقول: إنها بدعة . فأجابوا رحمهم الله تعالى بما نصه (التزام قراءة القرآن جماعة بصوت واحد بعد كل من صلاة الصبح والمغرب أو غيرهما بدعة ، وكذا التزام الدعاء جماعة بعد الصلاة ، أما إذا قرأ كل واحد لنفسه أو تدارسوا القرآن جميعاً كلما فرغ واحد قرأ الآخر واستمعوا له فهذا من أفضل القرب ؛ لقول النبي ﷺ " **ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده** ") والله أعلم .

ومنها :- سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى بما نصه :- ما حكم الذكر الجماعي بعد الصلاة على وتيرة واحدة كما يفعله البعض وهل السنة الجهر بالذكر أو الإسرار ؟ فأجاب رحمه الله تعالى بما نصه (السنة الجهر بالذكر عقب الصلوات الخمس وعقب صلاة الجمعة بعد التسليم لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك — أي من المكتوبة – إذا سمعته . أما كونه جماعياً بحيث يتحرى كل واحد نطق الآخر من أوله إلى آخره وتقليده في ذلك فهذا لا أصل له بل هو بدعة ، وإنما المشروع أن يذكروا الله جميعاً بغير قصد لتلاقي الأصوات بدءاً ونهاية) والله أعلم .

ومنها :- الأدعية في الطواف ، فإن من الناس من يستأجروا من يسمونه بالمطوف ، ويتقدمهم ويقول هو أولاً الدعاء والذكر ، ثم يرددون خلفه ، وهذا الفعل لنا فيه عدة مؤاخذات :

الأولى :- أنه التزام أدعية في الطواف لا دليل عليها ، وهذا تقدم الكلام عليه .

الثانية :- أنه من الذكر الجماعي الذي كرهه أهل العلم رحمهم الله تعالى ، فإن هذه الأدعية والأذكار وإن سلمنا جدلاً أنها مشروعة في الطواف والسعي ، إلا أنه لا دليل على قولها جماعة بهذه الصورة التي تفعل في مكة ، فإن الأدعية والأذكار التي في الطواف والسعي إنما تقال على الانفراد لا على وجه الاجتماع بصوت واحد .

الثالثة :- أنه يحصل به من التشويش على من يدعو ويذكر الله تعالى في الطواف من إخوانه المسلمين وهذا أمر لا يجوز ، ففي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري قال :- كنا مع النبي ﷺ في سفر فجعلوا يرفعون أصواتهم بالتكبير ، فقال النبي ﷺ " **أيها الناس أربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً بصيراً ، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته** " أو كما قال النبي ﷺ ، وفي سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر ، وقال " **ألا إن كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة** " أو قال " **في الصلاة** ". وفي الموطأ:- أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون ، وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال " **إن المصلي يناجي ربه ، فلينظر بما يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن** " .

الرابعة :- أن فيه بعض المباهاة والمفاخرة ، وهذا أمر تكاد تجزم به في بعض الجاليات الذين يأتون جماعة من بلادهم للحج والعمرة ، فإنهم يبالغون جدا برفع أصواتهم فوق الحد المعتاد ، وينظرون إلى الناس كأنهم يقولون :- انظروا لنا ، وهذا أمر لا يجوز ، لأن المقام مقام عبادة ، والعبادة يشترط فيها الإخلاص ، فلا يقبل الله تعالى من العمل إلا ما كان خالصاً صواباً ، والمهم أن الدعاء في الطواف والسعي مشروع ، ولكن ليس على وجه تعيين أدعية وأذكار لا دليل عليها ، وليس على وجه الاجتماع في الدعاء والذكر ، والمتقرر أن ما شرع من الأدعية والأذكار على جهة الانفراد

ففعله جماعياً بصوت واحد من البدع ، أي البدع الوصفية الإضافية ، لا الأصلية الحقيقية ، والله أعلم .

ومنها :- سئلت اللجنة الدائمة بما نصه :- إذا خرج بعض الإخوان لرحلة أو لعمرة أو نحوهما فيأمرون أحدهم أو بعضهم يومياً صباحاً ومساءً بقراءة ورد الصباح والمساء الوارد عن الرسول ، ﷺ وبقية الجماعة يستمعون إليه فما حكم ذلك ؟ فأجابوا رحمهم الله تعالى يقولهم (كان لرسول الله ﷺ أذكار وأدعية يذكر الله ويدعوه بها ، صباحاً ومساءً في نفسه ، وسمعها منه أصحابه وتعلموها ، وذكروا الله ودعوه بها صباحاً ومساءً ، كل منهم في نفسه منفرداً ، اقتداء برسول الله ﷺ ، ولم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ - فيما نعلم - أنهم كانوا يقولون تلك الأذكار والأدعية مجتمعين ، يقرؤونها جميعاً أو يقرؤها بعضهم ويستمع الآخرون ، فينبغي للمسلم أن يهتدي بهدي الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ في ذكره ودعائه وفي سائر ما شرعه عليه الصلاة والسلام فإن الخير كل الخير في اتباعه ، والشر كل الشر في مخالفته ، والاجتماع لذلك واتخاذه طريقة وعادة من البدع المحدثة وقد قال ﷺ " **من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد** " وقال ﷺ "**إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة**" ومما ثبت عن النبي ﷺ من أذكار وأدعية الصبح والمساء ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يكن رسول الله ﷺ يدع هذه الكلمات حين يمسى وحين يصبح " اللهم أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي ، واحفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يمين وعن شمالي ومن فوق ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي " أخرجه النسائي و ابن ماجه وصححه الحاكم. ومنها ما رواه أبو هريرة ﷺ ، قال كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول " اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور ، وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال وإليك المصير " أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه) فالعلماء رحمهم الله تعالى لا يمنعون من هذه الأذكار لذاتها ، لا وإنما يمنعونها لهذا الوصف الدخيل عليها مما لا دليل عليه ، وأذكار الصباح والمساء وإن كانت مشروعة لكنها مشروعة على وجه الانفراد ، أي كل يقولها هو بنفسه ، والمتقرر أن ما شرع على جهة الانفراد فإن قوله جماعة بصوت واحد من البدع الإضافية ، والله أعلم .

ومنها :- من المعلوم أن زيارة القبور مستحبة مأمور بها ، قال النبي ﷺ " **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** " وفي رواية " **فإنها تذكر الآخرة** "[١] والسنة للزائر أن يدعو للميت بما يفتحه الله تعالى من الأدعية ، فهذا كله من السنة ، ولكن ليس من السنة فعل الدعاء له على وجه الاجتماع ، أي أن يدعو واحد ويؤمن الباقون ، أو يدعون كلهم بصوت واحد ، مع تحديد أدعية معينة ، هذا كله يخرج الأمر من السنة إلى الإحداث والبدعة ، فلا داعي للاجتماع ، بل كل يدعو في نفسه لميته ، أو لهذا الميت من غير اجتماع على صوت واحد ، فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يزورون القبور ، ويدعون لأمواتهم ، ولكن من غير اجتماع على صوت واحد ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، ولا خير في المحدثات والبدع ، فكلها ضلالة ، كما قال عليه الصلاة والسلام ، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد ، والمتقرر أن ما شرع من الأدعية والأذكار على جهة الانفراد فإن من البدعة الاجتماع على قولها بصوت واحد ، والله أعلم .

ومنها :- ما حكم الدعوة إلى صيام جماعي في يوم معين ، والدعاء فيه جماعياً بدعاء معين ، وفي وقت معين لنصرة إخواننا في فلسطين ، أو غيرها من بلاد المسلمين ، ويطلب نشره وتعميمه على أكبر قدر من المسلمين ، أقول :- هذا سؤال وجه للجنة الإفتاء في موقع الإسلام سؤال وجواب ، وهو من المواقع المهمة للمسلم ، ففيه من الخير والبركة الكبيرة والعلم النافع ما لا يعلمه حقيقة إلا من وقف عليه ، وقد سئلوا عن هذه المسألة ، فأجابوا بقولهم (كانت الأزمات تمر بالمسلمين في عهد النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم ، ولم يكونوا يتواعدون يوماً يصومون فيه ، ويدعون فيه في وقت محدد بدعاء محدد ، فعلم بذلك أن هذا الفعل بدعة ، ولو كان خيراً لفعله النبي ﷺ وأصحابه ، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :ما حكم الصيام الجماعي والاتفاق على الإفطار سواء كان في رمضان أو الاثنين والخميس ؟ فأجاب (لا ، أهم شيء الاتفاق على الصيام ، نحن نرى أن هذا مبدأ لم يكن عليه الصحابة أنهم يتواعدون أن يصوموا الاثنين والخميس وما أشبه ذلك ، ويخشى أن تتطور المسألة حتى يرتقي إلى ما هو أشد ، ثم نشبه أهل التصوف الذين يتفقون على ذكر معين يفعلونه جماعة ، فلذلك يقال للشباب : من صام غداً فسيكون الإفطار عند فلان مثلاً ، هذا لا

---

[١] رواه مسلم (٦٧٢/٢ رقم ٩٧٧) في الجنائز ، باب " استئذان ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه " ورواه الإمام أحمد (٣٩٨/٢ رقم ١٢٣٦) ورواه الترمذي (٣٦١/٣ رقم ١٠٥٤) في الجنائز ، باب " ما جاء في الرخصة في زيارة القبور " ورواه أبو داود (٣٣٢/٣ رقم ٣٦٨٩) في الأشربة ، باب " في الأوعية " .

بأس به ، لكن الاتفاق على صوم يومٍ معين هذا ليس من هدي الصحابة ، ثم كون الإنسان يعوّد نفسه أنه لا يصوم إلا إذا صام معه غيره ، هذا يُعَدُّ مشكلة ، فكون الإنسان يصوم من طوع نفسه سواء كان معه غيره أو لا ، هذا هو الذي عليه السلف الصالح) وسئل أيضاً عن قوم في شهر رمضان المبارك يجتمعون على قراءة بعض الأذكار والمأثورات ، وذلك قبل موعد الإفطار وبصورة جماعية هل يجوز لنا ذلك ؟ فأجاب رحمه الله تعالى (لقد كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة تحمرّ عيناه ويعلو صوته ويشتدّ غضبه فيقول : "**أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة في النار**" و لم يكن ﷺ عند الإفطار يجتمع إليه الناس حتى يذكروا الله عز وجل أو يدعوا الله عز وجل بصوت مرتفع جماعي ، وإنما كان الإنسان يفطر مع أهله ، ويدعو كل واحد منهم لنفسه بدعاء خفي بينه وبين ربه ، وإذا لم تكن هذه العادة التي أشار إليها السائل معروفة في عهد النبي ﷺ فإنها تكون من البدع التي حذر منها رسول الله ﷺ ، وبَيَّن أن كل بدعة ضلالة وأن كل ضلالة في النار) وسئل الشيخ عبد الرحمن السحيم بما نصه :- في الفترة الماضية كانت دائماً تصلنا رسائل على البريد الإلكتروني يطلبون منا صيام يوم معين والصلاة والقيام في ذلك اليوم من أجل نصرة إخوتنا في فلسطين ، من باب الحث على الدعاء والتواصي بالحق ، فهل هذا بدعة ؟ أن نتفق مجموعة كل منا يقوم في بيته في ليلة معيّنة ندعو بما ورد في الكتاب والسنة ؟ فأجاب (أما أن يُعمل العمل الصالح من أجل نصرة إخواننا في فلسطين ، فأظن أن أصل هذه البدعة جاءت من بلاد النصارى وقد قُتِل من أصحاب النبي ﷺ سبعون من القرّاء ومع ذلك ما حُفظ أنه ﷺ صام لأجلهم أو صلّى وإنما دعا الله عز وجل كما في الصحيحين ، كما أنه ﷺ بعث الجيش يوم مؤتة وعلِم بمقتل أصحابه و لم يُنقل عنه من ذلك شيء ، وإنما كان من هديه ﷺ أنه يدعو ويجتهد في الدعاء ، كذلك اجتهاده ﷺ في الدعاء يوم بدر ، وكذلك الدعاء من على منابر الجمعة يُذكّر الخطباء بذلك ، وأما الاتفاق على قيام ليلة معيّنة فإن هذا ليس له أصل في الشرع ، إلا أن يقوم شخص فيقوم بقيامه شخص أو أشخاص دون سابق موعد أو اتفاق مسبق ، فقد صلّى النبي ﷺ وصلّى بصلاته ابن عمه ابن عباس رضي الله عنهما ، كما أنه عليه الصلاة والسلام صلّى مرّة وصلّى بصلاته حذيفة رضي الله عنه ، ومرة اقتدى به ابن مسعود رضي الله عنه ، وكل هذا دون اتفاق ، ودون سابق موعد ، ومثله ما إذا قام الرجل يُصلّي وقام معه من قام من أولاده ، أو نام عند الإنسان رجل صالح فقام من الليل فإنه يجوز حينئذٍ الاقتداء به وقد نهى النبي ﷺ

عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام دون بقية الليالي خشية أن يظن ظانّ أن لها مزية على غيرها ، ولا أرى أن هناك حاجة للاتفاق على قيام ليلة معينة ، بل كل منكن تُوصي صاحبتها أن تقوم الليل وتجتهد في الدعاء للمستضعفين في مشارق الأرض ومغاربها) فالذي يظهر لنا أن هذه الدعوة غير مشروعة ، ولا ينبغي المشاركة فيها ولا الدعوة إليها ، والمطلوب من المسلم أن يدعو الله لإخوانه المسلمين في كل مكان ، من غير أن يحدد ذلك بوقت محدد ، أو يصوم من أجل ذلك)ا.هـــــ. كلامهم في هذه الفتوى الطيبة ، وأنا أقول بما ورد فيها تماماً ، فإن هذه الأفعال لا أصل لها ، وليس عليها فعل السلف ، وهي من وسائل الدعوة الممنوعة ، لأنها تفضي إلى الإحداث في الدين ، فهي ممنوعة باعتبار الوصف لا الأصل ، والله أعلم .

ولعله قد اتضح لك أيها الطالب الموفق ما نريده من هذه القاعدة ، وخلاصتها :- أن ما شرع من الأدعية والأذكار على جهة الانفراد ، فإنه لا يجوز الاجتماع على قوله بصوت واحد ابتداء وانتهاء فإن صفة قوله جماعياً هي الممنوعة ، فالمنع من الوصف لا الأصل ، والله أعلى وأعلم .

....

القاعدة السادسة عشرة :- الأذكار مشروعة في كل مكان إلا فيما استثناه النص .

أقول :- نعم ، هذا هو الحق المتقرر بالدليل ، فإن كل مكان في هذه الأرض فإنه يجوز لك أن تذكر الله تعالى فيه ولا تمنع من ذكر الله تعالى في أي مكان من الأمكنة ، إلا فيما ورد النص بمنع الذكر فيه ففي هذه الحالة يكون هذا المكان الذي ورد فيه النص هو الممنوع فيه الذكر بعينه ، ويبقى ما عداه على أصل الحل والإباحة ، فلا نطلب الدليل على حل ذكر الله تعالى في مكان معين ، لأن الأصل جواز الذكر فيه ، وما كان متفقاً مع الأصل فإنه لا يطلب له الدليل ، وإنما من منعنا من الذكر في مكان معين فإننا لا نقبل قوله هذا إلا إن جاءنا بالدليل ، فنحن نطلب الدليل من المانع لا من المجيز لأن المانع هو المخالف للأصل ، والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه فالمستحب للعبد أن يملأ الأمكنة التي هو فيها بذكر الله تعالى ، وأن لا يخلو من ذكره مكان إلا ما خصه النص بالمنع ، فأكثر من ذكر الله تعالى وأنت في السيارة وأنت في الوظيفة ، وأنت في السفر وأنت مع أصحابك ، فاستكثر من ذكر الله تعالى في كل مكان ، فإن الأدلة الواردة في الترغيب في الذكر وردت مطلقة وعامة ، يدخل فيها كل الأمكنة وكل الأزمنة ، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ، يستحب للعبد أن يكون ذاكراً لله تعالى في كل مكان ، ولكن اجتنب الأمكنة التي ورد الدليل بمنع ذكر الله تعالى فيها ، وأنا ألخص لك هذه القاعدة في ضرب الأمثلة عليها فأقول:-

منها :- أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما نعلم على حرمة قراءة المصحف في بيت الخلاء الذي تقضى فيه الحاجة ، وتقرير هذا الحكم لا يحتاج إلى تطويل ، بل ولشدة التحريم فيه ، صار السحرة يتقربون به إلى الشياطين ، فإنهم لعنهم الله تعالى يدخلون بالمصحف لبيت الخلاء ، وينكسونه في مكان قضاء الحاجة ، فقراءة القرآن من الذكر ، والذكر يجوز في كل مكان إلا ما خصه الدليل ، وقد ورد الدليل الناهي عن القراءة في بيت الخلاء ، وهو دليل الإجماع ، ولأن ذكر الله تعالى العام يكره في بيت الخلاء ، وهو مجرد ذكر ، فكيف بأعظم الذكر ورأس الذكر الذي هو كتاب الله تعالى ، لا جرم أنه محرم قولاً واحداً ، ولا نعلم إماماً خالف فيه ، والله أعلم .

ومنها :- ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه يحرم كذلك إدخال المصحف في بيت الخلاء معك إجلالاً لكتاب الله تعالى عن هذه المواضع القذرة ، ولكن العلماء رحمهم الله تعالى استثنوا حالة

واحدة وهي حالة الخوف عليه من السرقة أو الامتهان ، كأن يكون المسلم في ديار الكفر مثلا ويخاف إن ترك المصحف خارج بيت الخلاء أن يمتهنه أحد الكفرة ، أو يكون في مكان مزدحم ، ويخاف على المصحف من السرقة ، ففي هذه الحالة لا بأس أن يدخله معه ، ولكن لا بد وجوباً أن يخفيه في ثيابه أي في جيبه أو في خرجه إن كان له خرج ، ويحرص في هذه الحالة أن لا يسقط المصحف على الأرض وهو يرفع ثيابه أو ينزلها لقضاء الحاجة ، والله أعلم .

ومنها :- ومثل المصحف الدراهم أو الأوراق المحترمة التي فيها شيء من ذكر الله تعالى ، فإن الأصل أن لا يدخل بها معه في بيت الخلاء ، ولكن إن احتاج لإدخالها للخوف عليها من الامتهان أو الضياع أو السرقة ، فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى ، ولكن لا بد وأن يخفيها في جيبه أو ثيابه أو محفظته ونحوها ، حتى لا تكون بارزة ، ويحرص عليها أن لا تسقط ، والله أعلم .

ومنها :- قرر كثير من أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه يكره ذكر الله تعالى في بيت الخلاء إلا لحاجة فلا ينبغي له التسبيح ولا التهليل ولا التكبير ولا الحوقلة ، ولا نحوها من الذكر ، إجلالاً لذكر الله تعالى وتعظيماً لجنابه جل وعلا ، وهذا مشعر بتقوى القلوب ، كما قال تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ ونصوص الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذا الشأن كثيرة جداً ، والله أعلم .

ومنها :- الأذكار التي لها سبب ، هل تقال في بيت الخلاء أم لا ؟ هذه لها قاعدة ستأتي بعد هذه القاعدة بحول الله تعالى قوته وحسن توقيفه ومنته ، جل وعلا ، والله أعلم .

ومنها :- لا حرج في استماع القرآن حال الجماع، لأنه في معنى ذكر الله تعالى بالقلب ، وما كان كذلك فلا يكره في مثل هذه الحالة، يقول ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع ، وأما الذكر باللسان حينئذٍ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه ﷺ ولا نقل عن أحد من الصحابة) والله أعلم .

ومنها :- الحق الحقيق بالقبول هو القول بحرمة قراءة القرآن حال الركوع والسجود ، لأن النهي عن ذلك قد ثبت ثبوتاً لا شك فيه ، ففي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال " **ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في**

الدعاء فقمن أن يستجاب لكم " ففي مكان الركوع والسجود أنت ممنوع من قراءة القرآن لهذا الحديث، والله أعلم . وهذا ما يحضرني من التفريع على هذه القاعدة .

القاعدة السابعة عشرة :- الأذكار التي تتحقق مصالحها الشرعية بقولها سراً في الخلاء فإنه تقال وما لا فلا .

أقول :- اعلم رحمك الله تعالى أن قاعدتنا هذه تخص الأذكار التي لها سبب معين ، أي التي يشرع قولها عند أسبابها ، فإن تحقق سببها وأنت في بيت الخلاء فهل تقولها أم لا ؟ والجواب نقول :- هذه الأذكار نوعان :-

الأول :- أذكار شرع فيها الجهر ، بمعنى أنه لا تتحقق المصلحة منها إلا برفع الصوت لإسماع الآخرين فلو قيلت سراً لم تتحقق المصلحة الشرعية منها ، فهذا النوع من الأذكار لا يجوز قوله في الخلاء ولو تحقق سببه لأننا قدمنا سابقاً أن من آداب الخلاء الأثنائية[1] عدم الكلام بذكر ولا غيره وأن ذكر الله تعالى حقه التقدير والاحترام وقوله في الخلاء امتهان له وقلة أدب مع الله تعالى ، وقد تقدمت الأدلة على المنع من الذكر والكلام حال الخلاء والمراد بهذا المنع ما كان من قبيل رفع الصوت وهو الذكر الذي يشرع فيه رفع الصوت .

والثاني :- أذكار لم يشرع فيها الجهر أو ليس الجهر بشرط في تحقق المصلحة منها فهذا النوع من الأذكار إذا تحقق سببه في الخلاء فإنه يقال سراً وقوله سراً لم يرد فيه منع شرعي ، وذلك لأنه مصلحته تفوت ولا معارض لها ، وأما النوع الأول فإن مصلحته تفوت لكن لوجود المعارض الأقوى وهو احترام ذكر الله تعالى ، وأما أذكار المخافتة التي تتحقق منها المصلحة الشرعية بقولها سراً فهذه إن فات سببها فاتت بلا مسوغٍ لتفويتها أي أنها تفوت ولا مصلحة تتحقق بتفويتها ، ففاتت مصلحتها لا إلى مصلحة ، وأما النوع الأول ففوات مصلحته نحصل به مصلحة أعظم منه وهي مصلحة تعظيم شعائر الله تعالى ، وهذا هو الفرق بين ما يقال في الخلاء من الأذكار مما لا يقال وإليك بعض الفروع على هذا الضابط فأقول :-

منها :- الآذان للصلوات المكتوبة في الخلاء ، لا شك في أنه محرم لا يجوز وذلك لأن الآذان من الأذكار التي لا تتحقق المصلحة منها إلا بالجهر بل الجهر وإسماع الغير شرط في صحته لأنه إعلام الغير بدخول وقت الصلاة والإعلام لا يحصل إلا بالجهر ، وحيث لم تتحقق المصلحة منه إلا بالجهر به فلا يجوز فعله في الخلاء وهذا أمر لا أعلم فيه مخالفاً والله أعلم .

---

[1] أي المشروع فعلها أثناء التخلي وغير المشروعة .

ومنها :- إجابة المؤذن ، فلو سمع المتخلي آذاناً فهل يشرع له متابعته أم لا ؟ الجواب يعرف من هذا الضابط وهو أنه إن كانت الإجابة تتحقق المصلحة الشرعية منها بقولها سراً فتقال وإن كانت المصلحة منها لا تتحقق لا بالجهر بها فلا تقال ، فنظرنا فوجدنا أن الإجابة من الأذكار التي لم يشرع بها الجهر وأن المصلحة تتحقق منها بقولها سراً ، فالجهر فيها ليس بشرط فيها ولا سنة ، فحيث كان ذلك كذلك فإنها إذاً تقال في الخلاء سراً أي أنه يشرع للمتخلي أن يجيب المؤذن في نفسه سراً من غير جهر وهو اختيار أبي العباس بن تيمية رحمه الله تعالى ، فإنه قال (ويجيب المؤذن في الخلاء كأذكار المخافتة) والله أعلم .

ومنها :- حمد الله بعد العطاس ، أي إذا عطس المتخلي فهل يجوز له أن يحمد الله في الخلاء، الجواب: يعرف من هذا الضابط وهو أن حمد الله تعالى بعد العطاس تتحقق المصلحة منه بقوله سراً وليس الجهر بشرط فيه فحيث تحققت مصلحته الشرعية بقوله سراً فإن لا بأس بقوله في نفسه من غير جهر ، وهو ظاهر المذهب فقد روى عبد الله وحنبل عن الإمام أحمد (إذا عطس الرجل في صلاته يحمد الله في نفسه ولا يرفع صوته ويحمد الله في نفسه إذا عطس في الخلاء ، وكذلك في صلاته)

ومنها :- إجابة المشمت أي إذا عطست في الخلاء وحمدت الله في نفسك فقال لك من في الخارج يرحمك الله ، فهل يشرع لك إجابته بقولك يهديكم الله ويصلح بالكم أم لا يشرع ؟ الجواب : يعرف من هذا الضابط وهو أن مصلحة تشميت العاطس لا تتحقق إلا بالجهر بها بل الجهر بها هو حقيقة الإجابة فقولها سراً لا تتحقق المصلحة الشرعية منه وذلك لأنه من باب رد الدعاء لمن دعا لك وهذا الرد لا تحصل مصلحته إلا بقوله جهراً لإسماع الداعي فحيث لم تتحقق مصلحته بقوله سراً فلا يقال في الخلاء صيانة لذكر الله تعالى وتعظيماً لشعائره ويقال بعد الخروج من الخلاء كما سيأتي في مسألة السلام إن شاء الله تعالى .

ومنها :- التسمية قبل الوضوء لمن أراد الوضوء في دورة المياه هل يقولها أم لا ؟ الجواب : يعرف من هذا الضابط وهو أن البسملة قبل الطهارة الشرعية تتحقق المصلحة منها بقولها سراً فإن قيلت سراً كفى . وليس الجهر بشرط فيها بل ولا سنة وحيث كان المقصود يتحقق من قولها سراً فإنها تقال في الخلاء في النفس بلا جهر والله أعلم .

ومنها :- رد السلام على المسلم وهو أصل المسألة وما مضى فقياس عليه ، فأقول :- ما الحكم لو سلم عليك أحد وأنت في الخلاء فهل تجيبه أم لا ؟ الجواب أيضاً يعرف من هذا الضابط ، وهو أن رد السلام لا تتحقق المصلحة منه بقوله سراً بل لابد فيه من الجهر وحيث لم تتحقق المصلحة الشرعية منه إلا بالجهر به فلا يشرع حينئذٍ في الخلاء ، فمن سلم عليك وأنت في الخلاء فإنه لا يستحق الرد حال كونك في الخلاء وهذا هو الذي ثبتت به السنة كما في حديث ابن عمر قال :- مَرَّ بالنبي ﷺ على رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه . رواه مسلم قال أبو داود (يروى أنه تيمم ورد) وهذا الحديث محمول على الأذكار التي يندب فيها الجهر أو يجب ، وقسنا على ذلك سائر الأذكار ، وهو دليل هذا الضابط والله تعالى أعلم .

ومنها :- الصلاة على النبي ﷺ إذا سمع المتخلي ذكر اسمه هل يشرع أم لا ؟ الجواب أن يقال :- إن الصلاة والسلام على النبي ﷺ ليس من شروط صحتها الجهر بها ، بل تصح مع الإسرار بها وتتحقق منها المصلحة الشرعية مع قولها في النفس فحيث كان ذلك كذلك فلا بأس بقولها في الخلاء ، وذلك قياساً على أذكار المخافتة ، وجماع ذلك أن كل ذكر تحقق سبب وأنت في الخلاء ، فأنظر إن كانت المصلحة الشرعية منه تتحقق بقوله سراً فقله وإن كانت لا تتحقق مصلحته الشرعية إلا بالجهر به ، فلا تقله بل يؤخر إلى الخروج ثم يتدارك إن كان من قبيل ما يتدارك والله ربنا أعلى وأعلم .

فإن قلت :- لقد نص القرآن أنه يجب على المتخلي تحذير الغافل والضرير عن الهلكة ، وهذا لا تتحقق المصلحة منه وهو التحذير إلا بالجهر به ، فإنه لو حذره سراً في نفسه لم يحصل التحذير بذلك ومع ذلك أوجبتم على المتخلي التحذير جهراً فكيف نجمع بين هذا وبين ما تقدم من أن ما لا تتحقق المصلحة الشرعية منه إلا بقوله جهراً فإنه لا يقال ؟ فأقول الجواب من وجهين :-

الأول :- أن هذا ليس مما نحن فيه لأن الكلام في هذا الضابط فيما هو من قبيل الأذكار وتحذير الغافل عن الهلكة ليس من هذا القبيل لأنه من كلام الناس .

الثاني :- أننا وإن سلمنا أن تحذير الغافل مندرج تحت هذا الضابط فإن مصلحة إحياء النفس البشرية أعظم من مجرد مراعاة عدم الكلام في الخلاء ، فأين هذه من هذه ، فإن إحياء النفس من أعظم ما جاءت به الشريعة وحرصت عليه أشد الحرص ، أفيعقل إذا تعارضت هذه المصلحة الأساسية مع مصلحة عدم الكلام في الخلاء أن تقدم الشريعة الثانية على الأولى ؟ هذا لا يعقل أبداً

، ومن قال ذلك فإنه من أبعد الناس عن معرفة مقاصد الشريعة وترتيب الأولويات فيها ، وحينئذٍ فيدخل هذا الفرع تحت تعارض المصلحتين والمفسدتين ، فإنه قد تقرر أنه إذا تعارض مصلحتان قدم أعلاهما وإذا تعارض مفسدتان قدم أدناهما ، فمصلحة إحياء النفس مقدمة على مراعاة مصلحة ترك الكلام في الخلاء ، ومفسدة تلف النفس أهم من مفسدة الكلام في الخلاء ، فقدمنا المصلحة الكبرى وفوتنا الصغرى ، ودرأنا المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى والله أعلم .

....

القاعدة الثامنة عشرة :- الأذكار مشروعة على كل أحوال الإنسان إلا بنص .

أقول :- يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [(٤١،٤٢) سورة الأحزاب] ويقول الله تبارك وتعالى مرغباً في ذكره على أحوال الإنسان ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [(١٩٠،١٩١) سورة آل عمران] ويقول الله تبارك وتعالى ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ [(٣٥) سورة الأحزاب] فهذا يدل على هذه القاعدة على وجه العموم ، وأما دليلها على وجه التعيين والخصوص فهو ما رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :- كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحواله ، والحمد لله على هذه القاعدة التي بها يجتهد العبد فيما يقربه إلى الله تعالى ، وعلى ذلك فروع :-

منها :- الحق أن الحائض يجوز لها أن تقرأ القرآن ، ولا حجة عند من منعها من قراءة القرآن ، ولكنها تقرؤه بلا مس ، أي بلا مباشرة يدها لورقة المصحف ، فلو وضعت على يدها قفازاً ونحوه أو قلبت أرواق المصحف بعود أو مسواك ، أو قرأته من الجوال فهذا لا حرج عليها فيه ، وأما أصل قراءتها له فلا مانع منه ، وفي قواعد الأحاديث الضعيفة أن كل حديث يمنع الحائض من قراءة القرآن فإنه لا يصح ، واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية وهو الذي أفتى به سماحة الوالد الشيخ ابن باز والعلامة ابن عثيمين رحمهم الله تعالى ، والله أعلم .

ومنها :- أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الحائض يجوز لها بقية أنواع الذكر من التسبيح والتهليل والتكبير والحوقلة وغيرها من أنواع الذكر ، فهذا لا تمنع منه بالإجماع ، فيما نعلم والله أعلم .

ومنها :- أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الجنب يجوز له أن يذكر الله تعالى ، فله أن يقول:- سبحان الله ، والحمد لله والله أكبر ولا إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وغيرها من أصناف الذكر وأنواعه ، حاشا القرآن - وسيأتي - أما أنواع الذكر الأخرى فلا نعلم خلافاً بين أهل العلم رحمهم الله تعالى في أنه يجوز له ذلك ، والله أعلم .

ومنها :- لقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى من الحنابلة وغيرهم بأن الجنب يجوز له قول ما وافق القرآن من الذكر الوارد في السنة ، شريطة أن لا يقصد بقوله القرآن ، وإنما يقصد الذكر ، كقوله (بسم الله الرحمن الرحيم) على أنها من الذكر لا من القرآن ، وكقول (إنا لله وإنا إليه راجعون) وكقول (حسبنا الله ونعم الوكيل) وقول (الله أكبر) وقول (الحمد لله) وقول (لا إله إلا الله) ونحو ذلك مما ورد فيه أنه ذكر ، ولكنه وافق آية من القرآن ، فللجنب أن يقوله على أنه ذكر لا على أنه قرآن ، والمتقرر أن الأمور بمقاصدها ، والأعمال بنياتها ، والله أعلم .

ومنها :- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم قراءة القرآن للجنب ، على أقوال ، والأرجح منها أن لا يجوز له قراءة القرآن ، لما رواه الترمذي في جامعه عن علي ﷺ قال :- كان النبي ﷺ يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنباً . قال الترمذي :- حديث حسن صحيح . وقد صح النهي عن قراءة القرآن للجنب عن علي ﷺ ، وقد كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب . رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، ورجاله ثقات . ولا يخفاك أن الكراهة عند السلف يراد بها التحريم ، في الأعم الأغلب وصح عن ابن مسعود أنه منع الجنب من قراءة القرآن ، والله أعلم .

ومنها :- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مس المصحف للجنب ، على أقوال ، والأقرب منها ما ذهب إليه الأئمة الأربعة أنه يمنع من ذلك ، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

ومنها :- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم صوم الجنب ، والحق جواز صومه ، فصومه صحيح لا غبار عليه ، وبرهان ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت :- كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم . متفق عليه . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت :- كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع لا من حلم ، ثم لا يفطر ولا يقضي . رواه البخاري . ولأن الإبطال حكم شرعي ، وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولا دليل نعلمه يصح في إبطال صوم الجنب ، ولا مدخل للقياس في هذه المسألة كما فعله بعض أهل العلم لأن المتقرر أن كل قياس صادم النص فإنه باطل ، وأما فتيا أبي هريرة ﷺ في أن صوم الجنب لا يصح ، فقد ثبت رجوعه عنها ، والله أعلم .

ومنها :- لا نعلم خلافاً بين أهل العلم رحمهم الله تعالى على جواز ذكر الله تعالى حال كون الذاكر مضطجعاً أو على جنب ، لقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ ﴾ [(١٩١) آل عمران] والله أعلم .

ومنها :- الحق الحقيق بالقبول أنه لا كراهة في أن يضطجع الزوج في حجر زوجته - أي يضع رأسه في حجرها - ثم يقرأ القرآن ، حتى ولو كانت حائضاً ، فهذا لا حرج فيه ، بل هو نوع من السنة ، لأنه من حسن التبعل للمرأة ، ومن حسن المعاشرة بالمعروف ومن التودد لها ، فالمسلمون في مسألة التعامل مع المرأة إن كانت حائضاً يخالفون اليهود والنصارى ، فاليهود لا يجلسون مع المرأة ولا يجامعوهن في البيوت ولو للأكل ، والنصارى لا يحرمون جماعها والعياذ بالله ، وأما المسلمون فقد حدد لنا النبي ﷺ في ذلك حداً فيه مبدأ الوسطية بين اليهود والنصارى ، فقال عليه الصلاة والسلام " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** "[1] رواه مسلم في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه ، فقوله " **اصنعوا كل شيء** " رد على اليهود ، وقوله " **إلا النكاح** " رد على النصارى ، فهذا التعامل الرائع قد كان النبي ﷺ يفعله ، ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :- كان النبي ﷺ يتكئ في حجري فيقرأ القرآن. والمتقرر أن الإنسان يجوز له الذكر على كل أحواله إلا بدليل ، والله أعلم .

ومنها :- لا نعلم خلافاً بين أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن المحدث حدثاً أصغر يجوز له ذكر الله تعالى ، مع أن التطهر هو الأكمل والأفضل - كما سيأتي - ولكن لو أنه ذكر الله تعالى حال كونه محدثاً حدثاً أصغر فلا حرج ، بل ونقول :- إن المحدث حدثا أصغر يجوز له أن يقرأ القرآن في قول عامة أهل العلم رحمهم الله تعالى ، فوجود الحدث الأصغر ليس بمانع من القراءة ولا من الذكر ، ولكن المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف بيده ، والله أعلم .

ومنها :- لا جرم أن التطهر عند إرادة ذكر الله تعالى هو الأفضل والأكمل للمسلم ، فهو من تعظيم شعائر الله تعالى ، وعلى ذلك حديث المهاجر بن قنفد رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ،

---

[1] رواه مسلم (٢٣٦/١ رقم ٣٠٢) في الحيض ، باب " جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه " ورواه الإمام أحمد (٣٥٦/١٩ رقم ١٢٣٥٤) ورواه ابن حبان في صحيحه (١٩٥/٤ رقم ١٣٦٢) في الطهارة ، باب " الحيض والاستحاضة " ورواه الترمذي (٢١٤/٥ رقم ٢٩٧٧) في التفسير ، باب " ومن سورة البقرة " .

فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه حتى توضَّأَ ، ثم اعتذر إليه ، وقال " **إني كرهتُ أن أذكر اللَّه إلا على طُهْرٍ** – أو قال – **على طهارة** "[٢] أخرجه أبو داود وأخرجه النسائي إلى قوله : حتى توضَّأ ، وقال : فلما توضأَ رَدَّ عليه . وفي حديث أبي الجهيم ﷺ قال : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يَرُدَّ النبي ﷺ ، حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رَدَّ عليه السلام . وهو في الصحيح ، وفي صحيح مسلم من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما :- أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول فسلَّم عليه ، فلم يرُدَّ عليه . وقال الترمذي (إنما يكره هذا إذا كان على الغائط والبول) فهذا هو الأكمل من أحوال المسلم تجاه ذكر الله تعالى ، ولكن هذا ليس من الواجبات المتحتمات ، لا ، بل هو من الأمور المندوبة المستحبة فقط ، لأنه حكاية فعل ، والمتقرر في القواعد أن أفعال الشارع ﷺ تفيد الندب إلا إن اقترنت بقول فتفيد ما أفاد القول ، والله أعلم .

ومنها :- اعلم رحمك الله تعالى أنه يكره ذكر الله في حال الجماع ، ونقل الإجماع عليه الملا علي قاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح فقال (وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفاً أنه إذا أنزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقني نصيباً، ولعله يقولها في قلبه أو عند انفصاله لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالإجماع)[١] وقال الحطاب المالكي في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (الذكر عند نفس قضاء الحاجة ونفس الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع ، وأما الذكر باللسان حالته فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه ولا نقل عن أحد من الصحابة ، بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعم الله تعالى في إخراج هذا القذر المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهو من أعظم الذكر ولو لم يقل اللسان)[٢] ويستحب الإتيان بالذكر المأثور قبل الشروع في الجماع ، كما قال ابن حجر في فتح الباري في حديث أبي داود وغيره " لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله..." قال (وهي مفسرة لغيرها من الروايات دالة على أن القول قبل الشروع)[٣] والله أعلم .

---

[٢] رواه أبو داود (١/٥ رقم ١٧) في الطهارة ، باب " أيرد السلام وهو يبول؟ " ورواه الإمام أحمد (٣١/ ٣٨٢ رقم ١٩٠٣٤) ورواه ابن حبان في صحيحه (٣/٨٢ رقم ٨٠٣) في الرقائق ، باب " قراءة القرآن " ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٠٣ رقم ٢٠٦) .

[١] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٦٧٦ رقم ٢٤١٦) لعلي بن سلطان بن محمد أبو الحسن الملا الهروي القاوي ، المتوفى (١٠١٤هـ) رحمه الله ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

[٢] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٢٧٤) لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المشهور بالحطاب الرعيني المالكي ، المتوفي (٩٥٤هـ) رحمه الله ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ .

[٣] فتح الباري (٩/٢٢٨) .

ومنها :- ما قلناه في الحائض هو بعينه ما نقوله في النفساء ، لأن المتقرر في القواعد أن النفاس كالحيض في أحكامه وما يترتب عليه إلا بدليل ، فالنفساء يجوز لها أن تقرأ القرآن ولكن من غير مباشرة مس ، لأنه ليس هناك دليل يمنعها ، والأصل براءة الذمة ، والأصل الحل ، والله أعلم . وهذا ما يحضرني من التفريع على هذه القاعدة الطيبة ، والله أعلم .

....

القاعدة التاسعة عشرة :- الأذكار المقيدة بمكان أو زمان لا يشرع إطلاقها وما كان منها مطلقاً فلا يشرع تقييده وما ورد منها مطلقاً ومقيداً فيشرع فيه الأمران .

أقول :- هذه القاعدة الطيبة تقدم التنبيه عليها مراراً وتكراراً ، وهي تبين لنا أن الأذكار باعتبار الإطلاق والتقييد لا تخلو عن ثلاثة أقسام :-

القسم الأول:- أذكار وردت مطلقة ، من غير تقييد بحال دون حال ولا بزمان دون زمان ، ولا بمكان دون مكان ، فالواجب والمشروع في هذه الأذكار أن تبقى هكذا على إطلاقها ولا يجوز تقييدها إلا بدليل ، فتقيدها بالزمان أو بالمكان بلا دليل هو من جملة المحدثات والبدع الإضافية ، كقول (سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم) وكقول (لا حول ولا قوة إلا بالله) وهي كلمة استعانة ، والعامة تظن أنها كلمة استرجاع فلا تسمعهم يقولونها إلا في المصائب غالباً وهذا فيه قصور كبير ، وهذا النوع كثير .

والقسم الثاني :- أذكار شرعت على وجه التقييد بزمان معين أو بمكان معين ، فهذا النوع من الأذكار لا يجوز لأحد إطلاقه عن مكانه أو زمانه الذي قيد به ، فكما أننا لا نرضى ولا نقبل بتقييد المطلقات من الأذكار إلا بدليل ، فكذلك نحن لا نرضى بإطلاق المقيدات منها إلا بدليل ، وذلك كأذكار دخول المسجد والخروج منه ، ودخول المترل والخروج منه ، ولبس الثوب والفراغ من الطعام ، ونحوها كثير يصعب حصره .

والقسم الثالث :- ما ورد مطلقاً ومقيداً ، أي ورد بمشروعيته على وجه الإطلاق وعلى وجه التقييد فهذا النوع يجوز فيه الأمران ، أي للذاكر استعماله في الحالتين جميعاً ولا حرج ، كالتسبيح فإنه ورد مطلقاً ، وورد مقيداً بالركوع والسجود ، والتهليل ورد مطلقاً وورد مقيداً بالأذان

والأذكار بعد الصلاة وكقول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ورد مطلقاً ومقيداً كما في أذكار ما بعد التسليم من الصلاة المكتوبة ، كما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة ﵁ ، وورد على الصفا والمرة في الحج والعمرة ، كما في حديث جابر بن عبدالله في صفة حج النبي ﷺ ، والمهم أنه لا يجوز تقييد ما ورد مطلقاً من الأذكار ، ولا يجوز إطلاق ما ورد مقيداً منها وأما ما ورد فيه الأمران فلا حرج في قوله في الحالتين جميعاً ، وعلى ذلك فروع :-

منها :- الأصل في التسبيح والأذكار المطلوبة أدبار الصلوات أن تكون عقب الصلاة المكتوبة ، وليس عقب السنة البعدية ، لأن هذا هو ما تدل عليه ظواهر الأحاديث الشريفة الواردة في هذا الباب ، ومن أصرحها حديث ثوبان ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال " **اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والإكرام** " رواه مسلم . وكذلك حديث كعب بن عجرة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال " **معقبات لا يخيب قائلهن - أو فاعلهن - دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة** " رواه مسلم . يقول الشيخ الألباني رحمه الله ("**معقِّبات**" أي : كلمات تقال عقب الصلاة ، والمعقب ما جاء عقب قبله . والحديث نص على أن هذا الذكر إنما يقال عقب الفريضة مباشرة ، ومثله ما قبله من الأوراد وغيرها ، سواء كانت الفريضة لها سنة بعدية أو لا ، ومن قال من المذاهب بجعل ذلك عقب السنة فهو مع كونه لا نص لديه بذلك ، فإنه مخالف لهذا الحديث و أمثاله مما هو نص في المسألة) قال العلماء :- وذلك لا يعني نفي الأجر عن الذي يؤخر الأذكار بعد السنة البعدية ، بل هو مأجور إن شاء الله ، إلا أن الأولى هو الالتزام بظاهر السنة في هذا الشأن لتحصيل الأجر الكامل وقال ابن حجر (لا يفوت الذكر بطول الفصل ، ولا بالراتبة ، وإنما الفائت كماله فقط ، وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرفاً ، بحيث لا ينسب إليها) ثم إن في إتباع الفريضة بالذكر تحقيقاً لسنة أخرى وهي الفصل بين الفريضة والراتبة ، فعن معاوية بن أبي سفيان ﵁ قال : إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج. رواه مسلم . يقول ابن باز رحمه الله (يدل على أن المسلم إذا صلى الجمعة أو غيرها من الفرائض فإنه ليس له أن يصلها بصلاة حتى يتكلم أو يخرج من المسجد والتكلم يكون بما شرع الله من

الأذكار كقوله : أستغفر الله . أستغفر الله . أستغفر الله . اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، حين يسلم ، وما شرع الله بعد ذلك من أنواع الذكر ، وبهذا يتضح انفصاله عن الصلاة بالكلية حتى لا يظن أن هذه الصلاة جزء من هذه الصلاة) والله أعلم .

ومنها :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في دعاء الاستخارة متى يقال ، والأقرب إن شاء الله تعالى أنه يقال بعد السلام من الصلاة ، وذلك لأن المتقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل ، ففي صحيح البخاري من حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما أنه قال :- كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، ويقول " **إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل** ... الحديث "[1] فالظاهر من قوله "**فليركع ركعتين**" أنه لا يقال إلا بعد السلام ، لأنه ما دام لم يسلم لم يصدق عليه أنه صلى ركعتين لأن السلام داخل في حقيقة الركعتين ، وأكد ذلك بقوله "**ثم ليقل**" والمتقرر في قواعد العربية وعلوم معاني الحروف أن حرف (ثم) يفيد الترتيب بمهلة زمان ، وهذا الزمان الفاصل بين الركعتين والدعاء هو السلام ، فالظاهر من هذه الألفاظ أنه لا يقال إلا بعد السلام من هاتين الركعتين ، فدعاء الاستخارة ذكر من الأذكار ورد مقيداً بما بعد السلام ، فلا يقال قبله ، لأن المتقرر أن ما ورد مقيداً من الأذكار فلا يجوز إطلاقه إلا بدليل ، والله أعلم .

ومنها :- الأذكار الواردة في النوم ، هل يشرع قولها في القيلولة ؟ والجواب :- لقد أطلت البحث في هذه المسألة ، وفي الحقيقة لا يزال الأمر فيه تردد عندي ، والذي أميل إليه إلى الآن هو أنها لا تقال إلا في نوم الليل ، وذلك لأن هذه الأذكار إنما ورد بيانها في صفة ما يقوله النبي ﷺ عند نوم الليل فقط ولا نعلم دليلاً أنه كان يقول عند نوم الظهيرة شيء منها ، ولا نقل لنا أحد أنه كان يقول شيئاً ، وإنما هو مقيدة بنوم الليل ، والمتقرر أن ما ورد مقيداً بحال ، فإنه يجب أن يبقى هكذا مقيداً ولا يجوز إطلاقه إلا بدليل ، والذي أعمله عن الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى أنه كان يفتي بذلك ، مع أن المسألة خافية ومحتملة ، ولكن هذا هو الأقرب عندي والله أعلم بناء على هذه القاعدة ، فمن عمم هذه الأذكار عند كل نوم فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا الأمر ، والله أعلم .

[1] رواه البخاري (٣٩٩/١٨ رقم ٧٣٩٠) في التوحيد ، باب " قول الله تعالى (قل هو القادر) " ورواه الإمام أحمد (٥٥/٢٣ رقم ١٤٧٠٧) ورواه الترمذي (٣٤٥/٢ رقم ٤٨٠) في الوتر ، باب " ما جاء في صلاة الاستخارة " ورواه أبو داود (٨٩/٢ رقم ١٥٣٨) في الصلاة ، باب " في الاستخارة " .

ومنها :- الأقرب أنه إن نسي الذكر الوارد قبل الدخول للخلاء ثم ذكره قريباً فإنه يقوله في نفسه ولو بعد الدخول لعدم طول الفصل ، والله أعلم .

ومنها :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في دعاء الركوب الوارد في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في صحيح مسلم ، ولفظه :- أن النبي ﷺ كان إذا استوى على راحلته خارجاً إلى السفر يكبر الله ثلاثاً ، ثم يقول " **اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى** ... الحديث"[٢] وأظنكم تحفظونه ، المهم :- هل قول (الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) هذا الجزء من هذا الدعاء هل يقال عند كل ركوب ، أم لا يقال إلا عند الركوب للسفر خاصة ؟ أقول :- هذا كما ذكرته لك فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى ، على قولين :-

فقال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى بأن من السنة قوله في كل ركوب ، ولو في غير ركوب السفر وإنما يزاد في ركوب السفر قول (اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ... إلخ) واستدلوا على ذلك بحديث عن معمر ، عن أبي إسحاق ، أخبرني علي بن ربيعة ، أنه شهد علياً حين ركب ، فلما وضع رجله في الركاب ، قال : بسم الله ، فإذا استوى ، قال : الحمد لله ، ثم قال : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، ثم حمد ثلاثاً ، وكبر ثلاثاً ، ثم قال : لا إله إلا الله ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك ، فقيل : ما يضحكك يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ، وقال مثل ما قلت ، ثم ضحك ، فقلنا : ما يضحكك يا نبي الله ؟ قال " **العبد** - أو قال - **عجبت للعبد** ، **إذا قال : لا إله إلا أنت ، ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، يعلم أنه لا يغفر الذنوب إلا هو** " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .[١] وقالوا :- هذا القول يقال في الركوب ، ولو في غير السفر ، وقال جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى :- لا ليس قوله في كل ركوب من السنة ، وإنما يقال خاصة عند ركوب السفر فقط ، وبه أفتى سماحة الوالد الشيخ ابن باز ، رحمه الله تعالى ، فإن المنقول عنه ﷺ من هذا الدعاء إنما هو عند السفر ، والأقرب عندي والله تعالى أعلم هو القول الأول ، وهو أن قول (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى

---

[٢] رواه مسلم (٩٧٨/٢ رقم ١٣٤٢) في الحج ، باب " ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره " ورواه الإمام أحمد (٤٤٠/١٠ رقم ٦٣٧٤) ورواه أبو داود (٣٣/٣ رقم ٢٥٩٩) في الجهاد ، باب " ما يقول الرجل إذا سافر " .

[١] صحيح ، رواه الإمام أحمد (٢٤٨/٢ رقم ٩٣٠) ورواه الترمذي (٥٠١/٥ رقم ٣٤٤٦) في الدعوات ، باب " ما يقول إذا ركب دابة " ورواه البيهقي في الكبرى (٤١٣/٥ رقم ١٠٣١٧) في السفر ، باب " ما يقول إذا ركب " ورواه ابن حبان في صحيحه (٤١٥/٦ رقم ٢٦٩٨) في الصلاة ، باب " المسافر " .

ربنا لمنقلبون) يقال في كل ركوب ، فهو دعاء الركوب وليس من خصائص السفر ، نعم ، ورد كذلك في ركوب السفر ، ولكن وروده في ركوب السفر ليس من باب التقييد ، بل هو دعاء الركوب ، وحيث تحقق الركوب في السفر فالسنة قوله ، ولكن يزاد عليه ما ذكرته لك من بقية الدعاء ، فدعاء الركوب يقال مطلقاً في ركوب السفر وفي غيره ، لأن علته الركوب والاستواء على ظهور الدواب ، والمتقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ [(١٣) سورة الزخرف] فالله تعالى هنا شرع لنا هذا الذكر عند الاستواء على ظهور الدواب والفُلْك وما كان في معناها ، وهذا يتحقق في كل ركوب على ظهورها ، سواء في السفر أو غيره ، فالعلة من قول هذا هو الاستواء ، فمتى ما تحقق الاستواء على ظهورها فالمشروع قول هذا الذكر ، وعليه :- فلا حرج إن شاء الله تعالى في هذا القول عند كل ركوب للسفر وغيره ، أي هو مشروع في الركوب العام والخاص للسفر ، والله أعلم .

ومنها :- اعلم رحمك الله تعالى أن القول الصحيح في تلقين الميت أنه من العبادات المقيدة ، وهو تلقينه قبل خروج الروح ، كما قال النبي ﷺ " **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** " وفي الحديث " **من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة** "[1] فهو من الأذكار والعبادات المقيدة بحلول الموت وسكرات الموت ، وبناء عليه فأقول :- ما يفعله بعض الناس من تلقين الأموات بعد دفنهم ويقول :- يا فلان بن فلان ، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . هذا التلقين بعد الدفن لا أعلم له أصلاً من السنة المرفوعة الصحيحة ، والحديث الوارد فيها لا يصح مطلقاً فأرى والله تعالى أعلم أن هذا الفعل من جملة المحدثات ، حتى وإن أجازه بعض العلماء الكبار ، فإن مسألة الجواز والمنع إنما تؤخذ من الأدلة لا من أفواه الرجال ، فالصحيح أنه ليس من السنة ، والأدلة الواردة في التلقين مقيدة بالسكرات ، والمتقرر أن ما ورد مقيداً من الأذكار فلا يجوز إطلاقه إلا بدليل والله أعلم .

ومنها :- لقد انتشر عند العامة بدعة لا أدري من أين أتوا بها ، وهو أن من عرفوه بالعين فإنهم يقولون :- صلوا عليه صلاة الميت ، فإنكم إذا فعلتم ذلك فإنه عينه ستموت بإذن الله تعالى ، وهذا

---

[1] رواه الإمام مسلم (٣٦/٣٦٣ رقم ٢٢٠٣٤) ورواه أبو داود (٣/١٩٠ رقم ٣١١٦) في الجنائز ، باب " في التلقين " ورواه الحاكم في مستدركه (١/٥٠٣ رقم ١٢٩٩) في الجنائز ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (١/١٩٨ رقم ٩٣) في الدعاء إلى الإسلام .

أمر محدث وبدعة منكرة ، فإن صلاة الجنازة شرعت على وجه التقييد بالميت المسلم ، فقط ، وأما الحي فإنه لا يصلى عليه صلاة الجنازة ما دام حياً ، هذا من التلاعب بدين الله تعالى ، ومن العبث الذي يجب التنبيه عليه والوقوف في وجهه ، فصلاة الجنازة مقيدة بالميت المسلم ، وما كان مقيداً فلا يجوز إطلاقه ، والله أعلم .

ومنها :- من البدع التي لا شك في كونها بدعة ، بدعة التثويب بالصلاة في غير أذان الفجر ، أي قول (الصلاة خير من النوم) في أذان الظهر مثلاً أو العصر أو المغرب أو العشاء ، فإن قولها في غير أذان الفجر لا جرم أنه من المحدثات التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، وهي من الذكر المقيد لا المطلق وما كان من الذكر مقيداً فإنه لا يجوز إطلاقه ولا نقله عن مكانه الذي قيد به ، وهو قول أكثر الفقهاء ، مع أن بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى قال بمشروعية التثويب في العشاء كذلك ، ولكن هذا خطأ ، لأن إثبات ذلك يعتبر إثباتاً لحكم شرعي ، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولا دليل نعلمه يفيد مشروعية التثويب في غير أذان الفجر ، والمتقرر أن أقوال العلماء يستدل لها لا بها ، وفرق بين الأمرين ، والمتقرر أن كل أحد فإنه يؤخذ من قوله ويترك إلا قول الشارع ، والله أعلم .

ومنها :- ومع تقريرنا السابق فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في قول (الصلاة خير من النوم) هل تقال في الأذان الأول للفجر أم في الأذان الثاني ؟ على قولين ، والأقرب إن شاء الله تعالى أنها تقال في الأذان الأول ، هكذا وردت به السنة الصحيحة فيما أعلم ، والمسألة محتملة ، والخلاف فيها سائغ ، فليست من مسائل الولاء والبراء فظاهر الأحاديث أنها تكون في الأذان الأول ، وبرهان هذا حديث أبي محذورة ﷺ وفيه "**الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، في الأولى من الصبح**"[1] وهي رواية صحيحة ، وفي لفظ له :- كنت أؤذن للنبي ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . وهي رواية صحيحة ، ولأنه الأذان الذي وصفه النبي ﷺ بقوله " **فإنه**

---

[1] صحيح ، رواه أبو داود (١٣٦/١ رقم ٥٠١) في الصلاة ، باب " كيف الأذان " ورواه النسائي في الكبرى (٢٣٤/٢ رقم ١٦٠٩) في قيام الليل وتطوع النهار باب "الأذان في السفر" ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٢٢/١ رقم ١٩٨٠) في الأذان والإقامة ، باب " التثويب في أذان الصبح " .

يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ، ويرجع قائمكم "[٢] فهو المناسب أن يقال فيه ذلك ، وأما الأذان الثاني فهو للإعلام بدخول الوقت ، فإن قلت :- ولماذا قلت إن عندي فيه تردد ؟ فأقول :- ذلك لأن بعض أهل العلم قال :- إن المراد بالأذان الأول ، الأذان الذي يحصل به الإعلام ، والثاني هو الإقامة ، فجعلوا قوله (في الأذان الأول) أي الأذان بعد دخول الوقت ، لأن النبي ﷺ قد وصف الإقامة بأنها أذان في قوله " **بين كل أذانين صلاة** "[٣] أي الأذان والإقامة ، وهذا قوي ، ولكن الأقرب عندي أنه إنما يراد بها الأذان الأول حقيقة ، فإن قلت :- فكيف يعمل أكثر الناس بخلاف هذه السنة ؟ فأقول :- دعك من هذا ، فإن الحق لا يعرف بالكثرة ولا بالقلة ، وإنما يعرف بموافقة الحق ، ومن قال بغير ما قلته فالأمر له ، والمسألة اجتهاد ، وتبقى القلوب بعدها صافية من كدر الاختلاف في الباطن ، فهي مسألة اجتهادية ، قابلة للأخذ والرد ، ولا يجوز أن يوصف بالبدعة من خالف ما تراه أنت راجحاً فالمهم التآلف والتوادد والتعاطف والتراحم والأدب ، والله يحفظنا وإياك من زلل اللسان والله اعلم .

ومنها :- من المسائل التي يناسب ذكرها هنا أن من الناس من يستدل ببعض آيات القرآن على بعض الأحوال التي تمر به ، وأذكر أن شيخاً لنا في الجامعة دخل علينا في القاعة ، وهو في القاعة الأخرى فلما تبين له الخطأ قال لنا :- إن البقر تشابه علينا . وهي من القرآن ، فما حكم هذه المسألة ؟ والجواب :- أولاً لا بد وأن تعلم وفقك الله تعالى أن القرآن كلام الله تعالى ، وأنه القول الفصل الذي ليس بالهزل ، فلا يجوز قولاً واحداً أن يتلاعب بآيات القرآن في الاستدلال على أحوال لا تعلق للآية بها ، كما فعله هذا الأستاذ وفقه الله تعالى ، فها ساقه على سبيل التندر والهزل ، وهذا لا يليق بالمسلم في تعامله مع كتاب الله تعالى ، فما كان من هذا الصنف على سبيل الهزل فإنه لا يجوز ، بل إنه في هذه الحالة يكون - والعياذ بالله تعالى - ممن اتخذ آيات الله تعالى هزواً ولعباً ، فالواجب الحذر من ذلك ، ومن السخرية بكتاب الله تعالى ، ويخشى على صاحبه من الكفر

---

[٢] رواه البخاري (٣٣/٢ رقم ٦٢١) في الأذان ، باب " الأذان قبل الفجر " ورواه مسلم (٧٦٨/٢ رقم ١٠٩٣) في الصيام ، باب " بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر " ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٤٦/٨ رقم ٣٤٦٨) في الصوم ، باب " السحور " ورواه النسائي في الكبرى (٢٣٨/٢ رقم ١٦١٧) في قيام الليل وتطوع النهار .

[٣] رواه البخاري (٣٦/٢ رقم ٦٢٤) في الأذان ، باب " كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة " ورواه مسلم (٥٧٣/١ رقم ٨٣٨) في صلاة المسافرين وقصرها باب " بين كل أذانين الصلاة " ورواه الترمذي (٣٥١/١ رقم ١٨٥) في الصلاة ، باب " ما جاء في الصلاة قبل المغرب " ورواه أبو داود في سننه (٢٦/٢ رقم ١٢٨٣) في الصلاة ، باب " الصلاة قبل المغرب " .

، لأن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن من نواقض الإسلام العشرة السخرية والاستهزاء بشيء مما جاء به النبي ﷺ ، وهذا لا يجوز الخلاف فيه مطلقاً ، فإن أي قول أو فعل يشم منه رائحة الاستهزاء أو السخرية بكلام الله تعالى فإنه من المحرم التحريم الشديد الأكيد ، فهذا أولاً ، ولا بد من الاتفاق عليه ، وخلاصته أن ما كان منه على سبيل إضحاك الغير والتندر والفكاهة فإنه لا يجوز ، فلا بد من صيانة كلام الله تعالى عن مثل هذه الترهات التي لها حكمها العظيم في العقيدة ، كما ذكرته لك .

وأما إن كان الاستدلال بالآية على سبيل القياس المستوفي لأركانه ، أي القياس الصحيح ، بمعنى أن المستدل يريد أن يثبت أن هذه الحالة المعينة مما يشملها حكم الآية العام ، فهذا لا حرج فيه ، بل هو من الأمور الواردة عن السلف رحمهم الله تعالى ، ولها شواهد من الأدلة ، كما في خبر علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلة ، فقال " **ألا تُصَلِّيان ؟** " فقلت : يا رسول الله ، إنما أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف حين قلت ذلك ، ولم يرجع إليَّ شيئاً ، ثم سمعته وهو مُوَلٍّ يضرب فخذه ويقول ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ [(٥٤) سورة الكهف] أخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم [(١)]. وأنت تعلم أن هذه الآية نزلت في الكفار ، ولكن النبي ﷺ استدل بها على هذه الحالة ليبين أن هذه الحالة المعينة مما يدخل في عموم هذه الآية ، وكما استدل عمرو بن العاص رضي الله عنه بقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [(٢٩) سورة النساء] على جواز الانتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية – أي التيمم – عند خوف الهلاك باستعمال الماء بسبب البرد الشديد ، وفي تفسير قوله تعالى ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ [(٢٠) سورة الأحقاف] ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ عمر رضي الله عنه رأى في يد جابر بن عبد الله درهماً فقال : ما هذا الدرهم ؟ قال : أريد أن أشتري لحماً لأهلي قَرِمُوا إليه ، فقال : أفكلما اشتهيتم شيئاً اشتريتموه ؟! أين تذهب عنكم هذه الآيةُ ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ [(٢٠) سورة الأحقاف] ومثل هذا الأمر كثير وارد عن السلف رحمهم الله تعالى ، فالمستدل هنا بالآية لا يريد باستدلاله هذا إلا ليبين أن هذه الحالة المعينة

---

(١) رواه البخاري (٥٧٧/٢ رقم ١١٢٧) في التهجد ، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل " ورواه مسلم (٥٣٧/١ رقم ٧٧٥) في صلاة المسافرين وقصرها باب " ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح " ورواه الإمام أحمد (٢٣٣/٢ رقم ٩٠٠) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠٥/٢ رقم ٤٣١١) في الصلاة ، باب "الترغيب في قيام الليل" ورواه النسائي في الكبرى (١٢٠/٢ رقم ١٣١٣) في قيام الليل وتطوع النهار .

داخلة في عموم حكم الآية ، وهذا لا بأس به ، بل أنا أعتبره من كمال فهم المراد بكلام الله تعالى ، والمهم أنك تحذر من الحالة الأولى ، فإن قلت :- وما دخل هذا الفرع في هذه القاعدة ؟ فأقول :- ذلك لأن آيات القرآن مقيدة بمعانيها ودلالاتها ، فلا يجوز إطلاقها في غير ما نزلت فيه وما كان في معناه ، لأن المقيد من الذكر لا يجوز إطلاقه ، كما تقرر والله أعلم .

ومنها :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في قول (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) هل هو من الأذكار المقيدة بالنزول في حال السفر ، أم هو عام في كل نزول ؟ والقول الصحيح في هذه المسألة هو أنه من الأذكار العامة في كل منزل نزلته ، سواء في السفر ، أو الحضر ، بل هو من أذكار المساء كذلك ، وبرهان ذلك أن قوله ﷺ " **من نزل** " هذا شرط ، وقوله " **منزلاً** " هذا نكرة فهو نكرة في سياق الشرط ، وقد تقرر في القواعد أن النكرة في سياق الشرط تعم ، والمتقرر أن الأصل هو وجوب بقاء العام على عمومه ولا يخص إلا بدليل ، فيدخل في ذلك كل منزل نزلته ، ومن خصه بالسفر فإنه مطالب بدليل التخصيص ، ويؤيد هذا ما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة ، فقال عليه الصلاة والسلام " **أما إنك لو قلت حين أمسيت :- أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك** "[1] والخلاصة أنه من الأذكار المطلقة العامة في كل منزل نزلته في الحضر والسفر ، وعلاوة على ذلك فهو من أذكار المساء ، والمتقرر أن ما ورد من الأذكار مطلقاً فلا يجوز تقييده ، والله أعلم .

ومنها :- من جميل ما نفرعه على هذه القاعدة الطيبة ما ورد من الأدعية والأذكار أنه يقال في دبر الصلاة ، وهي أذكار وأدعية كثيرة ، تقدم لنا طرف منها ، وبعد البحث وجدت أن ما كان من قبيل الدعاء من هذه الأذكار فإنه يقال قبل السلام ، وما كان من قبيل الثناء فإنه يقال بعد السلام، ورأيت الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى يختار هذا القول ، وهذا هو سبيل الجمع بين ما ورد في هذه المواضع والله أعلم.

---

[1] رواه مسلم (٢٠٨١/٤ رقم ٢٧٠٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب " في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره " ورواه الإمام أحمد (٤٧٩/٢٤ رقم ١٥٧٠٩) ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٩٧/٣ رقم ١٠٢٠) في الرقائق ، باب " الاستعاذة " ورواه أبو داود (١٣/٤ رقم ٣٨٩٨) في الطب باب "كيف الرقى" .

ومنها :- اعلم رحمك الله تعالى أن التكبير عند العلماء في أيام عشر ذي الحجة على نوعين : مطلق ومقيد أما التكبير المطلق فيبدأ من أول شهر ذي الحجة في جميع الأوقات ولا يخص بمكان معين فقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال " **ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد** " وقال الإمام البخاري في صحيحه (وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً . وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً) وأما التكبير المقيد فيكون بعد الصلوات المكتوبات وأرجح أقوال أهل العلم أنه يبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق أي يكبر بعد ثلاث وعشرين صلاة مفروضة قال الحافظ ابن حجر (وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى) وعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق . وروى ابن أبي شيبة بسنده عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . وروى أيضاً بسنده عن الأسود قال كان عبد الله – ابن مسعود – رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وخلاصة الأمر أن التكبير مشروع من أول يوم من ذي الحجة مطلقاً ومشروع مقيداً عقب الصلوات الخمس من فجر يوم عرفة حتى عصر اليوم الأخير من أيام التشريق والتكبير مشروع للرجال والنساء ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ " **ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر ، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير** " قال البخاريّ في صحيحه (كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما) والله أعلم .

ومنها :- قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ورد مقيداً بكونه أفضل الدعاء في عرفة ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال " **خير الدعاء دعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي :- لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو**

على كل شيء قدير "[1] وورد أنه من الأذكار المطلقة وأنه من أذكار ما بعد الصلاة وأنه من أذكار اليوم التي تقال فيه مائة مرة ، فورد مطلقاً ومقيداً ، فيشرع فيه الأمران ، كما تقرر ، والله أعلم .

ولعل هذه الفروع كافية في توضيح هذه القاعدة ، والله الموافق والهادي إلى سواء السبيل ، وهو أعلى وأعلم .

....

[1] حسن بشواهده ، رواه الإمام أحمد (٥٤٩/١١ رقم ٦٩٦١) ورواه الترمذي (٥٧٢/٥ رقم ٣٥٨٥) في الدعوات ، ورواه الإمام مالك في موطأه (٣٠٠/٢ رقم ٧٢٦) في القرآن " ما جاء في الدعاء " و (٦٢٢/٣ رقم ١٥٩٨) في الحج ، ورواه البيهقي في الكبرى (٤٧٠/٤ رقم ٨٣٩١) في الصيام ، باب " الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة " .

القاعدة العشرون :- الأذكار الواردة في المحل الواحد على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة .

أقول :- وهذه من ملح القواعد التي فيها يتم الجمع بين الأدلة الواردة في المحل الواحد بصفات مختلفة فلا يجوز أن نقول فيها بالنسخ ولا بوجود التعارض - حاشا وكلا - بل القول الفصل فيها هو أن نقول بمقتضى هذه القاعدة الطيبة من قواعد الذكر ، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ولأن المتقرر أنه لا يجوز القول بالنسخ مع إمكان الجمع بين الأدلة ، ولأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله ، وفيها من الفوائد :- العمل بكل الأدلة الواردة في المسألة ، وفيها حفظ الشريعة من النسيان ، وفيها التجديد على النفوس ، وفيها كمال استحضار النية ، وفيها تحصيل المصالح كلها وعلى ذلك فروع :-

منها :- وردت عدة صيغ صحيحة للتشهد تختلف في ترتيب ألفاظ الجزء الأول منها الذي يبدأ بكلمة (التحيات) وينتهي قبل كلمة (السلام عليك أيها النبي) وتتفق فيما بعد كلمة (السلام عليك أيها النبي) وللمسلم أن يتخير من الأذكار التالية أحدها ويدعو به في التشهد وله أن ينوع بينها ، وأي تشهد أتى به من هذه التشهدات أجزأه ، فورد بلفظ (التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) كما هو عند البخاري ومسلم ، وورد بلفظ (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) كما في صحيح مسلم ، وورد بلفظ (التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) كما في صحيح مسلم وورد بلفظ (التحيات الطيبات والصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) كما في سنن النسائي بسند صحيح ، وورد بلفظ (التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) كما في سنن أبي داود بسند صحيح ، وورد بلفظ (

التحيات الطيبات والصلوات والملك لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) كما في سنن أبي داود بسند حسن ، وورد بلفظ (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وورد بلفظ (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وورد بلفظ (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وقد صححه الألباني في أصل صفة الصلاة ، فهذه الأنواع كلها من الأذكار الواردة في المحل الواحد على وجوه متنوعة فالسنة فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، أي في هذه الصلاة تتشهد بهذا النوع من التشهد ، وفي الثانية بالثاني وفي الثالثة بالثالث وهكذا ، والله أعلم .

ومنها :- ما ورد في أذكار الركوع ما يلي : فقد ورد قول (سبحان ربي العظيم) لما روى مسلم عن حذيفة ﷺ قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة - ثم ذكر الحديث وفيه - ثم ركع ، فجعل يقول "**سبحان ربي العظيم**"[1] وورد قول (سبحان ربي العظيم وبحمده) لما روى أبو داود عن عقبة بن عامر ﷺ قال : فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال " **سبحان ربي العظيم وبحمده** " ثلاثاً ، وإذا سجد قال "**سبحان ربي الأعلى وبحمده**" ثلاثاً .[2] صححه الألباني في صفة الصلاة ، وورد قول (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده " **سبوح قدوس رب الملائكة والروح** "[3] وورد قول (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت :

---

[1] رواه مسلم (٥٣٦/١ رقم ٧٧٢) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب " استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل " ورواه الإمام أحمد (٣٨٧/٣٨ رقم ٢٣٣٦٧) ورواه النسائي في الكبرى (١٤٨/٢ رقم ١٣٨١) في قيام الليل وتطوع النهار .

[2] قال الألباني في صحيح أبي داود (٤٢/٤) (الحديث له شوهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة) والحديث رواه أبو داود (٢٣٠/١ رقم ٨٧٠) في الصلاة ، باب " ما بقول الرجل في ركوعه وسجوده " ورواه الدارقطني في سننه (١٤٢/٢ رقم ١٢٩٢) في الصلاة ، باب " صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده " ورواه البيهقي في الكبرى (١٢٢/٢ رقم ٢٥٥٦) في الصلاة ، باب " القول في الركوع " .

[3] رواه مسلم (٣٥٣/١ رقم ٤٨٧) في الصلاة ، باب " ما يقال في الركوع والسجود " ورواه الإمام أحمد في مسنده (٧٣/٤٠ رقم ٢٤٠٦٣) ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٢٦/٥ رقم ١٨٩٩) في الصلاة ، باب " صفة الصلاة " ورواه أبو داود في سننه (٢٣٠/١ رقم ٨٧٢) باب " ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده " .

كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده " **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي** "[١] وورد قول (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصرب ومخي وعظمي وعصبي) لما روى مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا ركع قال " **اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي** "[٢] فينبغي للمسلم أن يحافظ على هذه السنن الثابتة عن الرسول ﷺ ، فيأتي بهذا أحياناً ، وهذا أحياناً ، وله أن يجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد . قال النووي رحمه الله (ولكن الأفضل أن يجمعَ بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك بحيث لا يشقّ على غيره ، ويقدّم التسبيح منها ، فإن أراد الاقتصارَ فيستحبُّ التسبيح . وأدنى الكمال منه ثلاث تسبيحات ، ولو اقتصر على مرّة كان فاعلاً لأصل التسبيح . ويُستحبّ إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها ، وفي وقت آخر بعضاً آخر ، وهكذا يفعل في الأوقات حتى يكون فاعلاً لجميعها)[٣] وقال في كتاب الإقناع من كتب الحنابلة (ولا تكره الزيادة على قول رب اغفر لي ولا على سبحان ربي العظيم ، وسبحان ربي الأعلى ، في الركوع والسجود ، مما ورد)[٤] فأذكار الركوع وردت على هذه الصفات ، فالسنة فيها كما قررته لك في هذه القاعدة الطيبة والله أعلم .

<u>ومنها</u> :- ما ورد في أذكار السجود ، فقد تنوعت السنة الصحيحة في بيان أذكاره ، فالسنة فعلها على جميع وجوهها ، ولو جمع بين اثنين منها أو ثلاثة في السجدة الواحدة فلا نرى في ذلك حرجاً إن شاء الله تعالى ، لأنه لا يفضي إلى الخروج إلى حد البدعة ولا الخروج عن المألوف الشرعي ، فورد قوله (سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات) كما رواه أحمد بسند صحيح ، وورد قول (سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً) كما رواه أبو داود بسند صحيح ، وورد قول (سُبوح قُدوس رب الملائكة والروح) كما رواه مسلم وأبو عوانه ، وورد قول (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي) كما رواه البخاري ومسلم ، وورد قول (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت

---

[١] رواه البخاري (٢٠٤/٢ رقم ٧٩٤) في الأذان ، باب " الدعاء في الركوع " ورواه مسلم (٣٥٠/١ رقم ٤٨٤) في الصلاة ، باب " ما يقال في الركوع والسجود " ورواه الإمام أحمد (٢١٨/٤١ رقم ٢٤٦٨٥) ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٥٥/٥ رقم ١٩٢٨) في الصلاة ، باب " صفة الصلاة " .

[٢] رواه مسلم (٥٣٤/١ رقم ٧٧١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب " الدعاء في صلاة الليل وقيامه " ورواه الإمام أحمد (١٣٣/٢ رقم ٧٢٩) ورواه الترمذي (٤٨٥/٥ رقم ٣٤٢١) في الدعوات ، ورواه النسائي في الكبرى (٣٢٧/١ رقم ٦٤١) في السهو ، ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها .

[٣] الأذكار للنووي رحمه الله تعالى (٥٣) طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ ، تحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط رحمه الله .

[٤] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٢٢/١) لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ، المتوفى سنة (٩٦٨هـ) رحمه الله تعالى ، طبعة دار المعرفة .

وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين) كما رواه مسلم وورد قول (اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره)

كما رواه مسلم ، وقد ورد في سجود النبي ﷺ في صلاة الليل قول (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) كما رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح ، وورد قول (سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت) كما رواه مسلم وأبو عوانه ، وورد قول (اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت) كما رواه النسائي وصححه الحاكم ، وورد قول (اللهم أني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك) كما رواه مسلم، وهذه الأنواع لا ينبغي للمسلم أن يهمل منها نوعاً ، بل كلها صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ ، فالسنة فعلها على جميع وجوهها الواردة ، والله أعلم .

ومنها :- الأذكار الواردة فيما يقوله المسلم بين السجدتين ، فقد ورد قول (اللهم - وفي لفظ - رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وعافني وارزقني) رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح ، وورد قول (رب اغفر لي ، اغفر لي) كما رواه ابن ماجه بسند حسن ، والله أعلم .

ومنها :- التسبيح الوارد بعد الصلاة المكتوبة ، فإنه قد ورد على صفات متعددة ، فالسنة فعله على جميع وجوهه في أوقات مختلفة ، فقد ورد أنه (يسبح عشراً ، ويحمد عشراً ، ويكبر عشراً . كما رواه البخاري وغيره ، وورد أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، ويكبر ثلاثاً وثلاثين ؛ فيكون المجموع تسعة وتسعين) متفق عليه . وورد أنه يقول ذلك ، ويختم المائة بـــ(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وورد أنه (يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، ويكبر أربعاً وثلاثين) كما رواه مسلم من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، وورد أنه (يسبح خمساً وعشرين ، ويحمد خمساً وعشرين ويكبر خمساً وعشرين ويهلل خمساً وعشرين) رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وقد وردت صورة سادسة وهي (أن يسبح إحدى عشرة، ويحمد إحدى عشرة، ويكبر إحدى عشرة) لكن بين الحافظ ابن حجر فتح الباري أنها غلط، وقد استغربها ابن القيم في الزاد ، فلا تفوت على نفسك الفرصة في التنويع والتنقل بين أصناف هذه الأنواع من الذكر ، نسأل الله تعالى الإعانة على ذلك ، فهذا من كمال الاتباع للنبي ﷺ ، والله أعلم .

ومنها :- الأذكار الواردة في أدعية الاستفتاح ، فإنه وإن تعددت واختلفت ألفاظها إلا أن هذا ليس من الاختلاف ولا التضاد ، بل السنة الجمع بينها ، فتدعو بهذا الدعاء تارة وبهذا الدعاء تارة وبذلك الدعاء تارة ثالثة ، فورد وصح عنه ﷺ أنه كان يقول (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وقد رواه مسلم بسند منقطع ، ورواه الدارقطني موصولاً وموقوفاً ، وهو الذي اختاره الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وبين الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى وجه اختيار الإمام أحمد له من عشرة أوجه ، كما هو في زاد المعاد ، وورد عنه ﷺ أنه كان يقول تارة (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) كما ثبت ذلك عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وورد عنه ﷺ أنه كان يقول تارة (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي و نُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك , ظلمت نفسي واعترف بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعاً انه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك ، والمهدي من هديت أنابك واليك لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك) كما ثبت عنه ذلك في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومما ثبت عنه كذلك (الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) وقد استفتح به رجل من الصحابة فقال رسول الله ﷺ "**عجبت لها ، فتحت لها أبواب السماء**" كما رواه مسلم[1] ، وثبت عنه (الحمد لله حمداً كثير طيباً مباركاً فيه) وقد استفتح به رجل من الصحابة فقال ﷺ " **لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها** " رواه مسلم[2] ، وقد ثبت عنه أنه كان يقول تارة (اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك حق والجنة حق ، والنار حق

---

[1] رواه مسلم (٤٢٠/١ رقم ٦٠١) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب " ما يقال بين تكبيرة الإحرام القراءة " ورواه الإمام أحمد (٢٤٥/٨ رقم ٤٦٢٧) ورواه الترمذي (٥٧٥/٥ رقم ٣٥٩٢) في الدعوات ، باب " دعاء أم سلمة " .

[2] رواه مسلم (٤١٩/١ رقم ٦٠٠) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب " ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة " ورواه الإمام أحمد (٩٢/١٩ رقم ١٢٠٣٤) ورواه أبو داود (٢٠٣/١ رقم ٧٦٣) في الصلاة ، باب " ما يستفتح به الصلاة من الدعاء " .

، والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك أمنت واليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت أنت ربنا واليك المصير فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت اعلم به مني ، أنت المقدم والمؤخر أنت إلهي لا اله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك) كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وثبت عنه أنه كان يقول تارة (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) كما ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، وثبت عنه كذلك أنه كان (يكبر عشراً ، ويحمد عشراً ، ويسبح عشراً ويهلل عشراً ، ويستغفر عشراً ، ويقول : اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني عشراً ويقول : اللهم إني عوذ بك من الضيق يوم الحساب عشراً) وورد عنه أنه كان يقول (الله أكبر – ثلاثاً – ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، وهذه الأدعية كلها سنة ، ولكن ليس من السنة الجمع بين استفتاحين في الصلاة الواحدة ، بل السنة أن تقتصر منها على استفتاح واحد في الصلاة الواحدة، وفي الصلاة الأخرى ، تستفتح بنوع آخر ، ومنها ما ورد في قيام الليل ، ولكن لا حرج أن تستفتح به في أي صلاة ، والمتقرر أن الأدعية والأذكار الواردة على وجوه متنوعة ، فإنها تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

ومنها :- لقد ثبت عن النبي ﷺ في ذكر الرفع من الركوع أنه كان يقول تارة (اللهم ربنا ولك الحمد) كما في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وثبت عنه أنه كان يقول (اللهم ربنا لك الحمد) أي بدون الواو ، كما ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وثبت عنه قول (ربنا ولك الحمد) كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، إن لم أكن واهماً ، وثبت عنه قول (ربنا لك الحمد) أي بدون الواو ، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فهذه أربعة أوجه ، فالسنة فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، أي أن تقول مثلاً في هذا الرفع من الركعة الأولى الذكر الأول ، وفي الرفع الثاني تقول الثاني ، وهكذا ، فلا تجمع بين وجهين في رفع واحد ، لا ، ولكن تقول كل واحد في رفع واحد ، والله أعلم .

ومنها :- على القول الصحيح عندي والله تعالى أعلى وأعلم ما ورد في أذكار الصباح والمساء ، فإنك إن قويت على الجمع بينها فالحمد لله ، وإن اقتصرت على واحد مما ورد منها فالحمد لله ، فهي أذكار متنوعة ، وهل كان النبي ﷺ يجمع بين هذه الأنواع من أذكار الصباح والمساء في كل صباح ومساء أم أنه كان يقول بعضها تارة ، ويجمع بينها تارة ؟ هذا السؤال لا علم لي بجوابه ، ولكن المعروف أن الصحابة نقلوا هذه الأذكار عنه على وجه الانفراد ، أي أن كل راو منهم سمع من النبي ﷺ نوعاً من أذكار الصباح والمساء ثم نقله ، ونقل الآخر نوعاً آخر ، فإنه يبعد جداً أن يكون النبي ﷺ قد كان يجمع بينها كلها ، ثم لا تتوفر الهمم والدواعي على نقلها مجتمعة ، فنقل الراوي لذكر واحد منها دليل على أنه كان يقوله لوحده أحياناً ، والمهم أن من قويت عزيمته على جمعها فهو نور على نور ، ومن فترت عزيمته فلا أقل من أن يقتصر على بعضها ، أو على الواحد منها ، فلا يخلو صباحه ومساؤه منها جميعاً ، لا سيما ما قيل فيه :- أن من قاله فإنه يتم حفظه أو لا يضره شيء إلى المساء ، كقول (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ونحوه ، فقولها مجتمعة هو الأكمل في الحفظ ، وقول الواحد منها محقق للسنة بإذن الله تعالى ، والله أعلم .

ومنها :- في قراءة سنة الفجر ثبت وجهان :- ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الأولى بسورة (الكافرون) وفي الثانية بسورة (قل هو الله أحد) كما ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وثبت عنه أنه كان يقرأ فيها أحياناً بقوله تعالى من سورة البقرة ﴿ قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [(١٣٦) سورة البقرة] وفي الركعة الثانية كان يقرأ هذه الآية من سورة آل عمران ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [(٦٤) سورة آل عمران] وهذا ثابت عنه ﷺ في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، فالسنة أن تقرأ بهذا تارة ، وبهذا تارة ، والكل سنة ، والله أعلم .

ومنها :- لقد أمرنا الله تعالى بالصلاة والسلام على النبي ﷺ ، فقال تعالى ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ وقد بين لنا النبي ﷺ صيغاً كثيرة

في كيفية الصلاة والسلام عليه ، وكلها صحيحة واردة ، فخذها واحفظها ودع عنك الصلوات المخترعة التي لا أصل لها ، فعن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : قلنا أو قالوا : يا رسول الله ! أمرتنا أن نصلي عليك ، وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك ؟ قال :قولوا " **اللهم صل على محمد وآل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد** " وعن الحسن قال : لما نزلت ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [(٥٦) سورة الأحزاب] قالوا : يا رسول الله ! هذا السلام قد علمنا كيف هو ، فكيف تأمرنا أن نصلي عليك ؟ قال " **تقولون :- اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد ، كما جعلتها على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد** "[1] وعن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال " **قولوا : اللهم صل على محمد و على أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد** "[2] وورد من صفاتها أنك تقول "**اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**"[3] وقد رواه أحمد والطحاوي بسند صحيح وورد كذلك أن تقول " **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد** " كما هو عند البخاري ومسلم ، وورد كذلك أن تقول " **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد** "[4] كما

---

[1] مرسل من مراسيل الحسن البصري ، رواه ابن شيبة في مصنفه (٢٤٧/٢ رقم ٨٦٣٦) في الصلوات ، باب " الصلاة على النبي ﷺ كيف هي؟ " .

[2] رواه البخاري (٤٤١/٨ رقم ٣٣٦٩) في أحاديث الأنبياء ، باب " قوله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) " ورواه الإمام أحمد (١٤/٣٩ رقم ٢٣٦٠٠) ورواه أبو داود (٢٥٧/١ رقم ٩٧٩) في الصلاة ، باب " الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد " ورواه النسائي في السنن الكبرى (٩٣/١٠ رقم ١١١٠٣) في التفسير .

[3] حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد (٢٣٨/٣٨ رقم ٢٣١٧٤) ورواه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٢١١/٢ رقم ٣١٠٣) في الصلاة ، باب "الصلاة على النبي ﷺ" طبعة المجلس العلمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، تحقيق:- حبيب الرحمن الأعظمي ، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/٦ رقم ٢٢٣٩) طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، تحقيق :- الشيخ شعيب الأرنؤوط .

[4] صحيح ، رواه الإمام أحمد (١٦/٣ رقم ١٣٩٦) ورواه النسائي في الكبرى (٧٥/٢ رقم ١٢١٤) في المساجد ، ورواه ابن حبان (٢٨٦/٥ رقم ١٩٥٧) في الصلاة باب " صفة الصلاة " ورواه أبو يعلى في مسنده (٢١/٢ رقم ٦٥٢) طبعة دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ تحقيق :- حسين سليم أسد .

هو عند أحمد والنسائي وأبي يعلى ، وورد كذلك أن تقول " **اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد** "[٥] وورد كذلك أن تقول "**اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم** "[١] رواه البخاري والنسائي ، وورد كذلك أن تقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد) كما رواه النسائي والطحاوي ، فما تقدم من صلوات على النبي ﷺ كلها عبادات توقيفية ومشروعة من لدن حكيم خبير ، وقد علمناها رسول الله ﷺ قبل أن ينقطع الوحي بوفاته . وكلها صحيحة ثابتة عنه ﷺ فاشدد عليها بالنواجذ ، ودع عنك ما يسمى بالصلاة التعظيمية ، والنارية أو التازية ، والتيجانية وغيرها من الصلوات فهي موضوعة من تلفيق أهل الفرق والبدع ، من الصوفية وغيرهم ، تلقوها من مشايخهم ، أو من مناماتهم ، فاستحسنوها ، وهي كثيرة ونصوصها مختلفة في كتبهم ، وفي كتيبات الدعاء المستجاب ، ومفاتيح الفرج ، وكتيبات صغيرة توزع عن أرواح الموتى ، لا دليل عليها من الكتاب أو السنة ، بل إنّ من ألفاظها ما فيه غلو واستغاثات شركية ، مخالفة للكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة ، لأن المتقرر أن من استحسن فقد شرّع ، والشرع قد تمّ واكتمل قبل وفاة النبي ﷺ فما لم يكن لنا في عهد رسول الله ﷺ ديناً ، فليس لنا اليوم ديناً، والله أعلم .

<u>ومنها</u> :- الذكر الوارد بعد الفراغ من الوضوء ، فقد ورد فيه ما رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :- قال رسول الله ﷺ " **ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء** - أو قال - **فيسبغ الوضوء ثم يقول :- أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء** " وفي رواية " **أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** " فهذا وجه ، والوجه الثاني ما رواه النسائي

---

[٥] صحيح ، رواه الإمام أحمد (٣٠٤/٢٨ رقم ١٧٠٧٢) ورواه ابن حبان (٢٨٩/٥ رقم ١٩٥٩) في الصلاة ، باب " صفة الصلاة " ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٢/١ رقم ٧١١) .

[١] رواه البخاري (١١/١٢ رقم ٤٧٩٨) في تفسير القرآن ، باب " قوله (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) " ورواه الإمام أحمد (٢٤/١٨ رقم ١١٤٣٣) ورواه النسائي في سننه (٤٩/٣ رقم ١٢٩٣) في السهو .

في عمل اليوم والليلة وأخرجه كذلك غيره من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " **من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك وأتوب إليك كتب في رَقّ ، ثم طُبِعَ بطَابَع ، ثم رُفِعَ تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة**[٢] "[٣] وقد اختلف الرواة هل الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ أو من قول أبي سعيد ﷺ ؟ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (والسند صحيح بلا ريب ، إنما اختلف في رفع المتن ووقفه فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ ، فلذا حكم عليه بالخطأ ، وأما على طريق الشيخ المصنف (يعني النووي) تبعاً لابن الصلاح وغيرهم فالرفع عندهم مقدم لما مع الرافع من زيادة العلم ، وعلى تقدير العمل بالطريقة الأخرى فهذا مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع) فهاتان سنتان ثابتان في هذا المحل من الذكر ، فالسنة فعلهما في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

ولعل القاعدة قد اتضحت بذلك إن شاء الله تعالى ، والخلاصة أنك لا تهمل شيئاً مما ورد من الأذكار بالطريق الصحيح في موضع من مواضع الذكر ، فما ورد صحيحاً فالحق قبوله ، وهذه القاعدة تحقق لنا مبدأ كبيرا من أصول هذه الشريعة المباركة ، وهو المبدأ الذي يقول (الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن) والذي يقول (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن) والله ربنا أعلى وأعلم .

....

[٢] قوله "كتب في رق" هو بفتح الراء ، والطابع بفتح الباء ، وكسرها لغتان فصيحتان وهو الخاتم ، ومعنى " طبع " ختم وقوله " فلم يكسر إلى يوم القيامة " معناه لا يتطرق إليه إبطال وإحباط . المجموع شرح المهذب (٤٥٧/١) للنووي رحمه الله ، طبعة دار الفكر .

[٣] صحيح ، وصحح الألباني رفعه ، والحديث رواه الحاكم في المستدرك (٢٥٢/١ رقم ٢٠٢٧) في فضائل القرآن ، ورواه النسائي في الكبرى (٣٧/٩ رقم ٩٨٢٩) في عمل اليوم والليلة .

القاعدة الحادية والعشرون :- لا يشرع ربط العبادة بذكر في ابتدائها أو انتهائها على وجه الديمومة إلا بدليل .

أقول:- نعم ، وهذا هو الحق الذي ندين الله تعالى ، فإن المتقرر أن العبادات توقيفية ، ولا يجوز أن نخترع من عند أنفسنا عبادة لا برهان عليها من الشرع ، وليس عليها أثارة من علم النبوة ، فهذا ليس لنا ، وإنما هو إلى الله تعالى ، فالله تعالى هو الحكم وإليه الحكم ، فلا حاكم كوناً ولا شرعاً إلا الله تعالى فلا راد لحكمه ولا معقب لقضائه جل وعلا ، يقول الله تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [(٢١) سورة الشورى] والمراد بالإذن هنا أي الإذن الشرعي ، والمراد به الدليل الدال على هذه العبادة ، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، فلا حق لأحد كائناً من كان أن يربط عبادة من العبادات بذكر يقال في أزلها أو بذكر يقال في آخرها ، إلا وعلى هذا الربط دليل من الشرع ، فالعبادة لا تُبْتَدَأ إلا بما ورد به الدليل ، ولا تختم إلا بما ورد به الدليل ، وما لم يرد به دليل فهو مردود على صاحبه مضروب به في وجهه ولا كرامة لمن خالف الدليل عمداً وعناداً ، وهذا ما عليه عامة أهل السنة والجماعة ، ولا عبرة باستحسان البعض لبعض الأذكار وأنه يراها مناسبة لهذه العبادة ، فإن المتقرر أن الاستحسان لا مدخل له في التشريع ، لأن التشريع وقف على دليل الكتاب وصحيح السنة ، فمن مقاصد الشريعة حماية أوائل العبادات من أن يدخل فيها ما ليس منها ، كما في حماية أول الصوم بقوله ﷺ " **لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا صوماً كان يصومه أحدكم فليصم ذلك اليوم** "[1] متفق عليه . وبقول عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ) حديث صحيح . واتفق أهل العلم على حرمة صوم يوم العيد ، لثبوت الأدلة المانعة والناهية عن صومه ، كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد وغيره ، فحتى لا ندخل في العبادة ما ليس منها نقول :- لا يجوز لأحد أن يبدأ العبادة إلا بما ورد به الدليل ، ولا ينتهي بها إلا حيث انتهى به الدليل ، فلا تبدأ إلا بدليل ، واجعل نهايتك على ما ورد به الدليل ، فلا شأن لك أنت

---

[1] رواه البخاري (٢٨/٣ رقم ١٩١٤) في الصوم ، باب " لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين " ورواه مسلم (٧٦٢/٢ رقم ١٠٨٢) في الصيام ، باب " لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين " ورواه ابن حبان (٣٥٨/٨ رقم ٣٥٩٢) في الصوم ، ورواه الترمذي (٦٠/٣ رقم ٦٨٥) في الصوم ، باب " ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم".

بالأمر ، لا تزد مما ورد به الدليل ، ولا تنقص أو تقصر عما ورد به الدليل ، بل الواجب علينا جميعاً أن نكون مع الدليل ، فنسير حيث سار الدليل ونقف حيث وقف الدليل ، فلا نتجاوز القرآن والحديث ، وأقسم بالله العلي العظيم أن الخير كل الخير والهدى كل الهدى والبر كل البر إنما هو في موافقة الدليل ، والشر والخسارة والهلاك لا تكون إلا مع مخالفة الدليل ، فإن كنت تريد النجاة فكن ملازماً للدليل في كل مصادرك ومواردك ، إذا تقرر لك هذا فنضرب لك بعض الفروع المخرجة على هذا الأصل الطيب والقاعدة المتفق عليها ، فأقول:-

منها :- ما أحدثه المحدثون قبل الأذان ، فإن الأذان عبادة ، فلا يجوز ربطه بقول ولا بذكر ولا بقرآن يقال قبله على وجه الندب والاستحباب إلا بدليل ، ونحن والله العظيم لا نعلم دليلاً في الدنيا يصح في ربط الأذان بشيء من الأذكار أو آيات القرآن ، بل الذي ندين الله تعالى هو أن أول الأذان هو قول (الله أكبر) لا شيء يقال قبله ، لا من ذكر ولا تسبيح ولا من نشيد ولا من تنويه ولا من قرآن ولا أي شيء ، بل أوله قول (الله أكبر) وآخره (لا إله إلا الله) لا يجوز لأحد أن يزيد فيه لا في أوله ولا في أثنائه ولا في آخره شيئاً مما لا دليل عليه ، وذلك كقراءة بعضهم قبل الأذان ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَم يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلَّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ [(١١١) سورة الإسراء] ثم يبدأ في الأذان ، وهذه الآية لا دليل على قولها قبل الأذان ، فلا يجوز اعتقاد مشروعيتها بخصوصها قبل الأذان ، وكذلك الصلاة والسلام على النبي ﷺ قبل الأذان على وجه الديمومة في هذا الموضع ، فهو مما لا أصل له في السنة الصحيحة ، وكذلك المداومة على البسملة قبل الأذان دائماً فإنها لا أصل لها ، وليست من السنة في هذا الموضع ، ومن قال :- بل مشروعة ، فنقول :- أعطنا الدليل على مشروعيتها ، فإن قال :- وما الذي فيها إذا قلتها ؟ فنقول :- هذا إيراد العجائز فلا نجيب عنه ، وكذلك المداومة على الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم ، فلا أصل لها في هذا الموضع ، وكذلك ما يعرف بالترانيم والأذكار قبل أذان الصبح ، هي من المحدثات والبدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ، وكذلك المداومة على قراءة قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [(٣٣) سورة فصلت] فقراءتها في هذا الموضع زيادة في العبادة لا أصل لها في هذا الموضع ، وكذلك ما يكون من قراءة القرآن يوم الجمعة قبل الأذان الثاني بقليل ، هو من المحدثات التي ليس عليها أمر النبي ﷺ ، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد ، فكل هذه الأفعال مما لا دليل عليها لا من الكتاب ولا

من السنة ولا من فعل سلف الأمة ولا أئمتها ، بل الثابت عن أهل العلم هو إنكاره ، والإفتاء بمنعه ، وعده من جملة المنكرات والبدع والمحدثات ، ولأنه زيادة على الأذان الشرعي ، والمتقرر أن العبادة لا يجوز أن يزاد فيها ولا يلحق بها ما ليس منها ، والله أعلم .

ومنها :- ما يسمى بالتوشيح قبل أذان الفجر ، وإن كنا ذكرناها عرضاً لكن حقه أن يخص بفرع خاص لعموم البلوى به ، قال ابن الجوزي في كتاب تلبيس إبليس (قد رأيت من يقوم بالليل كثيراً على المنارة فيعظ ويذكر ، ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع ، فيمنع الناس من نومهم ، ويخلط على المتهجدين قراءتهم ، وكل ذلك من المنكرات)[1] وقال صاحب كشاف القناع عن متن الإقناع (وما سوى التأذين قبل الفجر ويوم الجمعة من التسبيح والنشيد، ورفع الصوت بالدعاء، ونحو ذلك في المآذن أو غيرها فليس بمسنون، وما أحد من العلماء قال: إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة لأنه لم يكن في عهده ﷺ ولا عهد أصحابه، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه فليس لأحد أن يأمر به، ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به لأنه إعانة على بدعة ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف لمخالفته)[2] فالثابت عن النبي ﷺ قبل دخول الفجر هو الأذان الأول وقد استحسن المتأخرون التسبيح بدلاً من الأذان الثاني خوفاً من التباس الأذان الأول بالثاني ؛ وليس له أصل في الشريعة ، والله أعلم .

ومنها :- اعتياد قول بسم الله قبل الدخول في الصلاة ، وهذه مما لا أعلم لقوله أصلاً هنا ، فقد كان النبي ﷺ يدخل في الصلاة و لم يكن يبدأها بالبسملة ، ولو كان يفعله لنقله عنه من أحرص منا على العلم والهدى ، ولكن هذا أمر لا دليل عليه ، فالصلاة لا يبدأ فيها إلا بالتكبير فقط ، فأول أمر الصلاة وأول أذكارها التكبير ، فمن اعتقد أن البسملة مشروعة قبل تكبيرة الإحرام فإنه مطالب بالدليل الدال على هذه المشروعية ، ولكن إن قالها أحياناً من غير اعتقاد المشروعية و لم تكن على وجه الديمومة فلا حرج ، فلا يجوز ربط الصلاة بذكر في أولها مما لا دليل عليه ، لما قررناه لك في هذه القاعدة ، والله أعلم .

ومنها :- التلفظ بالنية ، والذي عمت به البلوى عند فئام كثيرة من الناس ، وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الجهر بالتلفظ بها من المحدثات والبدع ، واختلفوا في النطق بها سراً من غير

---

[1] تلبيس إبليس (ص١٢٣) لمؤلفه جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى (٥٩٧هـ) طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

[2] كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٤٣/١) لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ، المتوفى (١٠٥١هـ) طبعة دار الكتب العلمية .

جهر والحق الحقيق بالقبول هو منعه ، فالنية محلها القلب ، والتلفظ بها من المحدثات والبدع ، فلم يكن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه رضوان الله تعالى عليهم كان يفعل ذلك ، والله تعالى يعلم ما في القلوب، ولا مدخل للسان في أمر النية ، بل المتقرر أن النية تتبع العلم ، فمن علم وعزم على ما يريد فقد نواه من غير تلفظ ، ولا تخلو أفعال العقلاء منها ، فالتلفظ بها صار شعاراً عند كثير من الناس ، حتى صار عند بعضهم من جملة الأذكار التي لا بد منها في أول الصلاة ، ولا يرى أن صلاته تقع صحيحة أو كاملة ما لم يأت بهذا الذكر وهو التلفظ بالنية ، وهذا أمر خطير لا بد من الحذر منه ، فإنه لا يجوز ربط العبادات بقول في أولها إلا بدليل ، وما يحكونه عن الشافعي رحمه الله تعالى من أن الصلاة لا يدخل فيها إلا بذكر ، إنما مراده رحمه الله تعالى بهذا القول تكبيرة الإحرام فقط لا غير ، كما بينه الشيخان ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى ، والله أعلم .

ومنها :- بعض الناس يقول عند سماع المؤذن :- مرحباً بالقائلين عدلاً ، وهذا القول ليس من السنة وإنما السنة عند سماع المؤذن الترديد وأن يقول مثل ما يقول ، فلا يبدأ أول الترديد بهذا القول الذي لا دليل عليه من السنة ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، والله أعلم .

ومنها :- بدعة الأذان والإقامة لصلاة العيدين، وهذه لنا فيها نظران نظر باعتبار أصل مشروعية الأذان والإقامة بغض النظر عن وصف زائد ، ونظر باعتبار قرنهما بصلاة العيدين ، فأما الأذان والإقامة باعتبار أصلهما فهما مشروعان للصلوات الخمس باتفاق العلماء والأحاديث في ذلك معروفة ونحن لا نناقش هل هما مشروعان أولاً ، هذا لا نتكلم عليه ، ولكن الكلام هنا على النظر الثاني وهو قرنهما بصلاة العيدين ، فأين الدليل على مشروعيتهما لصلاة العيدين ؟ فإنه لا دليل يدل على ذلك الوصف المخصوص لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ ولا من عمل الصحابة ولا من فعل أحد من سلف الأمة وأئمتها ، ولا حق لفاعلهما قبل صلاة العيدين أن يستدل بأدلة أصل مشروعيتهما لأن دليل الأصل للأصل ويبقى الوصف الزائد يفتقر إلى دليل خاص ، وقد تقرر في القواعد أن مشروعية الأصل لا تدل على مشروعية الوصف ، أرأيت لو قال أحد:- ويشرع الأذان والإقامة لصلاة النافلة ولقيام الليل فماذا ستقول له ؟ لاشك أنك سترد ذلك بأن النبي ﷺ لم يفعله فكذلك هنا نقول كقولك هناك ولا فرق ، ولا قياس في عبادة وقد كانت صلاة العيد تقام في عهده ﷺ مرتان في السنة و لم يكن يؤذن لها فلو كان ذلك مشروعاً لأمر بهما إذ لا مانع منه فلما لم يفعل ذلك دل على عدم مشروعيتهما هنا لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والمتقرر أن

كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه ، ونقول هنا كما قلنا تماماً في الفرع الذي قبله وقد سئل فضيلة الشيخ ابن جبرين رحمه الله تعالى عن ذلك فأجاب بقوله (الأذان والإقامة لصلاة العيدين بدعة وذلك لأن هذه الصلاة تفعل في وقت معلوم مشهور ، هو بعد الإشراق في هذين اليومين فلا يحتاج الناس إلى أذان لمعرفتهم بالوقت المحدد ، وتفعل في الصحراء خارج البلد حيث لا بنايات ولا آكام ولا مرتفعات ، بل في أرض مستوية فالناس يصفون صفوفاً ويبصرون الإمام متى أقبل فيقومون إذا رأوه ثم إذا احتيج على إقامتها في المساجد في داخل البلد لم يحتج فيها إلى الأذان لمعرفة الوقت ولا الإقامة لتحري الناس للإمام ورؤيتهم له عند وصوله ولذلك لم يفعل الأذان ولا الإقامة في العهد النبوي وعهد الخلفاء بعده)اهـ. وبذلك تعلم أن الأذان والإقامة لصلاة العيدين محدث في الدين وبدعة وقد تقرر أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد ، فلا يجوز ربط صلاة العيدين بأذان ولا إقامة لعدم الدليل على ذلك ، والمتقرر أن العبادة لا يجوز ربطها بقول في أولها أو آخرها لا دليل عليه ، والله أعلى وأعلم .

<u>ومنها</u> :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في افتتاح دعاء القنوت بالحمد والصلاة على النبي ﷺ كما يقال في سائر الأدعية الأخرى التي ليست داخل الصلاة ، فقال بعض أهل العلم :- إن السنة أن يبدأ في دعاء القنوت بقوله : اللهم اهدني فيمن هديت ... إلخ ، لأن النبي ﷺ لما علم الحسن ابن علي رضي الله عنهما دعاء القنوت لم يندبه إلى الابتداء بالحمد ولا بالصلاة على النبي ﷺ ، فلو كان مشروعاً قولها في هذا الموضع المخصوص لبينه ، لأن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وكذلك في دعاء قنوت النوازل ، فإن أدعيته ﷺ في قنوت النوازل محفوظة في الصحيح وغيرهما ، ولا نعلم أنه ﷺ كان يفتتح دعاء قنوت النازلة بالحمد ولا بالصلاة على النبي ﷺ ، فلو كان مشروعاً لفعله ولو مرة واحدة لبيان الجواز . وقال بعضه أهل العلم :- بل السنة في القنوت كله أن يفتتح بالحمد والصلاة على النبي ﷺ ، لأن هذا هو شأن الدعاء ، ولأنه أرجى للإجابة ، وفي حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو و لم يحمد الله تعالى و لم يصل على النبي ﷺ ، فقال " **عجل هذا** " فدعاه فقال " **إذا دعاء أحدكم فليبدأ بتحميد ربه عز وجل والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم يدعو بما أراد** "[1] فقالوا :- هذا

---

[1] صحيح ، رواه الإمام أحمد (٣٦٣/٩٣ رقم ٢٣٩٣٧) ورواه الترمذي (٥١٧/٥ رقم ٣٤٧٧) في الدعوات ، ورواه ابن حبان (٢٩٠/٥ رقم ١٩٦٠) في الصلاة باب " صفة الصلاة " وروا ه أبو داود (٧٧/٢ رقم ١٤٨١) في الصلاة ، باب " الدعاء " ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٠٠/٤ رقم ٢٨٧٠) في الصلاة .

عام في دعاء القنوت وغيره من الأدعية ، فأنت ترى أن المسألة خلافية ، والأمر محتمل لكلا القولين ، إلا أن الأقرب عندي والله تعالى هو رجحان القول الأول ، لأن أدعية القنوت قد نقلت وحفظت وليس فيها الافتتاح بالحمد ولا بالصلاة على النبي ﷺ ، بل وقد نقول :- إن ذكر الرفع من الركوع هو أن يقول العبد :- اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وما شئت من شيء بعد ، وهذا في حد ذاته من الحمد العظيم الذي يكون قبل دعاء القنوت ، إن كان الدعاء بعد الرفع من الركوع ، والمهم أن الأقرب عندي هو القول الأول ، وعليه :- فمن ربط دعاء القنوت وهو عبادة بقول في أوله فلا بد من مطالبته بالدليل ، فإن قال :- دليلنا حديث فضالة بن عبيد ، فنقول :- هذا عام ، وترك النبي ﷺ لقوله في أدعية الخاص خاص ، والخاص مقدم على العام ، والله أعلم .

ومنها :- اعلم رحمك الله تعالى أنه ليس في الكتاب والسنَّة بل ولا في كتب الأذكار المعتمدة ، وأقوال العلماء المعتبرة ذكر دعاء مخصوص يُدعى به قبل قراءة القرآن أو حفظه ، وإنما الذي يشرع للإنسان أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [(٩٨) سورة النحل] وأن يبسمل إن كان في أول السورة ، وقراءة القرآن عبادة ، فلا يجوز ربطها بقول من الطر والدعاء المخصوص قبلها ولا في آخرها إلا بدليل ، كما هو المتقرر عندنا ، وهذا فيما لو كان هذا الذكر أو الدعاء يقال قبل القراءة على جهة الديمومة والاستمرار مع اعتقاد المشروعية والأفضلية ، ولكن لو أن الإنسان دعا في أي وقت لنفسه بأن يسهل الله عليه الحفظ ، وأن يفقهه فيما يحفظ أو أي دعاء يناسب ما يريده من الخير دون أن يلتزم وقتاً معيناً يخصصه لهذا الدعاء فلا بأس بهذا ، والله أعلم .

ومنها :- قد سئل العلامة ابن باز رحمه الله تعالى عن التزام قول (صدق الله العظيم عقيب كل قراءة) فأجاب رحمه الله تعالى بقوله (هذه الكلمة حدثت أخيراً بين الناس ، وقد اشتهرت بين الناس ، ولا نعلم لها أصلاً عن السلف الصالح ، ولكنها الآن واقعة بين الناس ، وربما وقعت بين أهل العلم أيضاً عندما يقرأ عليهم قارئ ، فالناس يتسامحون فيها كثيراً ، والذي يظهر لي أنه لا أصل لها وأن تركها أولى ، والقول بأنها بدعة قول قريب ليس ببعيد ؛ لأن القاعدة كل ما حدث مما يتقرب به إلى الله وليس في الأصل يقال له بدعة لقول النبي ﷺ " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " وقال ﷺ "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**" فالتزامها بعد كل قراءة حتى إن بعضهم

يقرأها في الصلاة هذا لا وجه له ، والذي أرى أن الواجب ترك ذلك أما إذا فعلت بعض الأحيان ، أو عند وجود أسباب مثل رأى ما يدل على ما أخبر به الرسول ﷺ أنه يقع في آخر الزمان فيقول صدق الله ورسوله أخبر بكذا وكذا وقد وقع ، كما فعل علي رضي الله عنه لما رأى المخدج في الخوارج لما قتلهم ، ورأى المخدج الذي هو علامة أخبر بها النبي ﷺ لما رآه قال: صدق الله ورسوله ، يعني هذه علامات ما قاله النبي ﷺ ، فالحاصل إذا وجد لها أسباب ، أما كونه يلزمها عند كل قراءة هذا لا أصل له ، والذي ينبغي ترك ذلك)ا.هـــ. قلت :- فالتزامها وربط قراءة القرآن بها لا يقبل إلا بدليل خاص ، لأن المتقرر أن ربط العيادة بقول لا يقبل إلا بالدليل ، والله تعالى أعلم .

ومنها :- بدعة قول (أشهد أن علياً ولي الله) في الأذان ، وبدعة قول (علي خير العتر) وبدعة قول (عترة محمد) أي في الأذان وهي بدع من الرافضة وما هي بأول بدعهم ، وقد سئل سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى عن ذلك فأجاب بقوله (قد بين الله سبحانه تعالى على لسان نبيه محمد ﷺ ألفاظ الأذان والإقامة وقد رأى عبدالله بن زيد ابن عبدربه الأنصاري في النوم الأذان فعرضه على النبي ﷺ فقال له " إنها لرؤيا حق " وأمره أن يلقيه على بلال لكونه أندى صوتاً منه ليؤذن به فكان بلال يؤذن بذلك بين يدي رسول الله ﷺ حتى توفاه الله عز وجل، ولم يكن في أذانه شيئاً من الألفاظ المذكورة في السؤال ، وهكذا عبدالله ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ في بعض الأوقات ولم يكن في آذانه شيئاً من هذه الألفاظ ، وأحاديث أذان بلال بين يدي رسول الله ﷺ ثابتة في الصحيحين وغيرهما من كتب أهل السنة ، وهكذا أذان أبي محذورة بمكة ليس فيه شيئاً من هذه الألفاظ ، وألفاظ أذانه ثابتة في صحيح مسلم وغيره من كتب أهل السنة وبذلك يعلم أن ذكر هذه الألفاظ بدعة يجب تركها لقول النبي ﷺ " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " متفق على صحته . وفي روايةٍ أخرى " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " أخرجه مسلم في صحيحه. وثبت عنه ﷺ أنه كان يقول في خطبة الجمعة " **أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد** ﷺ **وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة** " وقد درج خلفاؤه الراشدون ومنهم علي رضي الله عنه وهكذا بقية الصحابة رضي الله عنهم أجمعين على ما درج عليه رسول الله ﷺ في صفة الأذان ولم يحدثوا هذه الألفاظ ، وقد أقام علي رضي الله عنه في الكوفة وهو أمير المؤمنين قريباً من خمس سنين وكان يؤذن بين يديه بأذان بلال رضي الله عنه ولو كانت هذه الألفاظ المذكورة في السؤال موجودة في

الأذان لم يخف عليه ذلك لكونه ﷺ من أعلم الصحابة بسنة رسول الله ﷺ وسيرته أما ما يرويه بعض الناس عن علي ﷺ أنه كان يقول في الأذان (حي على خير العمل) فلا أساس له من الصحة ، وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن علي ابن الحسين زين العابدين ﷺ وعن أبيه أنهما كانا يقولان في الأذان (حي على خير العمل) فهذا في صحته نظر عنهما ، وإن صححه بعض أهل العلم عنهما ولكن ما قد علم من علمهما وفقههما في الدين يوجب التوقف عن القول بصحة ذلك عنهما لأن مثلهما لا يخفى عليه أذان بلال ولا أذان أبي محذورة ، وابن عمر رضي الله عنهما قد سمع ذلك وحضره ، وعلي ابن الحسين رحمه الله تعالى من أفقه الناس فلا ينبغي أن يظن بهما أن يخالفا سنة رسول الله ﷺ المعلومة المستفيضة في الأذان ، ولو فرضنا صحة ذلك عنهما فهو موقوف عليهما ولا يجوز أن تعارض السنة الصحيحة بأقوالهما ولا أقوال غيرهما لأن السنة هي الحاكمة مع كتاب الله العزيز على جميع الناس كما قال الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [(٥٩) سورة النساء] وقد رددنا هذا اللفظ المنقول عنهما وهو عبارة (حي على خير العمل) في الأذان إلى السنة فلم نجدها فيما صح عن رسول الله ﷺ من ألفاظ الأذان ، وأما قول علي بن الحسين ﷺ فيما يروى عنه أنها في الأذان الأول فهذا يحتمل أنه أراد به الأذان بين يدي الرسول ﷺ أول ما شرع ، فإن كان أراد ذلك فقد نسخ بما استقر عليه الأمر في حياة النبي ﷺ وبعدها من ألفاظ أذان بلال وابن أم مكتوم ، وأبي محذورة ، وليس فيها هذا اللفظ ولا غيره من الألفاظ المذكورة في السؤال ثم يقال: إن القول بأن هذه الجملة موجودة في الأذان الأول إذا حملناه على الأذان بين يدي رسول الله ﷺ ، غير مسلم به ، لأن ألفاظ الأذان من حين شرع محفوظة في الأحاديث الصحيحة وليس فيها هذه الجملة فعلم بطلانها وأنها بدعة ، ثم يقال أيضاً: علي بن الحسين ﷺ من جملة التابعين فخبره هذا لو صرح فيه بالرفع فهو في حكم المرسل والمرسل ليس بحجة عند جماهير أهل العلم كما نقل ذلك عنهم الإمام أبو عمر بن عبدالبر في كتاب التمهيد هذا لو لم يوجد في السنة الصحيحة ما يخالفه ، فكيف وقد وجد في الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة الأذان ما يدل على بطلان هذا المرسل وعدم اعتباره والله الموفق)ا.هــ. كلامه رحمه الله تعالى ولا مزيد عليه ففيه الكفاية والهداية والله أعلم .

ومنها :- إن قلت : ما حكم الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان ؟ فنقول :- إذا كان المقصود من السؤال أن المؤذن يقول ذلك جهراً متصلاً بالأذان ، فلا شك أن هذا القول بدعة محدثة ، والأذان ينتهي بقول (لا إله إلا الله) والزيادة على ذلك داخلة في قوله ﷺ " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " متفق عليه. وفي رواية لمسلم " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " وكما أنه لا يشرع للمؤذن هذه الزيادة فكذلك لا يشرع للسامع متابعته عليها ، وأما إن كان المقصود أنه يقول ذلك بعد الانتهاء من الأذان سراً وليس متصلاً بالأذان ، فإن الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان مشروعة للمؤذن والسامع لقوله ﷺ " **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة** " رواه مسلم .

ومنها :- المداومة قبل تكبيرة الإحرام على قراءة قوله تعالى ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاء ﴾ [(٤٠) سورة إبراهيم] فإنها وإن كانت آية من كتاب الله تعالى ، إلا أن المتقرر أنه لا يجوز ربط العبادة في ابتدائها أو انتهائها بما لم يأت به دليل ، نعم ، لو قيلت لا على وجه الديمومة والاستمرار ، ولا على وجه اعتقاد أفضليتها بخصوصها في هذا الموضع ، فلا حرج ، وأما أن تقرأ على أنها مشروعة في هذا الموضع ، فهذا لا نقبله ، لأن أول الصلاة هو تكبيرة الإحرام ، ولا نعلم لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا أحد من سلف الأمة أنه فعل ذلك ولا رغب فيه ، ولكنه أمر استحسنه بعض الناس فقال به ، وتناقله كثير من الناس بأفعالهم ، وأما في الأدلة فإنه لا أصل له والمتقرر أن مشروعية القول في ذاته لا تسوغ لنا تحديده وتقييده بموضع أو زمان لا دليل عليه ، والأصل في قراءة القرآن الإطلاق ، فمن قيد قراءة آية بحال دون حال فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا التقييد ، والله أعلم .

ومنها :- مما أرغبه للخطباء وفقهم الله تعالى التنويع في افتتاح الخطب وانتهائها ، فلا يلتزموا فيها دعاء معيناً أو ذكراً معيناً ، حتى لا يظن الناس أنه سنة بعينه ، فلو أن بعض الخطباء أخل به لظن الناس أن خطبته ناقصة ، فالتنويع في الافتتاح والانتهاء والأدعية هذا أمر مهم ، حتى لا يظن الناس في الخطبة ما لا دليل عليه ، وأذكر أنني خطبت يوماً فلم أقرأ قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [(٩٠) سورة النحل] وأنا تركتها عمداً ، ففوجئت بأن أحد العامة لحقني وأثنى على الخطبة ، ونبهني وفقه الله تعالى لكل خير على أنني تركت قول هذه الآية ، فبينت له الحال ، وذكرت له المشروع في ذلك ، فأنت ترى أن كثرة قول الخطباء لها واهتمامهم بختم الخطبة بها جعل الناس يظنون أنها من السنة في الخطبة ، مع أننا لا نعلم أن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه كان يقولها في الخطبة ، فالخطيب الحكيم هو من ينوع فيقرأها تارة ويقرأ غيرها تارة ولا يقرأ في آخر الخطبة شيئاً تارة أخرى ، وهكذا ، فالخطبة عبادة ، فلا يجوز ربطها بذكر إلا بدليل ، وكذلك قول (عباد الله اذكروا الله العظيم الجليل يذكركم واشكروه على نعمه يزدكم ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون) وهذا القول لا كلام لنا في ذاته أي في أعيان ألفاظه ، فإنه من القول الطيب والدعاء العظيم والتذكر الطيب ، ولكن الأمر في التزام ختم الخطبة الثانية به ، فإن العامة يظنون أن ختم الخطبة به من السنة ، مع أنه لا أصل له في السنة ، والخطبة عبادة فلا يجوز ربطها بذكر أو قول – ولو كان مشروعا في ذاته – إلا بدليل ، والله الموفق ، وكذلك أنت تسمع أن أغلب الخطباء يقولون في آخر الخطبة الأولى (أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب فاستغفروه وتوبوا إليه إنه هو الغفور الرحيم) وهذا القول في ذاته لا كلام لنا فيه ، فوالله العظيم إن هذا القول في ذاته قول طيب ، ولكن الذي نناقش فيه هو التزام ختم الخطبة الأولى به دائماً ، فإننا نخشى – بل وقع – أن يظن الناس من العامة أنه من السنة الثابتة ، فالتنويع طيب في هذه المواضع والمهم الذي أريد إثباته هنا هو أن الخطبة أيها الموفقون عبادة ، والمتقرر أنه لا يجوز ربط العبادة في أولها ولا في آخرها بما ليس منها ، مما لم يرد به الدليل الشرعي الصحيح الصريح ، هكذا أيها الأحبة نحافظ على العبادة ، ونسد أبواب الإحداث والبدع في العبادات ، والله أعلم .

ومنها :- قال العلامة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله تعالى (رفع اليدين عند رؤية الهلال واستقباله للدعاء ، وقول بعضهم: هل هلالك شهر مبارك علينا وعليك يا رب . فهذا القول بدعة ولفظ (وعليك يا رب) جهل عظيم ، وسوء أدب مع الله تعالى) قلت :- فربط أول رمضان بهذا الفعل وهذا القول المخصوص لا بد فيه من دليل ، لأنه لا يجوز ربط أول العبادة وآخرها بقول أو فعل لا دليل عليه ، والله أعلم .

ولعل هذه الفروع كافية في التنبيه على هذا الأمر المهم الذي أوجب الإخلال به بدعاً كثيرة ، فالواجب على المسلم أن يحافظ على أول العبادة في ابتدائها وانتهائها ، وأن يحوطها بعنايته ، فلا يحدث فيها حدثاً لا دليل عليه ، والله أعلم .

....

القاعدة الثانية العشرون :- كل من تعبد بإحياء ما لم يأت الشرع بإحيائه فقد أتى باباً من أبواب البدع .

أقول :- لا يجوز تخصيص زمان أو مكان بأفعال خاصة ، تفعل فيه دون غيره ، إلا بدليل ، فالأصل استواء أجزاء الزمان في التعبد ، فمن أحيا زماناً معيناً بشيء من العبادات قولية كانت أو عملية ، أو أحيا مكاناً بما لم يأت الشرع بمشروعية فعله فيه فقد أتى باباً من أبواب البدع والمحدثات ، فإن أحياء زمان بأمر من الأمور الشرعية لا بد وأن يكون أصله الشرع ، لا الأهواء والرغبات والاستحسان الذي ما أنزل الله تعالى به من سلطان ، فإحياء الأزمنة وقف على الشرع ، ولا مدخل للعقول فيه ، فإن من أحيا زماناً معيناً بأمر من الأمور فإنه ينوي بهذا الإحياء التعبد لله تعالى بهذا الإحياء ، والمتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف على الأدلة ، قال تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [(٢١) سورة الشورى] وقال ﷺ " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " وعلى ذلك فروع كثيرة ، نذكر لك طرفاً منها ، فنقول :-

منها :- إحياء يوم مولد النبي ﷺ ، ونحن نقر ونشهد الله تعالى أنه رسول الله ، وأنه خاتم النبيين ، وأنه صاحب الحوض المورود والمقام المحمود ، وأن محبته فرض لازم وركن واجب في الدين ، بل تقديم محبته على النفس والولد والمال والأهل وكل شيء أمر واجب ولا يستقيم إيمان المرء إلا بذلك ، وهذه أمر لا نظن مسلماً يناقش فيه ، ولكن الذي نريده هنا هو أن نسأل :- هل إحياء ليلة مولده مما جاء به الدليل ؟ والجواب :- بالطبع لا ، ومن جعل ميزان معرفة محبة النبي ﷺ هو إحياء ليلة مولده ، فقد جنى على الشريعة ، وقال في الدين قولاً عظيماً ، وابتلى عباد الله تعالى بما لم يكلفهم الله تعالى به فإن النبي ﷺ قد عاش بعد مولده ثلاثاً وستين سنة ، منها أربعون سنة قبل البعثة ، وثلاث عشرة سنة بعدها في مكة ، وعشر سنين بعد الهجرة إلى المدينة ، ولا نعلم أنه في سنة من السنوات أمر أو أشار أو رغب في إحياء ليلة مولده ، ولا بالاجتماع فيها ، وهذا أمر متيقن مجزوم به لا نظن عاقلاً يشكك فيه ، وإني أتحدى أن يأتي أحد من ذلك بشيء ، ثم صحابته رضي الله عنهم ، وبالاتفاق أنهم أكمل الأمة محبة له وأعظم الأمة تقديراً له ، وأعرف الأمة بحقوقه ومترلته ، لا كان ولا يكون بعدهم أحد يضاهيهم في شيء من ذلك ، فهل ثبت عنهم أو عن واحد منهم أنه احتفل أو أحيا أو خص ليلة المولد بأمر من الأمور ؟ والجواب :- بالطبع لا ، ثم بعدهم التابعون لهم

بإحسان من أهل القرون المفضلة المشهود لها بالخيرية والإحسان ، وبعدهم أئمة الهدى وأعلام الدجى ، من الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين من بعدهم ، ممن له قول معتمد في الأمة ولم يتأثر بمنهج من مناهج أهل البدع ، هل ثبت عنهم شيء في ذلك ؟ والجواب :- لا ، فالأمة بقيت ردحاً من الزمان بعد وفاته ﷺ وهي لا تحتفل بمولده ، فنقول:- إن كان الاحتفال بمولده من الحق فيلزم من ذلك أن الأمة قد أضاعت الحق الواجب عليها ، وفي هذا نسبة للأمة للباطل ، والأمة لا يمكن أبداً أن تجتمع على باطل ولا على ضلالة ، وإن كان الاحتفال بمولده ليس من الحق ، فهذا رد على القائلين بأنه من السنة ، ولا يمكن أن يكون الاحتفال بمولده لا من الحق ولا من الباطل ، فإن الأمور قسمان :- إما حق وإما باطل ، فماذا بعد الحق إلا الضلال فإحياء ليلة مولده بأمر من الأمور لا بد فيه من دليل ، وأنى لهم أن يأتوا بدليل يدل على أفعالهم التي يفعلونها وخرافاتهم التي يتهوكون بها في هذه الليلة ، ونحن إذا رددنا عليهم هذا فنحن متهمون بأننا لا نحب رسول الله ﷺ ، وما ذلك إلا لأنهم مساكين لا يعرفون من محبة النبي ﷺ إلا مجرد الزغاريد وتوزيع الحلوى واختلاط الرجال بالنساء وأنه موسم من مواسم الاجتماع الذي يزدهر به الاقتصاد في البلد لكثرة البيع والشراء فيه ، ومن لم يعرف من محبته إلا هذا المقدار فهو مسكين بعيد عن الحق والهدى فالاحتفال بمولده من البدعة ، وهو في حقيقته علامة على بغضه وعدم الرضا بشريعته ، لأن الدين مبني على الاتباع لا على الابتداع ، وعلى الهدى لا على الهوى ، كما قال تعالى ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [(٣١) سورة آل عمران] فالاحتفال بمولده من البدع والمحدثات حتى وإن كان أكثر العالم الإسلامي عليه ، فإن الحق لا يعرف بالكثرة ولا بالقلة ، حتى وإن أقرته الدول وصار عرفاً لها ، فإن الدين لا يؤخذ من أعراف الدول ولا مما تقره الدول ، حتى وإن احتفل بعض المنسوبين للعلم به ، فإن أفعال العلماء وأقوالهم يستدل لها لا بها ، والمعتمد في هذه المسألة هو الدليل ، فمن كان الدليل معه فالحق معه ، ولو خالفته الدنيا بأسرها ، ولو وصفونا بالوهابية وأننا الطابور الخامس ، وأننا لا نحب النبي ﷺ ، فكل ذلك لا يمنعنا أن نقول بأن الاحتفال بالمولد من المحدثات والبدع ، وعند الله تجتمع الخصوم ، فبما أن إحياء زمان أو مكان بما لم يأت الدليل بإحيائه من البدع ، فنقول بملء فينا :- إن الاحتفال بمولده وإحياء ليلة المولد من المحدثات والبدع ، والله أعلم.

ومنها :- لا جرم أيها الموفق أن صلاة الرغائب من البدع المحدثة في شهر رجب ، وتكون في ليلة أول جمعة من رجب بين صلاة المغرب والعشاء ، يسبقها صيام الخميس الذي هو أول خميس في رجب والأصل فيها حديث موضوع على رسول الله ﷺ ، فيخصون بها ليلة أول جمعة من رجب مسبوقاً بصوم يوم الخميس ، وإحياء هذه الليلة بهذه الصلاة من المحدثات والبدع ، فإنها إحياء ليلة لم يرد الدليل الشرعي الصحيح الصريح بإحيائها ، وهذا باب من أبواب المحدثات في باب الأذكار ، فإن الصلاة والتسبيح والتهليل والتكبير من الأذكار ، فتخصيص هذه الليلة به وإحياؤها به مع عدم وجود الدليل لا جرم أنه من البدع ، وقد أفتى جهابذة الدين وعلماء الملة بأنها من البدع ، فلم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ ولا عن أحد من السلف الأوائل أنه فعلها ، بل أول ما حدثت كان ببيت المقدس كما قيل وذلك بعد سنة ثمانين وأربعمائة من الهجرة ، وأما قبل ذلك فلم يكن أحد يعرف هذه الصلاة ، وقد قال فيها أبو العباس رحمه الله تعالى لما سئل عنها (هذه الصلاة لم يصلها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا التابعين ولا أئمة المسلمين ولا رغب فيها رسول الله ﷺ ولا أحد من السلف ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها والحديث المروي في ذلك عن النبي ﷺ كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك ولهذا قال المحققون : إنها مكروهة غير مستحبة) وقال رحمه الله تعالى (وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها بل هي محدثة فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام أو يوم الجمعة بصيام والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء ولم يذكره أحد من السلف والأئمة) وقال رحمه الله تعالى (صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين لم يسنها رسول الله ولا أحد من خلفائه ولا أستحبها أحد من أئمة الدين كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث) وقال ابن القيم رحمه الله تعالى مبيناً حال الأحاديث والآثار المنقولة في صلاة الرغائب (وكذلك أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب كلها كذب مختلق على رسول الله ﷺ) فصلاة الرغائب موضوعة بالاتفاق ، قال في اللآلئ (فضل ليلة الرغائب واجتماع الملائكة مع طوله وصوم أو دعاء وصلاة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب مع الكيفية المشهورة ... موضوع رجاله مجهولون ، قال شيخنا وفتشت جميع الكتب فلم أجدهم) وفي شرح مسلم للنووي (احتج العلماء على كراهة صلاة الرغائب بحديث " **لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام** ") فإنها بدعة

منكرة من بدع الضلالة والجهالة وفيها منكرات ظاهرة قاتل الله واضعها ومخترعها ، وقد صنف الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبدعيها ودلائل قبحها أكثر من أن تحصى ، وقال في جامع الأصول قال بعد ما ذكر صلاة الرغائب مع الكيفية المعروفة واستجابة الدعاء بعدها (هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين و لم أجده في واحد من الكتب الستة والحديث مطعون فيه) وقال في تذكرة الآثام (إن بعض المالكية مر بقوم يصلون الرغائب وقوم عاكفين على محرم فحسن حالهم على المصلين لأنهم يعلمون أنهم في معصية فلعلهم يتوبون وهؤلاء يزعمون أنهم في عبادة) وقال في رسالة السماع للمقدسي (اعلم أن للشيخ ابن الصلاح اختيارات أنكرت عليه منها اختياره صلاة الرغائب واحتجاجه عليه) وفي بعض الرسائل (قال علي بن إبراهيم حدثت صلاة الرغائب بعد المائة الرابعة والثمانين سنة ولا مزية لهذه الليلة عن غيرها واتخاذها موسماً وزيادة الوقود فيها بدعة مما يترتب عليه من اللعب في المساجد وغيرها حرام والاتفاق فيها والأكل من الحلوى وغيرها فيها وأحاديث فضلها وفضل صلاتها كلها موضوعة بالاتفاق) وقد نقلت هذه القطعة الأخير من كلام الشيخ أحمد الجندي في بعض رسائله ، والله أعلم .

ومنها :- مضاعفة الجهد في إحياء العشر الأواخر من رمضان بزيادة بالصلاة والذكر ، وهذا هو السنة الثابتة ، فتخصيص هذه العشر الأواخر بزيادة الصلاة والذكر والاعتكاف هو سنة ، ففي الصحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :- كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها . وعنها رضي الله تعالى عنها قالت :- كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله . فإحياؤها مع وجود الدليل هو السنة ، فإننا ندور مع الدليل حيث دار ، والله أعلم.

ومنها :- إحياء ليلة الجمعة بكثرة الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، وقد وردت السنة بذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام " **أكثروا من الصلاة علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة علي** ... الحديث "[1] والله أعلم .

---

[1] صحيح ، رواه الإمام أحمد (٨٤/٢٦ رقم ١٦١٦٢) ورواه ابن حبان (١٩٠/٣ رقم ٩١٠) في الرقائق ، باب " الأدعية " ورواه أبو داود (٢٧٥/١ رقم ١٠٤٧) في الصلاة ، باب " فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة " ورواه البيهقي في الكبرى (٣٥٣/٣ رقم ٥٩٩٣) في الجمعة ، باب " ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة سورة الكهف .

ومنها :- تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي ، وهذا من المحدثات ، والمخالفة للنبي ﷺ ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " **لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه** " فإحياء ليلة الجمعة بالقيام من بين سائر الليالي منهي عنه ، والله أعلم .

ومنها :- إحياء ليلة النصف من شعبان ، فإن كثيراً من الناس يحيوها بما يسمونه بالصلاة الألفية وهي تسمى بالألفية لقراءة سورة الإخلاص فيها ألف مرة ، لأنها مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة سورة الإخلاص عشر مرات ، وقد رويت صفة هذه الصلاة ، والأجر المترتب على أدائها ، من طرق عدة ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات ثم قال (هذا حديث لا نشك أنه موضوع ، وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل وفيهم ضعفاء بمرة ، والحديث محال قطعاً) وقد اتفق جمهور العلماء على أنها من المحدثات والبدع ، فإحياء هذه الليلة بهذه الصلاة هو إحياء ليلة لم يرد في الأدلة الأمر بإحيائها ولا الترغيب في إحياءها ، والمتقرر أن كل حديث في فضل ليلة النصف من شعبان فهو من قبيل ما لا يصح ، فإما أنه موضوع ، أو شديد الضعف ، أو ضعيف ، وتحسين بعض أهل العلم لبعض أحاديث فضلها فيه نظر ، رحم الله العلماء رحمة واسعة ، فالحديث المنقول في إحياء هذه الليلة بهذه الصلاة حديث مكذوب موضوع ، فألفية النصف من شعبان لم يسنها رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا استحبها أحد من أئمة الدين المعتد بقولهم في الأمة كالأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الإسلام ، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى (فأما صوم يوم النصف مفرداً فلا أصل له بل إفراده مكروه وكذلك اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة وتظهر فيه الزينة هو من المواسم المحدثة المبتدعة التي لا أصل لها ، وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف من الاجتماع العام للصلاة الألفية في المساجد الجامعة ومساجد الأحياء والدور والأسواق فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة مكروه لم يشرع فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناء عليه) وقال رحمه الله تعالى (وقد ذكر بعض المتأخرين من أصحابنا وغيرهم أنه يستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التي يسموها الألفية لأن فيها قراءة قل هو الله أحد ألف مرة وربما استحبوا الصوم أيضاً وعمدتهم في خصوص ذلك الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ في ذلك ، فأما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الألفية

فكذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث) والمتقرر عندنا أن إحياء ما لم يرد الدين بمشروعية إحيائه من المحدثات والبدع ، والله أعلم .

ومنها :- إحياء ليلة السابع والعشرين من شعر رجب ، على أنها ليلة الإسراء والمعراج ، ونحن نؤمن بالإسراء والمعراج والحق أنه كان مرة واحدة ، والحق أنه كان بروحه وجسده ، وهذه الليلة المباركة لم يرد النص بتحديدها ، ولكن الذي نعلمه أنها كانت قبل الهجرة بقليل ، بل العلماء مختلفون في سَنَتها فكيف بيومها ، بل وحتى لو علمنا ليلتها بالتحديد واتفقت الأمة عليه ، فإن هذا العلم بعينها لا يسوغ لنا أن نخصها بإحياء بأي نوع من أنواع التعبد ، لأن مدار التعبد والإحياء على الدليل ، فما أتى الدليل الشرعي الصحيح الصريح بمشروعية إحيائه ، أحييناه على مقتضى ما سمح لنا به الدليل فقط ، بلا زيادة ، وما لم يرد الدليل بمشروعية إحيائه فإن إحياءه يكون من المحدثات والبدع ، وهذه الليلة وإن كان حصل فيها من الشرف والتعظيم للنبي ﷺ ما حصل له ، إلا أنه لا يجوز لنا أن نخصها بما لا دليل عليه ، فالاجتماع في هذه الليلة وتعطيل المعاش بسببها وإنارة المساجد وتزويقها[1] وكثرة الذكر فيها أو قراءة السيرة النبوية في هذه الليلة بخصوصها ، وغير ذلك مما يفعلونه في هذه الليلة ، كل ذلك مما لا دليل عليه ، فإحيائها لم يرد لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ، ولا عن أحد من سلف الأمة فيما نعلم ، وأعني بهم السلف الذين لهم قول معتد به في الأمة ، من أجل ذلك قلنا :- بأن إحياءها ليس من السنة ، والله أعلم .

ومنها :ــــ إحياء ليلة الثامن من شهر شوال والاجتماع فيه وإقامة مراسم العيد فيه ، ويسمونه بعيد الأبرار ، لأنهم يصومون الست من شوال ، فإذا أفطروا في اليوم السابع ، احتفلوا بتلك الليلة ونهارها وسموه بعيد الأبرار لصيامهم الست مع رمضان ، وهذا فعل الأبرار ، ونقول :- أما إتباع رمضان بست من شوال فلا كلام لنا فيه ، لأن الدليل قد دل عليه ، كما في صحيح مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ ، وأما الاجتماع والاحتفال وإحياء هذه الليلة مع نهارها وتسميتها بعيد الأبرار ، فهذا هو الذي نخالف فيه ، فإن هذا الاجتماع وهذه التسمية لا أصل لها في شريعة

---

[1] التزويق :- التحسين والتجميل ، وجمعها :- تزاويق ، والأصل في التزويق : أن يجعل الزاووق مع الذهب فيطلى به الشيء المراد تزيينه ثم يلقى في النار ، فيطير الزاووق ويبقى الذهب ، ثم توسعوا فيه ، حتى قالوا لكل منقش : مزوق ، وإن لم يكن فيه زاووق . (المعجم الوسيط)

رب العالمين جل وعلا فهي أمر محدث ، وكل إحداث في الدين فهو رد ، وكل بدعة في الدين فهي ضلالة ، فليس هذا بعيد لا للأبرار ولا للفجار كما قاله أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، بل هو من إحياء ما لم يرد الدين بإحيائه ، والمتقرر أن من أحيا ما لم يرد الشرع بإحيائه فقد أتى باباً من أبواب البدع والمحدثات ، والله أعلم .

ولعلك إن شاء الله تبين لك ما نريده ، والخلاصة مما قلناه هنا في هذه القاعدة أن مسألة إحياء زمان من الأزمنة مبناه على التوقيف ، فما ورد الشرع بإحيائه أحييناه بما حده لنا الدليل ، وما لم يرد الدليل بإحيائه فإننا نجعل إحياءه من جملة المحدثات والبدع ، التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، والله أعلى وأعلم .

....

القاعدة الثالثة والعشرون :- كل ذكر توفر سبب فعله على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه .

أقول :- اعلم رحمك الله تعالى أن الدين كامل ، قال تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ [(٣) سورة المائدة] وقد تقرر عند عامة أهل العلم رحمهم الله تعالى أن ما ليس من الدين على عهد النبي ﷺ فإنه لا يمكن أن يكون من الدين بعد عهده ، وبناء على هذا التقرير فقد استنبط أهل العلم رحمهم الله تعالى أن كل أمر يخترعه المخترعون من بعده ، مما ليس في زمنه ، مع الزعم بأن ما اخترعوه من العبادات ، وهو مما ليس في عهده ، فإنهم كذابون دجالون في هذه الدعوى ، فلا يمكن أبداً أن يكون من الدين ما لم يكن في عهده من الدين ، فإنه لا يمكن أن يتصور المسلم العارف بحق النبي ﷺ أن يكون هذا القول أو هذا الفعل من الدين ، ثم لا يبينه النبي ﷺ لأمته ، وذلك لأنه مأمور ببيان الشرع ، وقد تقرر عند عامة أهل العلم رحمهم الله تعالى أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ونحن نؤمن الإيمان الجازم ونقر الإقرار القطعي أن النبي ﷺ لم يمت إلا بعد أن أكمل الله تعالى به الدين ، وأتم به النعمة على عباده المتقين ، فما مات النبي ﷺ وطائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً ، وقد حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على نقل كافة ما بلغهم به من الدين قولاً وعملاً واعتقاداً ، فالدين كله منقول إلينا ، وليس ثمة شيء من الدين قد أخفاه أحد ولا اختص بعمله أحد دون أحد ، ولا يمكن أن يكاشف أحد بشيء من الدين مما لم يكن من الدين في عهده ﷺ ، ومن أراد منا أن نصدقه أن الله تعالى قد كاشفه بأن هذا القول المعين أو هذا الفعل المعين من الدين وليس هو من الدين في العهد النبوي فإنه يرجو محالاً ويطلب خيالاً ، فكل من نسب شيئاً أنه من الدين ، وليس هو في الأدلة منه فإنه دجال وكذاب وأفاك مبين ، ولكن أبى الله تعالى إلا أن يجعل من أشباه الأنعام من يصدق كل ناعق ، ولا أدري في الحقيقة كيف يصدقونهم ولكنهم كما قال تعالى ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [(٤٤) سورة الفرقان] وإلا فإن كثيراً من أهل البدع من الدعاة إليها قد بان كذبه واتضح تخريفه ، ولكن سبحان الله لا يزال بعض الخراف يتبعه على ما هو عليه من الخرافة والضلال ، فمن أعظم علامات أهل الدجل والبدع الاختراع ، أي اختراع أمور ليست على عهده ﷺ ، ومع ذلك يقولون :- إنها من الدين وبالله عليك ، كيف تكون من الدين ومحمد المبعوث بالحق والهدى ﷺ لم يشرعها لأمته و لم يتعرض لها؟ ومن هذا المأخذ أخذ أهل العلم رحمهم الله تعالى هذه القاعدة الطيبة

، فكل ذكر يقال إنه من الدين ، وأنه من فواضل الذكر ، وأن له من الأجور العظيمة كيت وكيت ، وأن من قاله فله كذا وكذا فإننا – وقبل قبول هذه الدعوى – ننظر أولاً ، نعم لا بد وأن ننظر أولاً ، فنحن لسنا بهائم يقودنا من شاء إلى ما شاء ، لا ، بل لنا عقول تفكر ودين يحكمنا وشريعة نرد لها أمورنا ، لا بد وأن ننظر أولاً هل هذا الذكر كان على عهد النبي ﷺ أم لا ، هل وردت به الأدلة الصحيحة الصريحة أم لا ، فإن كان الجواب :- نعم ، فأهلاً وسهلاً ، وإن كان الجواب :- لا ، فلا أهلاً ولا سهلاً ولا حياك الله ولا بياك ، وذكرك هذا مردود عليك ، ولن نقوله ، فإن ألسنتنا بأمر الله تعالى وإذن الله تعالى لا تشتغل إلا بما ورد في الأدلة من الأذكار ، إذ كيف يكون ذكرك هذا الذي تدعونا إليه ، كيف يكون من الدين وقد توفرت أسباب قوله على عهد النبي ﷺ ولم يقله ، فإنه لو كان مشروعاً قوله وأنه من الأذكار المشروعة فعلاً لبينه لنا النبي ﷺ ، فلما لم يبينه مع توفر أسباب البيان فيما لو كان مشروعاً ، علمنا بذلك أنه ليس من الدين ولا من الشرع قوله ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وأنا أضرب لك أمثلة كثيرة على هذا الأمر ، حتى تعرف كيف تخرج الفروع على هذه القاعدة الطيبة فأقول:-

منها :- الترديد خلف المقيم ، وأنا لا أدري هل ذكرتها سابقاً أو لا ، ولكن حتى لو كنت ذكرتها فإن هذا الموضع يناسبها ، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة ، ولكن القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أنه لا يشرع الترديد وراء المقيم ، وذلك لأنه لا يوجد عندنا دليل صحيح صريح في هذه المسألة ، فصريح الأدلة التي يذكرها من قال بالترديد ، صريحها غير صحيح، وصحيحها غير صريح ، ولا أعلم إلى ساعتي هذه ما يفيد مشروعية الترديد وراء المقيم ، والذي يخصنا هنا هو أن نقول :- إن النبي ﷺ كان يسمع المقيم كل يوم خمس مرات ، وكان الصحابة يرونه خارجاً من بيته والمقيم يقيم الصلاة ، وكانوا حريصين الحرص الكامل على تتبع جميع أحواله ﷺ ، ونقلها للأمة ، فلو أنهم كانوا يسمعونه يردد خلف المقيم ، لتوافرت هممهم على نقله ، فإنه من العلم الذي لا يمكن أن يكتمه أصحاب النبي ﷺ عن الأمة ، فلقد نقلوا وعلَّموا ما هو أقل منه – وليس في العلم قليل – لا سيما مع ظهور الأمر ، ولا يحتاج إلى سؤال أزواجه ، فمحال مع ذلك كله أن لا يكون ثمة نقل صحيح في هذه المسألة ، ولكن عدم النقل إنما كان لعدم المشروعية أصلاً ، فإن الترديد وراء المقيم من الذكر ، وقد توفر سببه على عهد النبي ﷺ ، أي كانت الصلاة تقام على عهده وهو يسمع الإقامة ومع ذلك لم ينقل أنه كان يردد مع توفر السبب

، فأفاد ذلك أنه ليس مما يشرع ، لأن المتقرر أن كل ذكر توفر سببه على عهد النبي ﷺ و لم يفعله فإن المشروع تركه ، وأما ما رواه أبو داود في سننه أنه ردد وراء المقيم ، فإنه لا يصح سنداً ، ففيه مجهول وضعيف ورجل فيه مقال ، وأما العموم في حديث "**فقولوا مثل ما يقول**" فقد ورد مبيناً في أحاديث أخرى أن المراد بالترديد إنما هي ألفاظ الأذان ، وترك النبي ﷺ الدائم للترديد وراء المقيم يعتبر من مخصصات العموم في هذا الحديث ، وأما تسميتها أذاناً فلا يخفاك أن هذا من باب الاشتراك في المعنى اللغوي ، ولا شأن له بالاشتراك في الأحكام الشرعية ولذلك فإننا لا نقول :- أيها المقيم ضع أصبعيك في أذنيك لأن الإقامة أذان ، والتفت في الحيعلة يميناً وشمالاً لأن الإقامة أذان ، لا نقول ذلك ، بل نحن نخص هذه الأحكام بالأذان ، فلو كان الأذان والإقامة يشتركان في الأحكام الشرعية لاشتركا في كل شيء إلا ما خصه النص ، فقوله "**بين كل أذانين صلاة**" إنما يراد به الاشتراك في المعنى اللغوي ، فإنها نوع إعلام ، والمهم أنني لا أعلم ما يفيد مشروعية الترديد وراء المقيم ، ومن كان عنده فضل علم فليتفضل به ، والله أعلم .

ومنها :- ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين ، فإن صلاة العيدين كانت تقام في عهده ﷺ ، وكان الناس يجتمعون في مصلى العيد ، وكان يأتيهم ، ومع ذلك فقد كان يبدأ في الصلاة هكذا ، من غير أذان ولا إقامة ، مع أن الأسباب متوفرة ، فما الذي يمنعه لو كان الأذان والإقامة للعيد مشروعين فبالله عليك ما الذي يمنعه أن يقول لبلال :- أذن ، وأقم ، ما الذي يمنعه ، لكن ما تركهما مع توفر أسبابهما إلا لأنهما ليسا بمشروعين في هذا الموضع ، فالأذان والإقامة للعيدين من الذكر الذي توفر سببه على عهد النبي ﷺ ، و لم يفعله ، وما كان كذلك فإننا نقول فيه :- المشروع تركه ، ومن أقره أو قال بمشروعيته من أهل العلم رحمهم الله تعالى فالله تعالى يغفر له هذا الزلل ، فقوله خطأ ولا شك ولكننا لا نقول في حقه إلا :- غفر الله تعالى له وتجاوز عنه ، فإن أهل العلم لا يتعمدون مخالفة الدليل - حاشا وكلا - ولا يجوز لنا ولا لغيرنا أن يظن في أهل العلم إلا كل خير ، فجزاهم المولى عنا وعن المسلمين خير ما جزى عالماً عن أمته ، وغفر لأمواتهم وثبت أحياءهم ، والله أعلم .

ومنها :- لا أعلم دليلاً يفيد استحباب افتتاح مجالس العلم بتلاوة شيء من القرآن أو ختمها بذلك والعبادات توقيفية ومن كان عنده شيء من ذلك فليسعفنا به ، وحقه علينا القبول وله منا وافر الشكر والعرفان ، ولا أظنه يجد شيئاً من ذلك ، بل الدليل معنا على عدم المشروعية لا معه ذلك

لأن مجالس العلم في عهده ﷺ كانت تعقد بكثرة من أول رسالته إلى وفاته ومع ذلك لم يكن يفتتح هذه المجالس بالقرآن ، ولو كان مشروعاً لفعله ولو مرة واحدة لبيان الجواز ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولأن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه ، وعليه فأقول :- إن فعل ذلك أحياناً لا على وجه الديمومة فأرجو أن لا يكون به بأس وأما أن يتخذ عادة فلا ، والله أعلى وأعلم .

ومنها :- الحق أن ختم كل قراءة بقول (صدق الله العظيم) ليس من السنة بل هو إلى البدعة أقرب لعدم الدليل ، والأصل في العبادات التوقيف ولأن الأصل أن اعتقاد أفضلية قول مخصوص في مكان أو زمان مخصوص مبناه على الدليل الشرعي الصريح الصحيح ، ولأن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن على الصحابة ، وكان يأمر أحدهم أن يقرأ عليه ، كما أمر ابن مسعود مرة ، ومع ذلك كله فلا نعلم أنه قال مرة :- صدق الله العظيم ، فمحال أنه نقول إنها مستحبة في هذا الموضع ، ونبينا ﷺ لم يفعلها ولو مرة واحدة لبيان أنها مشروعة ، مع توفر أسباب قولها لو كانت مشروعة ، فبالله عليك مع كثرة قراءته على الصحابة ، ما الذي يمنعه أن يقول عقب القراءة :- صدق الله العظيم؟ والله نحن لا سبب عندنا إلا أن قولها ليس من السنة في هذا الموضع ، لأنها ذكر توفر سبب فعله على عهد النبي ﷺ ، ومع ذلك فقد تركه ، ولا نجد ما نقوله في هذا الموضع إلا أن نقول :- ما كان كذلك فالمشروع تركه ، والله أعلم .

ومنها :- قراءة القرآن من شخص واحد يوم الجمعة قبل خروج الخطيب والبقية يستمعون وهذا لنا فيه نظران ، نظر باعتبار أصل القراءة مفردة عن هذا الوصف ونظر لها مقرونة بهذا الوصف ، أما القراءة في ذاتها بدون النظر إلى وصفها فهي مشروعة كما دلت عليها الأدلة من الكتاب والسنة كقوله تعالى ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [(٢٠) سورة المزمل] وقوله ﴿ وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ ﴾ [(١٠٦) سورة الإسراء] وقوله ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [(٤) سورة المزمل] والأحاديث في السنة كثيرة لكن هذا نظر باعتبار أصل القراءة ، وأما بالنظر الثاني فإن هذا الفعل بدعة ولا شك ومحدثة في الدين لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ شيء من ذلك بل كان الصحابة يجتمعون للصلاة فمنهم المصلي ومنهم الذاكر ومنهم التالي للقرآن لنفسه بلا جهر فلم يكن في عهده ﷺ يفعل ذلك ولو كان مشروعاً لأمر به مع القدرة الكاملة وتوفر السبب ، والمتقرر أن كل ذكر توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه ، وقد تقرر أن الأصل في العبادات التوقيف وتقرر أن

الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة وتقرر أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فإن المشروع تركه وتقرر أن الدين كامل الكمال المطلق في علمياته وعملياته وتقرر أن خير الهدي هدي رسول الله ﷺ وتقرر أن الأدلة من الكتاب والسنة لا تفهم إلا على فهم السلف وتقرر أن كل فهم في الأدلة يخالف فهم السلف فهو باطل فهذا الفعل لا دليل عليه بخصوصه مقرونة بصفته لا من القرآن ولا من السنة ولا من فعل الصحابة ولا من الاعتبار الصحيح ولا من فعل أحد من السلف بل هو استحسان عقلي من فاعله لا يستند إلى شيء من الأدلة وعادة قد جرى عليها عرف بعض البلاد وقد تقرر أن العادات والأعراف والاستحسانات لا مدخل لها في التشريع ، والله أعلم .

ومنها :- بدعة ختم الأدعية بقراءة الفاتحة ، وهذه لنا فيه نظران: نظر باعتبار فضل قراءة الفاتحة مفرداً على أي وصف ، ونظر باعتبار قراءتها بقصد استجابة الدعاء وأن قراءتها في هذا الموطن المخصوص أفضل وأن إجابة الدعاء مع قراءتها بعده أرجى من عدم قراءتها ، فأما قراءة الفاتحة بالنظر الأول فهي أفضل سورة في القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ولا نشك في فضل الفاتحة طرفة عين ، ولكن البحث هنا ليس في فضلها باعتبار الأصل وإنما البحث هنا إنما هو في مشروعية قراءتها بعد كل دعاء هل هذا مشروع أو لا ؟ وهذا السؤال سؤال شرعي فيكون مرجع جوابه الشرع ، فإياك أن تقحم عقلك ليحلل ويحرم في هذا النوع من المسائل ، فنحن نسأل عن حكم الشارع في ذلك ولم نقل ما حكم هذه المسألة عقلاً ، ولم نقل ما حكم هذه المسألة عند آبائك وأسلافك ولم نقل ما حكم هذه المسألة باعتبار ميل نفسك واستحسانك ، نحن لم نقل شيئاً من ذلك ، وإنما قلنا: ما حكم هذه المسألة شرعاً ، والمتقرر أن الحكم الشرعي وقف على النص ، فنقول: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين فقد كان النبي ﷺ يدعو ربه سراً وجهراً ، ولم ينقل عنه في مرة واحدة أنه قرأ الفاتحة بعد الدعاء ، وقد تقرر أن الأصل في العبادات التوقيف ، وتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة فلو كان قراءتها بعد الدعاء مشروعة لفعله ولو مرة لبيان الجواز وقد تقرر في الأصول أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وثبوت أصل الفضل في قراءتها لا يدل على فضل قراءتها في هذا الموطن المخصوص ، لأن المتقرر أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، فالذين يقرؤونها بعد الدعاء يوقعونها على وصف مخصوص فنحن نطلب الدليل على مشروعية هذا الوصف ، والوصف شيء زائد على الأصل يتطلب دليلاً خاصاً ،

وقراءها بعد الدعاء من الأفعال التي توفر سبب فعلها على عهد رسول الله ﷺ وقد تقرر أن كل ذكر توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله اختياراً فإن المشروع تركه فقراءها بعد الدعاء فعل لا دليل عليه لا من الكتاب العزيز ولا من السنة المطهرة ولا من الإجماع ولا من فعل الصحابة ولا من فعل سلف الأمة المقتدى بأقوالهم في الأمة ، وإنما هو شيء قد استحسنه من فعله وإلا فلا يستند فعله هذا إلى نص صحيح صريح ، فحيث لا دليل عليه فيكون من المحدثات والبدع فهو رد على فاعليه لأن المتقرر أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد والله أعلم .

ومنها :- بدعة التنويه قبل الأذان أي أن يقول المؤذن (الصلاة ، الصلاة) فإنها زيادة في الأذان لم يأذن بها الله تعالى ولم يأذن فيها رسول الله ﷺ ولم يعلمها أحداً من مؤذنيه في عهده ، ولم يكن ينادى للصلاة في عهده إلا بالأذان الشرعي المعروف اليوم ، وأول لفظة فيه (الله أكبر) باتفاق أهل العلم فهي محدثة في الدين وبدعة وقد تقرر أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد ، قال الله تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [(٢١) سورة الشورى] وقال ﷺ " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " وقال " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " وقد تقرر في القواعد أن كل ذكر توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه ، وتقرر أيضاً أن مشروعات الأذان إيجاباً واستحباباً توقيفية ، والله أعلم .

ومنها :- بدعة الاستمرار على قول (أهلاً بذكر الله) عند سماع الأذان ونحن نقول أهلاً وسهلاً وحياً هلاً بذكر الله ولكن الممنوع أن تجعل من الأذكار الملاصقة لسماع الأذان وكأنها من جملة الواردة فهذا القول بهذه الصفة لا نعلم له أصلاً لا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من صحابته ولا عن أحد من الأئمة فيما نعلم ، وهم أشد فرحاً وأعظم شوقاً منا لذكر الله تعالى فترتيب هذا القول عند سماع الأذان لا شك أنه من البدع لأن مشروعات الأذان إيجاباً واستحباباً توقيفية ولأن الأصل في العبادات التوقيف ولأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ولأن كل ذكر ما توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فإن المشروع تركه، ولأنه ﷺ قال " **من أحدث في أمرها هذا ما ليس منه فهو رد** " فهذا الفعل بهذا الوصف من المحدثات وقد تقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد والله أعلم .

ومنها :- قراءة سورة الإخلاص في أذن المولود ، وهذا أيضاً مما لا أصل له ولا نعلمه ثابتاً عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة والعبادات توقيفية وكم من مولود جيء به إلى النبي ﷺ ليحنكه ولم يثبت في حديث واحد أنه قرأ في أذن واحد منهم سورة الإخلاص ولو كان مشروعاً لفعله لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولأن كل ذكر توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه ، ومشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف وقد تقرر عندنا أن من اعتقد فضيلة سورة أو آية في زمان معين أو مكان معين فإنه مطالب بالنص لأن الأصل في العبادات الإطلاق فمن قيدها بزمان أو مكان أو صفة أو مقدار معين فإنه مطالب بالنص المثبت لذلك ، فإن جاء به صحيحاً صريحاً قبلناه وعلى العين والرأس وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل وخلاصة الأمر أن سورة الإخلاص لها فضلها ومزيتها وقراءتها تعدل ثلث القرآن لكن هذا على وجه الإطلاق من غير تقييد بزمان ولا مكان ، وهؤلاء يعتقدون فضيلتها في هذا الزمان المخصوص وهذا مما لا أصل له ، أي لا أصل له باعتبار وصفه لا باعتبار أصل القراءة والمتقرر عندنا أن كل إحداث في الدين فهو رد والله أعلم .

ومنها :- قراءة القرآن في المقبرة عند القبور ، وهذا يقال فيه كالذي قيل في قراءة سورة الفاتحة على روح الأموات ، فلاشك أن فضائل القرآن كثيرة لا تعد ولا تحصى لكن فضله شيء وقراءته في المقابر شيء آخر ، فالأدلة الدالة على فضله واستحباب الإكثار من قراءته لا تدل على مشروعية قراءته في المقابر لا مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً ، وقد تقرر في القواعد أن كل ذكر توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فإن المشروع تركه ، ومن المعلوم أن المدينة كان فيها مقبرة ، والقرآن كان موجوداً وقد كان القوم ﷺ من أحرص الناس على تقديم ما ينفع موتاهم ، ومع ذلك فلم يثبت عنه ﷺ ولا كلمة واحدة في ذلك ولم يحفظ عنه أنه فعل ذلك ولا مرة واحدة مع كثرة زيارته للقبور ﷺ ، فتركه هذا يستفاد منه أن المشروع الترك ، إذ لو كان مشروعاً لفعله فلما لم يفعله مع توفر أسبابه فهذا دليل على مشروعية تركه ومن المعلوم المتقرر عند عامة العلماء أن التشريع وقف على الشارع ، فلا حق لأحدٍ كائناً من كان أن يعتقد جواز شيء وشرعيته بمجرد أنه متناسب مع شهوته وهواه أو أنه نشأ في بلدة يفعل أهلها ذلك ، أو أنه تعود عليه ويعسر عليه تركه ، كل ذلك لا مدخل له في التشريع ، إذ لو فتحت هذه الأبواب لفسدت أحوال الناس ، فالتشريع لا يؤخذ إلا من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة والله أعلم .

ومنها :- بدعة رفع الصوت بالأذكار حال حمل الجنازة ، ولا جرم أنه من المنكرات والمحدثات لأنه عمل شيء ليس عليه أمر النبي ﷺ ، وإني لأتحدى من يأتي لنا بمستند يقبله العلماء من أهل السنة في إثبات هذه المسألة ، لا والله لا يوجد ، فالواجب تركه ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، ولا يخفاك أن الفرقة الناجية هي من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، ودعك من بنيات الطريق التي تفسد ولا تصلح ، وتهدم ولا تبني ، وقد كانت الجنازة تحمل بين يدي النبي ﷺ ، و لم يكن عليه الصلاة والسلام يقول شيئاً من ذلك ، ولا يعرف قول ذلك عن أحد من أصحاب النبي ﷺ ، ولا عن أحد من السلف الصالح ، وقد كان قول هذه الأذكار من الأمور التي توفر سببها على عهد النبي ﷺ ولكنه لم يفعلها ، فالمشروع تركها ، إذ لو كانت مما يشرع لبينه النبي ﷺ ، فلما لم يبينها مع دعاء الحاجة دل على أنها ليست من الدين ، لأن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولأن المتقرر أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ فإن المشروع تركه ، والمعروف عن سلف الأمة وأئمتها كراهة رفع الصوت في اتباع الجنازة ، والله أعلم.

ومنها :- بعض الناس - هداه الله تعالى - بعد إقامة الصلاة وقبل التكبير للإحرام تراه يرفع يديه يدعو ، فما حكم هذا الفعل ؟ أقول : هذا الفعل لنا فيه نظران : نظر باعتبار أصله ، ونظر باعتبار وصفه ، فأما أصله فهو دعاء ، ولاشك أن الدعاء هو العبادة وأنه سلاح المؤمن وأنه علامة الافتقار والتمسكن لله جل وعلا ، ونحن هنا لا ننظر إلى هذا الفعل باعتبار الأصل وإنما النظر إليه بالاعتبار الثاني ، وهو اعتقاد نفع الدعاء في هذا الوقت بعينه ، فهذا التقييد هو الذي يفتقر في ثبوته للدليل لأن الاستحباب حكم شرعي والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدليل الصحيح الصريح والأصل في العبادات الإطلاق فمن اعتقد فضيلة الدعاء في هذا الوقت المخصوص فإنه مطالب بالدليل المثبت لصحة هذه الدعوى ، ولا أعلم ذلك ثابتاً في السنة الصحيحة ، نعم ، ثبت استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة كما في حديث أنس مرفوعاً " **لا يرد الدعاء بين الأذان الإقامة** "[1] حديث حسن صحيح . ولكن الكلام هنا عن الدعاء بين الإقامة وقبل التكبير ، فإذاً هذا ذكر توفر سببه على عهد النبي ﷺ و لم يفعله ، فإن الصلاة كانت تقام على عهده خمس مرات و لم

---

[1] صحيح ، رواه الإمام أحمد (١٩/٢٣٤ رقم ١٢٢٠٠) ورواه ابن حبان (٤/٥٩٣ رقم ١٦٩٦) في الصلاة ، باب " الأذان " ورواه الترمذي (١/٤١٥ رقم ٢١٢) في الصلاة ، باب " ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة " ورواه أبو داود في سننه (١/١٤٤ رقم ٥٢١) في الصلاة ، باب " ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة" .

ينقل عنه أحد بالنقل الثابت أنه كان يدعو ، ولو أنه كان مشروعاً لفعله ولو مرة واحدة ليدل الأمة على أنه مشروع لكنه لم يثبت عنه ذلك ولا مرة واحدة ، فدل ذلك الترك على عدم مشروعيته ، فإن فعله ﷺ سنة وتركه سنة ، والله أعلم .

ومنها :- قراء الفاتحة عند إرادة الخطوبة ، فإذا وافق أهل المرأة على الرجل زوجاً لابنتهم فإنهم يفتتحون هذا العقد بقراءة الفاتحة ولا شك أن سورة الفاتحة أعظم سورة في القرآن وأنها السبع المثاني والقرآن العظيم وقراءتها بحد ذاتها مشروعة ولا شك ، إلا أن اعتقاد فضيلة قراءتها في هذا الوقت وعند هذا الظرف بعينه بدعة محدثة فهذه بدعة وصفية لا أصلية ، وقد تقرر عند الراسخين في العلم بأن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، بل الوصف الخاص الزائد على الأصل يتطلب دليلاً زائداً لأن دليل الأصل للأصل والوصف من الهيئة أو الزمان أو المكان لابد فيه من دليل خاص فلما رجعنا إلى الكتاب والسنة وعمل السلف وجدنا أن هذا الفعل لا أصل له ، فإنه لم يفعله النبي ﷺ ولا مرة واحدة في حياته فإنه تزوج عليه الصلاة والسلام كثيراً ، وزوج بناته ، وحضر عقد الزواج لبعض أصحابه ، وعقد هو بنفسه لبعض أصحابه ، وكان الصحابة على عهده يتزوجون ويصله خبر زواجهم ومع ذلك لم يؤثر عنه ﷺ ولو مرة واحدة أنه قرأ الفاتحة عند بداية العقد ولا أمر بها ولا أقر عليها ولو كان مشروعاً لفعله فلما لم يفعله دل على أنه ليس بمشروع لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بل هو محدث في دينه وليس عليه أمره وفي الحديث " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " وفي رواية " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " وفي الحديث " **وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** " ولأن قراءة الفاتحة في هذا الوقت المخصوص من الأذكار التي كان ﷺ قادراً على فعلها وسببها كان متحققاً ، فدل ذلك الترك مع القدرة على الفعل على أن المشروع هو الترك لأنه قد تقرر في القواعد أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله اختياراً فإن المشروع تركه ، والله أعلم .

ومنها :- الذكر الجماعي بعد الصلاة ، فعلٌ توفر سببه على عهد النبي ﷺ فقد كانت الجماعة للصلاة تقام في عهده وكانوا يذكرون الله بعد الصلاة الذكر المشروع ، ولم يثبت عنه أنه أمرهم

بالاجتماع في الذكر بألفاظٍ واحدة ، فلو كان مشروعاً لفعله ، فلما لم يفعله دل على أن المشروع هو تركه وأنه ليس بعبادة ، والله تعالى أعلم ، والفروع لا تكاد تحصر .

وأنا أعلم أننا أطلنا عليك في التفريع على هذه القواعد ، ولكنه والله العظيم لإرادة الإفهام ، فالمعذرة منك وفقك الله .

والخلاصة أنه لا يمكن أبداً أن يترك النبي ﷺ بيان شيء من الدين ، لا ذكراً ولا غيره ، فإن توفر سبب قول ذكر من الأذكار ولكنه مع توفر السبب لم يقله فاعلم أن تركه دليل على أنه ليس بمشروع قوله **في** هذا الموضع ، والله أعلى وأعلم .

....

القاعدة الرابعة والعشرون :- كل ذكر محدث تضمن غلواً في المخلوق أو لفظاً لا يليق بالخالق فممنوع شرعاً .

أقول :- إن هناك من الأذكار تعرف من أول ما تسمعه بأنه لا يجوز شرعاً ، لما تضمنه من الغلو في المخلوق أو أنه تضمن بعض الألفاظ التي لا تليق بمقام الله تعالى ، وهذا كثير جداً ، وقد جمعت منه طرفا كبيراً من قول أهل البدع ، وهي عبادة عن أذكار يرددونها فيما بينهم في مجالس ذكرهم ولكنها ممنوعة في الشرع ، لأنها مبنية على الغلو في المخلوق ، وعدم تقدير الخالق حق قدره ، وذلك في إطلاق عبارات منافية للأدب مع الله تعالى ، فهذا النوع مما يسمى بأنه ذكر لا يجوز شرعاً ، فالحذر الحذر من هذا النوع من الأذكار ، وكما قررنا لك سابقاً أن لزوم جادة ما هو مقرر في الشرع بالأدلة الصحيحة أسلم ، ولكن اضطررنا إلى تقرير هذه القاعدة لأن كثيراً من الناس لم يستجب لنداء أهل العلم رحمهم الله تعالى في الاقتصار على الوارد من الأذكار ، فاخترع من عنده أذكار أو ورثها عن قومه أو عن طائفته التي ينتسب لها وصار يرددها ، من أجل ذلك قررنا هذه القاعدة ، فما كان من الأذكار يتضمن غلواً في المخلوق فإنه باطل ، بل قد يكون في كثير من صوره من الشرك الأكبر ، فإن الغلو ممنوع عندنا بكل صوره ومختلف أشكاله ، كما قال تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ ﴾ [(١٧١) سورة النساء] وقال النبي ﷺ " **وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو** "[1] فكل غلو في الأذكار فهو ممنوع ، وقال ﷺ " **لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله** " وقال تعالى ﴿ وَمَا قَدَرُواْ اللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [(٩١) سورة الأنعام] فأي عبارة في ذكر توهم عدم تقدير الله تعالى حق قدره فهو ممنوع ، وعلى ذلك فروع :-

منها :- سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية بما نصه ، يقول السائل :- أضع بين أيديكم كتيباً أسماه صاحبه (الصلاة الإلهية الكبرى) وقد استغربت فيه بعض الأمور ، فآمل التكرم بمطالعته وبيان حكم هذه الطريقة ، وحكم طباعة هذا الكتيب ، وحكم توزيعه ونشره . فأجابت اللجنة الدائمة جزى الله تعالى من فيها من أهل العلم خير الجزاء وأجزل لهم الأجر والمثوبة (بعد

---

[1] صحيح ، رواه الإمام أحمد (٢٩٨/٥ رقم ٣٢٤٨) ورواه ابن حبان (١٨٣/٩ رقم ٣٨٧١) في الحج ، باب " رمي جمرة العقبة " ورواه النسائي في الكبرى (١٧٨/٤ رقم ٤٠٤٩) في المناسك ، باب " التقاط الحصى " .

الاطلاع على الكتاب المذكور تبين أنه مشتمل على أمور شركية ، وأخرى بدعية ، فمن الأدعية الشركية قوله (اللهم صل على غيث المستغيثين) كما في صفحة (٧١ و ٨٥ و ٨٧ و ٨٨) وقوله (فرضنا يا رسول الله ، واستغفر لنا ، واشفع لنا إلى ربك) كما في صفحة (٧٧) ومن الأدعية البدعية قوله (يا من علمه بحالي ، يغني عن سؤالي) وتكرر كثيراً ، وقوله (صل على سيدنا ومولانا محمد بقدر عظمة لا إله إلا الله سبحانك إني كنت من الظالمين) وتكرر كثيراً ، وقوله (يا من ليس يوصف بقيام ولا قعود ، ولا حركة ولا جمود) كما في صفحة (٣٢) وقوله (وأن تجمعني به - أي : بالرسول ﷺ - يقظة ومناماً) كما في صفحة (٦٤ و ٨٤) وقوله (بسر أسرار الفاتحة إلى حضرة النبي ﷺ وآل بيته بنية القبول) كما في (٦٨) وقوله (يا من إذا اعتقد فيك المحب لك بعظمة جاهك ومكانتك عند الله تعالى بصدق النية ينال كل المراد ، يا من إذا توجه بك مؤمن صادق إلى الله في إجابة دعائه وسؤاله قبله الله) كما في صفحة (٧٢) وقوله (اللهم إني واقف أمام نبيك وحبيبك سيدي وشفيعي رسول الله ﷺ متوجهاً به إليك ، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة ، يا سيدي يا رسول الله إني متوجه بك إلى ربي في حوائجي لتقضي) كما في (٧٨-٧٩) وقوله (ولولاك - يعني رسول الله ﷺ - لم يخلق الله أرضاً ولا سماء ، كيف لا ولولاك لم يرسل الله الأنبياء) كما في صفحة (٧٣) وهذا غلو لا يجوز اعتقاده في حق النبي ﷺ وقد ألحق بآخر الكتاب المذكور بعض الصور لآثار منسوبة للنبي ﷺ منها ما هو كذب قطعاً ، ومنها ما يفتقر إلى دليل لثبوته .

وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز الاعتماد على الكتاب المذكور ؛ لمجانبته الصواب ، واشتماله على ما هو اعتداء في الدعاء ، وقد قال الله تعالى ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [(٥٥) سورة الأعراف] والواجب على المسلم في هذه العبادة (الدعاء) التزام الشرع المطهر ، وعدم الابتداع فيه ، وفي الأدعية الواردة في الكتاب والسنة والأدعية الجائزة الخالية من الاعتداء والابتداع غنية عن مثل هذه الكتب والنشرات ، ولما كان الكتاب المذكور مشتملاً على ما سبق بيانه ، فإنه لا تجوز طباعته ولا نشره ولا بيعه ولا توزيعه ؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والضلال ، والدعوة إلى البدع والغلو في النبي ﷺ والله جل وعلا يقول ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [(٢) سورة المائدة] نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وبالله التوفيق) فانظر

كيف منع أهل العلم رحمهم الله تعالى هذه الدعوات والأذكار لأنها مشتملة على الغلو في النبي ﷺ ومشتملة على ألفاظ لا تليق بالله تعالى ، مما يؤكد تقرير هذا الأصل ، والله أعلم .

ومنها :- الاستشفاع بالله تعالى على أحد من خلقه ، فإنه أمر محرم ، ولا يجوز ، فإن شأن الله تعالى أعظم وأكبر من أن يكون شافعاً عند أحد من خلقه جل وعلا ، لأن المشفوع عنده يكون أعظم من الشافع ، فإذا استشفع بالله إلى أحد من خلقه فمعناه : أن هذا المخلوق عنده أعظم من الله ، فهذا تنقص لجناب الله – سبحانه وتعالى – وهذا مخل بالتوحيد ، وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، نهكت الأنفس ، وجاع العيال ، وهلكت الأموال ؛ فاستسق لنا ربك ، فإنا نستشفع بالله عليك ، وبك على الله . فقال النبي ﷺ " **سبحان الله ، سبحان الله** " فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه . ثم قال النبي ﷺ " **ويحك!** ، **أتدري ما الله ؟! إن شأن الله أعظم من ذلك ، إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه** " وذكر الحديث .[1] رواه أبو داود. فهذا منكر عظيم جداً لا بد من الحذر منه الحذر الشديد ، فإنه تنقص لله تعالى ، وكل ذكر أو دعاء يتضمن تنقص الله تعالى أو نسبته جل وعلا إلى ما لا يليق به فهو ممنوع ومحرم ، والله أعلم .

ومنها :- الغلو في الصالحين هو سبب الشرك بالله تعالى ، فإن الشيطان يدعو إلى الغلو في الصالحين وإلى عبادة القبور ، ويُلقي في قلوب الناس أن البناء والعكوف عليها من محبة أهلها من الأنبياء والصالحين ، وأن الدعاء عندها مستجاب ، ثم ينقلهم من هذه المرتبة إلى الدعاء بها والإقسام على الله بها ، وشأن الله أعظم من أن يُسأل بأحد من خلقه ، فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم إلى دعاء صاحب القبر وعبادته وسؤاله الشفاعة من دون الله، واتخاذ قبره وثناً تعلق عليه الستور ، ويطاف به ، ويستلم ويقبل ، ويذبح عنده ، ثم ينقلهم من ذلك إلى مرتبة رابعة: وهي دعاء الناس إلى عبادته واتخاذه عيداً ثم ينقلهم إلى أن من نهى عن ذلك فقد تَنَقّصَ أهل هذه الرتب العالية من الأنبياء والصالحين ، وعند ذلك يغضبون . ولهذا حذّر الله جلا وعلا عباده من الغلو في الدين ، والإفراط بالتعظيم بالقول أو الفعل أو الاعتقاد ، ورفع المخلوق عن مترلته التي أنزله الله تعالى ، كما قال تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ

[1] ضعيف ، لجهالة جبير بن محمد بن جبير بن مطعم ، والحديث رواه أبو داود (٢٣٢/٤ رقم ٤٧٢٦) ورواه أبو عوانة في مستخرجه (١٢٠/٢ رقم ٢٥١٧) في الاستسقاء ، طبعة دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ ، تحقيق:- أيمن بن عارف الدمشقي .

مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ [(١٧١) سورة النساء] ولذلك فإن الإفراط في المدح والتجاوز فيه هو من الغلو في الدين ، وقد حذّر رسول الله ﷺ من الإطراء فقال " **لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله** " والله أعلم .

ومنها :- تعليق الأدعية بقول (إن شاء الله) فإنه أمر منافٍ للأدب مع الله تعالى في الدعاء ، فإن قولها في الدعاء مشعر بعدم إعظام الرغبة في المدعو به ، وفيه إشعار بأن السائل قد يتعاظم أن يحقق الله تعالى له ذلك لكبر الدعاء ، وهذا فيه نسبة لله تعالى بالعجز ، وهو أمر محرم ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال النبي ﷺ " **إذا دعا أحدكم فلا يقول :- اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ، وليعزم المسألة فإن الله تعالى لا مكره له** " وفي صحيح مسلم رواية أخرى تقول " **فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاه** " أي ادع وأكثر وألح ولا تقل إن شاء الله ، فإن الله تعالى لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ، ولا يتعاظمه شيء أعطاه عبداً من عباده ، وفي الحديث " **يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا في صعيد واحد ، وسألوني وأعطيت كل واحد منهم مسألته ، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر** "[١] رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي ذر رضي الله عنه . فتعليق الدعاء بالمشيئة منافٍ للأدب مع الله تعالى ، والواجب تركه ، والله أعلم .

ومنها :- لقد نهى العلماء رحمهم الله تعالى عن الدعاء بالأسماء المجهولةِ المعنى في لغة العرب ، ففي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه سئل عمن يقول يا أزران يا كيان ، فكان مما أجاب به (وهذه الألفاظ لا معنى لها في كلام العرب ، فكل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به فضلاً عن أن يدعو به ولو عرف معناها وأنه صحيح لكره أن يدعو الله بغير الأسماء العربية) والله أعلم .

ومنها :- سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذا السؤال ، قال السائل :- روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ مر بأعرابي وهو يدعو في صلاته ، يقول الأعرابي: يا من لا تراه العيون ، ولا تخالطه ظنون ، ولا يصفه الواصفون ، فأقره ﷺ بإعطائه ذهباً ، فكيف لا يصفه الواصفون ونعرف منهج أهل السنة والجماعة أن من عقيدة أهل السلف أن الله يوصف بما وصف به

---

[١] رواه مسلم (١٩٩٤/٤ رقم ٢٥٧٧) في البر والصلة والآداب ، باب " تحريم الظلم " ورواه الإمام أحمد (٣٣٢/٣٥ رقم ٢١٤٢٠) ورواه البيهقي في الكبرى (١٥٤/٦ رقم ١١٥٠٣) في الغضب ، باب " تحريم الغضب وأخذ أموال الناس بغير حق " ورواه الحاكم في المستدرك (٢٦٩/٤ رقم ٧٦٠٦) في التوبة والإنابة .

نفسه ، وبما وصفه به رسوله ﷺ ، وكذلك يرى الله سبحانه وتعالى في الآخرة وهو يقول: يا من لا تراه العيون؟ علماً أننا نسمع بعض الأئمة يردد هذا الدعاء في رمضان ؟ فأجاب رحمه الله تعالى بما نصه (هذا الحديث منكر ، ومكذوب على الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأنه يخالف قوله تعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [(٢٣،٢٤) سورة القيامة] ويخالف السنة ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصف ربه بما يصفه به ، وكذلك أجمع السلف على وصف الله تعالى بما وصف به نفسه ووصف به رسوله ، وأنا أنصحك وغيرك ممن يستمع ألا تعتمدوا على مجرد السند حتى لو تدبرنا سند هذا مع أني ظان أنك لو رجعت إلى سنده لوجدت أنه لا يعتمد عليه ، لكن حتى لو فرضنا أن السند لا بأس به فلا بد أن نعرف المتن ولهذا من الشرط الصحيح: ألا يكون معللاً ولا شاذاً. وهذا لا شك أنها علة عظيمة إذا خالف ظاهر القرآن فلا عبرة به ، ولا يحتاج أن نتأوله ونقول: لا تراه العيون في الدنيا، ولا يصفه الواصفون أي: لا يحيطون بوصفه ، لا حاجة أن نتأول حديثاً على هذا الوجه ؛ لأن أصل الحديث غير صحيح وبالنسبة للدعاء به من قبل الأئمة فهذا لا يجوز ، ولو أننا تتبعنا دعاء الأئمة لوجدنا خللاً كثيراً ، فلا يجوز الدعاء بهذا) فأنت ترى أن الشيخ رحمه الله تعالى قد منع هذا الكلام لأن فيه تنقصاً لله تعالى والمتقرر أن كل ذكر أو دعاء يتضمن تنقص الرب جل وعلا فهو ممنوع ومحرم شرعاً ، والله أعلم .

<u>ومنها</u> :- سئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى بما نصه:- ما هو حكم صلاة الفاتح على النبي ﷺ بهذه الصيغة: (اللهم صلّي على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ، ناصر الحق بالحق ، الهادي إلى الصراط المستقيم... إلخ) لأنها كثيراً ما تقال عند الفرائض بصوت عالٍ، يرددها الإمام ويرددها المصلون خلفه؟ أفيدونا أفادكم الله؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله (هذه الصلاة مما أحدثها أصحاب الطريقة التيجانية ، وهي في نفسها ما نعلم بها مانع ، فإنه الفاتح لما أغلق من جهة النبوة ؛ لأن النبوة كانت أولاً انتهت بعيسى عليه الصلاة والسلام ثم فتح الله ذلك على يده ﷺ فأنزل عليه الرسالة وأمره أن يبلغ الناس عليه الصلاة والسلام ، لكن في هذا إجمال الفاتح لما أغلق فيه إجمال ، وأما الخاتم لما سبق فهو خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام ، وهو ناصر الحق بالحق ، والهادي إلى الصراط المستقيم كل هذا حق ، لكن استعمال هذه الصيغة التي أحدثها التيجانيون ينبغي ترك ذلك ، وعدم استعمالها لأنها إحياء لشيء لا أصل له ، وفيما بينه النبي ﷺ من الصيغ ما يشفي ويكفي

...) فمنعها الشيخ رحمه الله تعالى لأنها تتضمن غلواً في النبي ﷺ ، والمتقرر أن كل قول تضمن غلواً فإنه يمنع الدعاء به والله أعلم .

ومنها :- سئل الشيخ عبدالرحمن السحيم حفظه الله تعالى بما نصه:- ما رأيك فيما ورد في المشاركة التالية (دعاء العهد، يدعى به كل صباح :- بسم الله الرحمن الرحيم ، اللّهم ربّ النور العظيم وربّ الكرسي الرفيع وربّ البحر المسجور ومنزّل التوراة والإنجيل والزّبور وربّ الظّل والحَرور ومنزّل القرآن العظيم وربّ الملائكة المقرّبين والأنبياء والمرسلين ، اللّهم إني أسألك بنور وجهك الذي أشرقت به السموات والأراضون وباسمك الذي يصلح به الأولون والآخرون. يا حيّاً قبل كل حيّ ويا حيّاً بعد كل حيّ يا محيِ الموتى ومميت الأحياء لا إله إلا أنت ، بلِّغ مولاي صاحب الزمان صلواتك عليه عنّي وعن والديّ وأولادي وجميع المؤمنين والمؤمنات في مشارق الأرض ومغاربها وبرِّها وبحرها سهلها وجبلها من الصّلوات والتحيّات زِنة عرشك و مداد كلماتك ومنتهى رضاك وعدد ما أحصاه كتابك وأحاط به علمك ، اللّهم إني أجدّد له في هذا اليوم وفي كل يوم عهداً و عقداً وبيعةً له في عنقي لا أحول عنها ولا أزول ، اللّهم كما شرّفتني بهذا التشريف وفضّلتني بهذه الفضيلة وخصصتني بهذه النعمة صلّ على مولاي وسيّدي صاحب الزمان واجعلني من أنصاره وأعوانه والذّابين عنه والمستشهدين بين يديه على طاعتك وطاعة رسولك وطاعة آله عليهم السلام وهذه بيعة له في عنقي إلى يوم القيامة.. وعجّل لنا ظهوره فإنّهم يرونه بعيداً ونراه قريباً... برحمتك يا أرحم الراحمين ، العجل العجل يا مولاي يا صاحب الزمان، العجل العجل يا مولاي يا صاحب الزمان، العجل العجل يا مولاي يا صاحب الزمان.. وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله الطيّبين الطاهرين) .

فأجاب فضيلته حفظه الله تعالى ووفقه لكل خير بقوله (هذا من أدعية الرافضة ، فهم الذين يعتقدون بـــصاحب الزمان ، وهو المهدي المزعوم عند الرافضة ، والرافضة أنفسهم مختلفون في ولادته ! هل وُلِد أصلاً أو لا ؟ والأكثر على أنه لم يُولَد أصلاً ، ولذلك فإن ميراث الإمام الحادي عشر عند الرافضة (الحسن العسكري) قد قُسِم بعد موته ، وإنما اخترعوا كذبة الإمام المنتَظر للتلبيس على عامة الرافضة ثم اختَرَعوا دُخوله في سرداب سامراء ، وكان هذا منذ أكثر من ألف عام ، ولا زالت الرافضة تنتظر خروجه ، ولذلك فإنهم كذبوا فَصدّقوا أنفسهم ، وهذا الدعاء شرك بالله تعالى ، فإن فيه دعاء الأموات وهذا أصل عند الرافضة ، فإنهم يَدْعُون علياً والحسين وصاحب

الزمان ! وغيرهم ، فعماد دِينهم دعاء الأموات ، وهو من الشرك الذي لا يختلف فيه ، فلا يجوز الدعاء بهذا الدعاء ، ومن دعا به فقد أشرَك بالله شركاً أكبر) فمنعه الشيخ حفظه الله تعالى لما يتضمنه من الغلو في المخلوق ، والله أعلم .

ومنها :- قول بعضهم في كثير من المنتديات (اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله ، وإن كان في الأرض فأخرجه ، وإن كان بعيداً فقربه ، وإن كان قريباً فيسره ، وإن كان قليلاً فكثره ، وإن كان كثيراً فبارك لي فيه) وهذا الكلام لم يثبت فيما أعلم عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ، كما أن في هذا الكلام سوء أدب مع الله تعالى فإن الله تعالى إذا كتب الرزق لعبده ، فلن يحوج عبده إلى السؤال بتلك الكلمات ، والله أعلم .

ومنها :- قول بعض الناس (الله يظلم من ظلمني) وهذا تنقص عظيم لله تعالى ، فإن الله تعالى هو الملك الحق العدل الذي ليس يظلم ، قال تعالى ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [(٤٩) سورة الكهف] وقال تعالى ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [(٤٦) سورة فصلت] وقال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال " **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا** " رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي ذر ﷺ ، فهذا القول محرم ، وهو من الاعتداء في الدعاء والواجب الحذر منه ، فإن المتقرر أن كل كلام يتضمن تنقص الرب عز وجل فيحرم الدعاء به ، والله أعلم .

ومنها :- قول بعضهم (لا حول الله) وهو غضبان من شيء معين ، وهذا القول يظن صاحبه أنه من القول الجميل والذكر الحسن ، ولكنه في الحقيقة عكس ذلك ، فإنه تحريف للذكر الوارد ، فكأنه بهذا القول ينفي الحول عن الله تعالى ، والحق الوارد أن تقول (لا حول ولا قوة إلا بالله) والمتقرر أن كل قول يتضمن تنقصاً للرب جل وعلا فلا يجوز دعاء الله به ولا ذكر الله تعالى به ، والله علم .

ومنها :- قول بعضهم من باب ممازحة أخيه إذا نسي موعداً بينهما (نسيتني يا فلان نساك الموت) أي يدعو له بأن ينساه الموت ، وهذا أمر محرم ودعاء باطل ، لأنه مخالف لما قضاه الله تعالى وقدره من أن الموت حق على كل أحد قال تعالى ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [(٢٦) سورة الرحمن] وقال تعالى ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [(٣٨) سورة الرعد] وقال تعالى ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [(٣٤) سورة الأعراف] والنصوص في هذا المعنى كثيرة والله أعلم .

ومنها :- قول (الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه) سبب النهي: سوء أدب مع الله ، لأنه يتضمن إعلاناً أنك تكره ما قضى الله ، وقد كان الرسول ﷺ إذا أصابه مكروه يقول " **الحمد لله رب العالمين على كل حال** "[1] فلأن في هذا القول سوء أدب مع الله تعالى فالواجب تركه ، والله أعلم .

ومنها :- قول بعضهم (الله يخون من خانني) وهذا قول في الله عظيم ، سبحان الله عن هذا القول فهو من البهتان العظيم والكذب المبين ، فقد اتفق أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى أن الله تعالى لا يجوز وصفه بما لا يليق به عز وجل ، وصفات النقص من كل وجه لا يجوز إطلاقها على الله تعالى مطلقاً ، والخيانة من أوصاف النقص المطلق ، والواجب نفيها عن الله تعالى ، فهذا دعاء يتضمن وصف الله تعالى بالنقص وبما لا يليق بكماله وعز جلاله ، فالواجب الحذر والتحذير منه ، والله أعلم.

ومنها :- قول بعضهم من باب الدعابة أو السخرية (الله يرجك) وقد سئل عنها بعض أهل العلم فأجاب بأنها من الدعاء الممنوع ، لأنها تتضمن تنقص الرب جل وعلا ، ففيها سوء الأدب مع الله تعالى ، وقد سئل عنها شيخنا الشيخ عبدالرحمن البراك حفظه الله تعالى وقال (هذا منكر عظيم) ونهى عن قول هذه الكلمة ، والله أعلم .

ومنها :- الأدعية التي تتضمن الاستغاثة بالمخلوقين ، فإنها من الأدعية الكفرية الوثنية ، والتي تخرج بصاحبها من دائرة الإسلام إلى دائرة الشرك ، وما أكثرها في هذه الأزمنة ، لا سيما عند الرافضة والصوفية وعبدة القبور ، والدعاء هو العبادة ، ورأسها ، والمتقرر أن العبادة حق صرف محض له تعالى لا تصرف لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح فضلاً عن غيرهم ، والمتقرر عند المسلمين الموحدين أن الأموات لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً فضلاً عن غيرهم ، وأنه لا يجوز إجماعاً قطعياً أن يوجه لهم شيء من الأدعية ، فما نسمعه من قول بعض الناس :- يا حسين ، يا علي ، مدد مدد يا عيدروس ، حاجة لله يا ست زينب ، ونحو ذلك من الألفاظ ، أو إلقاء عرائض الشكوى بين فتحات سياج القبر ، كل ذلك من الوثنية والكفر المخرج عن الملة بالكلية ، فالدعاء

---

[1] ضعيف موقوف على علي رضي الله عنه ، رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٠٤ رقم ٩٢٦) باب " من سمع العطسة يقول الحمد لله " ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٢/٦ رقم ٢٩٨١١) في الدعاء ، باب " في العطسة إذا عطس فقاله لم يصبه وجع ضرس " طبعة مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ ، تحقيق :- كمال يوسف الحوت ورواه أبو نعيم في الطب (٣٧٦/١ رقم ٣١٦) باب " وجع الأذن " طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، تحقيق :- مصطفى خضر دونمز التركي ، انظر لكتاب (السلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة) للألباني رحمه الله (٣١٨/١٣ رقم ٦١٣٨) طبعة دار المعارف ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

حق خالص لله تعالى ، فلا يدعى إلا هو جل وعلا ، قال تعالى ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [(١٨) سورة الجن] والأموات لا يسمعون دعاء من يدعوهم ، ولو سمعوا لما قدروا على إجابته ، فلا يغيث اللهفات إلا الله تعالى ، ولا يجيب الدعوات ويفرج الكربات إلا الله تعالى ، قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاء وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ [(٦،٥) سورة الأحقاف] وقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [(١٤،١٣) سورة فاطر] وهذا أمر متفق عليه بين المسلمين ، فالذين يتجهون بقلوبهم ودعائهم للأموات هؤلاء كفار خارجون عن الدين بالكلية وإن ماتوا على ذلك فهم إلى النار وبئس القرار ، خالدين فيها أبد الآباد ، لا يخرجون منها ولا يفتر عنهم عذابها ، نعوذ بالله تعالى من حالهم ، ومن دعاء أحداً من الأحياء الغائبين واستغاث به من دون الله تعالى فقد كفر الكفر الأكبر المخرج عن الملة ، ومن دعا أحداً من الأحياء الحاضرين في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله تعالى فقد كفر كذلك ، لأن الدعاء من العبادة التي لا يرضى الله تعالى أن تصرف لغيره ، قال تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [(٦٠) سورة غافر] وقال تعالى ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاء الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [(٦٢) سورة النمل] فكل دعاء يتضمن الاستغاثة بالمخلوقات فإنه يتضمن الغلو فيهم والمتقرر أن كل دعاء يتضمن الغلو في المخلوق فإنه لا يجوز دعاء الله تعالى به ، والله أعلم .

ومنها :- من الأذكار الممنوعة في حق الله تعالى قول (السلام على الله) فإن هذا اللفظ لا يجوز، لأن الله تعالى يدعى ، ولا يدعى له ، جل وعلا ، فالله تعالى هو السلام ومنه السلام ، فلا يقال (السلام على الله) للدليل الأثري والنظري ، فأما الأثري فلأن النبي ﷺ سمع من بعض أصحابه أنهم يقولون :- السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل والسلام على ميكائيل ، السلام على فلان وفلان فقال لهم النبي ﷺ " **لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام** "[1] وهذا النهي يقتضي التحريم كما تقرر في الأصول ، وأما النظري :- فلأن قولك : السلام على الله ، فيه أنك

---

[1] رواه البخاري (٢٤٦/٢ رقم ٨٣٥) في الأذان ، باب " ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب " ورواه الإمام أحمد (١٧٧/٧ رقم ٤١٠١) ورواه ابن حبان (٢٧٨/٥ رقم ١٩٤٩) في الصلاة ، باب " صفة الصلاة " ورواه أبو داود (٢٥٤/١ رقم ٩٦٨) في الصلاة ، باب " التشهد " .

تدعو لله تعالى أن يكون سليماً سالماً ، والله تعالى لا يجوز في حقه ذلك ، فإنه لا يعتري ذاته ولا صفاته شيء من النقص بوجه من الوجوه ، ولأنه هو السلام ، وهو واهب السلام ومعطيه ، فهو الذي يدعى وحده دون ما سواه فهذا القول فيه سوء أدب مع الله تعالى ، والمتقرر أن كل لفظ يتضمن الغلو في المخلوق أو سوء الأدب مع الخالق فإنه ممنوع ومحرم شرعاً ، قال صحاب التمهيد في شرح كتاب التوحيد (فالله جل علا كامل غني سالم من كل نقص وعيب ، فلا يسلم عليه ، ولا يطلب منه أن يسلم نفسه ؛ لأنه لا معنى لهذا حيث إنه هو الغني والكامل بنفسه عن كل ما سواه ، ولا يلقى عليه السلام من عباده بهذه الصفة لأن هذا لا يناسبه تعالى وتقدس ، فيكون ذلك سوء أدب) والله أعلم .

وبتقرير هذه القاعدة يتحقق لنا سد ذريعة الشرك في الدعاء ، ويتحقق لنا كمال تعظيم الله تعالى والله الموفق وهو أعلى وأعلم .

....

القاعدة الخامسة والعشرون :- التوسل إلى الله تعالى مبناه على التوقيف .

أقول :- التوسل هو أن تقرن بدعائك أمراً محبوباً إلى الله تعالى ، ليكون ذلك أرجى إلى تحقيق مقصودك ، وأنجح في إنجاح مرادك ، ولكن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الأمور التي يجوز التوسل بها إلى الله تعالى لا مجال لأحد في اختراعها ، وإنما هي مبنية على التوقيف ، فما ورد الدليل بجواز التوسل به فهو الذي يجوز التوسل به فقط ، وأما ما لم يرد بجواز التوسل به دليل فإنه لا يجوز التوسل به ، فمن توسل إلى الله تعالى بما لا دليل عليه فقد وقع في البدعة والإحداث ، لأن الأصل المتقرر في التوسل التوقيف ، وذلك لأننا نتوسل إلى الله تعالى من باب التعبد لله تعالى بهذا التوسل فالتوسل نوع من أنواع العبادة ، والمتقرر أن باب العبادات مبني على التوقيف ، وقد سبر أهل العلم رحمهم الله تعالى تلك الأمور التي يشرع التوسل بها ، فوجدوها كما يلي :-

الأول :- التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا ، وهي أعظم ما توسل العبد به في دعائه قال تعالى ﴿ وَلِلّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [(١٨٠) سورة الأعراف] أي توسلوا له بها ، فتقول :- اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا أن ترزقني ، أن تغفر لي ، أن تدخلني الجنة ، ونحوه ، من الأدعية الطيبة ، وإن أفردت التوسل باسم منها فلا بد وأن يكون مناسباً للحال المطلوب تحقيقها من الله تعالى ، فتقول :- يا رزاق ارزقني ، يا غفور اغفر لي ، يا رحيم ارحمني ، وهكذا ، ولا تقول :- يا شديد العقاب اغفر لي هذا نوع من سوء الأدب مع الله تعالى ، فالتوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا يجوز على العموم والإجمال ، ويجوز ببعض الأسماء أو بعض الصفات ، وقد أجمع علماء أهل السنة والجماعة على مشروعية التوسل إلى الله تعالى بذلك ، والله الموفق .

الثاني :- التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة ، كأن تقول :- اللهم إني أسألك بإيماني بك وبرسولك ، وأسألك بأني أحبك وأحب رسولك ، اغفر لي أو ارحمني ونحوه ، فهذا أمر متفق على جوازه ، قال تعالى عن أهل الإيمان والتفكر أنهم قالوا ﴿ رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأبْرَارِ ﴾ [(١٩٣) سورة آل عمران] فقولهم ﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ﴾ هذا من باب ترتيب الدعاء على قولهم ﴿أَنْ آمِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ أي بإيماننا بهذا الداعي للإيمان وهو النبي ﷺ فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، وأخرج

الشيخان في صحيحيهما من حديث ابن عمر قصة الثلاثة الذي آواهم المبيت إلى الغار ، فانحدرت عليهم صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقال بعضهم لبعض " إنه لن ينجيكم من أمر هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم " فتوسل الأول ببره وإحسانه لوالديه ، وهو من أعظم الأعمال ومن أكبر الأعمال الصالحة ، وتوسل الثاني بعفته وخوفه من الله تعالى ومراقبته له جل وعلا ، وتوسل الثالث بأمانته في حفظ حق هذا العامل حتى جاءه بعد سنين وقد كثرت منه الأموال ، فأداها له فاستاق المال كله حتى لم يبق منه شيئاً وأنا ذكرته لك بالمعنى لأنه حديث طويل ، والمهم أن هذا من باب التوسل إلى الله تعالى بالعمل الطيب الصالح ، وهذا أمر متفق عليه بين علماء أهل السنة والجماعة رحم الله تعالى أمواتهم وثبت أحياءهم والله أعلم .

الثالث :- التوسل إلى الله تعالى بدعاء الرجل الحي الحاضر القادر ، فقولنا (الرجل) هذا لا مفهوم له لأنه من باب التغليب فقط ، وإلا فتدخل المرأة مع الرجل تبعاً ، فلا يختلف الحكم هنا باختلال هذا القيد ، لأنه في الحقيقة ليس بقيد أصلاً ، والمهم ما بعد ذلك ، وهو قولنا (الحي) فإن هذا قيد من أهم المهمات ، لأن المتفق عليه بين العلماء رحمهم الله تعالى أنه لا يجوز طلب الدعاء من الأموات فإنه من الكفر والشرك بالله تعالى كما تقدم ، فلا بد وأن يكون من تطلب منه الدعاء حياً ، فالتقييد بالحي يخرج الأموات ، فلا يجوز أن نطلب منهم شيئاً البتة ، ومثله في الأهمية الكبرى قولنا بعد ذلك (الحاضر) وهذا يخرج الأحياء الغائبين عنك ، فلا بد وأن يكون من تطلب منه أن يدعو لك لا بد وأن يكون حاضراً عندك ، والحضور قسمان :- حضور حقيقي ، وهو أن يكون عندك في نفس المكان وحضور حكمي وهو أن يصله طلبك عن طريق وسيلة حسية معلومة ، كقولك في الهاتف لمن هو في أمريكا مثلاً : ادع لي بالتوفيق . فهذا غائب عنك بدنه فقط ، ولكنه في حكم الحاضر ، والوسيلة التي عرف بها أنك تطلب منه الدعاء وسيلة حسية معلومة ، وكقولك في رسالة تريد إرسالها إلى إخوانك:- ولا تنسنا من صالح دعائك ، فهذا طلبت منه الدعاء ، وهو غائب عنك ، ولكنك تعلم علم اليقين أنه لن يعلم بطلبك هذا إلا بعد أن تصله هذه الرسالة ويقرؤها ، والرسالة وسيلة حسية معلومة فالمصيبة في أهل الشرك أنهم ينادون الأحياء الغائبين بأصواتهم المجردة ، وهو في بلاد وهؤلاء في بلاد أخرى ، ويعتقدون أن من دعوه قد سمعهم بقوته الخارقة ، وليس ثمة وسيلة حسية توصل أصواتهم فهذا لم يفعلوه إلا لأنهم يعتقدون في هؤلاء المدعوين من دون الله تعالى قوة خفية ، ولهم تصرف خفي في الكون ، وهذا هو حقيقة الشرك

والعياذ بالله ، والمهم أن من تطلب منه أن يدعو لك لا بد وأن يكون حاضراً ، وقولنا (قادراً) أي أنه يقدر على أن يدع لك ، ويخرج ذلك العاجز إما عجز عارض وإما عجز حقيقي ، كالنائم والمغمى عليه والمجنون ونحوهم ، فهؤلاء لا يجوز للواحد منا أن يقف عليهم ويقول لهم وهم في هذا المانع :- أرجو منكم أن تدعوا لي . فإنهم وأن كانوا أحياً وحاضرين ولكنهم في هذه الحالة عاجزين عن الدعاء لك فلا يجوز طلب الدعاء منهم حال كونهم متصفين بذلك ، فإن توفرت هذه الشروط الثلاثة فإنه يجوز لك أن تطلب الدعاء من غيرك ، وهذا مما يجوز التوسل به باتفاق أهل السنة رحمهم الله تعالى ، وقد كان الصحابة يتوسلون بطلب الدعاء من النبي ﷺ ، وهذا له صور كثيرة جداً ، وكان يلبي طلبهم ويدعو لهم ، ففي الصحيحين أنه دعاء بالغيث لما قال له رجل :- لقد جاع العيال وانقطعت السبل وهلكت الأموال ، وثبت في صحيح البخاري من قول عمر :- اللهم إنا نتوسل إليك بنبيك فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا ، فيسقون ، وقال عليه الصلاة والسلام في حق أويس القرني " **فمن لقيه فليطلب منه أن يدعو له** "[1] وهذا أمر كثير جداً وقد اتفق عليه أهل السنة ، ولكن لا بد أن تنتبه لما قدمنها من الشروط ، والله أعلم .

الرابع :- التوسل إلى الله تعالى بذكر الحال ، فتقول :- اللهم إني فقير مسكين ضعيف فارزقني ، أو تقول :- اللهم إني ذو ديون كثيرة ولا سداد لها ، فاقض عني الدين ، المهم أنك تصف الحال لربك وصف العبد العالم بأن ربه عالم بحاله أكثر منه ، ولكنه من باب الأنس بالله والانطراح عند عتبة بابه وإظهار العجز والضعف عن تحقيق ذلك إلا بحول الله تعالى وقوته ، وهذا أمر يحبه الله تعالى كثيراً وكم من الدعوات التي استجيبت بهذا التوسل ، فإن العبد كلما أظهر ذله ومسكنته وافتقاره إلى ربه جل وعلا كلما كان أقرب إلى الله ، ولذلك كان هذا التوسل هو دأب أنبياء الله تعالى ، قال تعالى عن موسى ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [(٢٤) سورة القصص] وقال تعالى عن نوح ﴿ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانتَصِرْ ﴾ [(١٠) سورة القمر] وقال مرة ﴿ قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ * فَافْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِي وَمَن مَّعِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [(١١٧ ، ١١٨) سورة الشعراء] وقال عن إبراهيم عليه السلام ﴿ رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ... ﴾ وهذا هو التوسل بذكر الحال ثم بدأ بالطلب فقال ﴿ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ

---

[1] رواه مسلم (١٩٦٧/٤ رقم ٢٥٤٢) في فضائل الصحابة ، باب " من فضائل أويس القرني ﷺ " بلفظ (فمن لقيه منكم فليستغفر لكم) ورواه الحاكم في المستدرك (٤٥٦/٣ رقم ٥٧١٩) في معرفة الصحابة .

وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [(٣٧) سورة إبراهيم] وقال تعالى عن زكريا ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ [(٨٩) سورة الأنبياء] وهذا أمر معلوم متقرر في مذهب أهل السنة والجماعة ، والأدلة في هذا النوع من التوسل كثيرة جداً والله أعلم .

فهذه الأمور هي التي قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى بأنه يجوز التوسل إلى الله تعالى ، وذلك لورود الأدلة بها ، ونعيدها باختصار فنقول :- التوسل لا يجوز إلا بما ورد به الدليل ، كالتوسل إلى الله تعالى بأسمائه ، والتوسل له بصفاته ، والتوسل له بذكر الحال ، والتوسل له بطلب الدعاء من الحي الحاضر القادر ، والتوسل له بالأعمال الصالحة ، ثم نقول :- ما عدا هذه الأمور المقررة بالدليل فإنه لا يجوز للعبد أن يتوسل بشيء منها ، وليس باب التوسل مفتوحاً أمام الرغبات والأهواء والاستحسانات التافهة التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، فمن توسل بما لا دليل عليه فقد أتى باب من أبواب البدع والمحدثات ، وقد يكون توسله هذا بهذه الوسيلة البدعية سبباً لرد دعائه والعياذ بالله تعالى فالواجب الحذر ، ومن باب التطبيق وتخريج الفروع على الأصول نذكر جملاً مما يتخرج عليها فأقول :-

منها :- دعوى أنه يجوز التوسل إلى الله تعالى بذات النبي ﷺ أو بجاهه ، وهذا من الأمور البدعية التي قرر بدعيتها أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى ، وذلك لأن التوسل إلى الله تعالى من الأبواب التوقيفية على الدليل الصحيح الصريح ، فلا يجوز للعبد أن يتوسل إلى الله تعالى إلا بما ثبت النص بجواز التوسل به ، وأما ما لم يرد فيه النص فلا يجوز لأحد أن يثبته ، فالتوسل إلى الله تعالى بذات النبي ﷺ لا يجوز لعدم الدليل ، واعلم رحمك الله تعالى أن كل حديث يفيد جواز التوسل إلى الله تعالى بجاهه ﷺ فإنه ضعيف جداً لا يصح ، كما قرر ذلك أهل الحديث ، بل الأحاديث الواردة في هذه المسألة كلها باطلة ، وأما حديث الأعرابي - وهو أشف ما استدل به المخالف - فإنه لا يراد به التوسل بالذات ، بل يراد به طلب الدعاء من النبي ﷺ كما ورد في بعض الروايات ، والمتقرر أن السنة يفسر بعضها بعضاً ، واعلم رحمك الله تعالى أن التوسل في عرف الصحابة إنما يراد به طلب الدعاء كقول عمر :- كنا نتوسل بنبيك فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فالمراد بذلك طلب الدعاء لا غير ، وبالمناسبة أقول :- لفظ التوسل والوسيلة من الألفاظ التي تختلف معانيها باختلاف المتكلم بها فأما لفظها في القرآن فإنه لا يراد بها إلا سلوك الطرق الشرعية بفعل الأوامر وتكميلها بالمندوبات وترك المناهي وتكميلها بترك المكروهات ، فاتباع الشرع هو المراد

بلفظ الوسيلة في القرآن ، كما قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيه الْوَسِيلَةَ ﴾ [(٣٥) سورة المائدة] وكما قال تعالى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ [(٥٧) سورة الإسراء] وإن ورد لفظ الوسيلة في كلام النبي ﷺ فاعلم أنه لا يراد به إلا المنزلة التي في الجنة والتي لا تصلح إلا لعبد من عباد الله كما قال النبي ﷺ " **ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو** " رواه مسلم . وإن ورد لفظ التوسل في كلام الصحابة فاعلم أنه لا يراد به إلا طلب الدعاء فقط ، ومن ذلك ما ورد في كلام الأعرابي الأعمى ، فإنه إنما أراد من النبي ﷺ أن يدعو له فقط ، ولأن السلف رحمهم الله تعالى لم يفهموا من هذا الحديث ما فهمه أهل البدع ، بل فهموا أنه أراد منه أن يدعو له فقط ، فما فهمه أهل البدع من هذا الحديث من أنه دليل على جواز التوسل بذاته أو بجاهه هو في الحقيقة فهم غريب على فهم السلف ، والمتقرر أن كل فهم في الأدلة من الكتاب والسن يخالف فهم سلف الأمة فإنه باطل ، كما قررناه بأدلته وفروعه في رسالة مستقلة ، والله أعلم .

ومنها :- مما هو مشهور على ألسنة بعض الناس أن يتوسلوا إلى الله تعالى بحرمة الملائكة وحرمة جبريل وحرمة ميكائيل ، وهذا التوسل من التوسل البدعي ، فلا يجوز أن نتوسل إلى الله تعالى بهذا الأمر، لأن التوسل من الأبواب التوقيفية ، ولم يأت دليل يدل على جواز التوسل لله تعالى بذلك ، فليس على هذا دليل لا من القرآن ولا من السنة ولا من فعل أحد من الصحابة والسلف الصالح ، بل الوارد هو التوسل إلى الله تعالى بربوبيته لهؤلاء الملائكة الكرام ، كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان إذا افتتح صلاة الليل كبر ثم قال " **اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم** "[1] والله أعلم .

ومنها :- سئل سماحة الوالد العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى :- هل يجوز للذي يدعو رب العالمين أن يقول: بحق محمد عليك ؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله (لا يجوز في السؤال أن يقال :

[1] رواه مسلم (٥٣٤/١ رقم ٧٧٠) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب " الدعاء في صلاة الليل وقيامه " ورواه الترمذي (٤٨٤/٥ رقم ٣٤٢٠) في الدعوات باب " ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل " ورواه أيضاً أبو داود (٢٠٤/١ رقم ٧٦٧) في الصلاة ، باب " ما يستفتح به الصلاة من الدعاء " ورواه النسائي في الكبرى (١٢٥/٢ رقم ١٣٢٤) في قيام الليل وتطوع النهار ، باب " ذكر ما يستفتح به صلاة الليل " .

بحق محمد ، ولا بجاه محمد ، ولا بحق الأنبياء ولا غيرهم ؛ لأن ذلك بدعة لم يرد في الأدلة الشرعية ما يرشد إليه والعبادات توقيفيه لا يجوز منها إلا ما دل عليه الشرع المطهر لقول النبي ﷺ " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " متفق على صحته وفي رواية لمسلم " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " ولأن ذلك من وسائل الشرك والغلو في المتوسل به ، وإنما المشروع التوسل إلى الله سبحانه بأسمائه وصفاته لقول الله سبحانه ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [(١٨٠) سورة الأعراف] وهكذا التوسل بالأعمال الصالحة كالإيمان بالله ورسوله وتوحيد الله سبحانه ، ومحبة الله ورسوله وبر الوالدين ، والعفة عما حرم الله، وأداء الأمانة ونحو ذلك من الأعمال الصالحات لقول الله عز وجل ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا... ﴾ إلى قوله ﴿ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ [(١٩٠-١٩٤) سورة آل عمران] إلى (وقول النبي ﷺ " **اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد** "[(١)] وقوله ﷺ " **اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم** "[(٢)] وللحديث الصحيح في قصة أصحاب الغار وهم ثلاثة ممن كان قبلنا آواهم المبيت والمطر إلى غار فانحدرت عليهم صخرة وسدت عليهم الغار فلم يستطيعوا دفعها فقالوا فيما بينهم : لن ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تسألوا الله بصالح أعمالكم فسأل أحدهم ربه أن يفرج عنهم هذه الصخرة ببره لوالديه وتوسل الآخر إلى ربه بعفته عن الزنا بعد قدرته عليه وتوسل الثالث بأدائه الأمانة إلى صاحبها بعدما رباها ونماها ففرج الله عنهم الصخرة وخرجوا أخرجه الشيخان في الصحيحين عن النبي ﷺ)ا.هـــ. كلامه رحمه الله تعالى ، فإن قلت :- وكيف نفعل بالحديث الذي رواه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب

---

(١) صحيح ، رواه الإمام أحمد (٤٥/٣٨ رقم ٢٢٩٥٢) ورواه الترمذي (٥١٥/٥ رقم ٣٤٧٥) في الدعوات ، ورواه النسائي في الكبرى (١٢٦/٧ رقم ٧٦١٩) في النعوت باب " الله الواحد الأحد الصمد (لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفواً أحد) " ورواه أبو داود (٧٩/٢ رقم ١٤٩٣) في الصلاة ، باب " الدعاء " .

(٢) صحيح ، رواه الإمام أحمد (٢٣٨/١٩ رقم ١٢٢٠٥) ورواه ابن حبان في صحيحه (١٧٥/٣ رقم ٨٩٣) في الأدعية ، باب " ذكر اسم الله العظيم الذي إذا سأل المرء ربه أعطاه ما سأل " بلفظ " لا إله إلا أنت الحنان المنان " بزيادة لفظ (الحنان) ورواه أبو داود (٧٩/٢ رقم ١٤٩٥) في الصلاة ، باب " الدعاء " .

مرفوعاً وموقوفاً عليه انه لما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي قال وكيف عرفت محمداً قال لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك قال صدقت يا آدم ولولا محمد ما خلقتك . فهنا قد توسل آدم أبو البشر عليه الصلاة والسلام بمحمد ﷺ فغفر الله تعالى له ، فنقول :- هذا حديث ساقط موضوع باطل وتصحيح الحاكم له من جملة ما أخذه أهل العلم عليه ، قال الذهبي رحمه الله تعالى معلقاً على تصحيح الحاكم (بل موضوع وعبد الرحمن واه. رواه عبد الله ابن مسلم الفهري ولا أدري من ذا) وقال البيهقي رحمه الله تعالى (تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف) وقال ابن عبدالهادي في الصارم المنكي (حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو ضعيف الإسناد جداً ، وقد حكم عليه بعض الأئمة بالوضع وليس إسناده من الحاكم إلى عبد الرحمن بن زيد صحيحاً بل هو مفتعل على عبد الرحمن كما سنبينه ولو كان صحيحاً إلى عبد الرحمن لكان ضعيفاً غير محتج به ، لأن عبد الرحمن في طريقه. وقد أخطأ الحاكم في تصحيحه ، وتناقض تناقضاً فاحشاً كما عرف له ذلك في غير موضع، فإنه قال في كتاب "الضعفاء" بعد أن ذكر عبد الرحمن منهم ، وقال: ما حكيت عنه فيما تقدم أنه روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا تخفى على من تأملها من أهل الصنعة ، أن الحمل فيها عليه) وقال الذهبي رحمه الله تعالى مرة (أظنه موضوعاً وعبد الرحمن بن زيد متفق على ضعفه) قال ابن معين (ليس حديثه بشيء) والخلاصة أنه لا يحل الاحتجاج بهذا الحديث ، لأن المتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وقد تبين لك أن هذا الحديث ساقط ، لأن عبد الرحمن بن يزيد ضعيف بالاتفاق ضعفه مالك ، وأحمد ، وابن معين وابن المديني ، وأبو زرعة ، وأبو داود ، وابن سعد ، وابن أبي حاتم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، قال ابن الجوزي (أجمعوا على ضعفه) وقد حكم عليه أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى بأنه موضوع والله أعلم .

ومنها :- لقد سئل سماحة الوالد العلامة ابن باز رحمه الله تعالى عن حكم التوسل إلى الله تعالى بالجاه والبركة والحرمة ، كقول :- أتوسل إليك بجاه فلان وبركته وحرمة الشيخ الفلاني ، فهل هذا جائز؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله (التوسل بالجاه والبركة والحرمة والحق ليس بجائز عند جمهور أهل العلم لأن التوسلات توقيفية لا يجوز منها إلا ما أجازه الشرع ، ولم يرد في الشرع ما يدل على

هذه التوسلات ، فلا يقول الإنسان:- اللهم اغفر لي بحق فلان ، أو بحق محمد ، أو بحق الصالحين ، أو بحق الأنبياء ، أو بجاه الأنبياء ، أو بحرمة الأنبياء ، أو ببركة الأنبياء أو ببركة الصالحين ، أو ببركة علي أو ببركة الصديق ، أو ببركة عمر، أو بحق الصحابة ، أو حق فلان . كل هذا لا يجوز ، هذا خلاف المشروع وبدعة ، وهو ليس بشرك لكنه بدعة ، لم يرد في الأسئلة التي دعا بها النبي ﷺ ، وكذلك أصحابه ﷺ وإنما يتوسل بما شرعه الله من أسماء الله وصفاته ، ومن توحيده والإخلاص له ، ومن الأعمال الصالحات، هذه هي الوسائل ، قال الله تعالى ﴿ ولله الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [(١٨٠) سورة الأعراف] فتقول :اللهم اغفر لي برحمتك إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم ارحمني يا أرحم الراحمين ، اللهم أحسن إلي اللهم أدخلنا الجنة برحمتك وفضلك وإحسانك ، اللهم أنجني من النار واعف عني يا رحمن يا رحيم يا عفو يا كريم ، وما أشبه ذلك .أو بالتوحيد والإخلاص لله ، وتقول: اللهم اغفر لي ، لأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت ؛ لأنك الواحد الأحد مستحق العبادة، أو تقول :اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، كما جاء الحديث الشريف بهذا السؤال ، فلا بأس بهذا فهذا وسيلة شرعية ، أو تتوسل بأعمالك الطيبة فتقول: اللهم اغفر لي بإيماني بك ومحبتي لك ، أو بإيماني بنبيك ومحبتي له ﷺ ، اللهم ارحمني بطاعتي لك واتباعي لشريعتك ، اللهم ارحمني ببري بوالدي اللهم ارحمني بعفتي عن الفواحش ، اللهم ارحمني بأداء الأمانة ونصحي لله والعباد ، وما أشبه ذلك . ومن هذا الباب ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ :- أن ثلاثة آواهم المبيت إلى غار " وفي رواية أخرى " أواهم المطر إلى غار، في الجبل فدخلوا فيه ، فانحدرت عليهم صخرة من أعلى الجبل فسدت الغار عليهم ، وكانت صخرة عظيمة لا يستطيعون دفعها ، فقالوا فيما بينهم: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ، فدعوا الله سبحانه وتعالى فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أغبق قبلهم أهلاً ولا مالاً - والغبوق اللبن الذي يشربه الناس بعد العشاء ، وكان هذا من عادة العرب سقي الضيوف والأهل اللبن في الليل- يقول: كنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، وإنه نأى بي طلب الشجر ذات ليلة فلم أرح عليهما إلا في آخر الليل - يعني إلا متأخراً - فوجدهما نائمين ، فوقف والقدح على يديه ينتظر استيقاظهما ، فلم يستيقظا حتى برق الفجر. قال: اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة

بعض الشيء ، ولكن لا يستطيعون أن يخرجوا ، وقال الثاني :اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء ، وإني أردتها على نفسها فأبت علي ثم إنها ألمت بها سنة – أي حاجة – فجاءت إلي تطلب الرفد فقلت لها إلا أن تمكنيني من نفسك – فاتفق معها على مائة وعشرين ديناراً – فمكنته من نفسها ، فلما جلس بين رجليها قالت له: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه ، فقام خائفاً من الله ، وترك الذهب وترك الفاحشة ، ثم قال: اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة زيادة لكن لا يستطيعون الخروج ، ثم قال الثالث: اللهم إنه كان لي أجراء فأعطيت لكل أجير حقه إلا واحداً ترك أجره ، فثمرته له – أي نميته له – حتى صار له إبل وبقر وغنم ورقيق ، ثم جاء يطلب أجره فقلت له: كل ما تراه من أجرك ، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي ، فقلت له: إني لا أستهزئ بك ، كله من أجرك فاستاقه كله ، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة. وخرجوا بأسباب هذه الدعوات وهذه الأعمال الصالحة.

فالدعاء بهذا وأشباهه دعاء طيب ولا بأس به ، ووسيلة صالحة ، أما الدعاء بحق فلان أو بجاه فلان أو بركة فلان ، أو حرمة فلان ، فهذا لا أصل له ، ولم تأت به السنة ، فالواجب تركه ، وهو ليس من الشرك ولكنه من البدع ، فالواجب ترك هذا ، وهو الصواب الذي عليه جمهور أهل العلم. والله المستعان) والخلاصة أن الشيخ رحمه الله تعالى منع من هذا التوسل لأنه توسل بدعي ، وسبب بدعيته أنه توسل لم ترد به الأدلة الصحيحة ، والمتقرر أن التوسل باب توقيفي على الأدلة فلا يشرع منه إلا ما شرعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

ومنها :– التوسل إلى الله بذوات الأولياء والصالحين أو التوسل إلى الله بجاههم ، وكل ذلك من التوسل البدعي الذي ما وردت به الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، وأما توسل عمر بالعباس فقد قررنا لك في غير موضع أن لفظ التوسل في عرف الصحابة إنما يراد به طلب الدعاء من المتوسل به ، ولا يقصد به التوسل لا بذاته ولا بجاهه ، ومن فهم ذلك مما ورد عن الصحابة في لفظ التوسل فقد كذب على أصحاب النبي ﷺ ، بل الصحابة إذا أطلقوا لفظ التوسل فإنما يريدون به طلب الدعاء ، وكذلك في حديث الأعمى الذي قدمناه إنما يريد طلب الدعاء من النبي ﷺ ، فالخلاصة أن التوسل بذوات الأولياء والصالحين وبجاههم ، كله من التوسل الممنوع ، ومن التوسل البدعي الذي

ينكره أهل السنة والجماعة ، ولا يفهم غبي من كلامنا هذا أننا ننكر منازل الأولياء والصالحين ، بل نحن نقر ونؤمن بمراتبهم العالية عند الله تعالى ونقر أن لهم جاهاً عند الله تعالى ، ولكن كل هذا لا يسوغ لنا أن نتوسل إلى الله تعالى بذلك ، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (فأما قول القائل عند ميت من الأنبياء والصالحين اللهم إني أسألك بفلان أو بجاه فلان أو بحرمة فلان فهذا لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وقد نص غير واحد من العلماء أنه لا يجوز) والله أعلم .

ومنها :- التوسل إلى الله تعالى بحق وجاه علي والحسن والحسين وفاطمة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، هو من التوسل الممنوع الذي لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل أحد من السلف ، فهو بدعة لا يجوز ، والله أعلم .

ومنها :- مما لا ينقضي منه عجبي ما نقل عن بعض المنسوبين للعلم من جواز التوسل إلى الله تعالى بصحيح البخاري ، وأنه تحل به المعضلات وتزول به النازلات وتفرج به الكروب ، فإن نزلت بهم نازلة خرجوا بصحيح البخاري معهم يقرؤونه فيفرج الله عنهم هذه النازلة ، وهذا من التوسل الممنوع ، نعم هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ، واتفقت الأمة على جلالته وعظمته وعلو قدره في الأمة ، ولكن لا يجوز لنا أن نعتقد فيه ما لا يجوز اعتقاده شرعاً ، فتعجب من ابن أبي جمرة - أحد شرَّاح صحيح البخاري - حيث قال (قال لي مَن لقيتُ مِن العارفين ، عمَّن لقيه من السادة المُقَرِّ لهم بالفضل:- أنَّ صحيح البخاري ما قُرِئ في شدَّةٍ إلا فُرِجت ، ولا رُكِب به في مركبٍ إلا نجت!) .أ.هـ ذكرها الحافظ ابن حجر في (مقدمة الفتح) ولم يتعقبها بشيء ، قلت :- ولا جرم أن هذا من الكذب الصراح الظاهر ، وهذا الإسناد الذي نقله ابن أبي جمرة كله مجاهيل ، وتعجب من السبكي حيث قال في ترجمة البخاري (وأمَّا الجامع الصحيح وكونه ملجأً للمعضلات ، ومجرَّباً لقضاء الحوائج فأمرٌ مشهورٌ ! ولو اندفعنا في ذكر تفصيل ذلك ، وما اتفق فيه لطال الشرح) قلت :- والحمد لله أنه لم يطل الشرح ولكن لم يقبل أهل السنة الأعلام هذه الفرية التي يروج لها أهل التصوف وغيرهم ، فقد ردوها وأعلنوا بطلانها ، فقال أبو الفضل المباركفوري كما في مقدمة التحفة (ونحن نرى خلاف ذلك ، نرى أنَّ شفاء المرضى ، ودفع الشدائد ، ونجاة المراكب بمن فيها ... ليست مِن وظائف صحيح البخاري ، ولا دواعي وجوده ، أو قراءته ، فإنَّ وجوده بالمراكب لا يمنعها مِن الغرق ، ووجوده في البيوت لا يمنعها مِن الحريق ... والوقائع الدالة

على ذلك لا تحصى نقلاً ، ولا عقلاً ، وإنَّه لو صح ما قاله الشيخ ابن أبي جمرة لكان المصحف – كتاب الله– أولى بِهذه الخصائص منه ، بل بأكثر منها ، ولا جدال في ذلك وإن استعظمه المستعظمون ، إنَّما الحرص على "صحيح البخاري "وموالاة قراءته فللعمل بما فيه مِن فرائض الدين ونوافله ، اتباعاً لنبيِّنا الكريم ، وتأسِّياً به صلوات الله عليه وسلامه ... والذي نحن به موقنون: أنَّ مَن ينجي المراكب في البرِّ والبحر ، ويشفي المرضى في الليل والنهار ، ويكشف الكربات ويغيث المضطرين ... ليس إلا الله سبحانه ... القريب المجيب ، بمحض فضله ، ومشيئته وحده واستجابة لمن دعاه من الصالحين ، بقلبٍ سليمٍ ، ولسانٍ مبينٍ . قضاء الحاجات، وكشف الكربات ونجاة المراكب، ليست إذن لوجود "صحيح البخاري" أو سواه، في البيت ، أو المركب ، ولا بتعليق الحجب ، والتمائم في الأعناق والآباط؛ إنما هي مقادير تجري وفق مشيئة الله سبحانه بعد الأخذ بالأسباب الصحيحة المعلومة للنَّاس ... ولهذا نذهب – بكل الاطمئنان – إلى القول بأنَّ وجود "صحيح البخاري" أو سواه ، في مركب لا ينجيها مِن الغرق والحريق ، وأنَّ قراءته لقضاء الحاجات ودفع البليات، وكشف الكربات، وشفاء المرضى ... الخ ، ليس هو الترياق) وهذا هو الحق الذي لا نعرف في ديننا سواه ولله الحمد والمنة ، وبه التوفيق والعصمة .

ومنها :- التوسل إلى الله تعالى بحرمة البيت الحرام ، هو مما لا يجوز عند أهل السنة ، لعدم وجود دليل على جواز التوسل به ، ولا بد وأن تفهم وفقك الله تعالى أنه ليس كل معظم يجوز التوسل به ، لا هذه المسألة لا بد وأن تخرجها من عقلك ، ليس كل معظم يجوز لنا أن نتوسل به ، هذا خطأ ومن فهم هذا فهو على ضلال مبين ، بل حتى لو كان هذا الأمر عظيماً وله في قلوبنا الكرامة العالية والمنزلة الرفيعة ، لكن هذا لا يسوغ لنا أن نتوسل لله تعالى به ، فالكعبة لا كلام لنا في عظمتها وحرمتها في ديننا وشريعتنا ، ولكن ومع اعترافنا لها بهذه المنزلة الكبيرة والمكانة الرفيعة إلا أن التوسل بها عندنا من الأمور الممنوعة شرعاً ، وذلك لأن التوسل من الأبواب التوقيفية على النص ، ولم يأت دليل لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة ولا من فعل السلف الصالح يدل على جواز التوسل إلى الله تعالى بها وحيث لا دليل فلا نقول بالجواز ، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (وأما قول القائل: أسألك أو أقسم عليك بحق ملائكتك أو بحق أنبيائك أو بنبيك فلان أو برسولك فلان أو بالبيت الحرام أو بزمزم والمقام أو بالطور والبيت المعمور ونحو ذلك فهذا النوع من الدعاء لم ينقل

عن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان ، بل قد نص غير واحد من العلماء: كأبي حنيفة وأصحابه كأبي يوسف وغيره من العلماء على أنه لا يجوز مثل هذا الدعاء ، فإنه أقسم على الله بمخلوق ، ولا يصح القسم بغير الله وإن سأله به على أنه سبب ووسيلة إلى قضاء حاجته)[1] والله أعلم.

ومنها :- التوسل إلى الله تعالى بالقرآن الكريم ، على أنه كلام الله تعالى ، وهو من التوسل المشروع فتقول :- أسألك بكتابك الكريم أن تغفر لي . ووجه الجواز أن المتقرر عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى أن القرآن كلام الله تعالى ، والمتقرر أن كلامه صفة من صفاته جل وعلا ، والمتقرر أن التوسل بصفات الله تعالى مما هو مشروع ، فالتوسل إلى الله تعالى بالقرآن هو في حقيقته توسل إلى الله تعالى بكلامه وكلامه صفة من صفاته ، فالتوسل بالقرآن توسل بصفة من صفات الله تعالى وهي صفة الكلام ، والله أعلم .

ومنها :- في الدرر السنية من الفتاوى النجدية سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر ، عن قوله: (أسألك بحق السائلين عليك)...؟ إلخ . فأجاب رحمه الله تعالى بقوله (أما السؤال عن قول الخارج إلى الصلاة (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك) فهذا ليس فيه دليل على جواز السؤال بالمخلوق، كما قد توهم بعض الناس فاستدل به على جواز التوسل بذوات الأنبياء والصالحين ؛ وإنما هو سؤال الله تعالى بما أوجبه على نفسه، فضلاً وكرماً، لأنه يجيب سؤال السائلين إذا سألوه ، كما قال تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [(١٨٦) سورة البقرة] ونظيره قوله تعالى ﴿وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [(٤٧) سورة الروم] وقوله ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [(٦) سورة هود] وقوله ﴿ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [(٨٨) سورة الأنبياء] هذا ما ذكره العلماء في الحديث الوارد في ذلك إن صح ، وإلا فهو ضعيف ، وعلى تقدير صحته فهو من باب السؤال بصفات الله، لا من باب السؤال بذوات المخلوقين) وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله تعالى (الحديث في إسناده عطية العوفي ، وفيه كلام ، ضعفه الإمام أحمد ، والثوري ، وهشيم، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والجوزجاني والنسائي ، وابن حبان ، وقال: لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب وقال ابن معين: صالح ؛ وقال ابن سعيد: كان ثقة إن شاء الله

---

[1] مجموع الفتاوى (١٣٣/٢٧) .

تعالى. وبتقدير ثبوته، هو من التوسل المستحب، فإن حق السائلين عليه أن يجيبهم وحق المطيعين له أن يثيبهم، فالسؤال له، والطاعة سبب لحصول الإجابة وإثابته) وقد قاله قبلهم أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فأجاب أهل العلم رحمهم الله تعالى عن استدلال بعض أهل البدع بهذا الحديث على جواز التوسل البدعي بجوابين : الأول :- بعدم تسليم صحته ، فهو حديث ضعيف ، والثاني:- وعلى تقدير ثبوته فالمراد به التوسل إلى الله تعالى بصفاته ، فهو من باب التوسل بالصفات والله أعلم .

ومنها :- التوسل إلى الله تعالى ببركة محمد ﷺ ، وهذا أمر لا دليل عليه ، ولا تخلط بارك الله تعالى فيك بين إيماننا ببركة نبينا وحبيبنا ﷺ وبين هذا المنع من التوسل بها ، فنحن نؤمن بأن بركته من أعظم البركات ، ولكن مع هذا فلا يجوز التوسل إلى الله تعالى بها ، لأن باب التوسل مبني على الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة ، ولا نعلم دليل لا من القرآن ولا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من إقراره ولا من فعل أحد من صحابته الكرام ولا نعلمه ثابتاً عن سلف الأمة الكبار من التابعين ، ولا قرر جوازه أهل السنة في كتبهم العقدية ، بل أفتى كثير منهم بالمنع من التوسل بذلك ، ونحن في هذا المنع متبعون ومحبون لنبينا ﷺ ، لأن علامة المحبة عندنا إنما هي الاتباع لا الابتداع ، ولا نزال بخير ما كنا على الأثر ، ومن وصفنا بأننا لا نحبه بسبب عدم إقرارنا لهذه البدعة أو هذه المخالفة فلا شأن بنا له بما قال ، والله أعلم .

ومنها :ـــــ اعلم رحمك الله تعالى أن التوسل المشروع بالنبي ﷺ إنما هو التوسل إلى الله بالإيمان به وبطاعته وبمحبته ، ﷺ ، وهذا الأمر المذكور هو أصل الدين ، وهو مما يتوسل به إلى الله تعالى في حياة النبي ﷺ وبعد مماته ، لأنه أصل الملة ، وكذلك يجوز التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه ، وهذا الأمر مخصوص جوازه في حياته ﷺ فقط ، وأما بعد وفاته فإنه لا يجوز لأحد أن يسأله عند قبره ولا غير قبره شيئاً لا من أمور الدنيا ولا من أمور الآخرة ، فإن دعاء الأموات والطلب منهم من الشرك الأكبر بغض النظر عن هذا الميت نبياً كان أو من هو دونه ، فالتوسل بمعنى طلب الدعاء منه إنما يجوز في حياته فقط وأما بعد مماته فلا يجوز باتفاق أهل السنة والجماعة ، رحمهم الله تعالى ، والله أعلم .

ومنها :- التوسل إلى الله تعالى بالأيام الفاضلة ، كيوم عرفة ، أو أيام رمضان أو الأيام العشر الأوائل من ذي الحجة ونحوها من الأيام الفاضلة ، فيقول القائل :- اللهم إن أتوسل إليك بيوم عرفة أن تتقبل مني أو تغفر لي ، ونحو ذلك ، وهذا من التوسل الممنوع ، لأنه لا دليل يدل على جواز ذلك التوسل والأصل في التوسل التوقيف على الأدلة ، لأن إثباته كوسيلة شرعية هذا حكم شرعي ، والمتقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وقد سئلت اللجنة الدائمة : هل يمكن التوسل بالقرآن والأيام كأن يقول العبد: أدعوك ربي بحق يوم عرفة وما شابهه ؟ فأجابوا رحمهم الله تعالى بقولهم (يجوز التوسل بالقرآن؛ لأنه كلام الله لفظاً ومعنى ، وكلامه تعالى صفة من صفاته ، فالتوسل به توسل إلى الله بصفة من صفاته ، وهذا لا ينافي التوحيد وليس ذريعة من ذرائع الشرك ، وأما التوسل بيوم من الأيام كالمثال الذي ذكرته فلا يجوز ؛ لأنه توسل بمخلوق فهو ذريعة إلى الشرك ، ولأن ذلك مخالف للأدلة الشرعية ، مثل قوله ﷺ " **عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " أخرجه مسلم في صحيحه) والله أعلم .

ومنها :- التوسل إلى الله تعالى بالأولياء والصالحين لا يخلو من حالتين :- إما أن نتوسل إلى الله تعالى بحبهم فهذا لا حرج فيه ، لأن محبة أولياء الله تعالى من جملة الأعمال الصالحة ، وقد قررنا أن التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة يجوز ، وأما التوسل إلى الله تعالى بذواتهم أو بجاههم أو ببركتهم فكل هذا مما لا أصل له ، بل هو من الغلو فيهم ، والغلو كله محرم ، فإذا كان التوسل إلى الله تعالى بهذه الأمور لا تجوز في حق النبي ﷺ فما بالك بمن دونه ؟ لا جرم أنه ممنوع في حقهم من باب أولى ، ولأن التوسل مبني على الدليل كتاباً وسنة ، ولا دليل يدل على جواز ذلك يعتمد عليه ، والله أعلم .

ومنها :- التوسل إلى الله تعالى بالأمكنة الفاضلة ، كالبيت الحرام وعرفة والمشعر الحرام وبيت المقدس ونحو هذه الأمكنة التي لا ننكر فضلها في الأصل ، ولكننا مع الإيمان بفضلها إلا أننا نمنع من التوسل بها ، لأنه لا دليل على جواز التوسل بها لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة ولا من فعل السلف الصالح ، ويسعنا ما وسع القوم من التوسل بما وردت به الأدلة وصحت به النقول ، والله أعلم . والخلاصة من هذه القاعدة أنك لا بد لزاماً أن تبني عقيدتك في باب التوسل على أنه من

الأبواب التوقيفية ، والتي لا مدخل للعقول فيها ولا لآراء الرجال ولا للرغبات والاستحسانات فيها ، بل هي وقف على دليل من الكتاب والسنة الصحيحة ، والله ربنا أعلى وأعلم .

....

القاعدة السادسة والعشرون :- الأذكار المقررة للحفظ مجرد سبب وأثرها لا يكون إلا بإرادة الله تعالى .

أقول :- اعلم وفقك الله تعالى أن المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة في باب الأسباب أنها مؤثرة لا بذاتها ، فقولنا (مؤثرة) أي أن الله تعالى جعل لها تأثيراً معيناً ، ونحن بإثبات أن للأسباب تأثيراً نكون قد خالفنا معطلة الأسباب عن آثارها ، فإن هناك أقواماً قد تنازلوا عن عقولهم وما تقرر في الفطرة السليمة فقالوا :- إن الأسباب لا تأثير لها ، بل الأثر يكون عند السبب لا به ، وهذا قدح في العقل كما قرره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فإن من ينكر أن يكون للأسباب آثاراً فهو مقدوح في عقله ، وقولنا (لا بذاتها) بمعنى أننا معاشر أهل السنة وإن أثبتنا أن للأسباب تأثيراً ، إلا أننا نؤمن الإيمان الجازم ونعتقد الاعتقاد العميق ولله الحمد والمنة بأن هذا الأثر الذي يترتب على السبب ليس من ذات السبب ، فالسبب لا يفيد أثره بذاته ، لا ، بل الآثار لا تترتب على أسبابها إلا بأمر الله تعالى وخلقه وتقديره ، فلا تخرج آثار الأسباب عن أن تكون من جملة ما خلق الله تعالى، فالله تعالى هو الذي خلق السبب ، وهو الذي يخلق أثره ، وإن شاء جل وعلا أن يفصل بين السبب وأثره فإنه لا راد لحكمه ولا معقب لقضائه ولا غالب لأمره جل وعلا ، ألا ترى كيف فصل الله تعالى النار عن أثرها والذي هو الإحراق لما ألقي إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيها ، ألا ترى أن مريم رضي الله تعالى عنها قد حملت بلا زواج ، ألا ترى أن الرجل قد يتزوج ولا يولد له ، وقد يجامع المرات الكثيرة ولا تحبل زوجته ، وقد يأتي السحاب الذي يذهب الأبصار برقه ، ويمضي إلى حاله بلا قطرة مطر والشواهد على ذلك كثيرة ، فلو كانت الأسباب تفيد آثارها إفادة ذاتيه بدون قدر الله تعالى لترتب الأثر بعد وجود السبب مباشرة ، لكننا نؤمن أن وراء الأسباب رباً يقدر ويتصرف فيها ، ألا ترى أن المطر قد يملأ الأرض ولكن لا تنبت الأرض ، كما قال النبي ﷺ " **ليس السنة أن لا تمطروا ، ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً** "[1] أو كما قال ﷺ ، فمن الذي فصل بين السبب وإفادة أثره ؟ إنه الله تعالى ، ونحن بقولنا في الأسباب بأنها لا تؤثر بذاتها نكون قد خالفنا قول المشركين في باب الأسباب ، وهم طائفة يقولون

---

[1] رواه مسلم (٢٢٢٨/٤ رقم ٢٩٠٤) في الفتن وأشراط الساعة ، باب " في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة " ورواه الإمام أحمد (٣٢٥/١٤ رقم ٨٧٠٣) ورواه ابن حبان (٢٧٦/٣ رقم ٩٩٥) في الأدعية .

:- إن الأسباب تفيد آثارها بذاتها بدون تقدير الله تعالى فنحن بهذا الاعتقاد الطيب من قولنا (الأسباب مؤثرة لا بذاتها) نكون قد حققنا مبدأ الوسطية فاعتقدنا أن الأسباب مؤثرة خلافاً لمن عطلها عن آثارها ، واعتقدنا بأن تأثيرها لا يكون إلا بإرادة الله تعالى وتقديره ومشيئته وحكمته ، خلافاً لمن جعلها مؤثرة بذاتها ، فإذا فهمت هذه المقدمة وتحققتها جيداً فاعلم هنا مسألة مهمة جداً ، وهي أن نقول :- إن الله تعالى شرع لنا قول أذكار معينة، وأخبرنا على لسان نبيه ﷺ أن من قالها فإنه يحفظ ، كأذكار الصباح والمساء ودخول الخلاء ولبس الثوب وأذكار النوم والاستيقاظ منه ، وأذكار نزول المترل في السفر وغيره ، وأذكار السفر ، المهم أنك تجد في شريعتنا أنواعاً كثيرة من الأذكار المقيدة بأحوال معينة ، فالمشروع تجاه هذه الأذكار أن نحافظ عليها مع كمال تصديق النبي ﷺ فيما أخبر به عن آثارها الطيبة في الحفظ والتوفيق ، ولكن ألا ترى أن من الناس من يحافظ على هذه الأذكار ثم قد تصيبه مصيبة في نفسه أو ماله أو ولده ؟ فمثلا :- قد تترل مترلا فتقول :- أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، وقد تصاب وأنت في هذا المترل ، هذا قد يكون ، وقد تكون محافظاً على أذكار الصباح والمساء ، ثم قد تصاب بعين أو أذى شيطان أو ساحر ، قد يكون هذا ، ألا ترى أن النبي ﷺ وهو سيد الذاكرين قد نفذ السحر إلى جسده الشريف ﷺ ، وهو محافظ على ذكر الله تعالى ، بل منه أخذت هذه الأذكار وحفظت عنه ﷺ ، فإن أصابك شيء وأنت محافظ على ذكر معين قد شهد الدليل بأن من حافظ عليه لا يصبه شيء ، فلا بد وأن تعلم عدة أمور :-

الأول :- أن هذا الذكر مجرد سبب ، فأنت تقوله على أنه من أسباب الحفظ ، فهو لا يعدو أن يكون سبباً ، والمتقرر عند أهل السنة والجماعة أن الأسباب وإن كانت مؤثرة إلا أنها لا تفيد آثارها بذاتها وإنما تفيده بقدر الله تعالى وإرادته ، فإن أصابك شيء مع محافظتك على الأذكار فلا تتهم الذكر أو تشكك في الخبر النبوي ، نعوذ بالله من ذلك ، إياك أن تقول :- كيف يصيبني هذا الأمر وقد قال النبي ﷺ :- من قال كذا وكذا ، فإنه لا يصيبه كذا وكذا ، لا تقل هذا الكلام واحذر من التخبط والتشكيك في الأخبار النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، وأمسك لسانك عن قول ما لا يليق ، فإن من مقتضيات الإيمان بأنه رسول الله تعالى صدقاً وحقاً تصديقه فيما أخبر ، فمن داخله الريب في خبر ثبت عنه ﷺ أو كذبه فيه فقد خرج من الدين ، لأن تكذيب النبي ﷺ فيما يخبر به كفر وردة ، فإن قلت :- وكيف أصنع في هذه الحالة ؟ فأقول :- ارجع مباشرة إلى

تطبيق عقدية أهل السنة والجماعة في باب الأسباب تجد أن الأمر يسير وواضح ، وهي أنك فعلت السبب وقمت به وحافظت عليه ، فالسبب موجود ، ولكن هل مع وجوده لا بد من وجود أثره ذاتياً ؟ والجواب :- لا بل لا يوجد أثره إلا إذا أراد الله تعالى ، فالسبب موجود ولكن أثره تخلف لأن الله تعالى أراد تخلفه، كما أراد تخلف الإحراق عن النار التي ألقي فيها أبونا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، فأنت حافظت وقلت الذكر ولكن الله تعالى ما أراد أن يرتب أثره على قوله ، فإذا علمت أن الله تعالى لم يرد فإنك بإيمانك بالله تعالى وبحكمته وأنه لا يفعل إلا لحكمة بالغة ، تعلم يقيناً أن الله تعالى ما أراد تخلف الأثر عن سببه إلا لحكمة عظيمة ، نعم ، قد لا تعلمها أنت بعقلك الضعيف ، ولا بعلمك القاصر المحدود ، ولكن هذا لا يعفيك عن أن تعتقد أن لهذا الأمر حكمة بالغة ومصلحة عظيمة ، وهذا من باب الإيمان به رباً وإلهاً ، فالله تعالى لا يقول إلا لحكمة ولا يفعل إلا لحكمة ، نعم ، أنت مؤمن بالله فلا بد وأن تؤمن بأن تخلف الأثر عن سببه هنا له حكمة بالغة ، فلا تحزن ولا يضق صدرك على ما فاتك ولا ما أصابك ، لأن الأمر كله بيد الله تعالى ، وعسى أن يكون الخير فيما أصابك والشر فيما فاتك ، وكما قال تعالى ﴿ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [(٢١٦) سورة البقرة] فإذاً دع عنك الأوهام الباطلة ، ولا تجعل للشيطان عليك نصيباً في اهام الدليل ، بل قل :- إنه سبب والله تعالى هو الذي خلق الأسباب وهو الذي يخلق آثارها ، فإذا تخلف أثر عن سببه فالله تعالى هو الذي أراد أن يتخلف عنه ، وإرادته لا تكون إلا بحكمة بالغة ومصلحة عظيمة ولعله خير لي . وأذكر في هذا الصدد أن رجلاً أراد سفراً إلى منطقة أخرى ، ولم يجد مكاناً له في الطائرة ، وحاول من هنا وهنا والأمر تعسر عليه من كل وجه ، فقال :- أنا أذهب أصلي في المسجد وأدعو الله تعالى لعل الله تعالى أن يفرج عني ، فأنا محتاج إلى هذه السفرة فذهب ودعا ودعا وابتهل إلى الله تعالى ، فعاد للموظفين مرة أخرى فقالوا له كما قالوا له في المرة الأولى فأنت ترى هنا أنه فعل السبب ، وهو أنه دعا وألح وأعظم الرغبة لله تعالى ، فالسبب موجود ، ولكن لم يرتب الله تعالى عليه أثره المطلوب لهذا الرجل ، فذهبت الرحلة وفاتت السفرة ، وبقي في المطار وورد في خاطره أن الله تعالى قال ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ [(٦٢) سورة النمل] ويقول:- أنا مضطر ودعوت الله تعالى وألححت عليه ، ولا أزال في كربتي ، وذهب إلى بيته ، فقرأ في صحف اليوم التالي أن هذه الطائرة بعينها قد تعطلت بعض محركاها ، وكانت على هاوية

السقوط لولا الله تعالى وفضله ورحمته ، فعادت إلى أرض المطار التي حلقت منه ، فانظر كيف لم يرد الله تعالى ترتيب أثر الدعاء عليه رحمة منه بهذا الرجل أن لا يكون ممن في هذه الطائرة فيصيبه الرعب العظيم والكرب الشديد ، فاختار الله تعالى له أهون الكربين وأخف الضررين ، فأنت أيها العبد لا تدري ما المصلحة فيه ، فقد ترى بنظرك القاصر أن الخير كل الخير والمصلحة كل المصلحة تكمن في هذا الأمر المعين ، وما تدري أن هذا الأمر لو أعطاكه الله تعالى لكان هو عين هلاكك وعين عطبك ، فما عليك أيها الموفق المؤمن إلا أن تفوض أمورك لله تعالى وتتوكل عليه ، فإن فاتك شيء من مطلوبك فاعلم أنه ما فاتك إلا لحكمة ، وإن نزل عليك شيء من الضرر والضيق فاعلم أن الحكمة في ذلك وإني لأعجب من أناس يقولون :- كيف يصيبنا الضرر وقد قلنا الأذكار ؟ فنقول لهم :- وهل أنتم ممن يعتقد أن الأسباب مؤثرة بذاتها ؟ فإن قالوا :- لا ، بل نحن نعتقد أن الأسباب لا تؤثر إلا بإرادة الله تعالى ، فقل لهم :- إذا أنتم قمتم بالسبب ولكم الأجر على فعلكم ، ولكن لا شأن لكم بما هو من فعل الله تعالى ، فإن ترتيب الآثار على أسبابها ليس من أفعالكم ، وإنما هو من فعل الله تعالى والمتقرر عند المؤمن أن الله تعالى ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ [(٢٣) سورة الأنبياء] لأنه لا يفعل إلا لحكمة وغاية ومصلحة قد تخفى على عقول البشر لضعف إدراكهم وقلة علمهم وفهمهم للأمور ، وأنا في الحقيقة لا أعلم هل عرفت كيف أوصل لك هذه المعلومة أو لا ، والمهم أن الأسباب لها آثار ، هذا عند أهل السنة ، وهذه الآثار لا تكون إلا بأمر الله تعالى وإذنه وإرادته ومشيئته ، ثم أضف إلى هذا أن الأذكار ليست مجرد قول ألفاظ لا تخالط القلوب عظمتها ، فبعض الناس قد يقول أذكاراً لا يتدبرها ولا يتعقل معناها ولا يفقه المراد بها ، ولا يتأملها ، بل ينطقها بلسانه وقلبه غافل ساهٍ لاهٍ فإن كانت حاله كذلك فإنه يكون أثر الأذكار في حقه ليس بذاك ، لعدم قولها بقلبه وتدبرها بجنانه وهذا حال الكثير ، فإن أصابك مع قول الذكر شيء فاتهم نفسك على عدم إحسان قولها ، وكذلك نقول :- إن العبد قد يكون عدم ترتب أثر قوله للذكر بسبب ذنب اقترفه أو معصية جناها ، فإنه إن لم يحدث منها توبة وأراد الله تعالى معاقبته على ذلك الذنب إن لم يغفره تعالى له فقد تكون صورة العقوبة فصل الذكر عن أثره ، فانتبه لنفسك إن أصابك شيء مع قولك للذكر ، وبادر بمحاسبة نفسك على تقصيرك في جنب الله تعالى ، فإن تلك العقوبات هي عبارة عن تنبيه لك من الله تعالى على تقصير لم تحدث له توبة ، كما قال تعالى ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

[(٤١) سورة الروم] فإنك إن تأملت هذه الأمور الثلاث التي ذكرتها لك فإنك بإذن الله تعالى سوف تجد برد اليقين على قلبك فيما لو تخلف أثر قول الذكر في حقك ، ولكن انتبه وفقك الله تعالى من اتهام النص أو التشكيك في صحته ، فهذا لا بد وأن تطرده عن قلبك ، فإنه من الشيطان ، وأضرب لك أمثلة على ذلك حتى تفقه ما أريد أكثر وأكثر فأقول :- قد يصيبك مكروه من الجن وتذهب للرقية الشرعية ويطول زمان المرض بك وأنت تقرأ وتقرأ وتقرأ، ومع ذلك لا ترى أثر للشفاء ، فإن كنت كذلك فاعلم أن الرقية على المرض إنما هو نوع سبب من الأسباب ، والمتقرر أن آثار الأسباب ليس ذاتياً ، بل يكون بإرادة الله تعالى .

ومثال آخر :- قد تنزل منزلاً وتقول الذكر الوارد فيه ومع ذلك فالله تعالى يقدر عليك أن يصيبك مكروه ما في هذا المنزل ، فاعلم عندها أن قول هذا الذكر مجرد سبب ، وأنت قمت بما هو من عملك وأما ترتيب أثره على قوله فهذا من أمر الله تعالى وفعل الله تعالى ولا شأن لك به .

ومثال ثالث :- قد تقرأ آية الكرسي في ليلة ، فيصيبك في هذه الليلة الجن بأذى ، فاعلم عندها أن قراءة آية الكرسي سبب للحفظ وأن الله تعالى هو الذي يحفظك ، فإن أراد الله تعالى بحكمته البالغة وإرادته أن لا يرتب أثر السبب عليه فلا راد لأمره جل وعلا .

ومثال رابع :- قد تقول الذكر الوارد قبل دخول بيت الخلاء فتسقط فيصيبك مكروه من الجن ، وقد تقول الذكر الوارد قبل الجماع فينزل ولدك فتضره الشياطين ، فإن حصل لك ذلك فاعلم أنك فعلت السبب ولكن الله تعالى لم يرد ترتيب آثارها عليها ، لأنه هو سبحانه خالق السبب وخالق الأثر لا خالق إلا هو جل وعلا ، وهو المتصرف والمدبر لهذا الكون علويه وسفليه ، والأمثلة كثيرة .

ثم أقول في الختام :- لا تفهم من كلامي هذا أيها الموفق أنني أهون في قول الذكر ، معاذ الله ، ومن فهم من كلامي هذا الفهم فقد أساء الظن في أخيه ، ولكنني أريدك أن تعلم كيف المخرج من الظن الفاسد عندما لا يترتب أثر قولك للذكر عليه ، فقط هذا الذي أردت ، ولكن الأصل في المسلم أن يلتزم هذه الأذكار وأن يحافظ عليها المحافظة الكاملة ، وأن يدعو ربه بترتيب آثارها عليها ، وأن يتوكل على الله ، ويحسن الظن به ، فإن الله تعالى لا يخيب عبده إذا أقبل عليه بقلبه وقالبه ، والله الموفق والهادي وهو أعلى وأعلم .

القاعدة السابعة والعشرون :- ما يفوت من الأذكار إلى غير بدل أولى بالمراعاة والتقديم مما يفوت إلى بدل .

أقول :- وهذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت أصل كبير ، وهو الأصل الذي يقول (إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أداهما) وهذا العلو له أسبابه الكثيرة المقررة عند أهل العلم رحمهم الله تعالى ، وما تقرره هذه القاعدة التي معنا يبين لك وجهاً من أوجه التقديم والتفضيل ، فإنه إن تعارض نوعان من أنواع الذكر ، بمعنى أنه يلزم من فعلك لأحدهما تفويت الآخر ، فإن فعلت هذا فات عليك هذا ، وإن فعلت الآخر فات عليك الأول ، فأي الذكرين تقدم ، هذه القاعدة تجيب عن بعض هذا التساؤل الكبير ، وأوجه التفضيل بين العبادات وأيهما يقدم كثيرة ، مع أن الأصل أن تجمع بين الأذكار كلها ولا تفوت منها شيئاً ما داوم يمكن تحصيلها كلها ، ولكن الأمر عندنا هنا فيما لو حصل التعارض بينها ، فلا بد من الترجيح بينها فنقول :- إن كان أحد الذكرين إن فاتك فإنه يكون له بدل والآخر إن فاتك فلا يكون له بدل ، فلا جرم أنك في هذه الحالة تقدم الذكر الذي يفوت إلى غير بدل ، لأنه إن فات فقد فاتت مصلحته بالكلية ، وأما ما يفوت إلى بدل ، فإنه إن فات فإنه يفوت إلى بدل يعوض عنه ، فبما أن الشريعة جاءت بتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وجاءت بتحصيل أعلى المصلحين ودفع أشد الفسادين ، فلا جرم أننا نقول :- قدم الذكر الذي يفوت مطلقاً بفوات محله ، وأما الذكر الذي لن يفوتك بفوات قوله في هذا الوقت المعين فإنه لا تفوتك مصلحته بالكلية ، إذ يمكنك الاستعاضة عن قوله في هذا الوقت المعين بقوله في وقت آخر وأضرب لك الفروع على هذه القاعدة فأقول :-

منها :- لو سمعت المؤذن وأنت تقرأ القرآن ، فعندك الآن ذكران ، أحدهما إن فات فاتت مصلحته بالكلية ، وهو الترديد وراء المؤذن ، لا سيما إن كان هو المؤذن الذي تسمعه في البلد ، وعندك قراءة القرآن ، ولكن أنت هنا ترى أن قراءة القرآن إن فاتت في وقت الترديد فإنه يمكنك تعويض ما فاتك منها في وقت آخر ، فالوقت كله صالح للقراءة ، ولكن الترديد إن فات فاتت مصلحته

بالكلية ، فما الجواب في هذه الحالة ؟ لا جرم كأني بك تقول :- بل أسكت عن القراءة ، وأردد وراء المؤذن ، لأن الترديد إن فات فلا بدل ، والقراءة إن فاتت فلها بدل ، والمتقرر أنه يقدم الذكر الذي لا بدل له على الذكر الذي له بدل ، والله أعلم .

ومنها :- من الناس من يحب أن يكون لهاجاً بالذكر دائماً ، وهذا أمر طيب ، ولكن تراه في المحاضرة وفي الموعظة لا يزال لسانه يتحرك بالذكر ، والمحاضر يتكلم والواعظ يعظ ، وأنا في الحقيقة لا أدري عن هذا الرجل ، أعنده القدرة أن يفهم الذكر مع فهم ما يقوله المحاضر والواعظ ، مع أن الله تعالى يقول ﴿ مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ [(٤) سورة الأحزاب] مع أنه كان الأولى به أن يسكت عن الذكر قليلاً في وقت المحاضرة والموعظة حتى يفرغ قلبه لفهم ما يقال ، فإن المحاضرة والموعظة إن فاتت فاتت إلى غير بدل ، وأما التسبيح والتهليل والتكبير فإنه إن فات في هذا الوقت فإنه يفوت إلى بدل وهو الذكر في وقت السعة ، والأذكار وقتها موسع ولله الحمد ، فالأحب عندي في هذه الحالة هو التركيز على ما يقوله الواعظ والمحاضر حتى تتحقق الفائدة ، فإن تعليم العلم ومدارسته نوع من أنواع العبادة ، كما هو معلوم ، بل هو أعظم نفعاً ، لأنه ذو مصالح متعدية ، والمتقرر أن الذكر الذي يفوت بلا بدل ، أولى بالمراعاة مما يفوت إلى بدل ، والله أعلم .

ومنها :- أخذ أهل العلم رحمهم الله تعالى من هذه القاعدة ضابط يقول :- الأذكار المطلقة تترك من أجل مراعاة الأذكار المقيدة ، فلو كنت تذكر الله تعالى بنوع من أنواع الأذكار المطلقة ، ثم دخلت المسجد ، فهنا أنت في ذكر مطلق ، ولكن تحقق لك ذكر مقيد فتقطع الذكر المطلق لتقول الذكر المقيد ، لأن الذكر المقيد إن فات سببه فات بالكلية ، وأما الأذكار المطلقة فإنها إن فاتت فتدرك في وقت آخر ، ولو كنت تذكر الله تعالى بذكر مطلق ثم أردت أن تدخل بيتك ، فاقطع الآن الذكر المطلق ، وقل الذكر المقيد الوارد في الدخول للمترل ثم ارجع وواصل الذكر المطلق ، والأمثلة عليه كثيرة والله أعلم .

ومنها :- لو سلم عليك أحد وأنت تقرأ القرآن فالمشروع لك في هذه الحالة قطع القراءة والرد عليه لأن رد السلام عبادة تفوت ، وقراءة القرآن عبادة لا تفوت فيطبق عليها هذه القاعدة ، والله أعلم .

ومنها :- لو دخل الإنسان المسجد الجمعة وقد بدأ المؤذن في الأذان الثاني ، فهنا تعارض في حقه أمران : الأول :- سنة ، وهي الترديد وراء المؤذن ، فإنه سنة في أصح أقوال أهل العلم رحمهم الله

تعالى والعبادة الثانية استماع الخطبة ، وهي أمر واجب لمن حضر المسجد ، فنقول له ابدأ بالصلاة ولا تردد مع الأذان ؛ لأن الترديد مع الأذان سنة ، والاستماع إلى خطبة الجمعة واجب ، وهو بين أمرين: إما أن يصلي تحية المسجد والإمام يخطب، وإما أن يصليها والمؤذن يؤذن ، والخطبة هي الأعلى والأغلى لأنها فريضة والترديد سنة ، فمن الشائع عند الكثير من الناس اليوم لما يدخلون والإمام على المنبر والمؤذن يؤذن يبقى واقفاً يردد مع الأذان فلما يبدأ الإمام بالخطبة يصلي تحية المسجد ، وهذا فيه نظر فإن قلت :- أليس الترديد سيفوت ؟ فأقول :- نعم ، واستماع الخطبة كذلك سيفوت ، ولكن تفويت السنة لإدراك الواجب هو الذي يقال به هنا لا العكس ، والله أعلم .

....

القاعدة الثامنة والعشرون :- كل ذكر مقيد بحال فهو أنسب للعبودية المطلوبة من العبد في هذه الحال .

أقول :- إن الله تعالى هو العليم الحكيم ، فلا يأمر بقول أو فعل في حال معينة إلا وهو أنفع للعبد وأكمل في التعبد في هذه الحال من غيره من الأقوال والأفعال ، فيكون هو الأفضل في هذه الحال المعينة من غيره ، وهذه من قواعد التفضيل بين العبادات ، فالترديد وراء المؤذن أفضل في هذه الحال المعينة من أي قول آخر ، والتسبيح في الركوع والسجود هو الأكمل والأفضل من أي ذكر آخر ، كما قال النبي ﷺ " **ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم** " ففي هذه الحالات المعينة التي قررت فيها الشريعة أذكاراً معينة لا ينبغي بحال من الأحوال أن ندخلها في المفاضلة بينها وبين غيرها ، لأنها أفضل للعبد وأكمل في التعبد لله تعالى في هذه الحال المعينة ، وقراءة سورة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ مع سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ هو الأكمل في التعبد والأفضل في ركعتي الفجر[1] ، فلو أراد الإنسان أن يقرأ في ركعتي الفجر سورة طويلة لقلنا له :- لا ، بل الأفضل لك والأكمل لحالة تعبدك لله تعالى أن تقرأ هاتين السورتين ولا تقارنها بغيرها باعتبار الطول ، فهما في هذا الموضع المخصوص أفضل من غيرهما ولو كان غيرهما أطول منها ، بل هما في ركعتي الفجر أفضل من قراءة آية الكرسي ، لأن الفضل هنا فضل مقيد لا مطلق ، والله تعالى هو الذي يحكم لا نحن ، ولا يحكم إلا ما فيه المصلحة الكبيرة للعبد في دينه ودنياه ، والدعاء على الصفا والمروة أكمل أفضل من قراءة القرآن ، لأن النبي ﷺ وقف عليهما ودعا بالدعاء المعروف كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله في قصة حجة النبي ﷺ ولم يقرأ القرآن ، فمحال أن يترك الأفضل إلى المفضول ، فالأنسب والأكمل في التعبد لله تعالى على الصفا والمروة هو الدعاء ، والتلبية والإكثار منها في حق المحرم بالحج والعمرة أفضل من قراءة القرآن كذلك ، لأن النبي ﷺ أمر بها وشرعها في هذا الموضع المخصوص ، فهي أكمل في التعبد لله تعالى من غيرها من الأذكار ، والتكبير حال رمي الجمار أكمل في التعبد لله تعالى وأصلح للعبد من التسبيح والتهليل والتحميد ، لأنه هو الذكر المشروع في هذه الحال المعينة ، وكل ذلك من النظر باعتبار الفضل المقيد ، وكثرة الطواف لآفاقي

[1] المراد بهما ركعتي سنة الفجر .

أكمل وأنسب لحاله من كثرة التنفل بالصلاة ، لأنه يفوت ، والتنفل بالصلاة لا يفوت ، فلا تنظر في هذه القاعدة إلى الفضل باعتبار ذات العبادة ولكن انظر له باعتبار محله المشروع فيه دون غيره من الأذكار ، فالشارع حكيم لم يختر هذا النوع من الذكر في هذه الحال المعينة إلا وهي أكمل وأفضل للعبد وأنسب للتعبد له جل وعلا من غيرها من الأذكار فمن فضل غيره عليه فما أصاب ، لأنه مصادم لمراد الشارع من العبد في هذه الحال المعينة ، والتبكير لحضور الخطبة وسماع الذكر أفضل وأكمل من حضور مجالس العلم خارج المسجد ، لأن المشروع في يوم الجمعة التبكير للصلاة واستماع الخطبة ، ويعجبني كلام للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى وهو يقرر هذه القاعدة الطيبة العريقة ، وقد ذكر أصناف الناس في التفضيل بين العبادات ، وقسمهم إلى أربعة أصناف ، فقال في الصنف الرابع (الصنف الرابع :- قالوا إن أفضل العبادة العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته ، فأفضل العبادات في وقت الجهاد الجهاد ، وإن آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض كما في حالة الأمن والأفضل في وقت حضور الضيف مثلاً القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب ، وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل ، والأفضل في أوقات السحر الاشتغال بالصلاة والقرآن والدعاء والذكر والاستغفار والأفضل في وقت استرشاد الطالب وتعليم الجاهل الإقبال على تعليمه والاشتغال به ، والأفضل في أوقات الأذان ترك ما هو فيه من ورده والاشتغال بإجابة المؤذن والأفضل في أوقات الصلوات الخمس الجد والنصح في إيقاعها على أكمل الوجوه والمبادرة إليها في أول الوقت والخروج إلى الجامع وإن بعد كان أفضل ، والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة بالجاه أو البدن أو المال الاشتغال بمساعدته وإغاثة لهفته وإيثار ذلك على أورادك وخلوتك ، والأفضل في وقت قراءة القرآن جمعية القلب والهمة على تدبره وتفهمه حتى كأن الله تعالى يخاطبك به فتجمع قلبك على فهمه وتدبره والعزم على تنفيذ أوامره أعظم من جمعية قلب من جاءه كتاب من السلطان على ذلك ، والأفضل في وقت الوقوف بعرفة الاجتهاد في التضرع والدعاء والذكر دون الصوم المضعف عن ذلك ، والأفضل في أيام عشر ذي الحجة الإكثار من التعبد لا سيما التكبير والتهليل والتحميد فهو أفضل من الجهاد غير المتعين ، والأفضل في العشر الأخير من رمضان لزوم المسجد فيه والخلوة والاعتكاف دون التصدي لمخالطة الناس والاشتغال بهم حتى إنه أفضل من الإقبال على تعليمهم العلم وإقرائهم القرآن عند كثير من العلماء ، والأفضل في وقت مرض أخيك المسلم أو موته عيادته

وحضور جنازته وتشييعه وتقديم ذلك على خلوتك وجمعيتك ، والأفضل في وقت نزول النوازل وأذاة الناس لك أداء واجب الصبر مع خلطتك بهم دون الهرب منهم فإن المؤمن الذي يخالط الناس ليصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يؤذونه ، والأفضل خلطتهم في الخير فهي خير من اعتزالهم فيه واعتزالهم في الشر فهو أفضل من خلطتهم فيه فإن علم أنه إذا خالطهم أزاله أو قلله فخلطتهم حينئذٍ أفضل من اعتزالهم فالأفضل في كل وقت وحال إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه ، وهؤلاء هم أهل التعبد المطلق والأصناف قبلهم أهل التعبد المقيد فمتى خرج أحدهم عن النوع الذي تعلق به من العبادة وفارقه يرى نفسه كأنه قد نقص وترك عبادته فهو يعبد الله على وجه واحد وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض في تعبد بعينه يؤثره على غيره بل غرضه تتبع مرضاة الله تعالى أين كانت ، فمدار تعبده عليها فهو لا يزال متنقلاً في منازل العبودية كلما رفعت له مترلة عمل على سيره إليها واشتغل بها حتى تلوح له مترلة أخرى فهذا دأبه في السير حتى ينتهي سيره فإن رأيت العلماء رأيته معهم وإن رأيت العباد رأيته معهم وإن رأيت المجاهدين رأيته معهم وإن رأيت الذاكرين رأيته معهم وإن رأيت المتصدقين المحسنين رأيته معهم وإن رأيت أرباب الجمعية وعكوف القلب على الله رأيته معهم فهذا هو العبد المطلق الذي لم تملكه الرسوم و لم تقيده القيود و لم يكن عمله على مراد نفسه وما فيه لذتها وراحتها من العبادات بل هو على مراد ربه ولو كانت راحة نفسه ولذتها في سواه فهذا هو المتحقق بـــ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [(٥) سورة الفاتحة] حقاً القائم بهما صدقاً) ا.ﻫ. [١] ، كلامه رحمه الله تعالى ، وهذا هو الحق ، فالواجب على العبد في هذا الأمر أن ينظر إلى ما هو المشروع له في هذه الحالة ، ويتعبد لله تعالى به ويقوم بحقوقه خير قيام ، ولا شأن له بما سوى ذلك لأن كل حالة شرع لك قول معين فاعلم علم اليقين أنه أفضل الأقوال وأكمل الأحوال للعبد ، ولا يقاس به غيره مطلقاً ، ولعل ما نريده من هذه القاعدة قد اتضح ، فلا ينبغي البتة مزاحمة الذكر المشروع لك في هذه الحالة المعين بأي قول آخر ولا بأي ذكر آخر ، لأن ما شرع لك في حال معينة فاعلم أنه الأكمل لك والأفضل لك ، فلا تتركه لغيره مهما كان هذا الغير ، فربك أعلم بك وأعلم بما يصلح لك ، كما قال تعالى ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [(١٤) سورة الملك] والله تعالى أعلى وأعلم .

---

[١] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام ابن القيم رحمه الله (٢/١٠٩-١١١) طبعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـــ ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي .

القاعدة التاسعة والعشرون :- الأصل في الدعاء رفع اليدين إلا بدليل .

أقول :- نعم ، هذا هو الأصل الذي دل عليه الدليل ، بل لقد جعل الدليل أن رفع اليدين من أسباب الإجابة ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " **أيها الناس ، إن الله طيب ، لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال** ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [(٥١) سورة المؤمنون] **وقال** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [(١٧٢) سورة البقرة] **ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء : يا رب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأني يستجاب لذلك ؟**"[١] والشاهد منه قوله " **يمد يديه إلى السماء** " وهذا لم يذكر إلا للتعريف بأن هذا هو الأصل في الدعاء وأنه أدعى وأحرى بالإجابة ، فكونه يطيل السفر أي حالته فيها مشقة كبيرة وعنت عظيم ، وهذا أدعى للإجابة ، وكونه أشعث وأغبر فهو أرجى لنزول الرحمة عليه ، ومنها أنه يمد يديه ، فإذا هذه دواعي الاستجابة ، فكلها فيه متحققة ، ولكن المانع من الاستجابة له هو أنه يأكل الحرام ويشرب الحرام ويلبس الحرام ، فمع تحقق هذه الأسباب والدواعي للإجابة منعه أكل الحرام من الاستجابة له فقوله " **يمد يديه إلى السماء** " دليل على أن الدعاء من شأنه أن ترفع فيه الأيدي ، وأن رفع الأيدي فيه أرجى لحصول الاستجابة بأمر الله تعالى ، وهذا المعنى من الحديث واضح لمن تأمله ، بل لا أظنه يحتاج إلى كبير تأمل ، فهو معنى ظاهر ومفهوم من الحديث ، ويوضح هذا المعنى الحديث الآخر وأعني به حديث سلمان الفارسي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " **إن ربكم حَيِيٌّ كريم ، يستحي من عبده إذا رَفَعَ إليه يديه أن يردهما صِفْرا خائبتين** " أخرجه الترمذي وأبو داود و لم يذكر أبو داود "**خائبتين**" .[٢] فدل ذلك على أن رفع اليدين في الأدعية له دوره الكبير في استجابة الله تعالى للعبد ولأنها أنسب في هذا الموضع ، فإن رفع اليدين مشعر بكمال افتقار العبد لربه جل وعلا ، ومشعر بكمال الرغبة والحاجة واللجأ إلى الله تعالى ، ومشعر

---

[١] رواه مسلم (٧٠٣/٢ رقم ١٠١٥) في الزكاة ، باب " قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها " ورواه الإمام أحمد (٩٠/١٤ رقم ٨٣٤٨) ورواه الترمذي (٢٢٠/٥ رقم ٢٩٨٩) في تفسير القرآن ، باب " ومن سورة البقرة " ورواه البيهقي في الكبرى (٤٨٢/٣ رقم ٦٣٩٤) في صلاة الاستسقاء ، باب " الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء الإجابة " .

[٢] صحيح ، رواه الترمذي (٥٥٦/٥ رقم ٣٥٥٦) في الدعوات ، ورواه أبو داود (٧٨/٢ رقم ١٤٨٨) في الصلاة ، باب " الدعاء " ورواه ابن حبان (١٦٠/٣ رقم ٨٧٦) في الرقائق ، باب " الأدعية " ورواه الإمام أحمد (١١٩/٣٩ رقم ٢٣٧١٤) .

ببراءة العبد من حوله وقوته ، قال الشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله تعالى (تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ تواتراً معنوياً في وقائع متعددة فيها رفع النبي ﷺ يديه الشريفتين للدعاء ، منها في ستة مواضع من الحج: على الصفا والمروة، وفي عرفة والمزدلفة ، وعند الجمرة الأولى والثانية ، وفي غير الحج: في الاستسقاء وفي قنوت النازلة في الفرائض وفي وقائع أخرى نحو خمسين موضعاً أُفردت بالتأليف) فلا ريب أن الأصل في الدعاء مشروعية رفع اليدين فيه ؛ لكن ما ورد فيه عدم الرفع كان السنة فيه عدم الرفع ، والرفع فيه بدعة سواء ورد عدم الرفع فيه تصريحاً ، أو استلزاماً .

فمثال ما ورد فيه عدم الرفع تصريحاً: الدعاء حال خطبة الجمعة، ففي صحيح مسلم عن عمارة ابن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه السبابة . ويستثنى من ذلك ما إذا دعا الخطيب باستسقاء فإنه يرفع يديه والمأمومون كذلك ، لما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي طلب من النبي ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة أن يستسقي قال: فرفع النبي ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون . وقد ترجم عليه البخاري (باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء) فإن قلت :- وكيف تقول في حديث أنس بن مالك الذي رواه البخاري أيضاً عنه قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه . فأقول :- هذا الحديث لا يشكل على ما نحن بصدد تقريره في هذه القاعدة ، لأن النفي في كلام أنس رضي الله عنه إنما هو نفي الرفع في دعاء الإمام على المنبر يوم الجمعة ، فيكون المراد به دعاءه في الخطبة ، ولا يرد على هذا رفع يديه في الخطبة للاستصحاء لأن القصة واحدة ، وقد أيد ابن حجر في الفتح حمل حديث أنس على أن المراد بالنفي في حديث أنس نفي الصفة لا أصل الرفع ، وأياً كان الأمر فإن حديث عمارة يدل على أنه لا ترفع الأيدي في خطبة الجمعة وإنما هي إشارة بالسبابة ، وحديث أنس يدل على رفعها في الاستسقاء ، والاستصحاء ، فيؤخذ بحديث عمارة فيما عدا الاستسقاء والاستصحاء ، ليكون الخطيب عاملاً بالسنة في الرفع والإشارة بدون رفع ، وهذا واضح لمن تأمله . ومن باب التفصيل أكثر ، إن الدعاء على ثلاثة أقسام :- ما ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع فيه يديه فهنا لا جرم أننا نرفع ، وما ثبت فيه أنه دعا و لم يرفع يديه فهنا لا جرم أننا لا نرفع ، وما لم يرد فيه لا هذا ولا هذا ، فنبقى على الأصل المتقرر في هذا الأمر وهو أن الأصل في الأدعية رفع اليدين فيها ، وعلى ذلك فروع :-

منها :- رفع اليدين حال الدعاء في خطبة الجمعة ، وقد قررنا لك أنه من الرفع الممنوع في الدعاء، فإن الثابت عن النبي ﷺ أنه يدعو على المنبر ولا يرفع يديه في شيء من دعائه ، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عمارة بن رؤيبة ؓ وقد ذكرناه لك قبل قليل ، وإنما كان ﷺ يشير بأصبعه السبابة فقط ، والله أعلم .

ومنها :- رفع اليدين على المنبر في دعاء الاستسقاء فهو مشروع لفعل النبي ﷺ ، كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك ؓ ، وقد ذكرته لك قبل قليل ، والله أعلم .

ومنها :- رفع اليدين في أدعية الطواف فإن الثابت عنه ﷺ أنه كان يدعو في الطواف ولكننا لا نعلم في طريق من الطرق أنه كان يرفع يديه في هذا الدعاء ، فالمشروع في أدعية الطواف عدم رفع اليدين اتباعاً للسنة في ذلك ، والله أعلم .

ومنها :- رفع اليدين في دعاء عرفة ، فإن المشروع فيه رفع اليدين فإن المعروف المنقول عنه ﷺ رفع اليدين في هذا الموضع ، قال أسامة ؓ :- كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى . والله أعلم .

ومنها :- دعاء الاستفتاح في الصلاة ، فإنه ثبت عنه أنه دعا فيه ، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة من قوله " **اللهم باعد بيني وبين خطاياي** .. إلخ "[1] وغير ذلك من الأدعية الثابتة في دعاء الاستفتاح ، ولكن لم يرفع النبي ﷺ يديه في شيء من هذه الأدعية ، فالمشروع فيها الدعاء بدون رفع والله أعلم .

ومنها :- الدعاء بين السجدتين، فإنه ورد عنه أنه كان يقول " **اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني وارزقني** "[2] ولكنه لم يثبت عنه أنه كان يرفع يديه في هذا الدعاء ، فالمشروع في هذا الموضع الدعاء بدون رفع ، والله أعلم .

ومنها :- الدعاء في التشهدين ، فإن النبي ﷺ كان يضع يديه على فخذيه في الجلوس ، كما في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن الزبير ، وعلى ركبتيه كما في صحيح مسلم من حديث عبدالله

---

[1] رواه البخاري (٢/١٥٥ رقم ٧٤٤) في الأذان ، باب " ما يقول بعد التكبير " ورواه مسلم (١/٤١٩ رقم ٥٩٨) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب " ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة " ورواه الإمام أحمد (١٢/٨١ رقم ٧١٦٤) ورواه أبو داود (١/٢٠٧ رقم ٧٨١) في الصلاة ، باب " السكتة عند الافتتاح " .

[2] حسن ، رواه الإمام أحمد (٥/٤٦٠ رقم ٣٥١٤) ورواه الترمذي (٢/٧٦ رقم ٢٨٤) في الصلاة ، باب " ما يقول بين السجدتين " ورواه أبو داود (١/٢٢٤ رقم ٨٥٠) في الصلاة ، باب " الدعاء بين السجدتين " وروه الحاكم في مستخرجه (١/٤٠٥ رقم ١٠٠٤) في الطهارة .

بن عمر رضي الله عنهما ، و لم يثبت عنه أنه رفع يديه في شيء من أدعية التشهد الكثيرة ، فالمشروع الدعاء بدون رفع ، والله أعلم .

ومنها :- الدعاء أدبار الصلوات ، فإنه قد ورد عن النبي ﷺ بعض الأدعية في دبر الصلاة ، ولكنه لم يثبت عنه أنه كان يرفع فيها يديه ، فالمشروع هو الدعاء بالدعاء الوارد عنه ﷺ بدون رفع اليدين ، قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى (رفع اليدين غير مستحب في الصلاة المكتوبة ؛ لأنه ما كان يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام ، لم يحفظ عنه أنه بعد الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر رفع يديه في الدعاء ، فلا ينبغي رفعهما ؛ لأن علينا أن نتأسى به ﷺ في الفعل والترك ، فلما عُلم أنه لم يكن يرفع يديه بعد الصلوات الخمس فنحن كذلك لا نرفع أيدينا تأسياً به عليه الصلاة والسلام ، فإنه يُتأسى به في الفعل والترك عليه الصلاة والسلام ، وهكذا في الصلاة ، لا نرفع أيدينا في الدعاء بين السجدتين ولا في الدعاء في التشهد الأخير قبل السلام ؛ لأنه عليه السلام لم يرفع يديه عليه الصلاة والسلام ، وهكذا في دعاء الخطبة يوم الجمعة ، أو دعاء الخطبة يوم العيد لا ترفع الأيدي لأن الرسول لم يرفع عليه الصلاة والسلام في ذلك ، لكن في صلاة الاستسقاء في خطبة الاستسقاء ترفع الأيدي ؛ لأن الرسول رفع ، فإذا استقى الإمام في خطبة الجمعة أو في غيرها إذا استقى شرع له رفع اليدين في الدعاء ، كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام ، وهكذا في الدعوات الأخرى لو دعا إذا عرض له عارض فدعا في الضحى أو في التهجد دعا ربه ولو من دون صلاة رفع يديه ودعا كله طيب ففي الحديث يقول ﷺ " **إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً** " وهو حديث لا بأس به ، وفي حديث الذي دعا في السفر :- أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذي بالحرام ، قال النبي ﷺ " **فأنَّى يستجاب لذلك** " أنَّى يستجاب له لأجل أكله الحرام ، ولكن ذكر من أسباب الإجابة رفع اليدين ، ولكن منعت الإجابة بسبب تعاطيه الحرام في ملبسه ومشربه ومأكله ، نسأل الله العافية. فالحاصل أن رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة لكن في المواضع التي رفع فيها النبي ﷺ ، أو في المواضع التي لا يحفظ فيها رفع ولا ترك ، هذه يرفع فيها الإنسان يديه إذا دعا ، أما بعد الفريضة فلم يحفظ عنه ﷺ أنه رفع يديه بعد الفرائض الخمس ولا بعد الجمعة ، فالسنة لنا ألا نرفع تأسياً به عليه الصلاة والسلام) ا.هـــــ. كلامه رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

ومنها :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم رفع اليدين في الدعاء الذي يكون بين الأذان والإقامة ، على أقوال ، فإن هذا الموضع من مواضع الأدعية ، فقد روى أبو داود وغيره عن أنس ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال " **لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة** " وهو حديث صحيح ، فهو موضع من مواضع الدعاء فهل المشروع فيه رفع اليدين ؟ قلت :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ذلك والراجح إن شاء الله تعالى أنه يرفع فيه يديه ، لأنه موضع دعاء ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه دعا ولم يرفع يديه ، بل الأمر على البراءة ، فبما أنه لم ينقل عدم الرفع ، فنرجع إلى الأصل المتقرر ، وهو أن الأصل في الدعاء رفع اليدين ، وقد أفتى بالجواز الشيخ ابن عثيمين وجمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى الرحمة الواسعة ، وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فقال رحمه الله تعالى (إذا دعا الإنسان ورفع يديه لا بأس ، رفع اليدين من أسباب الإجابة لكن ما يكون على سبيل المداومة ، تارةً وتارة ، لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه بين الأذان والإقامة ، لكن جنس الرفع من جنس الدعاء مطلوب ، وهو من أسباب الإجابة وإذا رفعها الإنسان بعض الأحيان بين الأذان والإقامة والأوقات الأخرى يدعو ربه ، كله لا بأس به ولكن ليس بعد الفريضة ؛ لأن النبي ﷺ ما كان يرفع يديه بعد الفريضة ، ولكن بين الأذان والإقامة، أو بعد النوافل، أو في بعض الأحيان إذا صلّى أو رفع يديه ودعا كل هذا لا بأس به) والله أعلم .

ومنها :- الدعاء بعد النافلة القبلية والبعدية لو رفع المسلم فيه يديه ، فإنه لا حرج عليه في ذلك لأنه الأصل في الدعاء رفع اليدين كما تقرر إلا بدليل ، وقد أفتى بالجواز سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

ومنها :- الدعاء في ساعة الإجابة في الجمعة ، فقد قال النبي ﷺ " **إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه ، وهي ساعة خفيفة** "[1] فالشريعة رغبت في الدعاء في هذه الساعة ، والمشروع في دعائها رفع اليدين ، لأنه الأصل في كل دعاء إلا ما خصه الدليل ، والله أعلم .

---

[1] رواه البخاري (٣٤٨/٢ رقم ٩٣٥) في الجمعة ، باب " الساعة التي في يوم الجمعة " ورواه مسلم (٥٨٣/٢ رقم ٨٥٢) في الجمعة ، باب " الساعة التي في يوم الجمعة " ورواه الإمام أحمد (٦٢/١٢ رقم ٧١٥١) ورواه النسائي في الكبرى (١٧٧/٩ رقم ١٠٢٤٣) في عمل اليوم والليلة ، باب " ما يستحب من الاستغفار يوم الجمعة " .

ومنها :- دعاء السفر فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دعا لما أراد السفر بالدعاء المعروف الوارد عنه في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل) هكذا دعا النبي ﷺ ، ولكن من نقل لنا هذا الدعاء وصفته لم ينقل لنا أن النبي ﷺ كان يرفع يديه فيه ، فالمشروع في هذه الحالة أن ندعو ولا نرفع فيه أيدينا ، والله أعلم .

ومنها :- الدعاء بعد الفراغ من الترديد وراء المؤذن وهو الوارد في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال :- قال النبي ﷺ " **من قال حين يسمع النداء :- اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له الشفاعة** " ولكن من نقل لنا هذا الدعاء عن النبي ﷺ ، لم ينقل لنا أنه كان يقوله رافعاً يديه ، وبالتالي فالمشروع لنا أن ندعو بهذا الدعاء من غير رفع اليدين ، والله أعلم.

ومنها :- من أراد أن يدعو بين الخطبتين متحرياً أنها ساعة الاستجابة على قول قوي لأهل العلم رحمهم الله تعالى فإنه لا حرج عليه في أن يرفع يديه بين الخطبتين ، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال في شأن ساعة الجمعة " **هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة** "[1] فمن تحرى الوقت بين الخطبتين – مع قصره – ودعا ، فلا حرج عليه في رفع يديه ، والله أعلم .

---

[1] موقوف على أبي موسى الأشعري ، رواه مسلم (٥٨٤/٢ رقم ٨٥٣) في الجمعة ، باب " في الساعة التي في يوم الجمعة " ورواه أبو داود (٢٧٦/١ رقم ١٠٤٩) في الصلاة ، باب " الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة " قال الألباني رحمه الله تعالى في "ضعيف أبي داود" (٣٩٧/١) قال (وهذا إسناد على شرط مسلم، وقد أخرجه ولكنه قد أعلُّوه بعلتين: الأولى: الانقطاع بين مخْرمة وأبيه. وهذا ليس بشيء عندي؛ لأنه يروي عن كتاب أبيه وِجادةً، وهي حجة. والأخرى: الوقف. وهي العلة الحقيقية. مع مخالفته للأحاديث الصحيحة في الباب أنها بعد صلاة العصر، وفي الكتاب الآخر منها حديثان:أحدهما: عن أبي هريرة. والأخر: عن جابر.وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناساً من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ساعة الجمعةِ، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. قال الحافظ عقِبه في " الفتح ": " ورجحه كثير من الأئمة أيضاً؛ كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرْطوشِي، وحكى العلائي أن شيْخه ابن الزملْكاني– شيخ الشافعية في وقته– كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعي. وأجابوا عن كونه ليس في أحد " الصحيحين ": بأن الترجيح بما في " الصحيحين " أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ؛

كحديث أبي موسى هذا، فإنه أعِل بالانقطاع والاضطراب. أما الانقطاع: فلأن مخْرمة بن بكيْرٍ لم يسمع من أبيه. قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخْرمة نفسِه، وكذا قال سعيد بن أبا مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا. ولايقال: مسلم يكتفي في العنعن بإمكان اللقاء مع العاصرة– وهو كذلك هنا– لأنا نقول: وجود التّصْريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع. وأما الاضطراب: فقد رواه أبو إسحاق، وواصِلٌ الأحْدب، ومعاويةُ بنُ قُرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله. وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي؛ فهم أعلم بحديثه من بُكيْرٍ المدني. وهم عدد، وهو واحد. وأيضاً فلو كان عند أبي بردة

ومنها :- دعاء القنوت والنازلة ، فالقول الصحيح أنه يرفع فيهما يديه ، وقد ثبت ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ فقد أخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح حديث أنس ﵁ في شأن القراء الذين قتلهم بنو سليم فقال أنس فما رأيت رسول الله ﷺ وَجَدَ على شيء قَطُّ وَجْدَهُ عليهم فلقد رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم ... إلخ . وقال عفان – أحد الرواة – : رفع يديه يدعو عليهم . وقال أبو النضر: رفع يديه . وصح ذلك عن الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ ، فعن أبي عثمان قال : صليت خلف عمر بن الخطاب ﵁ فقرأ ثمانين آية من البقرة وقنت بعد الركوع ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط ، وبهذا الإسناد عن قتادة عن الحسن وبكر بن عبد الله جميعاً عن أبي رافع قال :- صليت خلف عمر بن الخطاب ﵁ فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء . قال قتادة : وكان الحسن يفعل مثل ذلك ، وهذا عن عمر ﵁ صحيح ، وروي عن علي ﵁ بإسناد فيه ضعف ، وروي عن عبد الله بن مسعود ، وأبي هريرة رضي الله عنهما في قنوت الوتر ، كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة ، قال :- حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عوف عن خلاس بن عمرو الهجري عن ابن عباس أنه صلى فقنت بهم في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتى مد ضبعيه . فهذه الأدلة تدل على أن المشروع في دعاء القنوت هو رفع اليدين ، والله أعلم .

ومنها :- لو ختم الشيخ درسه ببعض الأدعية لطلابه ولعامة المسلمين فلا حرج في هذا الدعاء أن يرفع فيه الشيخ يديه ، وكذلك طلابه ، لا حرج عليهم ، لأن الأصل في الأدعية رفع الأيدي ، إلا بدليل ، والله أعلم .

ومنها :- رفع اليدين بعد رمي الجمرة الأولى والثانية في أيام التشريق ، فإنه مشروع ، وبرهان ذلك ما رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قال :- حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن

مرفوعاً؛ لم يُفْتِ فيه برأيه بخلاف المرفوع. ولهذا جزم الدارقطني بأن الوقوف هو الصواب) وقد فصَّل الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في هذه المسألة في كتابه "زاد المعاد" (٣٧٦/١) فصل " في بيان اختلاف الناس في ساعة الإجابة " فارجع إليه إن شئت .

الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل . قال ابن قدامة (لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار ، فقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم ، عن مالك انتهى ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة ، وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه ، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه ، فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء) والله أعلم .

ومنها :- من المعلوم أن المشروع لنا أن نزور القبور ، ومن جملة الزيارة الشرعية أن ندعو للأموات، فهل في حال الدعاء للأموات نرفع أيدينا أم لا ؟ أقول :- فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى على أقوال :- فمنهم من منع مطلقاً ، ومنهم من أجاز مطلقاً ومنهم من توسط فقال :- يخير ، فإن شاء رفع وإن شاء ترك ، والأقرب عندي والله تعالى أعلى وأعلم أنه يرفع يديه في هذا الدعاء ، وذلك لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت :- ألا أُحدِّثُكم عني وعن رسولِ الله ﷺ ؟ قلنا : بلى قال : قالت : لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه ، وبسط طَرَف إزاره على فراشه فاضطجع ، فلم يلبث إلا رَيثما ظَنَّ أني قد رَقَدْتُ ، فأخذ رداءه رُوَيداً ، وانتعل رويداً ، وفتح الباب رويداً ، فخرج ، ثم أجافه رويداً ، وجعلتُ دِرْعي في رأسي ، واختمَرتُ ، وتَقَنَّعْتُ إزاري ، ثم انطلقت على إثْره ، حتى جاء البقيع ، فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه – ثلاث مرات ... الحديث . ولأنه من الدعاء ، والأصل المتقرر في الأدعية رفع اليدين إلا بدليل ، وقد أفتى جمع كبير من أهل العلم المعاصرين بالرفع ، ولا جرم في ذلك مع ثبوته عن النبي ﷺ ، قال النووي رحمه الله تعالى بعد روايته لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها (فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ، ورفع اليدين) وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: هل يجوز رفع اليدين أثناء الدعاء للميت ؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله (جاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ رفع يديه لما زار القبور ودعا لأهلها وقد ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ زار القبور ودعا لهم ورفع يديه . أخرجه مسلم في صحيحه) وقال الشيخ الألباني رحمه الله في كتاب أحكام الجنائز (ويجوز رفع اليدين في الدعاء لها ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فأرسلت بريرة في أثره

لتنظر أين ذهب! قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد ، فوقف في أدنى البقيع ثم رفع يديه ، ثم انصرف ، فرجعت بريرة ، فأخبرتني ، فلما أصبحت سألته ، فقلت: يا رسول الله أين خرجت الليلة ؟ قال " **بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم** "[1]) فبان لك القول الراجح في هذه المسألة بأمر الله تعالى ، والله أعلم .

والخلاصة أن ما ورد فيه الترغيب في الدعاء و لم يرد فيه أن النبي ﷺ دعا و لم يرفع يديه ، فاعلم أن الأصل فيه أن ترفع يديك ، فالأصل رفع اليدين في كل دعاء إلا المواضع التي ثبت دعاء النبي ﷺ و لم يرفع فيها يديه ، والله أعلى وأعلم .

....

[1] حسن ، رواه الإمام أحمد (٤١/١٦٠ رقم ٢٤٦١٢) ورواه الحاكم في المستدرك (١/٦٦٣ رقم ١٧٩٤) في الصوم ، ورواه النسائي في الكبرى (٢/٤٦٨ رقم ٢١٧٦) في الجنائز ، باب " الاستغفار للمؤمنين " ورواه الإمام مالك في الموطأ (٢/٣٤١ رقم ٨٢٧) في الجنائز .

القاعدة الثلاثون :- تحقق المقاصد لا يدل على سلامة الوسائل .

أقول :- لقد تقرر لنا في مواضع متعددة من كتبنا أن المقاصد إن تحققت بأمر من الأمور أن تحققها ليس دليل على سلامة الوسيلة التي طرقتها لتحقيق ما تريد ، ألا ترى أن من الناس من يسرق ليكون غنياً ، فقد يكون غنياً بالسرقة ولكن تحقق مقصده هذا لا يدل على سلامة الوسيلة ، فليس كل ما تحققت به المطالب والمقاصد يكون مشروعاً ، لا ، بل أحياناً تتحقق المقاصد بما لا يجوز شرعاً ، فهب أنك دعوت الله تعالى بدعاء فيه اعتداء فتحقق لك ما تريد ، فهل هذا دليل على جواز الاعتداء في الدعاء ؟ والجواب :- بالطبع لا ، فالاعتداء في الدعاء محرم حتى وإن تحقق لك له ما تريده ، فإن تحقق المقاصد لا يدل على سلامة الوسائل ، وعليه :- فلا بد وأن تكون الوسيلة التي تريد بها تحقيق مقصدك ، لا بد وأن تكون هي في ذاتها مشروعة كذلك ، فلا يجوز أن تسلك الوسائل الممنوعة في الشرع بحجة أن غيرك سلكها وتحقق له ما يريده ، وأنا أوضح لك الملاك ببعض الأمثلة فأقول :-

المثال الأول :- إن من الناس من يأتي إلى القبر ويدعوه من دون الله تعالى ، ويتحقق له ما يريده من هذه الدعوات ، مع أنه إنما دعا صاحب القبر ، ولم يدع الله تعالى ، ولكن تحقق له ما يريده ، فيكون في ذلك الأمر أعظم فتنة عليه وعلى من حوله من الجهال ، لأنه سيرى أن دعاء هذا الولي المدفون في هذا القبر من أنفع ما يكون في تحقيق المقاصد ، فيستدل على مشروعية دعاء هذا الميت بأن مقصده تحقق لما دعاه ، وهذا كثير في عبدة القبور ، فإنهم ربما يأتي أحدهم ويدعو صاحب القبر فيخيل له الشيطان أن القبر انشق وأن الميت خرج منه والتزمه ، وحقق له ما يريد ، فنرد عليه بأن مجرد تحقيق المقاصد لا يدل على سلامة الوسيلة المطروقة ، فأنت كفرت بدعائك غير الله تعالى ، حتى لو تحقق لك ما ترجوه ، فإن تحققه لا يدل على سلامة ما فعلته ، ولا بد أن يفهم عباد القبور هذه المسألة فدعاء غير الله تعالى من الأمور الكفرية الوثنية ، فمهما تحقق لمن دعاها ما يريده ، فهذا لا يدل على سلامتها من الكفر والشرك ، بل هي كفر وشرك حتى وإن حصل له ما يريد ، فإن قلت :- وكيف يتحقق المقصود بهذه الوسيلة مع أنها أمر من أمور الكفر والوثنية ؟ فأقول :- هذا غالبه ما يكون من فعل الشياطين ، فإن الشياطين لها دور كبير في هذا الأمر لا سيما على من خلت قلوبهم من التوحيد الخالص والعقيدة الصافية ، فإن الشيطان يجد القبور وعبادها مرتعاً خصباً لإغواء

أشباه الأنعام، فغالب ما يكون من انشقاق القبر وخروج الميت منه على صورة جميلة ، وغالب الأصوات التي تسمع من القبور بقول :- أبشر ، أو أهلاً ، ونحوها ، هذا كله من تلبيس الشيطان على من يقصد هذه القبور لدعاء أهلها من دون الله تعالى ، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (والمقصود هنا أن من أعظم أسباب ضلال المشركين ما يرونه أو يسمعونه عند الأوثان ؛ كإخبار عن غائب أو أمر يتضمن قضاء حاجة ونحو ذلك ، فإذا شاهد أحدهم القبر انشق وخرج منه شيخ بهيّ عانقه أو كلمه ظن أن ذلك هو النبي المقبور أو الشيخ المقبور ، والقبر لم ينشق وإنما الشيطان مثل له ذلك ، كما يمثل لأحدهم أن الحائط انشق وأنه خرج منه صورة إنسان ويكون هو الشيطان تمثل له في صورة إنسان وأراه أنه خرج من الحائط)[1] قلت :- أي أن هذه الأحوال كلها من الأحوال الشيطانية لا الرحمانية ، وأغلبه من فعل الشياطين ابتلاءً وامتحاناً من الله تعالى ، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (ومن هؤلاء من يستغيث بمخلوق إما حي أو ميت سواء كان ذلك المخلوق مسلماً أو نصرانياً أو مشركاً فيتصور الشيطان بصورة ذلك المستغاث به ويقضي بعض حاجة ذلك المستغيث فيظن أنه ذلك الشخص أو هو ملك تصور على صورته وإنما هو شيطان أضله لما أشرك بالله كما كانت الشياطين تدخل في الأصنام وتكلم المشركين)[2] قلت :- ولهذا يقول بعض الجهال المخرفين :- قبر معروف ترياق مجرب ، وقبر فلان شفاء ناجع ، والسدنة المحيطون بالقبور لهم دور كبير في بث الأراجيف والخرافات والقصص المكذوبة عن هذا القبر ، حتى يفتنوا به الناس ، وقد وضعوا في هذه القبور أحاديث وكذبوا على النبي ﷺ فوضعوا (إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور) ووضعوا (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه) وغير ذلك من الكذب والبهتان على الله تعالى ورسوله ﷺ ، إذا فاحذر من أن تغتر بما يحصل لأهل القبور عند دعائها من تحقق بعض مطالبهم ، فإنها من الشيطان في الأغلب ، فهذا أولاً .

وثانياً :- قد ذكر أبو العباس أن بقضاء الحاجة سبباً آخر ، فقال رحمه الله تعالى (ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة أن الرجل منهم قد يكون مضطراً اضطراراً لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاسْتُجِيبَ له لصدق توجهه إلى الله وإن كان تحري الدعاء عند الوثن شركاً ولو استجيب له على يد المتوسل به صاحب القبر أو غيره لاستغاثته فإنه يعاقب على ذلك ويهوي

---

[1] مجموع الفتاوى (١/١٧٧) .

[2] الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص١٧٢) .

في النار إذا لم يعف الله عنه)[٣] وعلى كل حال فالأمر لا يجوز في الشريعة – أعني دعاء الأموات – وهو من الشرك الأكبر المخرج عن الملة بالكلية ، فلا يغرنك كثرة القصص المحاكة في هذه القبور ، فإنها دجل وكذب وتلبيس من الشيطان الرجيم ، فالحرام حرام حتى وإن تحققت بعض مصالحك منه ، فهو محرم وتحقق المقاصد ببعض الوسائل لا يدل على مشروعيتها ، والله أعلم .

ومنها :– دعاء الله تعالى عند القبور ، وهذا الفرع يختلف عن الفرع الذي قبله ، فإن الفرع الأول هو في دعاء صاحب القبر نفسه ، وأما هذا الفرع فالداعي يدعو الله تعالى ولكنه يعتقد أفضلية الدعاء عند القبر ، فربما يدعو الله تعالى عند القبر ويتحقق له بعض مطلوبه ، فيرى أن هذا مما يجوز أو أنه الأفضل ، ويبدأ يدعو الناس له ، ويخبرهم بأنه وقع في كربة أو حلت به نازلة ، وجاء إلى هذا القبر ودعاء وابتهل إلى الله تعالى عنده فقضى الله تعالى حاجته ، وما يدري المسكين أنه فعل بدعة وخالف الشرع المبين وإجماع أهل العلم على حرمة هذا الاعتقاد وفساده ، فنقول له :– حتى وإن تحقق لك بعض ما تريد بما دعوت عند هذا القبر فإن المتقرر أن تحقق المقاصد لا يدل على مشروعية الوسيلة والله أعلم .

ومنها :– من الناس من يدخل في حلقة من حلق الذكر الجماعي ، ويرقص ويهتز معهم ، ثم يحس بعد ذلك في قلبه انشراحاً كبيراً ، وراحة وطمأنينة يشعر بها ، فيظن هذا الجاهل المسكين أن هذا بسبب ذكر الله تعالى على هذا الصفة المبتدعة ، فيرى أنها من الوسائل الطيبة التي تريح النفوس وتغذي الأرواح ، وكم سمعنا من أرباب هذه الطرق من أن الحضرة لها دورها الكبير في إراحة النفوس وقوة الإيمان ، وهذا كله من الكذب والدجل والخرافة والبهتان ، فإن هذا من إملاء الشيطان وتسويله وتزيينه وإلا فإن المخالفة لا تكون أبداً سبباً لسعة الصدر أبداً ، ولكن لما كانت القلوب مريضة إلى حد صارت تستلذ بالباطل وتأنس به ، كما قال تعالى ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [(٤٥) سورة الزمر] وحتى لو وجدت شيئاً من الأنس بحضور هذا الحلق البدعية ، فإن تحقق بعض ما تريد من الأنس والانشراح لا يدل على مشروعية هذه الحلق وهذه الحضرة ، بل هي بدعة ومخالفة للسنة

---

[٣] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢١٣/٢) .

حتى وإن وجدت فيها ما وجدت من الأنس والانشراح ، لأن المتقرر أن تحقق المقاصد لا يدل على سلامة الوسيلة ، والله أعلم .

ومنها :- لقد انتشر عند الكثير بعض الأدعية التي يقول أصحابها :- من قالها حصل له كذا وكذا وهي مما لا أصل له في الشريعة ، فلو دعا بها أحد وتحقق له ما يريد فلا يظن أن هذا بسبب بركة هذه الأدعية المحدثة التي لا أصل لها ، ولكنه ابتلاء وامتحان له من الله ، وقد يكون مضطراً فاستجيب له بسبب اضطراراه لا بسبب هذه المحدثات ، كالدعاء الذي يقال فيه :- إنه ييسر أمور الزواج فإنه لا أصل له ، فلو دعت به مكروبة واستجب لها فلا تظن أنه من هذا الدعاء ، لأن تحقق المقاصد لا يدل على سلامة الوسيلة ، ولو نظرت إلى الشبكة العنكبوتية وما يدور فيها من هذا الصنف لوجدته لا عد له ولا حصر ، فيأتي الجاهل ويخترع دعاء ويقول :- هذا الدعاء لكذا وكذا ، فيتلقفه إخوانه الجهال فينشرونه بين فئام كثيرة من الناس ، حتى يكون كالسنة المتبعة ، فإذا أنكرناه قال الناس :- أتنكرون سنة ، وقد قررت لك سابقاً أن التجارب لا مدخل لها في إثبات مشروعية الأدعية والأذكار ، فقد تجرب دعاء أو ذكراً فيتحقق لك بعض ما تريد ، وهذا لا يدل على سلامة هذه الوسيلة ، فأرجوكم يا إخواني أن تنتبهوا لهذا الكلام فإنه في غاية الأهمية ، وهو أن تحقق بعض ما تريد من دعاء أو قول أو ذكر لا يدل على أنه سائغ فضلاً عن كونه يدل على أنه مشروع ، والله أعلم . ولعل ما أريد إيضاحه قد اتضح لك بإذن الله تعالى ، فإن الأمر يسير ، والله أعلم .

....

القاعدة الواحدة والثلاثون :- طلب الآثار المترتبة على قول الذكر بالقصد التبعي لا تنافي نية التعبد لله به بالقصد الأول .

أقول :- إن من شروط قبول العبادات أن تكون خالصة لوجهه الكريم ، فالله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً صواباً ، والخالص ما كان لله تعالى ، والصواب ما كان على وفق سنة النبي ﷺ ، ولكن هناك كثير من الأذكار قد شرعها لنا ربنا جل وعلا لأمور معينة معلومة ، كالحفظ مثلاً فهو ذكر يفيد أن يكون العبد محفوظاً ، فالعبد يقوله من أجل الحفظ ، فهل هذه النية تنافي نية التعبد لله تعالى بقول هذا الذكر ، وهناك بعض الأفعال التي يرجى معها شفاء المريض ، كالصدقة ، فإن من أهل العلم من حكم بأن حديث " **داووا مرضاكم بالصدقة** "[1] حديث حسن ، فعلى القول بأنه حديث حسن ، فمن الناس من يخرج الصدقة لله تعالى ، ولكن من مقاصده الاستشفاء بها ، وإنه من المعلوم لك وفقك الله تعالى أن الاستغفار له دوره الكبير في جلب الخيرات ودفع المضرات وتفريج الكربات ، وهذا كثير في الأذكار ، فإن الشريعة ترتب عليها فضائل وآثار من باب الترغيب بالإتيان بها ، فهل إذا قصد المسلم بقول الذكر هذه الفضائل والآثار يكون بذلك قد أخل بالنية المطلوبة منه في إخلاص قول الذكر تعبداً لله تعالى ؟ والجواب :- هذا الموضع دقيق الفهم ، وكثير من الناس قد يخطئ فيه ، وقد تأملته طويلاً ، فتبين لي أن الشريعة ما ذكرت تلك الآثار وتلك الفضائل لهذا الذكر المعين إلا وهي تريد الحث والترغيب في قوله والمحافظة عليه ، فالمكلف إذا قاله طلباً لهذه الفضائل فلا حرج عليه ، ولكن لا بد من التنبيه على مسألة مهمة ، وهي أن المكلف أولاً لا بد أن يكون قصده الأول في قول الذكر إنما هو التعبد بقوله لله تعالى ، لأن الأصل في العبادات أنها لا تقبل إلا بالإخلاص ، فالقصد الأول الذي يطرأ على قلب المكلف لا بد وأن يكون التعبد لله تعالى بقوله ، ولا ينبغي مزاحمة هذا المطلوب الأول في كل عبادة ، ثم بعد ذلك إن رجوت من قوله أموراً أخرى مما نصت عليها الأدلة بالقصد اللاحق التبعي ، فهذا مما لا حرج عليك فيه ، فتكون نية التعبد في المقام الأول ، وما عداها مما هو من آثار هذا الذكر فتكون في المقام الثاني ، فالصدقة تكون تعبداً لله تعالى بالقصد الأول ، ثم لا حرج عليك في أن تقصد بها الاستشفاء

[1] ضعيف ، رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٨٤/٥ رقم ٣٢٧٨) في الزكاة ، فصل " فيمن أتاه الله مالاً من غير مسألة " وقال رحمه الله (هذا منكر بهذا الإسناد) ورواه أيضاً في السنن الكبرى (٥٣٦/٣ رقم ٦٥٩٣) في الجنائز ، باب " وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء ومداواته بالصدقة " ورواه الطبراني في الأوسط (٢٧٤/٢ رقم ١٩٦٣) طبعة دار الحرمين ، وقد ضعفه الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٣٦٨/١٣ رقم ٦١٦٢) .

، فالاستشفاء قصد تبعي ، والتعبد بها لله تعالى هو في القصد والمقام الأول ، ولا تنافي بين هذا وهذا ، والاستغفار يكون تعبداً لله تعالى في المقام والقصد الأول ، ولا حرج أن ننوي به بعد ذلك شيئاً من المقاصد التبعية اللاحقة ، من نزول الغيث وبركة الرزق ونحوها ، فبما أن نية التعبد لله تعالى كانت في المقام الأول فلا يضر بعد ذلك ما قصدته من قول هذا الذكر من الأمور التي أخبر بها الدليل أنها من آثاره ، وأذكار الصباح والمساء تقال تعبداً لله تعالى في المقام والقصد الأول ، ثم تقصد بها تبعاً أن يحفظك الله تعالى بها ، ودعاء نزول المترل يقال أولاً تعبداً لله تعالى ، ثم يقصد به بالقصد الثاني أن يكون سبباً لحفظك ما دمت في هذا المترل فطلب آثار الذكر بالقصد التبعي لا تنافي نية التعبد لله تعالى به بالقصد الأول ، فاجعل نية التعبد لله تعالى دائماً هو المقصودة بالقصد الأول ، وما عداها من الأمور المذكورة من آثار هذا الذكر اجعلها مرادة بالقصد الثاني ، فلا تعارض البتة على هذا الوجه بين هذه المقاصد ، فإن من شرع لنا هذه الأذكار ذكر لنا آثارها حتى تكون لنا حافزاً للمحافظة عليها ، فهو يعلم أننا نريد من قولها تلك الآثار ولكننا من باب الأدب مع الله تعالى لا نجعل حظوظنا من هذه الأذكار مساوية لما هو المقصود الأكبر من هذه الأذكار وهو نية التعبد بقولها لله تعالى ، فليكن الحامل لنا على قولها والمحافظة عليها في المقام والقصد الأول هو التعبد لله تعالى ، ثم بعد ذلك نطلب ما لنا منها ، والوضوء لإذهاب الغضب، يفعل أولاً بالقصد الأول تعبداً لله تعالى ، ثم لإذهاب الغضب بالقصد التبعي ، فإن فعلنا هذا الأمر فإنه لا يكون ثمة تنافٍ بين طلب الآثار وبين التعبد لله تعالى بهذه الأذكار ، فدائماً أوصيك وفقك الله تعالى أن تقدم ما لله تعالى قبل ما لك أنت ، فكل ذكر ورد له آثار معينة فقله أولاً تعبد لله تعالى ، ثم لطلب آثاره ثانياً ، ولعل المقصود قد اتضح والله أعلم .

……………………

القاعدة الثانية والثلاثون :- الأصل في الأذكار الإسرار إلا بدليل أو مصلحة راجحة .

أقول :- هذا هو الأصل المتقرر بالدليل ، فالأصل في الأذكار والأدعية هو الإسرار بها ، ولكن أنت خبير بأنه لا يدخل الكلام في حيز القول إلا إن نطقت به الشفتان وتحرك به اللسان ، فنحن إن قلنا:- المخافتة ، أو قلنا :- الإسرار ، فنحن لا نعني أن لا ينطق بلسانه حرفاً ، لا ، لأن الكلام الذي يدور في النفس ولا يتحرك به اللسان لا يسمى كلاماً عند العرب ، وإنما يقال له كلام نفسي أو تفكير ، أو هواجس ، ونحوها ، فالكلام لا بد من تحريك اللسان بالحروف المنطوقة ، ولكن هذا لا يلزم أن يكون بالجهر الذي يسمعه أحد ، بل أقل ما يكون أن يسمع الذاكر نفسه فقط ، وهذا هو ما نعنيه هنا ، فانتبه لهذا وفقك الله تعالى ، ثم نعود ونقول :- نعم ، الأصل في الأذكار والأدعية المخافتة والإسرار ، قال الله تبارك وتعالى عن عبده ونبيه زكريا ﴿ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاء خَفِيًّا ﴾ [(٣) سورة مريم] وكذا قال الله عز وجل ﴿ ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [(٥٥) سورة الأعراف] وقال تعالى ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلاَ تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [(٢٠٥) سورة الأعراف] وقال تبارك وتعالى ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ [(١١٠) سورة الإسراء] فأرشده الله عز وجل إلى ما فيه الخير والسلامة من أذى هؤلاء المشركين وقال (لا تجهر بصلاتك) الجهر الذي يحصل به أذية عليك ولا تخافت بها المخافتة التي تفوت بها المصلحة بل اجعل هذا وسطاً بين ما تحصل به الأذية وبين ما تحصل به المصلحة فلا تجهر الجهر الذي يؤذي ولا تخافت المخافتة التي يفوت بها أو التي تفوت بها المصلحة وفي السنة عن أبي موسى الأشعري ﵁ قال : كنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، فجعل الناس يجهرون بالتكبير ، فقال رسول الله ﷺ " **أيها الناس ، اربَعوا على أنفسكم ، إنكم لا تدعون أصماً ، ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً بصيراً ، وهو معكم ، والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته** " قال أبو موسى : وأنا خلفه أقول : لا حول ولا قوَة إلا بالله في نفسي ، فقال " **يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كتر من كنوز الجنة ؟** " قلت : بلى يا رسول الله ، قال " **لا حول ولا قوة إلا بالله** " هذه رواية البخاري ، ومسلم ، وفي رواية الترمذي قال : كنا مع رسولِ الله ﷺ في غزاة ، فلما قفلنا أشرفنا على المدينة ، فكبر الناس تكبيرة ورفعوا بها أصواتهم ، فقال رسول الله ﷺ " **إن ربكم ليس بأصم ، ولا غائب ، هو بينكم ، وبين رؤوس رحالكم** " ثم قال " **يا عبد الله**

بن قَيس ، **ألا أعلمك كنزاً من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله** " ، قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (قوله " **أربعوا على أنفسكم** " بفتح الموحدة أي ارفقوا) قال الطبري (فيه كراهة رفع الصوت بالدعاء ، والذكر ، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين) وقال أبو العباس رحمه الله تعالى (الصلاة على النبي ﷺ والترضي عن الصحابة ، رضي الله عنهم ، دعاء من الأدعية ، والمشروع في الدعاء كله المخافتة ، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر ، قال: وأما رفع الصوت بالصلاة والترضي الذي يفعله بعض المؤذنين قدام الخطباء في الجمع ، فمكروه أو محرم) ولأن هذا أدعى لتحقيق الإخلاص ، وأقطع للرياء ، ولكن إن ثبت الدليل الشرعي الصحيح الصريح بمشروعية الجهر بهذا النوع من الدعاء أو هذا النوع من الأذكار فلا نقول إلا:- سمعنا وأطعنا ، فتكون السنة فيه الجهر ، ولا يجوز لك أن تترك هذه السنة الثابتة من أجل خوف الرياء ، فهذا من تلبيس إبليس ، فالأخذ بمقتضى الدليل هو الواجب علينا ، وكذلك إن رأيت أن المصلحة الخاصة أو الراجحة تقتضي منك الجهر بها النوع من الأذكار فنقول :- لا حرج عليك في الجهر به ، لأن المصلحة الشرعية المعتبرة تقتضي ذلك ، والمتقرر أن الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنه إن تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما ، كما أنه إن تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما ، فبان لك بهذا أن الجهر يكون أفضل من الإسرار في حالتين :- في حالة ما إذا ورد الدليل الصحيح بالجهر ، وفي حالة ما إذا كانت المصلحة الشرعية تقتضي الجهر ، وعلى ذلك فروع :-

منها :- ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :- قال رسول الله ﷺ " **كل عمل ابن آدم يضاعف ، قال الله تبارك وتعالى:- إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشهوته وشرابه من أجلي ، للصائم فرحتان ، فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يصخب ولا يرفث ، فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل :- إني صائم** "[1] أو كما قال ﷺ، فقوله هنا " **إني صائم** " هذا نوع من الأذكار ، فهل السنة الجهر به ، أم الإسرار به ؟ فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى ، فقال بعضهم :- بل السنة الإسرار به مطلقاً ، وقال بعضهم :- بل السنة الجهر

[1] رواه البخاري (٦٠/١٥ رقم ٥٩٢٧) في اللباس ، باب " ما يذكر في المسك " ورواه مسلم (٨٠٦/٢ رقم ١١٥١) في الصيام ، باب " فضل الصيام " ورواه الترمذي (١٢٧/٣ رقم ٧٦٤) في الصوم ، باب " ما جاء في فضل الصوم " ورواه الإمام أحمد (٤٤٥/١٥ رقم ٩٧١٤) .

بها مطلقاً ، وقال بعضهم:- إن كان في صوم شهر رمضان فيقولها جهراً ، لأن الجميع صائم فلا يخاف على نفسه من الرياء ، وإن كان في النافلة فيقولها سراً ، بعداً عن الرياء ومحاولة في إخفاء العمل ، ولأنه ذكر والأصل في الأذكار المخافتة والإسرار إلا بدليل أو مصلحة راجحة ، هكذا قالوا رحمهم الله تعالى وأجزل لهم الأجر والمثوبة ، والأقرب في هذه المسألة إن شاء الله تعالى هو قول من قال بالجهر بها مطلقاً ، في النفل والفرض ، وذلك لأن المقصود من هذا القول هو إعلام المشاتم بأنه ما منعني عن السكوت عنك والرد عليك بالمثل إلا أنني صائم ، فهو من باب التذكر لهذا الرجل ، أي لمن شاتمه ، لعله إن علم أن هذا الرجل من الصائمين أن يكف ويترجر عن مشاتمته ومخاصمته وإطالة القيل والقال معه ، فكيف تتحقق هذه المصلحة وهو كف المشاتم عن الصائم إن كان سيقولها الصائم سراً فيما بينه وبين نفسه نعم ، هي لتذكير الصائم كذلك بأنه صائم فلا ينبغي له الدخول في المهاترات الكلامية والأخذ والرد التافه الذي سيكون منقصاً لأجر صيامه ، ولكنه في الوقت نفسه تذكر للطرف الآخر كذلك ، فهو من الأذكار التي لا تتحقق المصلحة الشرعية منها إلا بالجهر بها ، واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فإن قلت :- أو لم تقرر لنا قبل قليل بأن الأصل في الأذكار الإسرار والمخافتة ؟ فأقول :- نعم ، ولكنني قيدت بورود الدليل أو اقتضاء المصلحة الراجحة ، وهنا قلنا بالجهر لوجود المصلحة الراجحة بالجهر به ، والله أعلم .

ومنها :- قراءة القرآن ، هل الأفضل فيها الجهر أو المخافتة والإسرار ؟ أقول :- فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى ، والأقرب فيها إن شاء الله تعالى التفصيل :- فإن كان جهره فيما لو جهر بالقراءة سيكون مشوشاً على المصلين أو من يقرؤون القرآن بجواره ، فهنا لا يشرع الجهر الزائد الذي يتحقق به الأذى للغير ، بل يقرأ فيما بينه وبين نفسه ، هذا الأمر مفصول بالسنة ، فلا يجوز للمسلم أن يرفع صوته بالقرآن إن كان سيؤذي من بجواره من النائمين أو المصلين أو الذاكرين أو التالين للقرآن فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر ، وقال " **ألا إن كلكم يناجي ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة** " أو قال " **في الصلاة** " أخرجه أبو داود .

والحالة الثانية :- إن كان يلزم من جهره سبه وسب القرآن فهنا لا يجهر بها ، كأن يكون في بلاد الكفار مثلاً فإذا سمعوه يقرأ القرآن سبوه وسبوا من أنزله ، فهنا لا يجوز له أن يرفع صوته ولا أن

يجهر بالقرآن ، وعلى هذا قال تعالى ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ [(١١٠) سورة الإسراء] فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ قال: نزلت ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مختفٍ بمكة كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾ أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ .

والحال الثالثة:- إن لم يكن ثمة مفاسد في الجهر ، فإن الأفضل هو الأنفع لقلبه والأجمع لفكره فإن كان الأنفع لقلبه والأجمع لهمته في التدبر هو الجهر جهر ، وإن كان هو المخافتة خافت ، فأفضلهما هو الأخشع لقلبه والأجمع لفكره ، والأنشط له ، فإن استويا في هذه الخصال فلا جرم أننا نقول :ـــــ إن الإسرار بالقراءة هو الأفضل ، لأن النبي ﷺ قد جعلها مثل صدقة السر ، والقراءة الجهرية جعلها النبي ﷺ من صدقة العلن ، ولا يخفى على شريف علمك وفقك الله تعالى أن الله تعالى يقول ﴿ إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ ﴾ [(٢٧١) سورة البقرة] فالصدقة في السر خير منها في العلن وهذا التفصيل هو الذي تلتقي به الأدلة ، لا سيما وأن المتقرر أن الإسرار بالأذكار والأدعية هو الأفضل وهو الأصل إلا في حال الدليل واقتضاء المصلحة الراجحة ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى وقد سئل عن الجهر بالقرآن ، هل هو الأفضل أم القراءة سراً ؟ فقال غفر الله تعالى له (السر أفضل للحديث الذي رواه جماعة بإسناد حسن عن النبي عليه الصلاة والسلام قال " **الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة** "[1] وهذا يدل على أن السر أفضل كما أن الصدقة في السر أفضل ، إلا إذا دعت الحاجة والمصلحة إلى الجهر ، كالإمام الذي يصلي بالناس والخطيب الذي يخطب بالناس والذي يستمع له فإنه يجهر ليستمع الناس ويستفيدوا ، فإذا كان السر أنفع لك وأعون لك على حفظ القرآن بل وعلى القراءة الحسنة فالسر لك أفضل ، إلا إذا احتاج إليك إخوانك لكي تسمعهم فأسمعهم من المصحف حتى لا يكون عليك غلط أو يكون معك مصحف إذا غلطت تنظر إليه أو يوجد فيهم من يحفظ فيفتح عليك فلا بأس ،

---

[1] صحيح ، رواه الإمام أحمد (٥٩٨/٢٨ رقم ١٧٣٦٨) ورواه الترمذي (١٨٠/٥ رقم ٢٩١٩) فضائل القرآن ، ورواه أبو داود (٣٨/٢ رقم ١٣٣٣) في الصلاة باب "في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل" ورواه ابن حبان (٨/٣ رقم ٧٣٤) في الرقائق ، باب " قراءة القرآن " .

المقصود إذا كان هناك مصلحة في الجهر فهو أفضل ، فإن لم يكن هناك داع للجهر فالسر أفضل حتى تستطيع أن تقرأ قراءة جيدة) والله أعلم.

ومنها :- مسألة قول الأذكار بعد الصلاة ، فهل السنة فيها الجهر أو المخافتة ؟ أقول :- الذي دلت عليه السنة الصحيحة هو أن الجهر فيها هو السنة ، ولكنه الجهر الذي ليس فيه تكلف ، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال :- إن رفع الصوت بالذكر بعد الفراغ من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ ، وقال :- كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير إذا سمعته . واختار هذا القول الإمام الطبري وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى ، ومن قال بأنه بدعة فما أصاب ، إذ كيف يكون بدعة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه فعله ، واقتدى به أصحابه فيه وصار من الأمر المنتشر المشهور حتى كانوا يعرفون به انقضاء صلاة النبي ﷺ ، فكيف يكون بدعة في الدين مع ذلك ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ، وأما قول من قال :- بأن النبي ﷺ كان يجهر للتعليم فقط ، فنقول :- نعم كان يجهر بالذكر ليعلمهم أن السنة فيه الجهر ، فجهره من باب التعليم لهم أفراد الذكر وأنه يقال جهراً ، هذا أولاً ، ثم نقول ثانيا :- إن الأصل المتقرر في أفعال النبي ﷺ أنها للتشريع ، فمن أرادنا أن نخرج عن هذا الأصل إلى غيره في فعل من أفعاله ﷺ فإنه مطالب بالدليل الدال على مخالفة هذا الأصل ، وليس هناك دليل فيما نعلم يدل على الخروج عن هذا الأصل المتقرر في الجهر بهذه الأذكار ، فالصحيح أن السنة فيها الجهر ، ولكنه الجهر المتوسط الذي لا تكلف فيه ، قال الشيخ محمد رحمه الله تعالى (فالمهم أن القول الراجح : أنه يسن الذكر أدبار الصلوات على الوجه المشروع ، وأنه يسن الجهر به أيضاً - أعني رفع الصوت - ولا يكون رفعاً مزعجاً فإن هذا لا ينبغي ، ولهذا لما رفع الناس أصواتهم بالذكر في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام في قفولهم من خيبر قال " **أيها الناس ، أربعوا على أنفسكم** " فالمقصود بالرفع ، الرفع الذي لا يكون فيه مشقة وإزعاج) قلت :- واعلم رحمك الله تعالى أن الجهر بالذكر الوارد بعد الصلاة يكون لجميع الذكر لا لأوله فقط كما يفعله كثير من الناس ، فمن أراد الجهر بالذكر وإحياء السنة فليكن الجهر في كل الذكر ، في التهليل والتسبيح والتحميد والتكبير ، ولكن عامة الناس يجعلون الجهر في أول الذكر فقط ، وهذا فيه قصور إذ لا دليل يخصص الجهر بأول الذكر فقط ، بل في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال :- كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير إذا سمعته . فهنا ذكر أن الجهر كان بالتكبير وليس بالتهليل في أول الفراغ من الصلاة فقط

، فإن قلت :- وكيف نقول في قول الله تعالى ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [(١١٠) سورة الإسراء] فنقول :- لا تعارض ، على القول بأن المراد بالصلاة هنا أي الدعاء ، وهو قول صحيح في هذه الآية ومنقول عن السلف وله أدلته ، ومع ذلك فلا تعارض بين هذه الآية وبين الجهر بالذكر بعد الصلاة ، لأن الذي قال هذه الآية هو من شرع لنا الجهر برفع الصوت بالذكر بعد الصلاة فكلها من الله تعالى ، وما كان من عند الله تعالى فإنه لا تناقض فيه ولا اختلاف ولا اضطراب ولا تعارض البتة ، ووجه الجمع أن نقول :- إن الآية عامة، ورفع الصوت بالذكر بعد الصلاة خاص ، والمتقرر في القواعد أن الخاص مقدم على العام ، وعلى هذا فلا تعارض ولله الحمد ، فإن قلت :- أوليس في الجهر بالذكر في هذا الموضع تشويش على بعض المصلين والذاكرين ؟ فأقول :-

أولاً :- احذر من معارضة السنة برأيك وقياسك واجتهادك ، فإن المؤمن إن علم الدليل وتبينت له صحته فالواجب عليه أن يقول :- سمعنا وأطعنا ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [(٥١) سورة النور] نسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم .

وأما ثانياً :- فمن المعلوم أن الجميع يطلب منه طلب ندب أن يرفع صوته بالذكر بعد الصلاة ، ومع كثرة الأصوات واختلاطها لا يكون هناك في الغالب تشويش ، إلا إن كان بجوارك من يقضي ما فاته وهو قريب منك فلا تجهر حينئذٍ الجهر الذي يؤذيه ويشوش عليه ، فإن المتقرر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى وأجزل له الأجر والمثوبة وغفر له (أما من قال : إن في ذلك تشويشاً ، فيقال له : إن أردت أنه يشوش على من لم يكن له عادة بذلك فإن المؤمن إذا تبين له أن هذا هو السنة زال عنه التشويش ، وإن أردت أنه يشوش على المصلين ، فإن المصلين إن لم يكن فيهم مسبوق يقضي ما فاته فلن يشوش عليهم رفع الصوت كما هو الواقع ، لأنهم مشتركون فيه ، وإن كان فيهم مسبوق يقضي ، فإن كان قريباً منك بحيث تشوش عليه فلا تجهر الجهر الذي يشوش عليه لئلا تلبس عليه صلاته ، وإن كان بعيداً منك فلن يحصل عليه تشوش بجهرك) والله الموفق ، والخلاصة :- أن السنة الثابتة في الأذكار بعد الصلاة أنها تقال جهراً متوسطاً لا تكلف فيه فإن قلت :- أو لم تقرر أن الأصل في الأذكار الإسرار والمخافتة ؟ فأقول :- نعم ، ولكننا قيدنا ذلك بعدم الدليل ، وقد ورد الدليل بمشروعية الجهر هنا فنقول به ، والله أعلم .

ومنها :- التكبير في العيدين ، أعني في ليلتي العيدين ، أي بعد إعلان العيد حتى تقضى الصلاة فإن المشروع للمسلمين أن يكثروا من التكبير والتحميد ، قال تعالى ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [(١٨٥) سورة البقرة] وهكذا التكبير في العشر الأول من ذي الحجة ، من أول دخولها إلى أن تقضى صلاة الأضحى ، كل هذه المواضع يشرع فيها التكبير ، وقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المشروع في هذا التكبير والتحميد أن يكون جهراً في حق الرجال ، وإن جهرت به المرأة في بيتها فلا حرج ، والتكبير سنة في العيدين في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت لما روى نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر ، والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن ، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلّى ، وقد كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق ويرفعان أصواتهما بالتكبير فيكبر الناس بتكبيرهما . رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم وكان عمر رضي الله تعالى عنه يكبر في قبته بمنى في أيام التشريق فيكبر الناس حتى ترتج منى بالتكبير والمهم أن التكبير في هذه الأيام قد ورد الدليل بمشروعية الجهر به ، فيكون من جملة ما خص من هذه القاعدة بقولنا (إلا بدليل) والله أعلم .

ومنها :- لا جرم أنك تعلم وفقك الله تعالى أن السنة في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة هو المخافتة ولو صليت ليلاً ، فالقراءة في الجنازة والدعاء فيها كله يشرع فيه الإسرار ، ولكن إن اقتضت المصلحة الشرعية المعتبرة من باب التعليم أن تجهر أحياناً بالفاتحة حتى تعلم الناس أنها سنة ، فلا حرج ، ولك في ذلك سلف ، وهو حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه فقد روى البخاري في صحيحه أن ابن عباس جهر بالفاتحة في صلاة الجنازة ، وقال :- ليعلموا أنها سنة . فانظر كيف جهر فيما يشرع فيه المخافتة لما كانت المصلحة الراجحة تقتضي الجهر بها أحياناً للتعليم ، والله أعلم .

ومنها :- القول الصحيح إن شاء الله تعالى هو أن السنة في البسملة في الصلاة أن تكون سراً ، هذا هو السنة الصحيحة الثابتة بالأحاديث الصحيحة ، ولكن تقرر عند أبي العباس وجمع من المحققين رحمهم الله تعالى أنه لا بأس بالجهر بها أحياناً من باب التأليف ، أي تأليف القلوب ، لا سيما عند من قال :- بأنها آية من القرآن ، فحتى لا تختلف القلوب فلو جهرت بها أحياناً فلا حرج ، فالأصل فيها المخافتة ويجوز الجهر بها من باب التأليف وقطع المنازعة وافتراق القلوب ، والله أعلم .

ومنها :- القراءة في صلاة الظهر والعصر سرية كما هو معلوم ، فالأصل فيها الإسرار ، ولكن يسن للإمام أن يجهر بالآية أحياناً ، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي قتادة ﷺ قال :- كان النبي ﷺ يصلي بنا الظهر والعصر فيقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يسمعنا الآية أحياناً ... الحديث " فالجهر بالآية في حق الإمام في الصلاة السرية هو السنة ، والله أعلم .

ومنها :- رفع الصوت بالتلبية في الحج والعمرة ، فإنه مشروع وهو السنة الصحيحة الثابتة ، فيجهر بها الرجل وتسر بها المرأة إلا في غير محضر الأجانب عندها ، وذلك فيما أخرج الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى في الموطأ بقوله (عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبدالملك بن أبي بكر ابن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال " **أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال** "[1] وهو قول عامة أهل العلم ، فالأصل في التلبية أن تكون سراً ، ولكن لما ورد الدليل بالجهر بها في حق الرجال فلا يسعنا إلا أن نقول به ، والله أعلم .

ومنها :ـــــ قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (ومن السنن الراتبة المتفقِ عليها: المخافتةُ بالذكر والدعاء في الركوع والسجود ، والاعتدال فيهما وفي التشهدين، ومخافتة المأموم بقراءته ودعائه) والله أعلم .

ومنها :- لو سألت وقلت :- الترديد وراء المؤذن هل يكون جهراً أو سراً ؟ والجواب :- السنة فيه الإسرار إلا لمصلحة راجحة ، كمصلحة التعليم والتذكير ، فالترديد من جملة أذكار المخافتة ، قال في زاد المستقنع (ويسن لسامعه متابعته سراً) وذلك لأنه لم يأت ما يدل على مشروعية الجهر به ، فنبقى فيه على الأصل المتقرر في باب الأدعية والأذكار وهو المخافتة إلا بدليل أو اقتضاء مصلحة راجحة والله أعلم .

ومنها :- سئل ابن تيمية رحمه الله تعالى عن الصلاة على النبي ﷺ هل الأفضل فيها سراً أم جهراً ؟ وهل روي عن النبي ﷺ أنه قال : ازعجوا أعضاءكم بالصلاة علي أم لا ؟ والحديث الذي يروى عن ابن عباس أنه أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع أفتونا مأجورين ، فأجاب رحمه الله تعالى بقوله

---

[1] صحيح ، رواه الإمام أحمد (١٠١/٢٧ رقم ١٦٥٦٧) ورواه البيهقي في الكبرى (٥٥/٤ رقم ٣٧١٩) في المناسك ، باب " رفع الصوت بالإهلال " ورواه الترمذي (١٨٢/٣ رقم ٨٢٩) في الحج ، باب " ما جاء في رفع الصوت بالتلبية " ورواه أبو داود (١٦٢/٢ رقم ١٨١٤) في المناسك ، باب " كيف التلبية " .

(أما الحديث المذكور فهو كذب موضوع باتفاق أهل العلم وكذلك الحديث الآخر وكذلك سائر ما يروى في رفع الصوت بالصلاة عليه مثل الأحاديث التي يرويها الباعة لتنفيق السلع أو يرويها السؤال من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجبايتهم ونحو ذلك ، والصلاة عليه هي دعاء من الأدعية كما علم النبي ﷺ أمته حين قالوا : قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك فقال " **قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد** " أخرجاه في الصحيحين .
والسنة في الدعاء كله المخافتة إلا أن يكون هناك سبب يشرع الجهر ، قال تعالى ﴿ ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [(٥٥) سورة الأعراف] وقال تعالى عن زكريا ﴿ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاء خَفِيًّا ﴾ [(٣) سورة مريم] بل السنة في الذكر كله ذلك ، كما قال تعالى ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾ [(٢٠٥) سورة الأعراف] وفي الصحيحين أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا معه في سفر فجعلوا يرفعون أصواتهم فقال النبي ﷺ " **أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً وإنما تدعون سميعاً قريباً إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته** " وهذا الذي ذكرناه في الصلاة عليه والدعاء مما اتفق عليه العلماء فكلهم يأمرون العبد إذا دعا أن يصلي على النبي ﷺ ، كما يدعو لا يرفع صوته بالصلاة عليه أكثر من الدعاء سواء كان في صلاة كالصلاة التامة وصلاة الجنازة أو كان خارج الصلاة حتى عقيب التلبية فإنه يرفع صوته بالتلبية ثم عقيب ذلك يصلي على النبي ﷺ ويدعو سراً وكذلك بين تكبيرات العيد إذا ذكر الله وصلى على النبي ﷺ فإنه وإن جهر بالتكبير لا يجهر بذلك ، وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه ﷺ خارج الصلاة مثل أن يذكر فيصلي عليه فإنه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع الصوت بذلك ، فقائل ذلك مخطئ مخالف لما عليه علماء المسلمين ، وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضى الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع فهذا مكروه أو محرم باتفاق الأمة لكن منهم من يقول : يصلي عليه سراً ومنهم من يقول : يسكت والله أعلم)ا.هـــــ. كلامه رحمه الله تعالى والخلاصة أن المشروع في الصلاة والسلام على النبي ﷺ هو أن تكون سراً إلا بدليل أو مصلحة راجحة والله أعلم .

ومنها :- قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (وأما المأموم فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين ، لكن إذا جهر أحيانا بشيء من الذكر فلا بأس ، كالإمام إذا أسمعهم أحياناً الآية في صلاة السر ، فقد ثبت في الصحيح عن أبي قتادة :- أنه أخبر عن النبي ﷺ أنه كان في صلاة الظهر والعصر يسمعهم الآية أحياناً . وثبت في الصحيح أن من الصحابة المأمومين من جهر بدعاء حين افتتاح الصلاة ، وعند رفع رأسه من الركوع ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك)[1] والله أعلم .

ومنها :- لا جرم أنك تعلم وفقك الله تعالى أن الأصل في أدعية الاستفتاح أن تكون سراً ، ولذلك احتاج أبو هريرة رضي الله عنه أن يسأل النبي ﷺ عما يقوله في سكتته بين التكبير والقراءة ، فهذا هو الأصل فيها ، وقد اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على هذا الأمر ، ولكن إن كان الجهر بدعاء الاستفتاح أحياناً فيه مصلحة راجحة فلا حرج في الجهر به ، مع أن الأصل هو المخافتة ، ولكن إن اقتضت المصلحة أن يجهر به الإمام أحياناً فلا حرج ، كالجهر به من باب التعليم ، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه جهر بدعاء الاستفتاح شهراً حتى يعلم الناس إياه ، وقد قررنا أنه إن اقتضت المصلحة الجهر فيما أصله المخافتة فلا حرج في الجهر به أحياناً ، والله الموفق وهو أعلى وأعلم .

ولعل هذه الفروع كافية في فهم هذه القاعدة ، والخلاصة :- أن الأدعية والأذكار الأصل فيها الإسرار إلا ما كان منها قد ورد الدليل بالجهر به ، فنحن نقول بمقتضى الدليل ، أو اقتضت المصلحة الخالصة أو الراجحة الجهر به ، فنحن نقول بما تقتضيه المصلحة ، والله أعلم .

....

[1] الفتاوى الكبرى (١٠١/٢) .

القاعدة الثالثة والثلاثون :- أفضل الذكر ما توطأ عليه القلب واللسان .

أقول :- اعلم رحمك الله تعالى أن المطلوب من قول الأذكار والأدعية ليس هو مجرد تحريك اللسان بها لا ، بل المطلوب الأعظم فيها هو تدبرها ومعرفة المراد بها ، فالمطلوب منها أن يتفق على قولها القلب واللسان ، فقول اللسان هو النطق بألفاظها ، وقول القلب هو تأملها وتدبرها ومعرفة معانيها ودلالاتها فإن من الناس من ينطقها بلسانه وقلبه غافل ساهٍ لاهٍ في هذه الدنيا وشهواتها ، منصرف عنها بكليته غير مقبل على تدبرها وتعقلها ، فهذا النوع من الناس وإن كان له أجر في نطق لسانه بها ، ولكنه قد فاته المقصود الأعظم منها ، وهو تأملها بالقلب وتعقلها وتدبرها ، فلا ينطق لسانك بالأذكار والأدعية وقلبك غير حاضر ، لا ، بل حاول أن تحضر قلبك وأن تجمع همته على تفهم معاني هذه الأذكار حتى تقع موقعها ، ويتحقق أثرها التحقق الكامل ، وقد ثبت في صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال :- قال لي النبي ﷺ " **قل :- اللهم اهدني وسددني ، واذكر بالهدى هدايتك الطريق ، وبالسداد سداد السهم** "[1] فانظر كيف أمره أن يقول هذا الدعاء بلسانه ، ثم أرشده إلى تأمله وتدبره وربط الأمور التقريبية ببعضها من باب كمال الفهم وعقل المراد ، فإذا قلت :- اللهم اهدني ، فتأمل أنك تهت عن الطريق الحسي ، وأن الله دلك وأرشدك له ، حتى تعرف ما معنى (اهدني) فإنك بدون هداية الله تعالى ضال بعيد عن الحق ، كما قال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه عز وجل " **يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته ، فاستهدوني أهدكم** "[2] ثم قال له "**وبالسداد سداد السهم**" وذلك أن من الناس من لا يعرف ما معنى السداد أصلا ، فيقول :- اللهم سددني وهو لا يعرف معناه ، فنبه النبي ﷺ على أن الداعي إن قال :- اللهم سددني . أن يتأمل كيف يخرج السهم من الرمية فيتجه مباشرة إلى الهدف المطلوب ، فهذا هو التسديد ، والمقصود من هذا أن النبي ﷺ ينبه الأمة كلها على أن المقصود من الأذكار والأدعية ليس قولها باللسان فقط ، لا بل المطلوب الأعظم والمراد الأفخم هو تأملها بالقلب والعيش

---

[1] رواه مسلم (٤/٢٠٩٠ رقم ٢٧٢٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب " التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل " ورواه الإمام أحمد (٢/٤٤٠ رقم ١٣٢١) ورواه أبو داود (٤/٩٠ رقم ٤٢٢٥) في الخاتم ، باب " ما جاء في خاتم الحديد " ورواه النسائي في الكبرى (٨/٤٧١ رقم ٩٧٣٩) في الزينة ، باب "المياثر" .

[2] رواه مسلم (٤/١٩٩٤ رقم ٢٥٧٧) في البر والصلة والآداب ، باب " تحريم الظلم " ورواه الإمام أحمد (٣٥/٢٩٥ رقم ٢١٣٦٦) ورواه الترمذي بسياق ضعيف (٤/٦٥٦ رقم ٢٤٩٥) في الزهد .

مع معانيها العظيمة ، فنطق اللسان إنما هو وسيلة لتحقيق هذا المراد الكبير ، وقد ذهب بعض السلف رحمهم الله تعالى إلى وجوب تدبر الأذكار ، ولكن الأقرب إن شاء الله تعالى أنه من الأمور المستحبة المتأكدة لا الواجبة المتحتمة ، هذا في غير تدبر القرآن والذي هو رأس الذكر وأعلاه ، فإن تدبره من الواجبات ، لأن الله تعالى ذم من لا يتدبر وسيأتي بيانه بعد قليل بإذن الله تعالى ، وهنا جمل من الفروع على هذه القاعدة :-

منها :- أعظم الأذكار التي لا بد من تدبرها وتعقلها وتفهمها ، كتاب الله تعالى ، فلا بد من تدبره والإقبال بكل القلب عليه ، وقد ذم الله تعالى من يقرأ ولا يتدبر ، فقال تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ ﴾ [(٧٨) سورة البقرة] قال بعض السلف (أي القراءة فقط ، دون تعقل ولا تدبر ولا تفهم) وهذا أحد الأقوال في هذه المسألة ، والأقوال الأخرى لا تتنافى معه ، فإن ما قيل في هذه الآية من الأقوال كله من باب خلاف التنوع لا التضاد ، وقال تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [(٢٤) سورة محمد] فأخبر الله تعالى أن من لا يتدبر القرآن بقلبه فإن هذا بسبب تلك الأقفال الكبيرة على قلبه أقفال الدنيا والتعصب وتعظيم ما عليه الأسلاف وأقفال التكذيب والنفاق والشهوات والغفلة وغيرها تلك الأقفال هي التي تحول بين القلب والتدبر ، وقال تعالى ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا ﴾ [(٨٢) سورة النساء] وقد أخبر الحق سبحانه وتعالى أن المقصود من إنزال كتابه هو التدبر ، فقال تعالى ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [(٢٩) سورة ص] وهذا هو الفيصل بيننا وبين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فإن الصحابة ﷺ كانت قلوبهم حاضرة عند تلاوة القرآن ، فكان القرآن يهز قلوبهم لأنهم كانوا يتدبرونه ويتأملونه فكان يصيبهم ما ذكره الله تعالى في كتابه من القشعريرة والبكاء وزيادة الخشوع ، قال تعالى ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [(١٠٩) سورة الإسراء] وقال تعالى ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [(٢٣) سورة الزمر] وبالمقابل فقد ذكر الله تعالى حال المعرضين عن كتابه وتدبره فقال عنهم ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [(٤٥) سورة الزمر] وقال تعالى عنهم ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ [(٧٢) سورة الحج] فإن قلت :- وما الأمور والأسباب التي تعينني على تدبر كتاب الله تعالى ؟

فأقول :- هذه مسألة مهمة جداً ، لتعلقها بمفتاح الاستفادة من كتاب الله تعالى وقد بحثها أهل العلم فأطالوا ، فكان مما ذكروه رحمهم الله تعالى :-

أولاً :- تهيئة المحل القابل لذلك ، وذلك بتخليص القلب من الأدناس والأرجاس، والصوارف والشواغل التي تُشتته وتُفرِّقه، فلا يحصل له التدبر .

والثاني :- قصد التدبر ؛ لأن الكثيرين إنَّما يقرؤون لتحصيل الأجر فقط ، فيكون همهم منصرفاً لتحقيق أكبر قدر من التلاوة ، ومن الناس من يكون همه إقامة الحروف ، وربما تنطع في المخارج ، فيكون ذلك صارفاً له عن المعاني .

والثالث :- أن يستشعر أنَّه مخاطب بهذا القرآن ، وليس الخطاب فيه متوجِّهاً لقوم قد مضوا وقضوا . والرابع :- استشعار عظمة المتكلم بهذا القرآن ، وأنه رب الأرباب وملك الملوك وجبار السماوات والأرض ، الغفور الرحيم القهار المهيمن ، وكلما ازداد القلب تعرفاً على الله تعالى بمقتضى أسمائه وصفاته ، كلما ازداد تأملاً وتعظيماً لكلامه جل وعلا .

والخامس :- فهم المعنى ، والعناية بالتفسير ، وذلك أن التدبر درجة تعقب الفهم ، فمن لم يفهم معنى الآية أصلاً فكيف يطلب من قلبه أن يتدبرها ، هذا لا يكون ، فلا بد من فهم الآية أولا ثم التدبر ثانياً ، هكذا قالوا رحمهم الله تعالى .

والسادس :- معايشة معاني الآيات ، وهذا في الغالب لا يكون إلا بعد معرفة سبب نزولها ، فإن التعرف على أسباب النزول مما يجعل القلب يسبح في أحداث الآية عالماً بما تتكلم عنه ، فمعرفة أسباب النزول مهمة جداً لمن أراد أن يتدبر .

والسابع :- مراعاة مواضع الوقف والوصل والابتداء ، وهذا علم يدرس في علوم القرآن ، وهو علم عظيم ، وأصل من أصول التدبر ، فإن الوقف في محل الوصل ، أو الوصل في محل الوقف قد يكون سبباً في إبعاد القلب عن المعنى الصحيح للآية .

والثامن :- الترسل في القراءة ، قال تعالى ﴿ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ ﴾ [(١٠٦) سورة الإسراء] وقال تعالى ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ [(١٦) سورة القيامة] فالعجلة في القراءة تجعل القلب مغلقاً عن الفهم ، لتزاحم المعاني الكثيرة في اللحظة الواحدة ، وقد كانت قراءة النبي ﷺ مداً ، ففي الصحيح عن قتادة قال :- سئل أنس عن قراءة النبي ﷺ فقال :- كانت قراءته مداً ، ثم قرأ :- بسم الله الرحمن الرحيم . يمد الله ، ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم . والسنة عند أهل العلم رحمهم الله

تعالى هي الوقوف على رؤوس الآي ، حتى وإن كان ما بعدها متعلقاً بما قبلها ، كذا قالوا رحمهم الله تعالى ، فالترسل والتخشع في القراءة مما يجعل القلب يتعقل ويتدبر ، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنه سألها يَعْلى بن مَمْلك عن قراءة رسولِ الله ﷺ وصلاته ؟ قالت : ما لكُمْ وصلاته ؟ ثم نَعَتَتْ قراءهُ ، فإذا هي تَنْعَتُ قَرَاءة مُفسَّرَة حَرْفاً حرفاً . رواه النسائي وغيره ، وفي رواية الترمذي ، قالت : ما لَكُمْ وصلاته ؟ كان يصلِّي، ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يصلي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى ، حتى يُصبحَ ، ثُمَّ نَعَتَتْ قراءهُ، فإذا هي تَنعَتُ قراءة مُفَسَّرَة حرفاً حرفاً . وله – أي للترمذي – من رواية ابن أبي مُليكة عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُقَطِّعُ قراءهُ: يقول: الحمد لله رب العالمين ، ثم يقف ، الرحمن الرحيم ، ثم يقف ، وكان يقرأُ : مَلكِ يوم الدين .

والتاسع :- ترتيل التلاوة ، وتحزينها وتحبيرها ، وتحسين الصوت بها ، وهذا كله من الأمور المطلوبة للتدبر ، قال تعالى ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [(٤) سورة المزمل] وقال ﷺ " **ما أذن الله تعالى لشيء كما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن** "[1] وقال عليه الصلاة والسلام " **ليس منا من لم يتغن بالقرآن** "[2] وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " **لو رأيتني البارحة ، وأنا أسمعُ لقراءتك ؟ لقد أُعْطِيتَ مِزْماراً من مزامير آل داود** "[3] فالصوت الجميل مع الترتيل الحسن هذا من دواعي الخشوع والتأمل والتدبر .

والعاشر :- ترديد الآية الواحدة ، أعني في النافلة أو في قراءته خارج الصلاة دون الفريضة فإننا لا نعلم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في الفرائض ، وإنما المنقول عنه ذلك في النوافل فيما نعلم والله أعلم فالترديد مما يجعل القلب يجتمع والفكر ينتبه ، فقد ردد النبي ﷺ آية إلى الصباح ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [(١١٨) سورة المائدة] فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

---

[1] رواه مسلم (٥٤٥/١ رقم ٧٩٢) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب " استحباب تحسين الصوت بالقرآن " ورواه أبو داود (٧٥/٢ رقم ١٤٧٣) في الصلاة ، باب "استحباب الترتيل في القراءة" ورواه النسائي في الكبرى (٢٧/٢ رقم ١٠٩١) في المساجد ، باب " تزيين القرآن بالصوت " .

[2] رواه البخاري (٥٧٩/١٨ رقم ٧٥٢٧) في التوحيد ، باب " قول الله تعالى (وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) " ورواه الإمام أحمد (٩٩/٣ رقم ١٥١٢) ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٢٦/١ رقم ١٢٠) في العلم ، ورواه أبو داود (٧٤/٢ رقم ١٤٦٩) في الصلاة باب " استحباب الترتيل في القراءة " .

[3] رواه البخاري (٥١٠/١٢ رقم ٥٠٤٨) في فضائل القرآن ، باب " حسن الصوت بالقراءة بالقرآن " ورواه مسلم (٥٤٦/١ رقم ٧٩٣) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب " استحباب تحسين الصوت بالقرآن " ورواه الترمذي (٦٩٣/٥ رقم ٣٨٥٥) في المناقب ، ورواه البيهقي في الكبرى (١٨/٣ رقم ٤٧٠٨) في الصلاة باب " من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته " .

أن رسول الله ﷺ قام حتى أصبح بآية ، والآية : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ أخرجه النسائي .

والحادي عشرة :- كثرة الدعاء والابتهال إلى الله تعالى أن يشرح صدرك عند تلاوة كتابه وأن يجعلك من أهل التدبر والتعقل والتفهم ، فإن الدعاء سلاح عظيم به يحصل العبد مراده ويدرك حاجته بتوفيق الله تعالى ، فلا تغفل عن الدعاء .

والثاني عشرة :- حسن اختيار الوقت والمكان ، فإن هذا له دوره الكبير في هذا الأمر ، فابتعد عن أوقات الضيق وكثرة الصوارف ، وابتعد عن أمكنة الضجيج ورفع الأصوات وكثرة الزحام وما يلهي بصرك من الخضرة والمياه ، وأجمل الأوقات للقراءة ما كان منها قبل الصلوات وفي ثلث الليل الآخر حال تنزل الرب جل وعلا وسكون الناس ، وبعد صلاة الفجر ، وهذا على العموم يرجع إلى ما يتناسب معك ، والمهم أن المقصود الأكبر من القرآن إنما هو التدبر المقرون بالعمل ، فالتدبر والعمل بالقرآن هما أفخم وأعظم مقاصد إنزال القرآن الكريم ، لأن المقصود من قول الذكر ليس هو مجرد تحريك اللسان به ، وإنما تعقله وتدبره وتفهمه وتأمله والعيش معه ، والله أعلم .

ومنها :- أذكار الصباح والمساء ، فإن من يقولها بلسانه وقلبه غافل عن مدلولاتها ومعانيها فلربما لا يتحقق من قولها كبير الأثر ، ولكن من أراد حقيقة أثرها فليقلها بلسانه وبقلبه ، حتى يتم له ما يريد من قولها ، فيقولها ويعيش معها بقلبه ، مع كمال يقينه بالله تعالى أنه لن يخذله إن قالها وحافظ عليها فتأمُلها وكمال التوكل على الله تعالى وحسن الظن به هي ما يجعل هذه الأذكار ذات أثر كبير على النفس والروح ، فأنا أدعو من يقولها بالتعرف على ألفاظها التي تحتاج إلى بيان ، وقد تولى جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى شرح جمل ألفاظ الأذكار ، فليكن لك اطلاعة عليها إن ورد عليك في بعض الأذكار ما يحتاج إلى زيادة فهم له ، حتى تتدبره وتعرف المراد منه ، والله أعلم

ومنها :- من تسلطت عليه الأرواح الخبيثة بسبب الحسد أو السحر أو العشق ، فإنه لا بد من مدافعتها ، وأعظم ما تدافع تلك الأرواح الخبيثة صدق اللجأ إلى الله تعالى وكثرة ذكره ودعائه مع حضور القلب وتدبره وتعقله لما ينطق به اللسان ، فإن الذكر قوي في ذاته ، ولكن كما قيل :- السلاح بضاربه ، فإن السلاح قد يكون قوياً في ذاته ولكن يكون الضارب به ضعيفاً ، والضعف هنا يكون في عدم حضور القلب عند قول الأذكار والأدعية ، ولما تكلم الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى عن مسألة الصرع وأنه سكون بالأرواح الخبيثة كما يكون بسبب الأخلاط الفاسدة ، فهما

نوعان، ورد رحمه الله تعالى على من أنكره من كفرة الأطباء ومن نهج على منهجهم ، بين بعد ذلك كيفية علاج هذا النوع من الصرع ، ونبه رحمه الله تعالى على أن هذا العلاج المشروع لا بد من حضور القلب ، لأن المتقرر في القواعد أن أفضل الذكر هو ما تواطأ عليه القلب واللسان ، فقال رحمه الله تعالى (وعلاج هذا النوع يكون بأمرين: أمر من جهة المصروع ، وأمر من جهة المعالج ، فالذى من جهة المصروع يكون بقوة نفسه ، وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها ، والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان ، فإن هذا نوع محاربة ، والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين: أن يكون السلاح صحيحاً في نفسه جيداً ، وأن يكون الساعد قوياً ، فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل ، فكيف إذا عدم الأمران جميعا: يكون القلب خرابا من التوحيد ، والتوكل والتقوى ، والتوجه ، ولا سلاح له . والثاني:- من جهة المعالج ، بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً حتى إن من المعالجين من يكتفى بقوله (اخرج منه) أو بقول (بسم الله) أو بقول (لا حول ولا قوة إلا بالله) والنبي ﷺ كان يقول " **اخرج عدوَّ الله ، أنا رسول الله** "[1] وشاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ، ويقول: قال لك الشيخ: اخرجى، فإن هذا لا يحل لك، فيفيق المصروع ، وربما خاطبها بنفسه ، وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب ، فيفيق المصروع ولا يحس بألم ، وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مرارا ، وكان كثيرا ما يقرأ في أذن المصروع ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ ﴾ [(١١٥) سورة المؤمنون] وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع فقالت الروح: نعم ، ومد بها صوته. قال: فأخذت له عصا ، وضربته بها في عروق عنقه حتى كلت يداي من الضرب ، ولم يشك الحاضرون أنه يموت لذلك الضرب ، ففي أثناء الضرب قالت: أنا أحبه فقلت لها: هو لا يحبك. قالت: أنا أريد أن أحج به ، فقلت لها: هو لا يريد أن يحج معك ، فقالت: أنا أدعه كرامة لك، قال: قلت: لا ولكن طاعة لله ولرسوله ، قالت: فأنا أخرج منه، قال: فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا، وقال: ما جاء بي إلى حضرة الشيخ ؟ قالوا له: وهذا الضرب كله ؟ فقال: وعلى أي شيء يضربني الشيخ ولم أذنب، ولم يشعر بأنه وقع به الضرب ألبتة . وكان يعالج بآية الكرسى، وكان يأمر بكثرة قراءتها المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين) قلت :- وكل ذلك يطلب فيه في

---

[1] الحديث صححه الألباني رحمه الله تعالى ، وقد رواه الإمام أحمد (٩٢/٢٩ رقم ١٧٥٤٩) ورواه الحاكم في المستدرك (٦٧٤/٢ رقم ٤٢٣٢) في تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ، ورواه ابن ماجة في سننه (٥٦٨/٤ رقم ٣٥٤٨) في الطب .

المقام الأول أن يكون عن قلب حاضر ، لا عن قلب غافل ولاه ساه ، فإن الأذكار لا تؤتي ثمارها الزكية إلا إن قيلت بحضور القلب ، وهذا أمر لا بد فيه من الاستعانة بالله تعالى فإن القلب يتفلت ، ولكن بالدعاء الدائم وتوفيق الباري جل وعلا والتعويد والدربة يكون حاضراً مستجمعاً همته على الفهم والتدبر ، والله أعلم .

ومنها :- قال ابن القيم رحمه الله تعالى - ولا جرم أنه من فرسان هذا الميدان - قال رحمه الله تعالى (ومن ذكره سبحانه وتعالى ذكر آلائه وإنعامه وإحسانه وأياديه ومواقع فضله على عبيده وهذا أيضاً من أجل أنواع الذكر ، فهذه خمسة أنواع وهي تكون بالقلب واللسان تارة وذلك أفضل الذكر وبالقلب وحده تارة وهي الدرجة الثانية وباللسان وحده تارة وهي الدرجة الثالثة فأفضل الذكر ما تواطأ عليه القلب واللسان وإنما كان ذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده لأن ذكر القلب يثمر المعرفة ويهيج المحبة ويثير الحياء ويبعث على المخافة ويدعو إلى المراقبة ويزع عن التقصير في الطاعات والتهاون في المعاصي والسيئات وذكر اللسان وحده لا يوجب شيئاً منها فثمرته ضعيفة) والله أعلم .

ومنها :- من المعلوم لديكم وفقكم الله تعالى أن المنافقين كانوا يأتون إلى النبي ﷺ ويقولون :- نشهد إنك لرسول الله ، ولكن الله تعالى كذب قولهم في هذه الشهادة ، والعلة في تكذيبهم هي أنهم قالوا بألسنتهم قولاً لم تنعقد على صحته والإيمان به قلوبهم ، فقال تعالى ﴿ إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [(١) سورة المنافقون] أي كاذبون في إيمانهم بهذه الشهادة ، فلما قالت ألسنتهم قولاً لم تؤمن به قلوبهم لم ينفعهم قولهم ونطقهم بها ، وهذا يفيدك إفادة قوية على أنه لا بد لكمال الانتفاع بقول الأذكار أن يتواطأ على قولها القلب واللسان ، ألا ترى أن الله تعالى قد ذم أقواماً بأنهم يقولون بأفواههم ما ليس قي قلوبهم ، فأوصيك بالاجتهاد الكبير في أن يكون قلبك حاضاً عند قول الأدعية والأذكار ، حتى لا يكون لنا نصيب من هذا الوصف والذم القبيح ، والله أعلم .

ومنها :- لو نطق الكافر بشهادة التوحيد فإننا نقبل إسلامه ظاهراً فيما بيننا وبينه ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن الأمر مداره على قصده ونيته ، فإن نطق بها قابلاً لها بقلبه فهو المسلم باطناً وظاهراً وأما إن كان كاذباً في قولها أو كان قلبه غير قابل لمدلولها ، فإنه في الباطن كافر ليس بمسلم

، أي فيما وبين الله تعالى ، وأما نحن فما لنا إلا الظاهر والله تعالى هو الذي يتولى السرائر ، والله أعلم .

ومنها :- تكرار الأذكار أحياناً من باب زيادة التدبر والتأمل لا حرج فيها ، ولكن الذي أخشاه أن يصل بها بعض الموسوسين إلى الأوهام وأنها لا تنفعهم إلا إذا كرروها المرات الكثيرة ، ومن علم أحداً من هؤلاء فليمنعه من التكرار ، كما نمنعه من النظر في شكه ، ولكن في الأصل للإنسان السوي العادي فالتكرار لا حرج فيه ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكرر أحياناً الآية في صلاة النافلة ، فإذا قبل هذا في كتاب الله تعالى فما سواه من الأذكار مما هي دونه من باب أولى وأحرى ، فلو كررنا الذكر أحياناً من باب زيادة التأمل والمعرفة والتدبر والفهم فهذا أمر طيب ، لأن المتقرر أن المقصود من الذكر أن يتواطأ عليه القلب واللسان ، والله أعلم .

ومنها :- تأمل وتدبر أذكار الصلاة في داخلها ، فإنك إن قلت (الله أكبر) فإنك تستشعر أنك تقف بين يدي أعظم الأشياء وأكبر الأشياء جل وعلا ، فهو الكبير الكبر المطلق في ذاته وصفاته وهذا يوجب أن لا يلتفت قلبك إلى غيره مما هو لا شيء عند عظمته ، وإذا بدأت بدعاء الاستفتاح فاستشعر عظم قدر الصلاة وأن من عظم هذه العبادة أنها بدأت بأدعية الاستفتاح ، كما أنك إن دخلت على ملوك الدنيا فإنك لا تبدأهم بما تريد مباشرة ، بل لا بد أولاً من المدح والثناء عليهم حتى تستميل قلوبهم ، ثم إذا بدأت بقراءة الفاتحة ، فإنك تستشعر أن الله تعالى يجاوبك في كل آية من آياتها ، فإذا قلت :- ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قال الله تعالى حمدني عبدي وإذا قلت ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قال الله تعالى:- أثنى علي عبدي ، وإذا قلت ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قال الله تعالى :- مجدني عبدي ، وإذا قلت ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قال الله تعالى :- هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، وإذا قالت ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال الله تعالى:- هذا لعبدي ولعبدي ما سأل . كما ثبت ذلك في صحيح مسلم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهكذا التدبر يستمر معك في كل قول تقوله في الصلاة وتأمل وتدبر الأذكار التي بعد الصلاة كذلك فإن تدبرها له شأنه الكبير في تعظيم أجرها ، وما ذلك إلا لأن المتقرر أن أفضل الأذكار ما تواطأ عليه القلب واللسان ، والله أعلم .

ومنها :- عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ " **ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافلٍ لاه** "[1] أخرجه الترمذي وغيره . قال العلامة المباركفوري (قوله "**وأنتم موقنون بالإجابة**" أي وأنتم معتقدون أن الله لا يخيبكم لسعة كرمه وكمال قدرته وإحاطة علمه لتحقق صدق الرجاء وخلوص الدعاء ، لأن الداعي ما لم يكن رجاؤه واثقاً لم يكن دعاؤه صادقاً "**من قلب غافل**" أي معرض عن الله أو عما سأله "**لاه**" من اللهو أي لاعب بما سأله ، أو مشتغل بغير الله تعالى ، وهذا عمدة آداب الدعاء ولذا خص بالذكر) قلت :- والحديث حسن ، و هذا يدل على أن من أهم آداب الدعاء و أكثر أسبابه استجابةً هو حضور القلب ، تدعو الله عز و جل بقلبٍ حاضرٍ ، وموقن بالإجابة ، أما أن تدعو الله عز و جل و قلبك يسبح في وديان الدنيا لا تدري بما تقول ، حتى إن انتهيت و ختمت لا تدري ماذا دعوت ، هذا غالباً لا يُستجاب له ، فأفضل الدعاء والأذكار ما تواطأ عليه القلب واللسان ، والله أعلم ، وهو الموفق والهادي .

وهذا كافٍ ، والحمد لله أولاً وآخرًا وظاهراً وباطناً ، فهذه آخر قاعدة أحببت تقييدها لك في هذه الرسالة المختصرة ، وقد حرصت وفقك الله تعالى أن أوصل فهمها لك بما يسره الله تعالى ، وأنا أعلم أنني أكثرت عليك من التفريعات ، ولكن والله العظيم إنما أردت النصح لك ، لا مجرد التطويل ، وإني أعلنها أمام الله تعالى ثم أمام عباده ممن سيطلع على هذه الوريقات أن الفضل فيها إنما هو لله تعالى وحده لا شريك له ، فهو أهل النعمة وأهل الفضل على العبد الضعيف العاجز الناقص في تقييدها فلولا الله تعالى لما كانت ، وأسأله جل وعلا كما منَّ علي بإتمامها أن يمن علي بإنزال البركة والنفع فيها فاللهم اجعلها مباركة نافعة لعبادك النفع الكامل في العاجل والآجل ، وأسأل الله تعالى أن يغفر لأهل العلم المغفرة الواسعة الكاملة ، وأن يعلي قدرهم ومنازلهم في الدنيا والآخرة ، وأن يجزيهم عنا وعن المسلمين خير ما جزى عالماً عن أمته ، وقد كان الفراغ منه في اليوم الثامن بعد صلاة الفجر من عام ثلاث وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة الحبيب ﷺ ، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه من زلل اللسان والجنان والبنان ، ثم أستغفره وأتوب إليه ، ثم أستغفره وأتوب إليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

---

[1] حسن ، رواه الإمام الترمذي (٥١٧/٥ رقم ٣٤٧٩) في الدعوات ، ورواه الحاكم في مستدركه (٦٧٠/١ رقم ١٨١٧) في الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر .

....